

الاستحقاق المحاسبي
Accrual Accounting



دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية

معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"

وزارة المالية
Ministry of Finance



السجل التاريخي لمعيير المحاسبة للقطاع العام

صدر معيير المحاسبة للقطاع العام 41، *الأدوات المالية* في 2022م.

منذ ذلك الحين، عُدل معيير المحاسبة للقطاع العام بموجب معايير المحاسبة للقطاع العام الآتية:

- معيير المحاسبة للقطاع العام 43، *عقود الإيجار* (2023)

English Version of Copyright Statement	Arabic Version of Copyright Statement
<p>This [Financial Instruments] of the International Public Sector Accounting Standards Board (IPSASB) published by the International Federation of Accountants in [January 2022] in the English language, has been translated into Arabic in [February2024], and is reproduced with the permission of IFAC. The process for translating the [Financial Instruments] was considered by IFAC and the translation was conducted in accordance with "Policy Statement—Policy for Translating Publications of the International Federation of Accountants." The approved text of International Public Sector Accounting Standards is that published by IFAC in the English language. IFAC assumes no responsibility for the accuracy and completeness of the translation or for actions that may ensue as a result thereof.</p> <p>English language text of [Financial Instruments] © [2022] by the International Federation of Accountants (IFAC). All rights reserved.</p> <p>Arabic text of [الأدوات المالية] © [2023] by the International Federation of Accountants (IFAC). All rights reserved.</p> <p>Original title: [Financial Instruments:] ISBN: [978-1-60185-491-3]</p> <p>“International Federation of Accountants”, “International Public Sector Accounting Standards Board”, “International Public Sector Accounting Standards”, “Recommended Practice Guidelines”, “IFAC”, “IPSASB”, “IPSAS”, “RPG” and their respective logos are trademarks or registered trademarks of the International Federation of Accountants (IFAC).</p>	<p>إن هذا المعيار [الأدوات المالية] الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSASB) المنشور من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في [يناير 2022] باللغة الإنجليزية، قد تُرجم إلى اللغة العربية في [فبراير2024]، وأعيد إخراجها بإذن من الاتحاد الدولي للمحاسبين. نظر الاتحاد الدولي للمحاسبين في عملية ترجمة [الأدوات المالية] وأجريت الترجمة وفقا لـ "سياسة ترجمة منشورات الاتحاد الدولي للمحاسبين". النص المعتمد لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام هو ذلك المنشور من الاتحاد الدولي للمحاسبين باللغة الإنجليزية. لا يتحمل الاتحاد الدولي للمحاسبين أية مسؤولية عن دقة الترجمة واكتمالها أو عن أي تصرفات قد تترتب عليها.</p> <p>النص الإنجليزي لـ [Financial Instruments] حقوق تأليفه ونشره [2022] للاتحاد الدولي للمحاسبين. جميع الحقوق محفوظة.</p> <p>النص العربي لـ [الأدوات المالية] حقوق تأليفه ونشره [2023] للاتحاد الدولي للمحاسبين. جميع الحقوق محفوظة.</p> <p>العنوان الأصلي: [IPSAS Financial Instruments].</p> <p>ردمك 3-60185-1-978</p> <p>إن الأسماء "الاتحاد الدولي للمحاسبين" و"مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام" و"معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام" و"إرشادات الممارسات الموصى بها" والاختصارات "IFAC" و"IPSASB" و"RPG" والشعارات الخاصة بكل منها هي علامات تجارية أو علامات تجارية مسجلة للاتحاد الدولي للمحاسبين.</p>

جدول الفقرات المعدلة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41

الإصدار الذي عُدلت بموجبه	طبيعة التعديل	الفقرة المُعدلة
معييار المحاسبة للقطاع العام 43 (2023)	عُدل نص الفقرة	2
معييار المحاسبة للقطاع العام 43 (2023)	عُدل نص الفقرة	87
معييار المحاسبة للقطاع العام 43 (2023)	فقرة جديدة	156هـ
معييار المحاسبة للقطاع العام 43 (2023)	عُدل نص الفقرة	فقرة إرشادات التطبيق 198
معييار المحاسبة للقطاع العام 43 (2023)	عُدل نص الفقرة	فقرة إرشادات التطبيق 2010

الفهرس

الموضوع	الفقرة
تقديم	
الهدف	1
النطاق	8-2
تعريفات	9
الإثبات وإلغاء الإثبات	10-38
الإثبات الأولي	11-10
إلغاء إثبات الأصول المالية	12-34
إلغاء إثبات اللاتزامات المالية	35-38
التصنيف	39-56
تصنيف الأصول المالية	39-44
تصنيف اللاتزامات المالية	45-46
المشتقات المُدمجة	47-53
إعادة التصنيف	54-56
القياس	57-112
القياس الأولي	57-60
القياس اللاحق للأصول المالية	61-63
القياس اللاحق للاتزامات المالية	64-65
اعتبارات قياس القيمة العادلة	66-68
قياس التكلفة المستنفدة	69-72
الهبوط	73-93
إعادة تصنيف الأصول المالية	94-100
المكاسب والخسائر	101-112
المحاسبة عن التحوط	113-155
الهدف من المحاسبة عن التحوط ونطاقها	113-115
أدوات التحوط	116-121
البنود المتحوط لها	122-128
ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط	129
المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة	130-145
تحوطات لمجموعة من البنود	146-151
خيار تعيين تعرض لمخاطر ائتمانية على أنه مقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	155-152
استثناءات مؤقتة من تطبيق متطلبات محددة للمحاسبة عن التحوط	155-أ155خ
استثناءات مؤقتة إضافية ناشئة عن إخلال معدل الفائدة المرجعي	155-ن155ص
تاريخ السريان وأحكام انتقالية	190-156
تاريخ السريان	157-156
أحكام انتقالية	195-158

تقديم

ورد معيار المحاسبة للقطاع العام 41 *الأدوات المالية* في الفقرات 1-190. وتتساوى جميع الفقرات في قوة النفاذ. ويجب أن يُقرأ معيار المحاسبة للقطاع العام 41 في سياق هدفه، وتقديم دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام، وإطار مفاهيم التقارير المالية ذات الغرض العام لجهات القطاع العام، ويوفر معيار المحاسبة للقطاع العام 3 *السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء* أساساً لاختيار وتطبيق السياسات المحاسبية في حال عدم وجود إرشادات صريحة.

روعي عند إعداد معيار المحاسبة للقطاع العام 41 أن يكون متوافقاً مع معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 41 (طبعة 2022)، وأبقي على تسلسل وأرقام فقرات المعيار كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام وذلك لسهولة المقارنة والتحديث مستقبلاً. وقد تم إيضاح الاختلافات عن معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام في الدراسة المرفقة بالمعيار.

تنطبق معايير المحاسبة للقطاع العام على البنود ذات الأهمية النسبية.

الهدف

1. الهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ للتقرير المالي عن الأصول المالية والالتزامات المالية الذي سيعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقويمهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للجهة، وتوقيتها وعدم تأكدها.

النطاق

2. يجب على جميع الجهات أن تُطبق هذا المعيار على جميع أنواع الأدوات المالية باستثناء:

أ. تلك الحصص في الجهات المسيطر عليها والجهات الزميلة والمشاريع المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 34، القوائم المالية المنفصلة أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35، القوائم المالية الموحدة أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36، الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة. ومع ذلك، في بعض الحالات، يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 من الجهة أو يسمح لها بأن تقوم بالمحاسبة عن الحصص في جهة مسيطر عليها أو جهة زميلة أو مشروع مشترك وفقاً لبعض أو جميع متطلبات هذا المعيار. ويجب على الجهات - أيضاً - أن تطبق هذا المعيار على المشتقات المتعلقة بحصة في جهة مسيطر عليها، أو جهة زميلة، أو مشروع مشترك ما لم تستوفِ الأداة المشتقة تعريف أداة حقوق ملكية الجهة الوارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 28، الأدوات المالية: العرض.

ب. الحقوق والواجبات بموجب عقود الإيجار التي ينطبق عليها معيار المحاسبة للقطاع العام 43، عقود الإيجار. ومع ذلك:

(1) تخضع الذمم المدينة بموجب عقود الإيجار التمويلي (أي صافي الاستثمارات في

عقود الإيجار التمويلي) والذمم المدينة بموجب عقود الإيجار التشغيلي المُثبتة من

قبل المؤجر لمتطلبات إلغاء الإثبات والهبوط الواردة في هذا المعيار؛ و

(2) تخضع التزامات الإيجار المُثبتة من قبل المستأجر لمتطلبات إلغاء الإثبات الواردة في

الفقرة 35 من هذا المعيار؛ و

(3) تخضع المشتقات المُدمجة في عقود الإيجار لمتطلبات المشتقات المُدمجة الواردة

في هذا المعيار.

ج. حقوق وواجبات أصحاب العمل بموجب برامج منافع الموظفين، التي ينطبق عليها معيار المحاسبة للقطاع العام 39، منافع الموظفين.

د. الأدوات المالية الصادرة من قبل الجهة والتي تستوفي تعريف أداة حقوق الملكية الوارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 28 (بما في ذلك الخيارات ومذكرات حق الاكتتاب) أو التي يُطلب أن يتم تصنيفها على أنها أداة حقوق ملكية وفقاً للفقرتين 15 و 16 أو

الفقرتين 17 و18 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28. مع ذلك، يجب على حامل مثل أدوات حقوق الملكية تلك أن يطبق هذا المعيار على تلك الأدوات ما لم تستوف الاستثناء الوارد في البند (أ).

هـ. الحقوق والواجبات الناشئة بموجب:

1. عقد تأمين، بخلاف حقوق وواجبات المصدر الناشئة بموجب عقد تأمين يستوفي تعريف عقد الضمان المالي الوارد في الفقرة 9؛ أو
2. عقد يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي أو الوطني ذي الصلة الذي يتناول عقود التأمين لأنه يحتوي على خاصية مشاركة اختيارية.

ينطبق هذا المعيار على المشتقة التي تكون مُدمجة في عقد تأمين إذا لم تكن المشتقة نفسها عقد تأمين (انظر الفقرات 47-53 من هذا المعيار، والفقرات 99-110 من إرشادات التطبيق الواردة في ملحق أ من هذا المعيار). تطبق الجهة هذا المعيار على عقود الضمان المالي، لكن يجب عليها أن تطبق معيار المحاسبة الدولي أو الوطني ذي الصلة الذي يتناول عقود التأمين إذا اختار المصدر (الجهة) أن يطبق ذلك المعيار في إثباتها وقياسها. ومع ما ورد في البند (1) أعلاه، يجوز للجهة أن تطبق هذا المعيار على عقود التأمين الأخرى التي تنطوي على تحويل للمخاطر المالية.

و. أي عقد أجل بين جهة مستحوذة وحامل أسهم بائع، لشراء أو بيع عملية مستحوذ عليها، ينتج عنه تجميع عمليات في القطاع العام ينطبق عليه معيار المحاسبة للقطاع العام 40 في تاريخ استحواذ مستقبلي. ولا يجوز أن يتجاوز أجل العقد الآجل الفترة المعقولة التي تعد ضرورية - عادة - للحصول على أي تصديقات مطلوبة لإنجاز المعاملة.

ز. ارتباطات القروض بخلاف تلك الموضحة في الفقرة 4. ومع ذلك، يجب على مصدر ارتباطات القروض أن يطبق متطلبات الهبوط الواردة في هذا المعيار على ارتباطات القروض التي - بخلاف ذلك - لا تقع ضمن نطاق هذا المعيار. وتخضع - أيضاً - جميع ارتباطات القروض لمتطلبات إلغاء الإثبات الواردة في هذا المعيار.

ح. الأدوات المالية والعقود والواجبات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي أو الوطني ذي الصلة الذي يتناول الدفع على أساس الأسهم، باستثناء العقود التي تقع ضمن نطاق الفقرات 5-8 من هذا المعيار والتي ينطبق عليها هذا المعيار.

ط. الحقوق في دفعات لتعويض الجهة عن نفقات مطلوب القيام بها لتسوية التزام تثبته على أنه مخصص وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 19، المخصصات، والالتزامات المحتملة، والأصول المحتملة، أو أثبتت له - في فترة سابقة - مخصصاً وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 19.

ي. الإثبات الأولي والقياس الأولي للحقوق والواجبات بموجب معاملات الإيرادات غير التبادلية، التي ينطبق عليها معيار المحاسبة للقطاع العام 23، الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات) باستثناء ما تم ذكره في الفقرة 6 من إرشادات التطبيق.

ك. الحقوق والواجبات بموجب ترتيبات امتياز تقديم الخدمات التي ينطبق عليها معيار المحاسبة للقطاع العام 32، ترتيبات امتياز تقديم الخدمات: المانح. ومع ذلك، تخضع

الالتزامات المالية المثبتة من قبل المانح بموجب نموذج الالتزام المالي لأحكام إلغاء الإثبات الواردة في هذا المعيار (انظر الفقرات 35-38 من هذا المعيار والفقرات 39-47 من إرشادات التطبيق في ملحق أ).

3. يجب أن تُطبق متطلبات الهبوط الواردة في هذا المعيار على تلك الحقوق الناشئة عن المعاملات التي يشملها نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 9، الايراد من المعاملات التبادلية ومعيار المحاسبة للقطاع العام 23، الايراد من المعاملات غير التبادلية والتي ينشأ عنها أدوات مالية، وذلك لأغراض إثبات مكاسب أو خسائر الهبوط.

4. تقع ارتباطات القروض التالية ضمن نطاق هذا المعيار:

(أ) ارتباطات القروض التي تعينها الجهة على أنها التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (انظر الفقرة 46). يجب على الجهة، التي لها ممارسة سابقة في بيع الأصول الناتجة عن ارتباطات القروض التي تصدرها بعد فترة وجيزة من نشأتها، أن تطبق هذا المعيار على جميع ارتباطات القروض التي تصدرها في الفئة نفسها.

(ب) ارتباطات القروض التي يمكن تسويتها بالصافي نقداً أو بتسليم أو إصدار أداة مالية أخرى. تُعد ارتباطات القروض هذه مشتقات. ولا يُعد ارتباط قرض مُسَوًى بالصافي لمجرد أن القرض يتم دفعه على أقساط (على سبيل المثال، قرض الإنشاء بضمان رهن عقاري والذي يُدفع على أقساط تماشياً مع التقدم في الإنشاء).

(ج) الارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من السوق (انظر الفقرة 45(د)).

5. يجب أن يُطبق هذا المعيار على العقود المبرمة لشراء أو بيع بند غير مالي والتي يمكن تسويتها بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلة أدوات مالية، كما لو كانت العقود أدوات مالية، باستثناء العقود التي تم الدخول فيها ويستمر الاحتفاظ بها لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لمتطلبات الجهة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. ومع ذلك، يجب أن يُطبق هذا المعيار على العقود التي تعينها الجهة على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 6.

6. يجوز أن يتم -بشكل لا رجعة فيه- تعيين عقد لشراء أو بيع بند غير مالي يمكن تسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلة أدوات مالية، كما لو كان العقد أداة مالية، على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز حتى لو كان قد تم الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لمتطلبات الجهة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. ويكون هذا التعيين متاحاً -فقط- عند بداية العقد وفقط إذا كان يزيل أو يقلص -بشكل مهم- عدم اتساق الإثبات (يُشار إليه - أحياناً - بلفظ "عدم التماثل المحاسبي") الذي كان سينشأ لولا ذلك عن عدم إثبات ذلك العقد

لأنه مستثنى من نطاق هذا المعيار (انظر الفقرة 5).

7. هناك طرق متنوعة يمكن بها تسوية عقد لشراء أو بيع بند غير مالي بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية. وتشمل هذه الطرق:

(أ) عندما تسمح شروط العقد لأي من الطرفين بتسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية؛ و

(ب) عندما تكون إمكانية التسوية بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية، غير منصوص عليها صراحة ضمن شروط العقد، ولكن الجهة لها ممارسة في تسوية عقود مشابهة بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية (سواءً مع الطرف المقابل أو بالدخول في عقود مقاصة أو ببيع العقد قبل ممارسته أو انقضائه)؛ و

(ج) عندما تكون للجهة ممارسة، فيما يخص عقوداً مشابهة، في تسلم الأصل محل العقد وبيعه خلال فترة قصيرة بعد التسلم لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش ربح المتعامل؛ و

(د) عندما يكون البند غير المالي الذي هو موضوع العقد قابلاً للتحويل - بسهولة - إلى نقد.

إن العقد الذي ينطبق عليه البند (ب) أو (ج) لا يتم الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لمتطلبات الجهة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام، ومن ثم، فهو يقع ضمن نطاق هذا المعيار. ويتم تقويم العقود الأخرى التي تنطبق عليها الفقرة 5 لتحديد ما إذا كان قد تم الدخول فيها والاستمرار في الاحتفاظ بها لغرض استلام أو تسليم البند غير المالي وفقاً لمتطلبات الجهة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام، ومن ثم، ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار.

8. يقع الخيار المكتوب لشراء أو بيع بند غير مالي، والذي يمكن تسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية، وفقاً للفقرة 7 (أ) أو 7 (د)، ضمن نطاق هذا المعيار. فمثل هذا العقد لا يمكن الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لمتطلبات الجهة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام.

تعريفات

9. تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المحدد قرين كل منها:

الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً هي الجزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر الذي يمثل الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنتج عن أحداث التعثر في السداد لأداة مالية المحتمل وقوعها خلال 12 شهراً بعد تاريخ القوائم المالية.

التكلفة المُستنفدة للأصل المالي أو الالتزام المالي هي المبلغ الذي يُقاس به الأصل المالي أو الالتزام المالي عند الإثبات الأولي مطروحاً منه دفعات سداد المبلغ الأصلي، ومُضافاً إليه أو مطروحاً منه الاستنفاد التراكمي باستخدام طريقة الفائدة الفعلية لأي فرق بين ذلك المبلغ الأولي والمبلغ في تاريخ الاستحقاق؛ ومُعدلاً، فيما يخص الأصول المالية، بأي مخصص خسارة.

أصل مالي ذو مستوى ائتماني هابط هو الأصل المالي الذي يهبط مستواه الائتماني عندما يكون قد وقع حدث أو أكثر من الأحداث التي يكون لها تأثير ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المُقدرة من ذلك الأصل المالي. ومن الأدلة على أن الأصل المالي ذو مستوى ائتماني هابط البيانات الممكن رصدها حول الأحداث التالية:

- (أ) صعوبات مالية مهمة للمُصدر أو المقترض؛ أو
 - (ب) مخالفة للعقد، مثل التعثر في السداد أو تجاوز موعد الاستحقاق؛ أو
 - (ج) أن يكون المقرض (المقرضون) قد يسر على المقترض لأسباب اقتصادية أو تعاقدية تتعلق بصعوبات مالية للمقترض، والتي لولاها ما كان المقرض (المقرضون) لينظر في التيسير؛ أو
 - (د) احتمال دخول المقترض في وضع إفلاس أو في شكل آخر من أشكال إعادة التنظيم المالي؛ أو
 - (هـ) اختفاء سوق نشطة لذلك الأصل المالي بسبب صعوبات مالية؛ أو
 - (و) شراء أو استحداث أصل مالي بخضم كبير يعكس الخسائر الائتمانية المتكبدة.
- وقد لا يكون من الممكن تحديد حدث واحد منفرد، وبدلاً من ذلك، قد يكون الأثر المجتمع لأحداث عديدة تسبب في جعل الأصول المالية ذات مستوى ائتماني هابط.

الخسائر الائتمانية هي الفرق بين جميع التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للجهة وفقاً للعقد وجميع التدفقات النقدية التي تتوقع الجهة استلامها (أي كل العجز النقدي)، مخصوماً بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي (أو معدل الفائدة الفعلي المعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُستحدثة ذات المستوى الائتماني الهابط). ويجب على الجهة أن تقدر التدفقات النقدية مع الأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار السداد المبكر والتمديد والشراء والخيارات المشابهة) خلال العمر المتوقع لتلك الأداة المالية. يجب أن تتضمن التدفقات النقدية التي يتم أخذها في الحسبان التدفقات النقدية من بيع ضمان رهني مُحفظ به أو تعزيزات ائتمانية أخرى والتي تُعد جزءاً لا يتجزأ من الشروط التعاقدية. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير العمر المتوقع للأداة المالية - بموثوقية. ومع ذلك، ففي تلك الحالات النادرة التي لا يمكن فيها تقدير العمر المتوقع للأداة المالية - بموثوقية، يجب على الجهة أن تستخدم الأجل التعاقدية المتبقي للأداة المالية.

معدل الفائدة الفعلي المعدل بالمخاطر الائتمانية هو المعدل الذي يخضم - تماماً - المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي وصولاً إلى التكلفة المُستنفدة للأصل المالي الذي يُعد أصلاً مالياً مُشترى أو مُستحدثاً ذا مستوى ائتماني هابط. وعند حساب معدل الفائدة الفعلي المعدل بالمخاطر الائتمانية، يجب على الجهة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة مع الأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأصل المالي (على سبيل المثال، خيار السداد المبكر والتمديد والشراء والخيارات المشابهة) والخسائر الائتمانية المتوقعة. ويشمل الحساب جميع الأتعاب والنقاط التي يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتي تُعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي (انظر الفقرات 156-158 من إرشادات

(التطبيق)، وتكاليف المعاملة، وجميع العلاوات أو الخصومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة - بموثوقية. ومع ذلك، ففي تلك الحالات النادرة التي لا يمكن فيها تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتبقي للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) - بموثوقية، يجب على الجهة ان تستخدم التدفقات النقدية التعاقدية على مدى كامل الأجل التعاقدية للأداة المالية (أو لمجموعة الأدوات المالية).

إلغاء الإثبات هو إزالة أصل مالي أو التزام مالي، تم إثباته - سابقاً، من قائمة المركز المالي للجهة.

المشتقة هي أداة مالية أو عقد آخر يقع ضمن نطاق هذا المعيار وتتوفر فيه جميع الخصائص الثلاث التالية:

- (أ) تتغير قيمته استجابة للتغير في معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة أجنبية محددة، أو مؤشر لأسعار أو معدلات محددة، أو تصنيف ائتماني أو مؤشر ائتماني محدد، أو متغير آخر محدد، شريطة ألا يكون المتغير في حالة المتغير غير المالي مرتبطاً بطرف في العقد (يُدعى أحياناً "الأساس").
- (ب) لا يتطلب صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي استثمار أولي أقل مما يُتطلب لأنواع العقود الأخرى التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق.
- (ج) تتم تسويته في تاريخ مستقبلي.

توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة هي توزيعات على حملة أدوات حقوق الملكية بما يتناسب مع ما يحوزونه في فئة معينة من رأس المال.

طريقة الفائدة الفعلية هي الطريقة التي تُستخدم في حساب التكلفة المُستفدة لأصل مالي أو التزام مالي وفي تخصيص وإثبات إيراد الفائدة أو مصروف الفائدة ضمن الفائض أو العجز على مدى الفترة ذات الصلة.

معدل الفائدة الفعلي هو المعدل الذي يخضم - بالضبط - المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدره خلال العمر المتوقع للأصل المالي أو الالتزام المالي وصولاً إلى إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي أو التكلفة المُستفدة للالتزام المالي. وعند حساب معدل الفائدة الفعلي، يجب على الجهة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة مع الأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار السداد المبكر والتمديد والشراء والخيارات المشابهة) ولكن لا يجوز لها أن تأخذ في الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويشمل الحساب جميع الأتعاب والنقاط التي يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتي تُعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي (انظر الفقرات من دليل إرشادات التطبيق 156-158)، وتكاليف المعاملة، وجميع العلاوات أو الخصومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة بموثوقية. ومع ذلك، ففي تلك الحالات النادرة التي لا يمكن فيها تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتوقع للأداة

المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) بموثوقية، فإن الجهة يجب عليها استخدام التدفقات النقدية التعاقدية على مدى كامل الأجل التعاقدى للأداة المالية (أو لمجموعة الأدوات المالية).

الخسائر الائتمانية المتوقعة هي المتوسط المرجح للخسائر الائتمانية مع اعتبار أن الأوزان المرجحة هي خطر حدوث تعثر في السداد الخاص بكل خسارة ائتمانية.

عقد الضمان المالي هو العقد الذي يتطلب من المصدر أن يسدد دفعات محددة لتعويض حامل العقد عن الخسارة التي يتكبدها بسبب إخفاق مدين معين عن سداد الدفعات عند استحقاقها وفقاً للشروط الأصلية أو المعدلة للأداة الدين.

التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز هو التزام مالي يستوفي أحد الشروط التالية:
(أ) يستوفي تعريف مُحْتَظَفَ به للمتاجرة.
(ب) يتم تعيينه من قبل الجهة عند الإثبات الأولي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 46 أو 51.
(ج) يتم تعيينه إما عند الإثبات الأولي أو لاحقاً على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 152.

إرتباط ملزم هو اتفاق ملزم لتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد في تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة.

معاملة متوقعة هي معاملة مستقبلية لم يتم الارتباط بها ولكن من المتوقع حدوثها.

إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي هي التكلفة المُستنفدة للأصل المالي، قبل تعديلها بأي مخصص خسارة.

نسبة التحوط هي العلاقة بين كمية أداة التحوط وكمية البند المُتحوط له في صورة الترتيب النسبي لكل منهما.

أداة مالية مُحْتَظَفَ بها للمتاجرة هي الأصل المالي أو الالتزام المالي الذي:
(أ) يتم اقتناؤه أو تحمله - بشكل رئيس - لغرض بيعه أو إعادة شرائه في الأجل القريب؛ أو
(ب) يُعد عند إثباته الأولي جزءاً من محفظة لأدوات مالية محددة تُدار معاً ويوجد دليل على أن لها نمطاً فعلياً حديثاً في استلام أرباح قصيرة الأجل منها؛ أو
(ج) يُعد مشتقة (باستثناء المشتقة التي هي عقد ضمان مالي أو أداة تحوط تم تعيينها وفاعلة).

مكسب أو خسارة الهبوط هو المكاسب أو الخسائر التي يتم إثباتها ضمن الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 80 والتي تنشأ عن تطبيق متطلبات الهبوط الواردة في الفقرات 73-93.

الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر هي الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنتج عن جميع حالات تعثر السداد الممكنة على مدى العمر المتوقع للأداة المالية.

مخصص الخسارة هو مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصول المالية التي تُقاس وفقاً للفقرة 40، ومن الذمم المدينة بموجب عقود الإيجار، و مبلغ الهبوط المتراكم في قيمة الأصول المالية التي تُقاس وفقاً للفقرة 41 ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من ارتباطات القروض وعقود الضمان المالي.

مكسب أو خسارة التعديل هو المبلغ الناشئ عن تعديل إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي لإظهار التدفقات النقدية التعاقدية التي تمت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها. تعيد الجهة حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي على أنها القيمة الحالية للمدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي الذي تمت إعادة التفاوض بشأنه أو تم تعديله والتي يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي للأصل المالي (أو معدل الفائدة الفعلي الأصلي المعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُستخدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط)، أو عندما يكون منطبقاً، معدل الفائدة الفعلي المنقح الذي يتم حسابه وفقاً للفقرة 139. وعند تقدير التدفقات النقدية المتوقعة للأصل المالي، يجب على الجهة أن تأخذ في الاعتبار جميع الشروط التعاقدية للأصل المالي (على سبيل المثال، خيار السداد المبكر والشراء والخيارات المشابهة)، ومع ذلك لا يجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الخسائر الائتمانية المتوقعة، ما لم يكن الأصل المالي أصلاً مالياً مُشترى أو مُستحدثاً ذا مستوى ائتماني هابط، وفي مثل هذه الحالة، يجب على الجهة أن تأخذ - أيضاً - في الاعتبار الخسائر الائتمانية المتوقعة الأولية التي تم أخذها في الاعتبار عند حساب معدل الفائدة الفعلي الأصلي المعدل بالمخاطر الائتمانية.

تجاوز موعد الاستحقاق يكون الأصل المالي قد تجاوز موعد استحقاقه عندما يكون الطرف المقابل قد أخفق في سداد دفعة في وقت استحقاقها تعاقدياً.

أصل مالي مُشترى أو مُستحدث ذو مستوى ائتماني هابط هو الأصل المالي (أو الأصول المالية) المُشترى أو المُستحدث الذي يُعد ذا مستوى ائتماني هابط عند إثباته الأولي.

تاريخ إعادة التصنيف هو اليوم الأول من أول فترة قوائم مالية بعد إجراء تغيير في نموذج الإدارة ينتج عنه قيام الجهة بإعادة تصنيف الأصول المالية.

الشراء أو البيع بالطريقة العادية هو شراء أو بيع أصل مالي بموجب عقد تتطلب شروطه تسليم الأصل خلال الإطار الزمني الذي يتحدد عموماً من خلال اللوائح التنظيمية أو العرف السائد في السوق المعنية.

تكاليف المعاملة هي التكاليف الإضافية التي يمكن عزوها - بشكل مباشر - إلى اقتناء أو إصدار أو استبعاد أصل مالي أو التزام مالي (انظر الفقرة 163 من إرشادات التطبيق). والتكلفة الإضافية هي تلك التي لم تكن ستتكبدها الجهة فيما لو لم يتم اقتناء أو إصدار أو استبعاد الأداة المالية.

وفي هذا المعيار، تُستخدم المصطلحات المُعرّفة في معايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى بالمعنى نفسه الذي وردت به في تلك المعايير، كما عُرضت هذه المصطلحات في قائمة المصطلحات المعرفة الواردة في نهاية دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام. المصطلحات التالية مُعرّفة

إما في معيار المحاسبة للقطاع العام 28، *الأدوات المالية: العرض* أو معيار المحاسبة للقطاع العام 30، *الأدوات المالية: الإفصاحات*: مخاطر الائتمان¹، مخاطر العملة، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، أداة حقوق الملكية، الأصل المالي،¹ الأداة المالية، الالتزام المالي، الأداة القابلة للبيع.

الإثبات وإلغاء الإثبات الإثبات الأولي

10. يجب على الجهة أن تثبت أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً في قائمة مركزها المالي عندما، وفقط عندما، تصبح الجهة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة (انظر الفقرتين 15 و 16 من إرشادات التطبيق). وعندما تثبت الجهة أصلاً مالياً - لأول مرة، يجب عليها أن تصنفه وفقاً للفقرات 39-44 وأن تقيسه وفقاً للفقرتين 57 و 59. وعندما تثبت الجهة التزاماً مالياً - لأول مرة، يجب عليها أن تصنفه وفقاً للفقرتين 45 و 46 وأن تقيسه وفقاً للفقرة 57.

الشراء أو البيع بالطريقة العادية للأصول المالية

11. يجب إثبات الشراء أو البيع بالطريقة العادية للأصول المالية، وإلغاء إثباته، حسبما يكون منطبقاً، باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية (انظر الفقرات 17-20 من إرشادات التطبيق).

إلغاء إثبات الأصول المالية

12. يتم تطبيق الفقرات 13-20 من هذا المعيار والفقرات 15 و 16 و 21-38 من إرشادات التطبيق في القوائم المالية الموحدة على المستوى الموحد. وبالتالي، تقوم الجهة أولاً بتوحيد جميع جهاتها المسيطر عليها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 35، ثم تطبق تلك الفقرات على الجهة الاقتصادية الناتجة.

13. قبل تقويم ما إذا كان وبأي قدر يُعد إلغاء الإثبات مناسباً بموجب الفقرات 14-20، تحدد الجهة ما إذا كانت تلك الفقرات ينبغي أن يتم تطبيقها على جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) أو على أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) بأكمله، وفقاً لما يلي:

¹ استُخدم هذا المصطلح (كما هو معرف في معيار المحاسبة للقطاع العام 30) في متطلبات عرض آثار التغييرات في مخاطر الائتمان على الالتزامات المالية التي تم تعيينها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (انظر الفقرة 108 من هذا المعيار).

(أ) يتم تطبيق الفقرات 14-20 على جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) إذا، و فقط إذا، كان الجزء الذي يجري النظر في إلغائه يستوفي أحد الشروط الثلاثة التالية:

(1) أن يشتمل الجزء - فقط - على تدفقات نقدية محددة - بشكل حصري - من أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل الجهة في متاجرة منفصلة بمعدل الفائدة، والتي يحصل الطرف المقابل بموجبها على الحق في التدفقات النقدية للفائدة، وليس في التدفقات النقدية للمبلغ الأصلي من أداة الدين، فعندئذ يتم تطبيق الفقرات 14-20 على التدفقات النقدية للفائدة.

(2) أن يشتمل الجزء - فقط - على نصيب متناسب (تناسبي) - تماماً - من التدفقات النقدية من أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل الجهة في ترتيب يحصل الطرف المقابل بموجبه على الحقوق في نصيب تبلغ نسبته 90 في المائة من جميع التدفقات النقدية لأداة دين، فعندئذ يتم تطبيق الفقرات 14-20 على نسبة 90 في المائة من تلك التدفقات النقدية. وإذا كان هناك أكثر من طرف مقابل، فلا يُطلب من كل طرف أن يكون لديه نصيب متناسب من التدفقات النقدية شريطة أن يكون لدى الجهة المحولة نصيب متناسب - تماماً.

(3) أن يشتمل الجزء - فقط - على نصيب متناسب (تناسبي) - تماماً - من التدفقات النقدية المحددة - بشكل حصري - من أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل الجهة في ترتيب يحصل الطرف المقابل بموجبه على الحقوق في نصيب تبلغ نسبته 90 في المائة من التدفقات النقدية للفائدة من أصل مالي، فعندئذ يتم تطبيق الفقرات 14-20 على نسبة 90 في المائة من تلك التدفقات النقدية للفائدة. وإذا كان هناك أكثر من طرف مقابل، فلا يُطلب من كل طرف أن يكون لديه نصيب متناسب من التدفقات النقدية المحددة - بشكل حصري - شريطة أن يكون لدى الجهة المحولة نصيب متناسب - تماماً.

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يتم تطبيق الفقرات 14-20 على الأصل المالي بأكمله (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة بأكملها). فعلى سبيل المثال، عندما تحول الجهة (1) الحقوق في أول أو آخر 90 في المائة من المتحصلات النقدية من أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية)، أو (2) الحقوق في 90 في المائة من التدفقات النقدية من مجموعة من الذمم المدينة، ولكنها تقدم ضماناً بتعويض المشتري عن أية خسائر أثمانية حتى 8 في المائة من المبلغ الأصلي للذمم المدينة، فعندئذ يتم تطبيق الفقرات 14-20 على الأصل المالي (أو مجموعة الأصول المالية المتشابهة) بأكمله.

في الفقرات 14-23، يشير مصطلح "الأصل المالي" إما إلى جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) كما هو مُحدد في البند (أ) أعلاه أو، بخلاف ذلك، إلى أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) بأكمله.

14. يجب على الجهة أن تلغي إثبات الأصل المالي عندما، و فقط عندما:

(أ) ينقضي أجل الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي، أو يتم التنازل عن تلك الحقوق، أو
(ب) تحول الأصل المالي كما هو موضح في الفقرتين 15 و 16 ويكون التحويل مؤهلاً للإلغاء
الإثبات وفقاً للفقرة 17.

انظر الفقرة 11 فيما يخص المبيعات بالطريقة العادية للأصول المالية).

15. تحول الجهة أصلاً مالياً عندما، و فقط عندما، تقوم بأحد الأمرين التاليين:

(أ) تحول الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي، أو
(ب) تبقي على الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي، ولكنها
تتحمل واجباً تعاقدياً بأن تدفع التدفقات النقدية إلى مستلم واحد أو أكثر في ترتيب
يستوفي الشروط الواردة في الفقرة 16.

16. عندما تبقي الجهة على الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من أصل مالي ("الأصل
الأصلي")، ولكنها تتحمل واجباً تعاقدياً بأن تدفع تلك التدفقات النقدية إلى جهة واحدة أو أكثر
("المستلمين النهائيين")، فإن الجهة تعالج المعاملة على أنها تحويل أصل مالي إذا، و فقط إذا،
أستوفيت جميع الشروط الثلاث التالية:

(أ) ألا يكون على الجهة واجب بأن تدفع مبالغ إلى مستلمين نهائيين ما لم تحضّل مبالغ
مُعادلة لها من الأصل الأصلي. ولا يخلّ بهذا الشرط السلف قصيرة الأجل المقدمة من
الجهة مع الحق في الاسترداد الكامل للمبلغ المُقرَض زائد الفائدة المستحقة بمعدلات
السوق.

(ب) أن يُحظر على الجهة بموجب شروط عقد التحويل بيع أو رهن الأصل الأصلي، بخلاف ما
يُعد ضماناً للمستلمين النهائيين مقابل الواجب بأن تدفع لهم التدفقات النقدية.

(ج) أن يكون على الجهة واجب بأن ترسل أي تدفقات نقدية تحضّلها نيابة عن المستلمين
النهائيين دون تأخير ذي أهمية نسبية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون للجهة حق في إعادة
استثمار مثل تلك التدفقات النقدية، باستثناء الاستثمارات في النقد ومُعادلات النقد (كما
هي مُعرفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 2، قائمة التدفقات النقدية) خلال فترة
التسوية القصيرة من تاريخ التحصيل إلى تاريخ الإرسال المطلوب إلى المستلمين النهائيين،
وأن يتم تمرير الفائدة المكتسبة على مثل تلك الاستثمارات إلى المستلمين النهائيين.

17. عندما تحول الجهة أصلاً مالياً (انظر الفقرة 15)، يجب عليها تقويم القدر الذي أبقته به على مخاطر

ومنافع ملكية الأصل المالي. وفي هذه الحالة:

(أ) إذا حولت الجهة ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، فيجب على الجهة أن

تلغي إثبات الأصل المالي وأن تثبت - بشكل منفصل - أي حقوق وواجبات أنشئت أو أبقى

عليها في التحويل على أنها أصول أو التزامات.

(ب) إذا أبقته الجهة على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، فيجب على

الجهة أن تستمر في إثبات الأصل المالي.

(ج) إذا لم تقم الجهة بتحويل، ولا بالإبقاء على، ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل

المالي، فيجب على الجهة أن تحدد ما إذا كانت قد أبقته على السيطرة على الأصل

المالي. وفي هذه الحالة:

(1) إذا لم تكن الجهة قد أبقته على السيطرة، فيجب عليها أن تلغي إثبات الأصل

المالي وأن تثبت - بشكل منفصل - أي حقوق وواجبات أنشئت أو أبقى عليها في

التحويل، على أنها أصول أو التزامات.

(2) إذا كانت الجهة قد أبقته على السيطرة، فيجب عليها أن تستمر في إثبات الأصل

المالي بقدر ارتباطها المستمر بالأصل المالي (انظر الفقرة 27).

18. يتم تقويم تحويل المخاطر والمنافع (انظر الفقرة 17) من خلال المقارنة بين تعرض الجهة، قبل

التحويل وبعده، للتقلب في مبالغ وتوقيت صافي التدفقات النقدية للأصل المحول. فتكون الجهة

قد أبقته على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي إذا لم يتغير - بشكل جوهري -

تعرضها للتقلب في القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية من الأصل المالي نتيجة

التحويل (على سبيل المثال، نظراً لأن الجهة قد باعت أصلاً مالياً يخضع لاتفاق بأن تعيد شراءه بسعر

ثابت أو بسعر البيع زائداً عائد المقرض). وتكون الجهة قد حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع

ملكية الأصل المالي إذا لم يعد تعرضها لمثل هذا التقلب جوهرياً بالنسبة إلى مجموع التقلب في

القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأصل المالي (على سبيل المثال، نظراً لأن

الجهة قد باعت أصلاً مالياً يخضع - فقط - لخيار بأن تعيد شراءه بالقيمة العادلة له في وقت إعادة

الشراء أو لأن الجهة قد حولت نصيباً متناسباً - تماماً - من التدفقات النقدية من أصل مالي أكبر

وذلك في ترتيب يستوفي الشروط الواردة في الفقرة 16، مثل المشاركة من الباطن في تقديم

قرض).

19. في الغالب، سيكون واضحاً ما إذا كانت الجهة قد حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية،

أو أنها أبقت عليها، ولن تكون هناك حاجة لإجراء أية عمليات حسابية. وفي حالات أخرى، سيكون من الضروري حساب ومقارنة تعرض الجهة للتقلب في القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية قبل التحويل وبعده. ويتم إجراء العملية الحسابية والمقارنة باستخدام معدل فائدة مناسب من بين معدلات الفائدة السوقية الحالية على أنه معدل الخصم. وتؤخذ في الحسبان جميع التقلبات المحتملة - بشكل معقول - في صافي التدفقات النقدية، مع إعطاء وزن أكبر لتلك النتائج التي من المرجح بدرجة أكبر أن تحدث.

20. يعتمد تحديد ما إذا كانت الجهة قد أبقت على السيطرة على الأصل المُحول (انظر الفقرة 17(ج)) على قدرة المحول إليه على بيع الأصل. فإذا كان لدى المحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل بأكمله إلى طرف ثالث غير ذي علاقة وكان قادراً على ممارسة تلك القدرة من جانب واحد وبدون الحاجة إلى فرض قيود إضافية على التحويل، فإن الجهة لا تكون قد أبقت على السيطرة. أما في جميع الحالات الأخرى، فإن الجهة تكون قد أبقت على السيطرة.

التحويلات المؤهلة للإلغاء الإثبات

21. إذا حولت الجهة أصلاً مالياً في تحويل مؤهل للإلغاء إثبات الأصل بأكمله وأبقت على الحق في خدمة الأصل المالي مقابل أتعاب، فيجب عليها أن تثبت إما أصل خدمة أو التزام خدمة مقابل عقد الخدمة ذلك. فإذا كان من غير المتوقع للأتعاب التي سيتم استلامها أن تعوض الجهة -بشكل كافٍ- عن أداء الخدمة، فيجب أن يُثبت التزام خدمة بقيمته العادلة مقابل واجب الخدمة. وإذا كان من المتوقع للأتعاب التي سيتم استلامها أن تكون أكثر من التعويض الكافي مقابل الخدمة، فيجب أن يُثبت أصل خدمة مقابل حق الخدمة بمبلغ يتم تحديده على أساس تخصيص القيمة الدفترية للأصل المالي الأكبر وفقاً للفقرة 24.

22. إذا تم، نتيجة للتحويل، إلغاء إثبات أصل مالي بأكمله ولكن نتج عن التحويل حصول الجهة على أصل مالي جديد أو تحمل التزام مالي جديد أو التزام خدمة، فيجب على الجهة أن تثبت الأصل المالي الجديد أو الالتزام المالي الجديد أو التزام الخدمة بالقيمة العادلة.

23. عند إلغاء إثبات أصل مالي بأكمله، فإن الفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية (مقاسة في تاريخ إلغاء الإثبات) وبين

(ب) العوض المُستلم (بما في ذلك أي أصل جديد تم الحصول عليه مطروحاً منه أي التزام جديد تم تحمله)

يجب أن يُثبت ضمن الفائض أو العجز.

24. إذا كان الأصل المُحول يُعد جزءاً من أصل مالي أكبر (على سبيل المثال، عندما تُحول الجهة التدفقات النقدية للفائدة والتي تُعد جزءاً من أداة دين، انظر الفقرة 13 (أ)) وكان الجزء المُحول مؤهلاً للإلغاء إثبات الأصل بأكمله، فيجب أن تُخصّص القيمة الدفترية السابقة للأصل المالي الأكبر بين الجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته والجزء الذي يتم إلغاء إثباته، على أساس القيم العادلة النسبية لهذين الجزأين في تاريخ التحويل. ولهذا الغرض، يجب أن يُعالج أصل الخدمة الذي تم الإبقاء عليه على أنه جزء سيتم الاستمرار في إثباته. أمّا الفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية (مقاسة في تاريخ إلغاء الإثبات) المُخصصة للجزء الذي تم إلغاء إثباته، وبين (ب) العوض المُستلم مقابل الجزء الذي تم إلغاء إثباته (بما في ذلك أي أصل جديد تم الحصول عليه مطروحاً منه أي التزام جديد تم تحمله).

فيجب أن يُثبت ضمن الفائض أو العجز.

25. عندما تقوم الجهة بتخصيص القيمة الدفترية السابقة للأصل المالي الأكبر بين الجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته والجزء الذي يتم إلغاء إثباته، فيجب أن تُقاس القيمة العادلة للجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته. وعندما تكون للجهة سوابق من بيع أجزاء مشابهة للجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته أو عندما توجد معاملات أخرى في السوق لمثل تلك الأجزاء، فإن الأسعار الحديثة للمعاملات الفعلية توفر أفضل تقدير لقيمتها العادلة. وعندما لا توجد أي عروض أسعار أو معاملات حديثة في السوق لدعم القيمة العادلة للجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته، فإن أفضل تقدير للقيمة العادلة يكون هو الفرق بين القيمة العادلة للأصل المالي الأكبر ككل والعوض المُستلم من المحول إليه مقابل الجزء الذي يتم إلغاء إثباته.

التحويلات غير المؤهلة للإلغاء الإثبات

26. إذا لم ينتج عن التحويل إلغاء الإثبات لأن الجهة قد أبقت على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المُحول، فيجب على الجهة أن تستمر في إثبات الأصل المُحول بأكمله ويجب أن تثبت التزاماً مالياً مقابل العوض المُستلم. وفي الفترات اللاحقة، يجب على الجهة أن تثبت أي إيراد من الأصل

المُحول وأي مصروف تم تكبده على الالتزام المالي.

الارتباط المستمر بالأصول المُحوّلة

27. إذا لم تقم الجهة بتحويل، ولا بالإبقاء على، ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية أصل مُحول، وأبقت على السيطرة على الأصل المُحول، فإن الجهة تستمر في إثبات الأصل المُحول بقدر ارتباطها المستمر به. وقدّر ارتباط الجهة المستمر بالأصل المُحول هو قدر تعرضها للتغيرات في قيمة الأصل المُحول. فعلى سبيل المثال:

(أ) عندما يكون ارتباط الجهة المستمر في شكل ضمان الأصل المُحول، فإن مقدار ارتباط الجهة المستمر يكون هو (1) مبلغ الأصل أو (2) الحد الأقصى لمبلغ العوض المُستلم والذي يمكن أن تُطالب الجهة برده ("مبلغ الضمان")، أيهما أقل.

(ب) عندما يكون ارتباط الجهة المستمر في شكل خيار مكتوب أو مُشترى (أو كليهما) على الأصل المُحول، فإن مقدار ارتباط الجهة المستمر يكون هو مبلغ الأصل المُحول الذي يمكن للجهة أن تعيد شراءه. ومع ذلك، ففي حالة خيار بيع مكتوب على أصل يُقاس بالقيمة العادلة، يقتصر مقدار ارتباط الجهة المستمر على القيمة العادلة للأصل المُحول أو سعر ممارسة الخيار، أيهما أقل (انظر الفقرة 34 من إرشادات التطبيق).

(ج) عندما يكون ارتباط الجهة المستمر في شكل خيار يتم تسويته نقداً أو متطلب مماثل على الأصل المُحول، فإن مقدار ارتباط الجهة المستمر يُقاس بالطريقة نفسها التي تنتج عن الخيارات التي لا يتم تسويتها نقداً كما هي موضحة في البند (ب) أعلاه.

28. عندما تستمر الجهة في إثبات أصل بمقدار ارتباطها المستمر به، فإن الجهة تثبت - أيضاً - التزاماً مرتبطاً به. وبالرغم من متطلبات القياس الأخرى الواردة في هذا المعيار، فإن الأصل المُحول والالتزام المرتبط به يُقاسان على أساس يعكس الحقوق والواجبات التي أبقت عليها الجهة. ويتم قياس الالتزام المرتبط بالأصل بطريقة يكون فيها صافي القيمة الدفترية للأصل المُحول والالتزام المرتبط به:

(أ) هو التكلفة المُستنفدة للحقوق والواجبات التي أبقت عليها الجهة، إذا كان الأصل المُحول يُقاس بالتكلفة المُستنفدة، أو

(ب) مساوياً للقيمة العادلة للحقوق والواجبات التي أبقت عليها الجهة عندما تُقاس على أساس أنها قائمة بذاتها، إذا كان الأصل المُحول يُقاس بالقيمة العادلة.

29. يجب على الجهة أن تستمر في إثبات أي إيراد ناشئ عن الأصل المُحول بمقدار ارتباطها المستمر به ويجب أن تثبت أي مصروف يتم تكبده على الالتزام المرتبط به.

30. لغرض القياس اللاحق، تتم المحاسبة عن التغيرات المُثبتة في القيمة العادلة للأصل المُحول والالتزام المرتبط به بشكل متسق فيما بينهما وفقاً للفقرة 101، ولا يجوز إجراء مقاصة بينهما.

31. إذا كان ارتباط الجهة المستمر هو بجزء - فقط - من أصل مالي (على سبيل المثال، عندما تبقي الجهة على خيار لإعادة شراء جزء من الأصل المُحول، أو تبقي على حصة متبقية لا ينتج عنها الإبقاء على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية مع إبقاء الجهة على السيطرة)، فإن الجهة تقوم بتخصيص القيمة الدفترية السابقة للأصل المالي بين ذلك الجزء الذي تستمر في إثباته بموجب الارتباط المستمر، والجزء الذي لم تعد تُثبتته وذلك على أساس القيم العادلة النسبية لهذين الجزأين في تاريخ التحويل. ولهذا الغرض، تنطبق متطلبات الفقرة 25، أمّا الفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية (مقاسة في تاريخ إلغاء الإثبات) المُخصصة للجزء الذي لم يعد مثبتاً وبين
(ب) العوض المُستلم مقابل الجزء الذي لم يعد مثبتاً،

فيجب أن يُثبت ضمن الفائض أو العجز.

32. إذا تم قياس الأصل المحول بالتكلفة المُستنفدة، فإن الالتزام المرتبط بذلك الأصل المحول لا ينطبق عليه الخيار الوارد في هذا المعيار الذي يسمح بتعيين التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

جميع التحويلات

33. إذا تم الاستمرار في إثبات أصل مُحول، فلا يجوز إجراء مقاصة بين الأصل والالتزام المرتبط به. وبالمثل، لا يجوز للجهة أن تجري مقاصة بين أي إيراد ناشئ عن الأصل المُحول وأي مصروف تم تكبده على الالتزام المرتبط به (انظر الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28).

34. إذا قدم المُحول ضماناً رهنيّاً غير نقدي (مثل أدوات دين أو حقوق ملكية) إلى المُحول إليه، فإن المحاسبة عن الضمان الرهني من قبل المُحول والمُحول إليه تعتمد على ما إذا كان المُحول إليه

لديه الحق في بيع الضمان الرهني أو إعادة رهنه وعلى ما إذا كان المُحول قد تعثر في السداد. ويجب على المُحول والمُحول إليه المحاسبة عن الضمان الرهني كما يلي:

(أ) إذا كان لدى المُحول إليه الحق بموجب عقد أو عرف في بيع الضمان الرهني أو إعادة رهنه، فيجب حينئذٍ على المُحول أن يعيد تصنيف ذلك الأصل في قائمة مركزه المالي (على سبيل المثال، على أنه أصل مُقار أو أدوات حقوق ملكية مرهونة أو ذمة مدينة عن إعادة شراء) بشكل منفصل عن الأصول الأخرى.

(ب) إذا باع المحول إليه ضماناً مرهوناً عنده، فيجب عليه أن يثبت المتحصلات من البيع والتزاماً مقاساً بالقيمة العادلة مقابل واجبه برد الضمان الرهني.

(ج) إذا تعثر المُحول في السداد بموجب شروط العقد ولم يعد له الحق في استرداد الضمان الرهني، فيجب عليه أن يلغي إثبات الضمان الرهني، ويجب على المحول إليه أن يثبت الضمان الرهني على أنه أصل له يُقاس أولاً بالقيمة العادلة، أو أن يلغي إثبات واجبه برد الضمان الرهني إذا كان قد قام بالفعل ببيع الضمان.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه في البند (ج)، يجب على المُحول أن يستمر في تسجيل الضمان الرهني على أنه أصل له، ولا يجوز للمُحول إليه إثبات الضمان الرهني على أنه أصل.

إلغاء إثبات الالتزامات المالية

35. يجب على الجهة أن تُزيل الالتزام المالي (أو جزءاً منه) من قائمة مركزها المالي عندما، وفقط عندما، يتم إطفائه - أي عندما يتم الوفاء بالواجب المحدد في العقد أو التنازل عنه أو إلغاؤه أو ينقضي أجله.

36. يجب أن تتم المحاسبة عن المُبادلة التي تتم بين مقرض ومقرض حاليين لأدوات دين تختلف في شروطها - إلى حد كبير - على أنها إطفاء للالتزام المالي الأصلي وإثبات لالتزام مالي جديد. وبالمثل، يجب المحاسبة عن التعديل الجوهرية في شروط التزام مالي قائم أو جزء منه (سواءً كان السبب في ذلك يُعزى إلى ضائقة مالية تواجه المدين أم لا) على أنه إطفاء للالتزام المالي الأصلي وإثبات لالتزام مالي جديد.

37. يجب أن يُثبت ضمن الفائض أو العجز الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام المالي (أو جزء منه) يتم إطفائه أو تحويله إلى طرف آخر والعمود المدفوع، بما في ذلك أي أصول غير نقدية يتم تحويلها أو التزامات يتم تحملها. وإذا تم التنازل عن واجب من قبل المقرض أو تم تحمله من قبل طرف ثالث كجزء من معاملة غير تبادلية، فإن الجهة تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 23.

38. إذا أعادت الجهة شراء جزء من التزام مالي، فيجب على الجهة تخصيص القيمة الدفترية السابقة للالتزام المالي بين الجزء الذي سيتم الاستمرار في إثباته والجزء الذي يتم إلغاء إثباته وذلك بالاستناد إلى القيم العادلة النسبية لهذين الجزأين في تاريخ إعادة الشراء. ويجب يُثبت - ضمن الفائض أو العجز - الفرق بين (أ) القيمة الدفترية المُخصصة للجزء الملغى إثباته و(ب) العوض المدفوع، بما في ذلك أي أصول غير نقدية محولة أو التزامات متحملة، مقابل الجزء الملغى إثباته.

التصنيف

تصنيف الأصول المالية

39. ما لم تنطبق الفقرة 44، يجب على الجهة أن تصنف الأصول المالية على أنها تُقاس لاحقاً بالتكلفة المُستنفدة، أو بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، أو بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، على أساس كل مما يلي:

- (أ) نموذج الجهة لإدارة الأصول المالية، و
- (ب) خصائص التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي.

40. يجب قياس الأصل المالي بالتكلفة المستنفدة إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

(أ) أن يُحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج إدارة هدفه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية، و

(ب) أن ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، في تواريخ محددة، تدفقات نقدية تُعد - فقط - دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

تقدم الفقرات 48-88 من إرشادات التطبيق إرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه الشروط.

41. يجب قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

(أ) أن يُحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج إدارة يتم تحقيق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية.

(ب) أن ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، في تواريخ محددة، تدفقات نقدية تُعد -

فقط - دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

تقدم الفقرات 48-88 من إرشادات التطبيق إرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه الشروط.

42. لغرض تطبيق الفقرتين 40 (ب) و 41(ب) :

(أ) يكون المبلغ الأصلي هو القيمة العادلة للأصل المالي عند الإثبات الأولي. وتقدم الفقرة

64 من إرشادات التطبيق إرشادات إضافية حول معنى المبلغ الأصلي.

(ب) تتكون الفائدة من عوض مقابل القيمة الزمنية للنقود ومقابل المخاطر الائتمانية المرتبطة

بالمبلغ الأصلي القائم خلال فترة زمنية معينة ومقابل مخاطر الإقراض الأساسية الأخرى

والتكاليف الأخرى، بالإضافة إلى هامش الربح. وتقدم الفقرات 63 و 67-71 من إرشادات

التطبيق إرشادات إضافية حول معنى الفائدة، بما في ذلك معنى القيمة الزمنية للنقود.

43. يجب قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز ما لم يُقاس بالتكلفة

المُستنفدة وفقاً للفقرة 40 أو بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً

للفقرة 41. ومع ذلك، يجوز للجهة أن تقوم باختيار لا رجعة فيه عند الإثبات الأولي لاستثمارات

معينة في أدوات حقوق الملكية - كانت سيتم خلاف ذلك قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض

أو العجز - لعرض التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية (انظر

الفقرتين 106-107).

ضيار تعيين أصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

44. بالرغم مما هو منصوص عليه في الفقرات 39-43، يجوز للجهة، عند الإثبات الأولي، أن تُعيّن -

بشكل لا رجعة فيه - أصلاً مالياً على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كان

القيام بذلك يزيل أو يقلص - بشكل مهم - عدم اتساق في القياس أو الإثبات (يشار إليه أحياناً بلفظ

"عدم التماثل المحاسبي") كان سينشأ لولا ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو إثبات المكاسب

والخسائر منها على أسس مختلفة (انظر الفقرات 91-94 من إرشادات التطبيق).

تصنيف الالتزامات المالية

45. يجب على الجهة أن تصنف جميع الالتزامات المالية على أنها تُقاس لاحقاً بالتكلفة المُستنفدة،

باستثناء ما يلي:

(أ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. يجب قياس مثل هذه الالتزامات، بما في ذلك المشتقات التي هي التزامات، لاحقاً بالقيمة العادلة.

(ب) الالتزامات المالية التي تنشأ عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي لإلغاء الإثبات أو عندما ينطبق منهج الارتباط المستمر. تنطبق الفقرتان 26 و 28 على قياس مثل تلك الالتزامات المالية.

(ج) عقود الضمان المالي. بعد الإثبات الأولي، يجب على مُصدر مثل ذلك العقد (ما لم تنطبق الفقرة 45 (أ) أو (ب)) أن يقيسه لاحقاً بأحد المبلغين التاليين أيهما أكبر:

- (1) مبلغ مخصص الخسارة الذي يتم تحديده وفقاً للفقرات 73-93 ؛ و
- (2) المبلغ الذي تم إثباته بشكل أولي (انظر الفقرة 57) مطروحاً منه، حينما يكون ذلك مناسباً، المبلغ التراكمي للاستنفاد الذي يتم إثباته وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة للقطاع العام 9.

(د) الارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق. يجب على مُصدر مثل ذلك الارتباط (ما لم تنطبق الفقرة 45 (أ)) أن يقيسه لاحقاً بأحد المبلغين التاليين أيهما أكبر:

- (1) مبلغ مخصص الخسارة الذي يتم تحديده وفقاً للفقرات 73-93؛ و
- (2) المبلغ الذي تم إثباته بشكل أولي (انظر الفقرة 57) مطروحاً منه، حينما يكون مناسباً، المبلغ التراكمي للاستنفاد الذي يتم إثباته وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة للقطاع العام 9.

(هـ) العوض المحتمل الذي تم إثباته من قبل الجهة المستحوذة ضمن تجميع عمليات في القطاع العام ينطبق عليه معيار المحاسبة للقطاع العام 40. يجب أن يتم لاحقاً قياس مثل هذا العوض المحتمل بالقيمة العادلة مع إثبات التغييرات ضمن الفائض أو العجز.

ضيار تعيين التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

46. يجوز للجهة، عند الإثبات الأولي، أن تُعيّن -بشكل لا رجعه فيه- التزاماً مالياً على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز عندما يكون مسموحاً بذلك بموجب الفقرة 51، أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة، إمّا بسبب أنه:

(أ) يزيل أو يقلص -بشكل مهم- عدم اتساق في القياس أو الإثبات (يشار إليه أحياناً بلفظ "عدم التماثل المحاسبي") كان سينشأ لولا ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو إثبات المكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة (انظر الفقرات 91-94 من إرشادات التطبيق)؛
أو

(ب) تتم إدارة مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية ويتم تقويم أدائها على أساس القيمة العادلة، وفقاً لاستراتيجية موثقة لإدارة المخاطر أو للاستثمار، ويتم داخلياً تقديم المعلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى كبار موظفي إدارة الجهة (كما هم مُعرفين في معيار المحاسبة للقطاع العام 20، الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة)، على سبيل المثال، الهيئة الحاكمة والرئيس التنفيذي للجهة (انظر الفقرات 95-98 من إرشادات التطبيق).

المشتقات المُدَمَّجة

47. المشتقة المُدَمَّجة هي مكون في عقد مختلط يتضمن أيضاً مضيفاً غير مشتق — وهو ما يؤدي إلى أن بعض التدفقات النقدية للأداة المُجمعة تتقلب بطريقة تشبه المشتقة القائمة بذاتها. وتتسبب المشتقة المُدَمَّجة في تعديل بعض أو جميع التدفقات النقدية، التي بخلاف ذلك كان سيتطلبها العقد وفقاً لمعدل فائدة ثابت، أو سعر أداة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة أجنبية، أو مؤشر أسعار أو معدلات، أو تصنيف ائتماني أو مؤشر ائتماني، أو متغير آخر، شريطة أنه في حالة المتغير غير المالي ألا يكون ذلك المتغير مرتبطاً بطرف في العقد. ولا تُعد المشتقة التي تكون مرتبطة بأداة مالية ولكن يمكن تعاقدياً تحويلها - بشكل مستقل - عن تلك الأداة، أو لها طرف مقابل مختلف، مشتقة مُدَمَّجة، ولكنها تُعد أداة مالية منفصلة

العقود المختلطة ذات الأصول المالية المضيفة

48. إذا كان العقد المختلط يتضمن مضيفاً هو أصل يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فيجب على الجهة أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات 39-44 على العقد المختلط بكامله.

العقود المختلطة الأخرى

49. إذا كان العقد المختلط يتضمن مضيفاً ليس أصلاً واقعاً ضمن نطاق هذا المعيار، فيجب فصل المشتقة المُدَمَّجة عن المضيف والمحاسبة عنها على أنها مشتقة بموجب هذا المعيار إذا، وفقط

إذا:

(أ) لم تكن الخصائص الاقتصادية للمشتقة المُدمّجة ومخاطرها مرتبطة - بشكل وثيق - بالخصائص الاقتصادية للمضيف ومخاطره (انظر الفقرتان 103 و 106)؛ و
(ب) كانت أية أداة منفصلة، لها نفس شروط المشتقة المُدمّجة، ستستوفي تعريف المشتقة؛

9

(ج) لم يتم قياس العقد المختلط بالقيمة العادلة مع إثبات التغييرات في القيمة العادلة ضمن الفائض أو العجز (أي أنه لا يتم فصل المشتقة المدمجة في التزام مالي مقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز).

50. إذا تم فصل مشتقة مُدمّجة، فيجب المحاسبة عن العقد المضيف وفقاً للمعايير المناسبة. ولا يتناول هذا المعيار ما إذا كان يجب عرض المشتقة المُدمّجة بشكل منفصل في قائمة المركز المالي.

51. بالرغم مما هو منصوص عليه في الفقرتين 49 و 50، فإن العقد إذا كان يتضمن واحدة أو أكثر من المشتقات المُدمّجة والمضيف ليس أصلاً واقعاً ضمن نطاق هذا المعيار، يجوز للجهة أن تُعيّن العقد المختلط بأكمله على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إلا إذا:

(أ) كانت المشتقة أو المشتقات المُدمّجة لا تعدّل - بشكل مهم - التدفقات النقدية، التي بخلاف ذلك كان سيتطلبها العقد؛ أو

(ب) كان واضحاً بقليل من التحليل، أو بدون أي تحليل على الإطلاق، عندما يتم - لأول مرة - أخذ أداة مختلطة مشابهة في الحساب، أنه يُحظر فصل المشتقة (أو المشتقات) المُدمّجة، مثل خيار السداد المبكر المُدمج في قرض يسمح لحامله بأن يسدد القرض مبكراً مقابل ما يقارب تكلفته المُستنفدة.

52. إذا كانت الجهة مُطالبة بموجب هذا المعيار بأن تفصل مشتقة مُدمّجة عن مضيفها، ولكنها غير قادرة على قياس المشتقة المُدمّجة بشكل منفصل سواءً عند اقتنائها أو في نهاية فترة القوائم المالية اللاحقة، فيجب عليها أن تُعيّن العقد المختلط بكامله على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

53. إذا كانت الجهة غير قادرة على قياس القيمة العادلة لمشتقة مُدمّجة - بموثوقية - على أساس

أحكامها وشروطها، فإن القيمة العادلة للمشتقة المُدَمَّجة تكون هي الفرق بين القيمة العادلة للعقد المختلط والقيمة العادلة للمضيف. وإذا كانت الجهة غير قادرة على قياس القيمة العادلة للمشتقة المُدَمَّجة باستخدام هذه الطريقة، فتنطبق عندئذ الفقرة 52 ويتم تعيين العقد المختلط على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

إعادة التصنيف

54. عندما، وفقط عندما، تقوم الجهة بتغيير نموذجها لإدارة الأصول المالية، فيجب عليها أن تعيد تصنيف جميع الأصول المالية المتأثرة وفقاً للفقرات 39-43. انظر الفقرات 94-100، و 111-113، و 220-221 من إرشادات التطبيق للاطلاع على إرشادات إضافية بشأن إعادة تصنيف الأصول المالية.

55. لا يجوز للجهة أن تعيد تصنيف أي التزام مالي.

56. لا تُعد التغييرات التالية في الظروف إعادة تصنيف لأغراض الفقرتين 54-55:

- (أ) بند كان يُعد - في السابق - أداة تحوط تم تعيينها وفاعلة في تحوط لتدفقات نقدية أو تحوط لصافي استثمار، ثم لم يُعد مؤهلاً لمعالجته على هذا النحو؛ و
- (ب) بند يصبح أداة تحوط تم تعيينها وفاعلة في تحوط لتدفقا نقدية أو تحوط لصافي استثمار؛ و
- (ج) التغييرات في القياس وفقاً للفقرات 152-155.

القياس

القياس الأولي

57. باستثناء الذمم المدينة قصيرة الأجل والذمم الدائنة قصيرة الأجل التي تقع ضمن نطاق الفقرة 60، يجب على الجهة، عند الإثبات الأولي، أن تقيس الأصل المالي أو الالتزام المالي بقيمته العادلة مضافاً إليها أو مطروحاً منها، في حالة أصل مالي أو التزام مالي ليس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، تكاليف المعاملة التي يمكن عزوها - بشكل مباشر - إلى اقتناء أو إصدار الأصل المالي أو الالتزام المالي.

58. مع ذلك، إذا كانت القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي، عند الإثبات الأولي، تختلف عن

سعر المعاملة، فيجب على الجهة أن تطبق الفقرة 117 من إرشادات التطبيق.

59. عندما تستخدم الجهة المحاسبة على أساس تاريخ التسوية لأصل يُقاس لاحقاً بالتكلفة المُستنفدة، فإن الأصل يتم إثباته بشكل أولي بقيمته العادلة في تاريخ المتاجرة (انظر الفقرات 17-20 من إرشادات التطبيق).

60. بالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة 57، يجوز للجهة، عند الإثبات الأولي، أن تقيس الذمم المدينة قصيرة الأجل والذمم الدائنة قصيرة الأجل بمبلغ الفاتورة الأصلي إذا كان أثر الخصم ليس ذي أهمية نسبية.

القياس اللاحق للأصول المالية

61. بعد الإثبات الأولي، يجب على الجهة أن تقيس الأصل المالي وفقاً للفقرات 39-44 بما يلي:

- (أ) التكلفة المُستنفدة؛ أو
- (ب) القيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية؛ أو
- (ج) القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

62. يجب على الجهة أن تطبق متطلبات الهبوط الواردة في الفقرات 73-93 على الأصول المالية التي تُقاس بالتكلفة المُستنفدة وفقاً للفقرة 40 وعلى الأصول المالية التي تُقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41.

63. يجب على الجهة أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في الفقرات 137-143 (والفقرات 99-105 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29، الأدوات المالية: الإثبات والقياس، إذا كانت منطبقة، للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة) على الأصل المالي الذي يتم تعيينه على أنه بند مُتحوط له².

² وفقاً للفقرة 179، يجوز للجهة أن تختار، على أنه سياستها المحاسبية، الاستمرار في تطبيق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 29 بدلاً من المتطلبات الواردة في الفقرات من 113 إلى 155 من هذا المعيار. إذا قامت الجهة بهذا الاختيار، فإن الإشارات الواردة في هذا المعيار إلى متطلبات معينة للمحاسبة عن التحوط في الفقرات من 113 إلى 155 ليست ذات صلة. وبدلاً من ذلك، تطبق الجهة المتطلبات ذات الصلة للمحاسبة عن التحوط الواردة في المعيار المحاسبة للقطاع العام 29.

القياس اللاحق للالتزامات المالية

64. بعد الإثبات الأولي، يجب على الجهة أن تقيس الالتزام المالي وفقاً للفقرات 45-46.

65. يجب على الجهة أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في الفقرات 137-143 (والفقرات 99-105 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29، إذا كانت منطبقة، للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة) على الالتزام المالي الذي يتم تعيينه على أنه بند مُتحوط له.

اعتبارات قياس القيمة العادلة

66. عند تحديد القيمة العادلة لأصل مالي أو التزام مالي لأغراض تطبيق هذا المعيار أو معيار المحاسبة للقطاع العام 28 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 30، يجب على الجهة أن تطبق الفقرات 144-155 من إرشادات التطبيق في ملحق أ.

67. إن أفضل دليل على القيمة العادلة هو الأسعار المعلنة في سوق نشطة، وإذا لم تكن سوق الأداة المالية نشطة، تقوم الجهة بتحديد القيمة العادلة باستخدام أسلوب للتقييم. الهدف من استخدام أسلوب للتقييم هو تحديد ما هو سعر المعاملة الذي من شأنه أن يكون في تاريخ القياس في معاملة تُجرى على أساس التصرف الحر حفزتها الظروف العادية للتشغيل. وتشمل أساليب التقييم استخدام معاملات حديثة في السوق بين أطراف مطلعة و راغبة - إذا كانت متاحة - والرجوع إلى القيمة العادلة الحالية لأداة أخرى متطابقة إلى حد كبير، وتحليل التدفقات النقدية المخصومة، ونماذج تسعير الخيارات. إذا كان هناك أسلوب تقييم شائع الاستخدام من قبل المشاركين في السوق لتسعير الأداة، وكان قد تم التدليل على أن هذا الأسلوب يوفر تقديرات موثوقة للأسعار التي يتم الحصول عليها من معاملات فعلية في السوق، فيتعين أن تستخدم الجهة هذا الأسلوب. ويتعين أن يحقق أسلوب التقييم الذي يتم اختياره أقصى استخدام لمدخلات السوق، وأن يعتمد إلى أقل حد ممكن على المدخلات الخاصة بالجهة. ويتعين أن يشمل جميع العوامل التي من شأن المشاركين في السوق أن يأخذوها في الاعتبار عند وضع سعر، وأن يكون متسقا مع المنهجيات الاقتصادية المقبولة لتسعير الأدوات المالية. على الجهة أن تقوم بفحص أساليب التقييم فحصاً دورياً واختبار صلاحيتها باستخدام أسعار من أية معاملات حالية في السوق ممكن رصدها لنفس الأداة (أي بدون تعديل أو إعادة تجميع ضمن حزمة) أو بناءً على أية بيانات سوقية متاحة ممكن

رصدها.

68. لا تقل القيمة العادلة لالتزام مالي ذي خاصية طلب (مثلاً، وديعة تحت الطلب) عن المبلغ المستحق الدفع عند الطلب، مخصوماً من أول تاريخ يمكن أن يطلب دفع المبلغ فيه.

قياس التكلفة المُستنفدة

الأصول المالية

طريقة الفائدة الفعلية

69. يجب حساب إيراد الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (انظر الفقرة 9 من هذا المعيار والفقرات 156-162 من إرشادات التطبيق). ويجب حسابه بتطبيق معدل الفائدة الفعلي على إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي باستثناء:

(أ) الأصول المالية المشتراة أو المُستَحْدَثَة ذات المستوى الائتماني الهابط. فيما يخص تلك الأصول المالية، يجب على الجهة أن تطبق معدل الفائدة الفعلي المعدل بالمخاطر الائتمانية على التكلفة المُستنفدة للأصل المالي ابتداءً من الإثبات الأولي.

(ب) الأصول المالية التي لا تُعد أصولاً ماليةً مشتراة أو مُستَحْدَثَة ذات مستوى ائتماني هابط، ولكنها أصبحت لاحقاً أصولاً ماليةً ذات مستوى ائتماني هابط. فيما يخص تلك الأصول المالية، يجب على الجهة أن تطبق معدل الفائدة الفعلي على التكلفة المُستنفدة للأصل المالي في فترات القوائم المالية اللاحقة.

70. يجب على الجهة التي تقوم في فترة قوائم مالية، بحساب إيراد الفائدة بتطبيق طريقة الفائدة الفعلية على التكلفة المُستنفدة للأصل المالي وفقاً للفقرة 69(ب)، أن تقوم في فترات القوائم المالية اللاحقة بحساب إيراد الفائدة بتطبيق معدل الفائدة الفعلي على إجمالي القيمة الدفترية إذا تحسنت المخاطر الائتمانية على الأداة المالية بحيث لم يعد الأصل المالي ذا مستوى ائتماني هابط وأمكن ربط التحسن -بشكل موضوعي- بحدث وقع بعد أن تم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة 69(ب) (مثل تحسن في التصنيف الائتماني للمقترض).

تعديل التدفقات النقدية التعاقدية

71. عندما تتم إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي، أو عندما يتم تعديلها لسبب آخر ولا ينتج عن إعادة التفاوض أو التعديل إلغاء إثبات ذلك الأصل المالي وفقاً لهذا المعيار،

فيجب على الجهة أن تعيد حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي ويجب أن تثبت مكسباً أو خسارة من التعديل. ويجب إعادة حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي على أنه القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية التي تمت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها والتي يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي للأصل المالي (أو معدل الفائدة الفعلي المعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُستَحْدَثَة ذات المستوى الائتماني الهابط)، أو حينما يكون منطبقاً، معدل الفائدة الفعلي المُنقح محسوباً وفقاً للفقرة 139. وتؤدي أي تكاليف أو أتعاب يتم تكبدها إلى تعديل القيمة الدفترية للأصل المالي المعدل، ويتم استنفادها على مدى الأجل المتبقي للأصل المالي المعدل.

الشطب

72. يجب على الجهة أن تخفّض - بشكل مباشر- إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي عندما لا يكون لديها توقعات معقولة باسترداد الأصل المالي بأكمله أو استرداد جزء منه. ويشكل الشطب حدث إلغاء الإثبات (انظر الفقرة 37(ص) من إرشادات التطبيق).

التغييرات في أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية نتيجة لإلطلال معدل الفائدة المرجعي

72أ. يجب على الجهة أن تطبق الفقرات 72ب - 72هـ على الأصل المالي أو الالتزام المالي إذا، و فقط إذا، تغير أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية لذلك الأصل المالي أو الالتزام المالي نتيجة لإلطلال معدل الفائدة المرجعي. ولهذا الغرض، يشير مصطلح "إلطلال معدل الفائدة المرجعي" إلى الإلطلال العام على مستوى السوق لمعدل الفائدة المرجعي على النحو الموضح في الفقرة 155ب.

72ب. قد يتغير أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي أو الالتزام المالي:
(أ) عن طريق تعديل الشروط التعاقدية التي تم تحديدها عند الإثبات الأولي للأداة المالية (على سبيل المثال، تعديل الشروط التعاقدية لاستبدال معدل الفائدة المرجعي بمعدل مرجعي بديل)؛ و/أو
(ب) بطريقة لم يتم مراعاتها - أو لم يتم النص عليها - في الشروط التعاقدية عند الإثبات الأولي للأداة المالية، دون تعديل الشروط التعاقدية (على سبيل المثال، تغيير طريقة احتساب معدل الفائدة المرجعي دون تعديل الشروط التعاقدية)؛ و/أو

(ج) بسبب تفعيل شرط تعاقدى قائم (على سبيل المثال، بدء العمل بشرط احتياطي قائم).

72ج. كوسيلة عملية، يجب على الجهة أن تطبق فقرة إرشادات التطبيق 160 للمحاسبة عن التغيير الذي يتطلبه إطلال معدل الفائدة المرجعي في أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي أو التزام مالي. وتنطبق هذه الوسيلة العملية فقط على مثل هذه التغييرات وفقط إلى الحد الذي يتطلب به إطلال معدل الفائدة المرجعي التغيير (انظر أيضا الفقرة 72هـ). ولهذا الغرض، فإن التغيير في أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية يكون مطلوباً بموجب إطلال معدل الفائدة المرجعي إذا، وفقط إذا، أُستوفيا كلا الشرطين الآتيين:
(أ) أن يكون التغيير ضرورياً باعتباره نتيجة مباشرة لإطلال معدل الفائدة المرجعي؛ و
(ب) أن يكون الأساس الجديد لتحديد التدفقات النقدية التعاقدية مكافئاً اقتصادياً للأساس السابق (أي، الأساس الذي يسبق التغيير مباشرة).

72د. من أمثلة التغييرات التي ينشأ عنها أساس جديد لتحديد التدفقات النقدية التعاقدية مكافئاً اقتصادياً الأساس السابق (أي الأساس الذي يسبق التغيير مباشرة):
(أ) استبدال معدل الفائدة المرجعي الحالي المستخدم لتحديد التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي أو التزام مالي بمعدل مرجعي بديل - أو تنفيذ مثل هذا الإطلال لمعدل الفائدة عن طريق تغيير الطريقة المستخدمة لاحتساب معدل الفائدة المرجعي - بإضافة فرق ثابت ضروري للتعويض عن الاختلاف في الأساس بين معدل الفائدة المرجعي الحالي والمعدل المرجعي البديل؛ و
(ب) التغييرات في فترة إعادة التعيين أو تواريخ إعادة التعيين أو عدد الأيام بين تواريخ دفع الفائدة لغرض تنفيذ إطلال معدل الفائدة المرجعي؛ و
(ج) إضافة شرط احتياطي إلى الشروط التعاقدية للأصل المالي أو الالتزام المالي للتمكين من تنفيذ أي من التغييرين الموضحين في (أ) و (ب) أعلاه.

72هـ. إذا أُجريت تغييرات في الأصل المالي أو الالتزام المالي إضافة إلى التغييرات التي يتطلبها إطلال معدل الفائدة المرجعي في أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية المطلوبة، فيجب على الجهة أن تطبق أولاً الوسيلة العملية الواردة في الفقرة 72ج على التغييرات التي يتطلبها إطلال معدل الفائدة المرجعي. ويجب على الجهة بعد ذلك أن تطبق المتطلبات المنطبقة الواردة في هذا المعيار على أي تغييرات إضافية لا تنطبق عليها الوسيلة العملية.

وإذا لم ينتج عن التغيير الإضافي إلغاء إثبات لأصل المالي أو الالتزام المالي، فيجب على الجهة أن تطبق الفقرة 71 أو فقرة إرشادات التطبيق 161، حسبما يكون منطبقاً، للمحاسبة عن ذلك التغيير الإضافي. وإذا نتج عن التغيير الإضافي إلغاء إثبات الأصل المالي أو الالتزام المالي، فيجب على الجهة أن تطبق متطلبات إلغاء الإثبات.

الهبوط

إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة

المنهج العام

73. يجب على الجهة أن تثبت مخصص خسارة مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصل المالي الذي يُقاس وفقاً للفقرتين 40 و 41 ، أو من ذمة مدينة بموجب عقد إيجار، أو من ارتباط قرض وعقد ضمان مالي، والتي تنطبق عليها متطلبات الهبوط في القيمة وفقاً للفقرات 2(ز) أو 45(ج) أو 45(د).

74. يجب على الجهة أن تطبق متطلبات الهبوط لإثبات وقياس مخصص خسارة للأصول المالية التي تُقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41. ومع ذلك، يجب أن يتم إثبات مخصص الخسارة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية ولا يجوز أن يُخفف من القيمة الدفترية للأصل المالي في قائمة المركز المالي.

75. مع مراعاة الفقرات 85-88، يجب على الجهة، في كل تاريخ قوائم مالية، أن تقيس مخصص الخسارة للأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر إذا كانت المخاطر الائتمانية على تلك الأداة المالية قد زادت - بشكل مهم - منذ الإثبات الأولي.

76. إن الهدف من متطلبات الهبوط هو إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لجميع الأدوات المالية التي حدثت زيادات مهمة في مخاطرها الائتمانية منذ الإثبات الأولي - سواء تم تقويمها على أساس فردي أو جماعي - مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما في ذلك تلك التي تكون مستشرفة للمستقبل.

77. مع مراعاة الفقرات 85-88، إذا لم تكن المخاطر الائتمانية في تاريخ القوائم المالية على أداة مالية قد زادت - بشكل مهم - منذ الإثبات الأولي، فيجب على الجهة أن تقيس مخصص الخسارة لتلك الأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً.

78. فيما يخص ارتباطات القروض وعقود الضمان المالي، ولأغراض تطبيق متطلبات الهبوط، يجب اعتبار التاريخ الذي تصبح فيه الجهة طرفاً في ارتباط لا رجعة فيه هو تاريخ الإثبات الأولي.

79. إذا كانت الجهة قد قامت بقياس مخصص الخسارة لأداة مالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر في فترة القوائم المالية السابقة، ولكنها قررت في تاريخ القوائم المالية الحالي أن الفقرة 75 لم تعد مستوفاة، فيجب على الجهة أن تقيس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً في تاريخ القوائم المالية الحالي.

80. يجب على الجهة أن تثبت ضمن الفائض أو العجز، على أنه مكسب أو خسارة هبوط، مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة (أو مبلغ عكس القيد) المطلوب لتعديل مخصص الخسارة في تاريخ القوائم المالية إلى المبلغ المطلوب إثباته وفقاً لهذا المعيار.

تحديد الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية

81. في كل تاريخ قوائم مالية، يجب على الجهة أن تقوّم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت - بشكل مهم - منذ الإثبات الأولي. وعند إجراء التقويم، يجب على الجهة أن تستخدم التغيير في مخاطر التعثر في السداد الواقعة على مدى العمر المتوقع للأداة المالية بدلاً من التغيير في مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولإجراء ذلك التقويم، يجب على الجهة أن تقارن مخاطر التعثر في السداد الواقعة على الأداة المالية كما هي في تاريخ القوائم المالية مع مخاطر التعثر في السداد الواقعة على الأداة المالية كما هي في تاريخ الإثبات الأولي وأن تأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة، المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، التي تُعد مؤشراً على حدوث زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي.

82. يجوز للجهة أن تفترض أن المخاطر الائتمانية على الأداة المالية لم تزداد - بشكل مهم - منذ الإثبات الأولي إذا حُدّد أن الأداة المالية عليها مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ القوائم المالية (انظر الفقرات 186 - 188 من إرشادات التطبيق)

83. إذا أتيحت معلومات مستشرفة للمستقبل معقولة ومؤيدة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فلا يجوز للجهة أن تعتمد - فقط - على معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت - بشكل مهم - منذ الإثبات الأولي. ومع ذلك، عندما لا تُتاح معلومات

تتسم بكونها مستشرفة للمستقبل أكثر من كونها متعلقة بوضع تجاوز موعد الاستحقاق (سواءً على أساس فردي أو جماعي) بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، يجوز للجهة أن تستخدم معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق لتحديد ما إذا كانت قد حدثت زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي. وبغض النظر عن الطريقة التي تقوّم بها الجهة الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية، فهناك افتراض يمكن دحضه بأن المخاطر الائتمانية على الأصل المالي قد زادت - بشكل مهم - منذ الإثبات الأولي عندما تتجاوز الدفعات التعاقدية موعد استحقاقها بما يزيد عن 30 يوماً. وتستطيع الجهة دحض هذا الافتراض إذا كان لدى الجهة معلومات معقولة ومؤيدة، متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، تدل على أن المخاطر الائتمانية لم تزداد - بشكل مهم - منذ الإثبات الأولي حتى ولو كانت الدفعات التعاقدية قد تجاوزت موعد استحقاقها بما يزيد عن 30 يوماً. وعندما تحدد الجهة أنه كانت هناك زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية قبل أن تتجاوز الدفعات التعاقدية موعد استحقاقها بما يزيد عن 30 يوماً، فلا ينطبق عندئذ الافتراض الممكن دحضه

الأصول المالية المعدلة

84. إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالي قد تمت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها ولم يتم إلغاء إثبات الأصل المالي، فيجب على الجهة أن تقوّم ما إذا كانت هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية للأداة المالية وفقاً للفقرة 75 من خلال مقارنة:

(أ) مخاطر التعثر في السداد الواقعة في تاريخ القوائم المالية (بالاستناد إلى الشروط التعاقدية المعدلة)؛ و

(ب) مخاطر التعثر في السداد الواقعة عند الإثبات الأولي (بالاستناد إلى الشروط التعاقدية الأصلية غير المعدلة).

الأصول المالية المشتراة أو المُستَحْدَثَة ذات المستوى الائتماني الهابط

85. بالرغم مما هو منصوص عليه في الفقرتين 75 و77، يجب على الجهة في تاريخ القوائم المالية أن تثبت - فقط - التغييرات التراكمية في الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر منذ الإثبات الأولي على أنها مخصص خسارة للأصول المالية المشتراة أو المُستَحْدَثَة ذات المستوى الائتماني الهابط.

86. في كل تاريخ قوائم مالية، يجب على الجهة أن تثبت ضمن الفائض أو العجز مبلغ التغيير في الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنه مكسب أو خسارة هبوط. ويجب على الجهة أن تثبت التغييرات الإيجابية في الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنها مكسب هبوط، حتى ولو كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر أقل من مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تم تضمينها في التدفقات النقدية المُقدّرة عند الإثبات الأولي

منهج مبسط للذمم المدينة

87. بالرغم مما هو منصوص عليه في الفقرتين 75 و77، يجب على الجهة أن تقيس - دائماً - مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لما يلي:

(أ) الذمم المدينة التي تنتج عن معاملات تبادلية تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 9 وعمليات غير تبادلية تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 23.

(ب) الذمم المدينة بموجب عقود الإيجار التي تنتج عن معاملات تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 43، إذا اختارت الجهة، على أنها سياستها المحاسبية، أن تقيس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. ويجب أن تُطبق تلك السياسة المحاسبية على جميع الذمم المدينة بموجب عقود الإيجار، ولكن يجوز تطبيقها - بشكل منفصل - على الذمم المدينة بموجب عقود الإيجار التمويلي وعقود الإيجار التشغيلي.

88. يجوز للجهة أن تختار سياستها المحاسبية للذمم المدينة التجارية والذمم المدينة بموجب عقود الإيجار بشكل مستقل عن بعضها البعض.

89. لا تنطبق المتطلبات المتعلقة بالأصول المالية المُشتراة أو المُستَحْدَثَة ذات المستوى الائتماني الهابط (انظر الفقرات 9 و85 إلى 86) على الذمم المدينة قصيرة الأجل.

قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

90. يجب على الجهة أن تقيس الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأداة المالية بطريقة تظهر:

- (أ) مبلغاً غير متحيز مرجح احتمالته، ويتم تحديده عن طريق تقويم نطاق من النتائج الممكنة؛
(ب) القيمة الزمنية للنقود؛ و

(ج) المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما في تاريخ القوائم المالية بشأن الأحداث السابقة والظروف الحالية والتوقعات بشأن الظروف الاقتصادية المستقبلية.

91. عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، لا يلزم الجهة - بالضرورة - أن تحدد كل تصور محتمل. ومع ذلك، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان خطر أو احتمال أن تحدث خسارة ائتمانية من خلال إظهار أثر احتمال حدوث خسارة ائتمانية واحتمال عدم حدوث خسارة ائتمانية، حتى ولو كان احتمال حدوث خسارة ائتمانية منخفضاً جداً.

92. إن الحد الأقصى للفترة التي يجب أخذها في الحسبان عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة هو الحد الأقصى للفترة التعاقدية (بما في ذلك خيارات التمديد) التي تكون الجهة معرضة على مدارها للمخاطر الائتمانية وليس أية فترة أطول من ذلك، حتى ولو كانت تلك الفترة الأطول متفقة مع ممارسة الأعمال.

93. ومع ذلك، تتضمن بعض الأدوات المالية كلاً من قرض ومكون ارتباط لم يتم سحبه، والقدرة التعاقدية للجهة على طلب السداد وإلغاء الارتباط الذي لم يتم سحبه لا تجعل تعرض الجهة للخسائر الائتمانية قاصراً على فترة الإشعار التعاقدية. وفيما يخص مثل تلك الأدوات المالية، وحدها دون غيرها، يجب على الجهة أن تقيس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدار الفترة التي من المتوقع أن تكون الجهة معرضة خلالها للخسائر الائتمانية والتي لن يتم فيها تقليل الخسائر الائتمانية المتوقعة بإجراءات لإدارة المخاطر الائتمانية، حتى ولو امتدت تلك الفترة إلى ما بعد الحد الأقصى للفترة التعاقدية.

إعادة تصنيف الأصول المالية

94. إذا أعادت الجهة تصنيف أصول مالية وفقاً للفقرة 54، فيجب عليها أن تطبق إعادة التصنيف - بأثر مستقبلي - من تاريخ إعادة التصنيف. ولا يجوز للجهة أن تعدل أي مكاسب أو خسائر (بما في ذلك مكاسب أو خسائر الهبوط) أو فائدة تم إثباتها - سابقاً. وتبين الفقرات 95-100 المتطلبات لإعادة التصنيف.

95. إذا أعادت الجهة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالتكلفة المُستنفدة إلى صنف القياس

بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فيتم قياس قيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف. ويتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المُستنفدة السابقة للأصل المالي والقيمة العادلة ضمن الفائض أو العجز.

96. إذا أعادت الجهة تصنيف أصل مالي من صف القياس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إلى صف القياس بالتكلفة المُستنفدة، فإن قيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف تصبح إجمالي قيمته الدفترية الجديدة. (انظر الفقرة 221 من إرشادات التطبيق للاطلاع على إرشادات بشأن بتحديد معدل الفائدة الفعلي ومخصص الخسارة في تاريخ إعادة التصنيف).

97. إذا أعادت الجهة تصنيف أصل مالي من صف القياس بالتكلفة المُستنفدة إلى صف القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، فيتم قياس قيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف. ويتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المُستنفدة السابقة للأصل المالي والقيمة العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية. ولا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلي وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجةً لإعادة التصنيف (انظر الفقرة 220 من إرشادات التطبيق).

98. إذا أعادت الجهة تصنيف أصل مالي من صف القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية إلى صف القياس بالتكلفة المُستنفدة، فيتم إعادة تصنيف الأصل المالي بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف. ومع ذلك، تتم إزالة المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها - سابقاً - ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية ويتم تعديلها مقابل القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة التصنيف. ونتيجةً لذلك، يتم قياس الأصل المالي في تاريخ إعادة التصنيف كما لو أنه كان يُقاس دائماً بالتكلفة المُستنفدة. ويؤثر هذا التعديل على صافي الأصول/حقوق الملكية ولكنه لا يؤثر على الفائض أو العجز ولذلك فهو ليس تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1، عرض القوائم المالية). ولا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلي وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجةً لإعادة التصنيف. (انظر الفقرة 220 من إرشادات التطبيق).

99. إذا أعادت الجهة تصنيف أصل مالي من صف القياس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إلى صف القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، فإنه يُستمر في قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة. (انظر الفقرة 221 من إرشادات التطبيق للاطلاع على إرشادات بشأن

تحديد معدل الفائدة الفعلي ومخصص الخسارة في تاريخ إعادة التصنيف.)

100. إذا أعادت الجهة تصنيف أصل مالي من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية إلى صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فإنه يُستمر في قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة. وتتم إعادة تصنيف المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها - سابقاً - ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية من صافي الأصول/حقوق الملكية إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف في تاريخ إعادة التصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1).

المكاسب والخسائر

101. يجب إثبات مكسب أو خسارة من الأصل المالي أو الالتزام المالي، الذي يُقاس بالقيمة العادلة، ضمن الفائض أو العجز ما لم:

- (أ) يكن جزء من علاقة تحوط (انظر الفقرات 137-143، وإذا كانت منطبقة، الفقرات 99-105 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29 للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لمحفظه تحوط من مخاطر معدل الفائدة)؛ أو
- (ب) يكن استثماراً في أدوات حقوق ملكية وتكون الجهة قد اختارت أن تعرض المكاسب والخسائر من ذلك الاستثمار ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106؛ أو
- (ج) يكن التزاماً مالياً تم تعيينه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز والجهة مطالبة بأن تعرض آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 108؛ أو
- (د) يكن أصلاً مالياً يُقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 والجهة مطالبة بأن تثبت بعض التغييرات في القيمة العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 111.

102. يتم إثبات توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة ضمن الفائض أو العجز فقط عندما:

- (أ) يتأكد حق الجهة في تسلم دفعة من توزيعات الأرباح؛ و
- (ب) يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الجهة المنافع الاقتصادية المرتبطة بتوزيعات الأرباح؛ و

(ج) يكون من الممكن قياس مبلغ توزيعات الأرباح - بموثوقية.

103. يجب إثبات مكسب أو خسارة من الأصل المالي الذي يُقاس بالتكلفة المُستنفدة والذي لا يُعد جزء من علاقة تحوط (انظر الفقرات 137-143، وإذا كانت منطبقة، الفقرات 99-105 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29 للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة) ضمن الفائض أو العجز عندما يتم إلغاء إثبات الأصل المالي أو إعادة تصنيفه وفقاً للفقرة 95 أو من خلال عملية الاستنفاد أو لإثبات مكاسب أو خسائر الهبوط. ويجب على الجهة أن تطبق الفقرتين 95 و97 إذا أعادت تصنيف أصول مالية من صنف القياس بالتكلفة المُستنفدة. ويجب إثبات مكسب أو خسارة من الالتزام المالي الذي يُقاس بالتكلفة المُستنفدة والذي لا يُعد جزء من علاقة تحوط (انظر الفقرات 137-143، وإذا كانت منطبقة، الفقرات 99-105 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29 للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة) ضمن الفائض أو العجز عندما يتم إلغاء إثبات الالتزام المالي ومن خلال عملية الاستنفاد. (انظر الفقرة 224 من إرشادات التطبيق للاطلاع على إرشادات بشأن مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية).

104. يجب إثبات مكسب أو خسارة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية، التي هي بنود مُتحوط لها ضمن علاقة تحوط، وفقاً للفقرات 137-143، وإذا كانت منطبقة، الفقرات 99-105 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29 للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة.

105. إذا أثبتت الجهة أصولاً مالية باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ التسوية (انظر الفقرة 11 من هذا المعيار، والفقرتين 17 و20 من إرشادات التطبيق)، فإنه فيما يخص الأصول التي تُقاس بالتكلفة المُستنفدة، لا يتم إثبات أي تغير في القيمة العادلة للأصل الذي سيتم استلامه خلال الفترة ما بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية. ومع ذلك، فإنه فيما يخص الأصول التي تُقاس بالقيمة العادلة، يجب إثبات التغير في القيمة العادلة ضمن الفائض أو العجز أو ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب وفقاً للفقرة 101. ويجب اعتبار تاريخ المتاجرة هو تاريخ الإثبات الأولي لأغراض تطبيق متطلبات الهبوط.

الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية

106. عند الإثبات الأولي، يجوز للجهة أن تقوم باختيار لا رجعة فيه بأن تعرض، ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، التغييرات اللاحقة في القيمة العادلة لاستثمار في أداة حقوق ملكية تقع ضمن نطاق هذا المعيار وهي ليست مُحْتَفَظاً بها للمتاجرة وليست عوضاً محتملاً أثبتته الجهة المستحوذة ضمن تجميع عمليات في القطاع العام . (انظر الفقرة 226 من إرشادات التطبيق للاطلاع على إرشادات بشأن مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية.)

107. إذا قامت الجهة بالاختيار الوارد في الفقرة 106، فيجب عليها أن تثبت، ضمن الفائض أو العجز، توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة من تلك الاستثمارات وفقاً للفقرة 102.

الالتزامات التي تم تعيينها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

108. يجب على الجهة أن تعرض المكسب أو الخسارة من الالتزام المالي الذي تم تعيينه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 46 أو الفقرة 51 كما يلي:

(أ) يجب أن يُعرض ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية مبلغُ التغيير في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يمكن عزوه إلى التغييرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام (انظر الفقرات 236-243 من إرشادات التطبيق)، و

(ب) يجب أن يُعرض ضمن الفائض أو العجز المبلغ المتبقي من التغيير في القيمة العادلة للالتزام،

وذلك ما لم يكن من شأن معالجة آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام الموضحة في البند (أ) أن تُحدِّث أو تُضخِّم عدم تماثل محاسبي ضمن الفائض أو العجز (وفي تلك الحالة تنطبق الفقرة 109). وتوفر الفقرات 228-230 و 233-235 من إرشادات التطبيق إرشادات حول تحديد ما إذا كان سيتم إحداث أو تضخيم عدم تماثل محاسبي.

109. إذا كان من شأن المتطلبات الواردة في الفقرة 108 أن تُحدِّث أو تُضخِّم عدم تماثل محاسبي ضمن الفائض أو العجز، فيجب على الجهة أن تعرض جميع المكاسب أو الخسائر من ذلك الالتزام (بما في ذلك آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام) ضمن الفائض أو العجز.

110. بالرغم من المتطلبات الواردة في الفقرتين 108 و 109، يجب على الجهة أن تعرض، ضمن الفائض أو العجز، جميع المكاسب أو الخسائر من ارتباطات القروض وعقود الضمان المالي التي تم تعيينها

على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

الأصول المُقاسة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية

111. يجب أن يُثبت، ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، المكسب أو الخسارة من الأصل المالي الذي يُقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41، باستثناء مكاسب أو خسائر الهبوط (انظر الفقرات 73-93) ومكاسب وخسائر تحويل العملات الاجنبية (انظر الفقرتين 224-225 من إرشادات التطبيق)، إلى أن يتم إلغاء الأصل المالي أو إعادة تصنيفه. وعندما يتم إلغاء إثبات الأصل المالي، فإن المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها - سابقاً - ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية يُعاد تصنيفها من صافي/حقوق الملكية إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر الفقرات 125أ-125ج من المعيار المحاسبة للقطاع العام 1). وإذا تمت إعادة تصنيف الأصل المالي من صف القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، فيجب على الجهة أن تحاسب عن المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها - سابقاً - ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرتين 98 و100. ويتم إثبات الفائدة التي تم حسابها باستخدام طريقة الفائدة الفعلية ضمن الفائض أو العجز.

112. كما هو موضح في الفقرة 111، إذا تم قياس أصل مالي بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41، فإن المبالغ التي يتم إثباتها ضمن الفائض أو العجز تكون هي نفس المبالغ التي كان سيتم إثباتها ضمن الفائض أو العجز لو كان قد تم قياس الأصل المالي بالتكلفة المُستنفدة.

المحاسبة عن التحوط

الهدف من المحاسبة عن التحوط ونطاقها

113. إن الهدف من المحاسبة عن التحوط هو التعبير، في القوائم المالية، عن أثر أنشطة إدارة المخاطر لجهة تستخدم الأدوات المالية لإدارة التعرضات الناشئة عن مخاطر معينة يمكن أن تؤثر على الفائض أو العجز (أو صافي الأصول/حقوق الملكية، في حالة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي قد اختارت الجهة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106). ويهدف هذا المنهج إلى التعبير عن مضمون أدوات التحوط التي تُطبَّق لها المحاسبة عن التحوط وذلك لتبيان الغرض منها وآثارها.

114. يجوز للجهة أن تختار تعيين علاقة تحوط بين أداة تحوط وبند مُتحوط له وفقاً للفقرات 116-128 من هذا المعيار والفقرات 244-274 من إرشادات التطبيق. وفيما يخص علاقات التحوط التي تستوفي ضوابط التأهل، يجب على الجهة أن تحاسب عن المكسب أو الخسارة من أداة التحوط والبند المُتحوط له وفقاً للفقرات 130-143 من هذا المعيار والفقرات 294-321 من إرشادات التطبيق. وعندما يكون البند المُتحوط له مجموعة من البنود، فيجب على الجهة أن تلتزم بالمتطلبات الإضافية الواردة في الفقرات 146-151 من هذا المعيار والفقرات 333-348 من إرشادات التطبيق.

115. فيما يخص تحوط القيمة العادلة من التعرض لمعدل الفائدة لمحفظه من الأصول المالية والالتزامات المالية (وفيما يخص مثل هذا التحوط وحده دون غيره)، يجوز للجهة أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 29 بدلاً من تلك الواردة في هذا المعيار. وفي تلك الحالة، يجب على الجهة أن تطبق - أيضاً - المتطلبات المحددة للمحاسبة عن تحوط القيمة العادلة لتحوط محفظة من مخاطر معدل الفائدة وأن تُعيّن الجزء الذي يُعد مبلغ عملة (انظر الفقرتين 91 و100 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29 والفقرات 157-175 من إرشادات التطبيق لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29) على أنه البند المُتحوط له.

أدوات التحوط

الأدوات المؤهلة

116. يجوز تعيين مشتقة تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على أنها أداة تحوط، باستثناء بعض الخيارات المكتوبة (انظر الفقرة 247 من إرشادات التطبيق).

117. يجوز تعيين أصل مالي غير مشتق، أو التزام مالي غير مشتق، يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على أنه أداة تحوط ما لم يكن التزاماً مالياً تم تعيينه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز ويُعرض له مبلغ التغيير في قيمته العادلة الذي يمكن عزوه إلى التغييرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 108. وفيما يخص التحوط من مخاطر عملة أجنبية، يجوز تعيين مكون مخاطر العملة الأجنبية لأصل مالي غير مشتق أو لالتزام مالي غير مشتق على أنه أداة تحوط شريطة ألا يكون استثماراً في أداة حقوق ملكية تكون الجهة قد اختارت أن تعرض التغييرات في قيمتها العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106.

118. لأغراض المحاسبة عن التحوط، فإن العقود التي تكون مع طرف خارجي عن الجهة المعدة للقوائم المالية (أي خارجي عن الجهة الاقتصادية أو الجهة المنفردة التي تعد عنها القوائم المالية) هي وحدها التي يمكن تعيينها على أنها أدوات تحوط.

تعيين أدوات التحوط

119. يجب تعيين الأداة المؤهلة للتحوط، بأكملها، على أنها أداة تحوط. والاستثناءات الوحيدة المسموح بها هي:

(أ) فصل القيمة الحقيقية عن القيمة الزمنية لعقد خيار وتعيين التغير في القيمة الحقيقية للخيار فقط، وليس التغير في قيمته الزمنية، على أنه أداة تحوط (انظر الفقرة 144 من هذا المعيار والفقرات 322-326 من إرشادات التطبيق)؛ و

(ب) فصل العنصر الآجل عن العنصر الفوري لعقد آجل وتعيين التغير في قيمة العنصر الفوري - فقط- للعقد الآجل، وليس العنصر الآجل، على أنه أداة التحوط؛ وبالمثل، يجوز فصل الفرق المبني على أسعار العملات الأجنبية واستثناءه من تعيين أداة مالية على أنها أداة التحوط (انظر الفقرة 145 من هذا المعيار والفقرات 327-332 من إرشادات التطبيق)؛ و

(ج) يجوز تعيين جزء من أداة التحوط بأكملها، مثل نسبة 50 في المائة من المبلغ الاسمي، على أنه أداة التحوط ضمن علاقة تحوط. ومع ذلك، لا يجوز أن يتم تعيين أداة تحوط لجزء من التغير في قيمتها العادلة ينتج - فقط - عن جزء من الفترة الزمنية التي تبقى خلالها أداة التحوط قائمة.

120. يجوز للجهة أن تنظر إلى أي مزيج مما يلي على أنها مجموعة، وأن تُعَيِّنَها - بشكل مشترك - على أنها أداة تحوط (بما في ذلك تلك الحالات التي يكون فيها الخطر أو المخاطر الناشئة عن بعض أدوات التحوط تعوض تلك الناشئة عن أدوات التحوط الأخرى):

(أ) المشتقات أو جزء منها؛ و

(ب) غير المشتقات أو جزء منها.

121. مع ذلك، لا تعد الأداة المشتقة التي تضم خياراً مكتوباً مع خيار مُشْتَرَى (على سبيل المثال، طوق معدل الفائدة) مؤهلة على أنها أداة تحوط إذا كانت -في حقيقة الأمر- تُعد صافي خيار مكتوب

في تاريخ التعيين (ما لم تكن مؤهلة وفقاً للفقرة 247 من إرشادات التطبيق). وبالمثل، يجوز تعيين أدواتين أو أكثر (أو أجزاء منهما) - معاً - على أنهما أداة تحوط، فقط إذا كانتا عند مزجهما لا تُعدان - في حقيقة الأمر - صافي خيار مكتوب في تاريخ التعيين (ما لم تكونا مؤهلتين وفقاً للفقرة 247 من إرشادات التطبيق).

البنود المُتحوط لها

البنود المؤهلة

122. يمكن أن يكون البند المُتحوط له أصلاً أو التزاماً تم إثباته، أو ارتباطاً ملزماً لم يتم إثباته، أو معاملة متوقعة أو صافي استثمار في عملية أجنبية. ويمكن أن يكون البند المُتحوط له:

(أ) بنداً منفرداً؛ أو

(ب) مجموعة من البنود (مع مراعاة الفقرات 146-151 من هذا المعيار والفقرات 333-348 من إرشادات التطبيق).

وقد يكون البند المُتحوط له - أيضاً - أحد مكونات مثل هذا البند أو مثل هذه المجموعة من البنود (انظر الفقرة 128 من هذا المعيار والفقرات 256-274 من إرشادات التطبيق).

123. يجب أن يكون من الممكن قياس البند المُتحوط له بموثوقية.

124. إذا كان البند المُتحوط له معاملة متوقعة (أو أحد مكوناتها)، فيجب أن تكون تلك المعاملة محتملة إلى حد كبير.

125. التعرض المجمع -المكون من مزيج من تعرض يمكن أن يتأهل على أنه بند مُتحوط له وفقاً للفقرة 122 ومشتقة- يجوز تعيينه على أنه بند مُتحوط له (انظر الفقرتين 252-253 من إرشادات التطبيق). ويشمل هذا معاملة متوقعة بتعرض مجمع (أي المعاملات المستقبلية المرتقبة غير الملزمة التي من شأنها أن ينشأ عنها تعرض ومشتقة) إذا كان ذلك التعرض المجمع محتملاً إلى حد كبير، وأنه بمجرد أن تحدث المعاملة وبالتالي لم تعد متوقعة، تكون مؤهلة على أنها بند مُتحوط له.

126. لأغراض المحاسبة عن التحوط، فإن الأصول، أو الالتزامات، أو الارتباطات الملزمة، أو المعاملات المتوقعة المحتملة إلى حد كبير مع طرف خارجي عن الجهة المعدة للقوائم المالية، هي وحدها التي يمكن تعيينها على أنها بنود مُتحوط لها. ويمكن تطبيق المحاسبة عن التحوط على المعاملات

بين الجهات ضمن نفس الجهة الاقتصادية - فقط - في القوائم المالية الفردية أو القوائم المالية المنفصلة لتلك الجهات وليس في القوائم المالية الموحدة للجهة الاقتصادية، باستثناء:

(أ) القوائم المالية الموحدة لجهة استثمارية، كما هي مُعرفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 35، حيث لا تُستبعد من القوائم المالية الموحدة المعاملات بين الجهة الاستثمارية ومنشآتها المُسيطر عليها المُقاسة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز؛ أو
(ب) القوائم المالية الموحدة لجهة مسيطرة على جهة استثمارية، كما هي مُعرفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 35، والتي ليست في حد ذاتها جهة استثمارية، حيث لا تُستبعد من القوائم المالية الموحدة المعاملات بين الجهة الاستثمارية المسيطر عليها واستثمارات الجهة الاستثمارية المسيطر عليها المُقاسة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز .

127. ومع ذلك، واستثناءً من الفقرة 126، قد تتأهل مخاطر العملة الأجنبية لبند نقدي ضمن الجهة الاقتصادية (على سبيل المثال، ذمة دائنة/ذمة مدينة بين جهتين مُسيطر عليهما) على أنها بند مُتحوط له في القوائم المالية الموحدة، إذا نتج عنها تعرض لمكاسب أو خسائر ناشئة عن سعر صرف العملات الأجنبية التي لا يتم استبعادها - بالكامل - عند التوحيد وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 4، آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ووفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 4، فإن مكاسب وخسائر أسعار صرف العملات الأجنبية الناتجة من البنود النقدية ضمن الجهة الاقتصادية لا يتم استبعادها بالكامل عند التوحيد، عندما يكون البند النقدي في معاملة بين جهتين ضمن الجهة الاقتصادية لديهما عملات وظيفية مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتأهل مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة ومحتملة إلى حد كبير ضمن الجهة الاقتصادية على أنها بند مُتحوط له في القوائم المالية الموحدة شريطة أن تُقَوِّم المعاملة بعملة خلاف العملة الوظيفية للجهة الداخلة في تلك المعاملة وأن مخاطر العملة الأجنبية ستؤثر على الفائض أو العجز الموحد.

تعيين البنود المُتحوط لها

128. يجوز للجهة أن تُعَيِّن بنداً بأكمله أو مكوناً لبند على أنه البند المُتحوط له ضمن علاقة تحوط. يشمل البند الكامل جميع التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للبند. ويشمل المكون ما هو أقل من كامل التغير في القيمة العادلة أو كامل التقلب في التدفقات النقدية للبند. وفي تلك الحالة، يجوز للجهة أن تُعَيِّن - فقط - الأنواع التالية من المكونات (بما في ذلك الأمزجة منها)

على أنها بنود مُتحوط لها:

- (أ) التغيرات - فقط - في التدفقات النقدية أو في القيمة العادلة لبند والتي يمكن عزوها إلى خطر أو مخاطر محددة (مكون المخاطر)، شريطة أن يكون من الممكن، بالاستناد إلى تقويم ضمان سياق هيكل سوق معين، تحديد مكون المخاطر - بشكل منفصل - وقياسه بموثوقية (انظر الفقرات 257-264 من إرشادات التطبيق). تتضمن مكونات المخاطر تعيين التغيرات - فقط - في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مُتحوط له بأعلى أو أقل من سعر محدد أو متغير آخر (مخاطر من جانب واحد).
- (ب) واحد أو أكثر من التدفقات النقدية التعاقدية المُختارة.
- (ج) مكونات مبلغ اسمي، أي: جزء محدد من مبلغ بند (انظر الفقرات 265-269 من إرشادات التطبيق).

ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط

129. تتأهل علاقة التحوط للمحاسبة عن التحوط - فقط - إذا تم استيفاء جميع الضوابط التالية:

- (أ) أن تتكون علاقة التحوط - فقط - من أدوات تحوط مؤهلة وبنود مُتحوط لها مؤهلة.
- (ب) أن يُوجد، في بداية علاقة التحوط، تعيين وتوثيق رسمي لعلاقة التحوط ولهدف الجهة من إدارة المخاطر واستراتيجيتها لتنفيذ التحوط. ويجب أن يشمل ذلك التوثيق تحديد أداة التحوط والبند المُتحوط له وطبيعة المخاطر التي يتم التحوط منها والكيفية التي ستقوم بها الجهة ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط (بما في ذلك تحليلها لمصادر عدم فاعلية التحوط وكيفية التي تحدد بها نسبة التحوط).
- (ج) أن تستوفي علاقة التحوط جميع متطلبات فاعلية التحوط التالية:
- (1) أن تكون هناك علاقة اقتصادية بين البند المُتحوط له وأداة التحوط (انظر الفقرات 278-280 من إرشادات التطبيق)؛ و
 - (2) ألا يهيمن أثر المخاطر الائتمانية على التغيرات في القيمة التي تنتج عن تلك العلاقة الاقتصادية (انظر الفقرتين 281-282 من إرشادات التطبيق)؛ و
 - (3) أن تكون نسبة التحوط في علاقة التحوط هي نفس النسبة الناتجة عن كمية البند المُتحوط له التي تقوم الجهة بالتحوط لها فعلياً وكمية أداة التحوط التي تستخدمها الجهة فعلياً للتحوط لتلك الكمية من البند المُتحوط له. ومع ذلك، لا يجوز أن يعكس ذلك التعيين عدم توازن بين أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط، والذي من شأنه أن ينشأ عنه عدم

فاعلية في التحوط (بغض النظر عما إذا كانت مثبتة أو لم تكن مثبتة) من الممكن أن تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط (انظر الفقرات 283-285 من إرشادات التطبيق).

المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة

130. تطبق الجهة المحاسبة عن التحوط على علاقة التحوط التي تستوفي ضوابط التأهل الواردة في الفقرة 129 (والتي تتضمن قرار الجهة بتعيين علاقة التحوط).

131. هناك ثلاثة أنواع من علاقات التحوط:

(أ) تحوط القيمة العادلة: وهو التحوط من التعرض للتغيرات في القيمة العادلة لأصل أو التزام مُثبت أو لارتباط ملزم غير مُثبت، أو لمكون في أي من مثل تلك البنود، والتي يمكن عزوها إلى مخاطر معينة ويمكن أن تؤثر على الفائض أو العجز.

(ب) تحوط التدفقات النقدية: وهو التحوط من التعرض للتقلب في التدفقات النقدية الذي يمكن عزوه إلى مخاطر معينة مرتبطة بكامل أصل أو التزام مُثبت أو بمكون فيه (مثل جميع أو بعض دفعات الفائدة المستقبلية على دين بمعدل فائدة متغير) أو بمعاملة متوقعة محتملة إلى حد كبير، ويمكن لهذا التقلب أن يؤثر على الفائض أو العجز.

(ج) التحوط لصافي استثمار في عملية أجنبية كما هو معرف في معيار المحاسبة للقطاع العام 4.

132. إذا كان البند المُتحوط له هو أداة حقوق ملكية قد اختارت الجهة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106، فيجب أن يكون التعرض المُتحوط منه المشار إليه في الفقرة 131 (أ) هو الذي يمكن أن يؤثر على صافي الأصول/حقوق الملكية. وفي تلك الحالة، وحدها دون غيرها، يُعرض ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية مبلغ عدم فاعلية التحوط الذي يتم إثباته.

133. تجوز المحاسبة عن التحوط من مخاطر العملة الأجنبية لارتباط مُلزم على أنه تحوط قيمة عادلة أو تحوط تدفقات نقدية.

134. إذا توقفت علاقة التحوط عن استيفاء متطلب فاعلية التحوط والمتعلق بنسبة التحوط (انظر الفقرة 129 (ج)(3)) ولكن الهدف من إدارة المخاطر لعلاقة التحوط التي تم تعيينها تلك ظل كما

هو، فيجب على الجهة أن تعدل نسبة التحوط لعلاقة التحوط بحيث تستوفي ضوابط التأهل مرة أخرى (ويُشار إلى ذلك في هذا المعيار بلفظ "إعادة التوازن". انظر الفقرات 300-314 من إرشادات التطبيق).

135. يجب على الجهة أن توقف المحاسبة عن التحوط - بأثر مستقبلي - فقط عندما تتوقف علاقة التحوط (أو جزء من علاقة التحوط) عن استيفاء ضوابط التأهل (بعد أن تأخذ في الحسبان أي إعادة توازن لعلاقة التحوط، إذا كان منطبقاً). ويشمل ذلك حالات انقضاء أداة التحوط أو بيعها أو إنهاؤها أو ممارستها. ولهذا الغرض، فإن إبطال أداة التحوط أو تحويلها إلى أداة تحوط أخرى لا يعد انقضاءً أو إنهاءً لها إذا كان مثل هذا الإبطال أو التحويل جزءاً من هدف الجهة الموثق من إدارة المخاطر ومتفقاً معه. بالإضافة إلى ذلك، ولهذا الغرض فليس هناك انقضاء أو إنهاء لأداة التحوط إذا:

(أ) وافق طرفاً أداة التحوط، نتيجةً للأنظمة أو اللوائح أو لاستحداث أنظمة أو لوائح، على أن يحل طرف مقاصة مقابل، واحد أو أكثر، محل الطرف الأصلي المقابل لهما ليصبح هو الطرف المقابل الجديد لكلٍ من الطرفين. ولهذا الغرض، فإن طرف المقاصة المقابل يُقصد به طرف مقابل مركزي (يُطلق عليه - أحياناً - اسم "هيئة مقاصة" أو "وكالة مقاصة") أو أية جهة أو جهات، على سبيل المثال، عضو مقاصة في هيئة مقاصة أو عميل لعضو مقاصة في هيئة مقاصة، تتصرف بصفتها طرف مقابل من أجل إجراء المقاصة من قبل طرف مقابل مركزي. ومع ذلك، فعندما تقوم أطراف في أداة التحوط بإبطال الأطراف الأصلية المقابلة لهم بأطراف مقابلة مختلفة، فإن المتطلب الوارد في هذه الفقرة الفرعية يتم استيفاؤه - فقط - إذا أجرى كل من تلك الأطراف المقاصة مع الطرف المقابل المركزي نفسه.

(ب) كانت التغييرات الأخرى، إن وجدت، في أداة التحوط، تقتصر على تلك التي تُعد ضرورية لتنفيذ مثل هذا الإبطال للطرف المقابل. وتقتصر مثل هذه التغييرات على تلك التي تتفق مع الشروط التي ستكون متوقعة إذا كانت أداة التحوط قد تمت مقاصتها في الأصل مع طرف المقاصة المقابل. وتشمل هذه التغييرات التغييرات في متطلبات الضمان الرهني، والحقوق في إجراء مقاصة الذمم المدينة والذمم الدائنة، والرسوم المفروضة. يمكن أن يؤثر إيقاف المحاسبة عن التحوط إما على علاقة التحوط بأكملها أو - فقط - على جزء منها (وفي تلك الحالة تستمر المحاسبة عن التحوط لما تبقى من علاقة التحوط).

136. يجب على الجهة أن تطبق:

- (أ) الفقرة 139 عندما تُوقف المحاسبة عن التحوط لتحوط قيمة عادلة يكون البند المُتحوط له فيه أداة مالية (أو مكوناً في أداة مالية) تُقاس بالتكلفة المُستنفدة؛ و
- (ب) الفقرة 141 عندما تُوقف المحاسبة عن التحوط لتحوطات تدفقات نقدية.

تحوطات القيمة العادلة

137. طالما أن تحوط القيمة العادلة يستوفي ضوابط التأهل الواردة في الفقرة 129، فيجب المحاسبة عن علاقة التحوط كما يلي:

(أ) يجب إثبات المكسب أو الخسارة من أداة التحوط ضمن الفائض أو العجز (أو صافي الأصول/حقوق الملكية، إذا كانت أداة التحوط تتحوط لأداة حقوق ملكية قد اختارت الجهة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106).

(ب) يجب أن يعدّل مكسبٌ أو خسارةُ التحوط للبند المُتحوط له القيمة الدفترية للبند المُتحوط له (إذا كان منطبقاً) وأن يتم إثباته ضمن الفائض أو العجز. وإذا كان البند المُتحوط له أصلاً مالياً (أو مكوناً فيه) يُقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41، فيجب إثبات مكسب أو خسارة التحوط من البند المُتحوط له ضمن الفائض أو العجز. ومع ذلك، إذا كان البند المُتحوط له أداة حقوق ملكية قد اختارت الجهة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106، فيجب أن تبقى تلك المبالغ ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية. وعندما يكون البند المُتحوط له ارتباطاً ملزماً غير مُثبت (أو مكوناً فيه)، فإن التغير التراكمي في القيمة العادلة للبند المُتحوط له بعد تعيينه يتم إثباته على أنه أصل أو التزام مع إثبات مكسب أو خسارة مقابلة لذلك ضمن الفائض أو العجز.

138. عندما يكون البند المُتحوط له في تحوط قيمة عادلة ارتباطاً ملزماً (أو مكوناً فيه) باقتناء أصل أو بتحمل التزام، فإن القيمة الدفترية الأولية للأصل أو الالتزام، الذي ينتج عن وفاء الجهة بالارتباط الملزم، يتم تعديلها بحيث تتضمن التغير التراكمي في القيمة العادلة للبند المُتحوط له الذي تم إثباته في قائمة المركز المالي.

139. يجب استنفاد أي تعديل ناشئ عن الفقرة 137(ب) ضمن الفائض أو العجز إذا كان البند المُتحوط له أداة مالية (أو مكوناً فيها) يُقاس بالتكلفة المُستنفدة. ويجوز أن يبدأ الاستنفاد بمجرد وجود تعديل، ولكن يجب أن يبدأ في موعد أقصاه الوقت الذي يتم التوقف فيه عن تعديل البند المُتحوط له بمكاسب أو خسائر التحوط. يستند الاستنفاد إلى معدل الفائدة الفعلي المُعاد حسابه في التاريخ الذي يبدأ فيه الاستنفاد. وفي حالة الأصل المالي (أو المكون فيه) الذي يُعد بندياً مُتحوطاً له ويُقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41، فإن الاستنفاد ينطبق بالطريقة نفسها ولكن على المبلغ الذي يمثل المكسب أو الخسارة التراكمية الذي تم إثباته - سابقاً - وفقاً للفقرة 137(ب) وليس بتعديل القيمة الدفترية.

تحولات التدفقات النقدية

140. طالما أن تحوط التدفقات النقدية يستوفي ضوابط التأهل الواردة في الفقرة 129، فيجب أن تتم المحاسبة عن علاقة التحوط كما يلي:

(أ) يتم تعديل المكون المنفصل في حقوق الملكية المرتبط بالبند المُتحوط له (احتياطي تحوط التدفقات النقدية) إلى أي مما يلي (بالمبالغ المطلقة)، أيهما أقل:

- (1) المكسب أو الخسارة التراكمية من أداة التحوط منذ بداية التحوط؛ و
- (2) التغير التراكمي في القيمة العادلة (القيمة الحالية) للبند المُتحوط له (أي القيمة الحالية للتغير التراكمي في التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُتحوط لها) من بداية التحوط.

(ب) يجب أن يُثبت، ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، ذلك الجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التحوط الذي يتم تحديده على أنه تحوط فاعل (أي الجزء الذي تتم مقاصته بالتغير في احتياطي تحوط التدفقات النقدية محسوباً وفقاً للبند (أ)).

(ج) أي مكسب أو خسارة متبقية من أداة التحوط (أو أي مكسب أو خسارة مطلوبة لموازنة التغير في احتياطي تحوط التدفقات النقدية محسوباً وفقاً للبند (أ)) يُعد عدم فاعلية في التحوط يجب إثباتها ضمن الفائض أو العجز.

(د) يجب أن تتم المحاسبة عن المبلغ الذي تراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية وفقاً للبند (أ) كما يلي:

(1) إذا نتج - لاحقاً - عن معاملة متوقعة مُتحوط لها إثبات أصل غير مالي أو التزام غير مالي، أو إذا أصبحت معاملة متوقعة مُتحوط لها لأصل غير مالي أو التزام غير مالي ارتباطاً ملزماً تنطبق عليه المحاسبة عن تحوط القيمة العادلة، فيجب على الجهة أن تزيل ذلك المبلغ من احتياطي تحوط التدفقات النقدية وأن تدرجه مباشرة في التكلفة الأولية أو القيمة الدفترية الأخرى للأصل أو الالتزام. ولا يُعد هذا تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1) وبالتالي فإنه لا يؤثر على صافي الأصول/حقوق الملكية.

(2) فيما يخص تحوطات التدفقات النقدية بخلاف تلك التي يشملها البند (1)، يجب أن يُعاد تصنيف ذلك المبلغ من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر الفقرات 125-125أ ج من معيار المحاسبة للقطاع العام 1) في نفس الفترة أو الفترات التي تؤثر خلالها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُتحوط لها على الفائض أو العجز (على سبيل المثال، في الفترات التي يتم فيها إثبات إيراد الفائدة أو مصروف الفائدة أو عندما تحدث معاملة بيع متوقعة).

(3) ومع ذلك، إذا كان ذلك المبلغ خسارة وتتوقع الجهة أنه لن يتم استرداد كامل تلك الخسارة، أو جزء منها، في فترة مستقبلية واحدة أو أكثر، فيجب على الجهة أن تقوم - على الفور - بإعادة تصنيف المبلغ الذي لا يتوقع أن يتم استرداده ضمن الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر الفقرات 125-125أ ج من معيار المحاسبة للقطاع العام 1).

141. عندما توقف الجهة المحاسبة عن التحوط لتحوط تدفقات نقدية (انظر الفقرتين 135 و136(ب))، يجب عليها أن تحاسب عن المبلغ الذي تراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية وفقاً للفقرة 140(أ) كما يلي:

(أ) إذا كان لا يزال متوقعاً أن تحدث التدفقات النقدية المستقبلية المُتحوط لها، فيجب أن يبقى ذلك المبلغ في احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى حين حدوث التدفقات النقدية المستقبلية أو إلى حين انطباق الفقرة 140(د)(3). وتنطبق الفقرة 140(د) عندما تحدث التدفقات النقدية المستقبلية.

(ب) إذا لم يعد متوقعاً أن تحدث التدفقات النقدية المستقبلية المُتحوط لها، فيجب إعادة تصنيف ذلك المبلغ - على الفور - من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1). قد لا يزال يتوقع حدوث التدفق النقدي المستقبلي المُتحوط له الذي لم يعد حدوثه محتملاً إلى حد كبير.

تحوطات صافي الاستثمار في عملية أجنبية

142. يجب أن تتم المحاسبة عن تحوطات صافي الاستثمار في عملية أجنبية، بما في ذلك التحوط لبند نقدي تتم المحاسبة عنه على أنه جزء من صافي الاستثمار (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 4)، بشكل مشابه للمحاسبة عن تحوطات التدفقات النقدية:
(أ) يجب إثبات الجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التحوط الذي يتم تحديده على أنه تحوط فاعل ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية (انظر الفقرة 140)؛ و
(ب) يجب إثبات الجزء غير الفاعل ضمن الفائض أو العجز.

143. يجب إعادة تصنيف المكسب أو الخسارة التراكمية من أداة التحوط المتعلقة بالجزء الفاعل من التحوط التي تراكمت في احتياطي ترجمة العملات الأجنبية، من صافي الأصول/حقوق الملكية إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1) وفقاً للفقرتين 57- 58 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4 عند استبعاد العملية الأجنبية أو الاستبعاد الجزئي لها.

المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات

144. عندما تفصل الجهة بين القيمة الحقيقية والقيمة الزمنية لعقد خيار وتعين - فقط - التغيير في القيمة الحقيقية للخيار على أنه أداة التحوط (انظر الفقرة 119(أ))، فيجب عليها أن تحاسب عن القيمة الزمنية للخيار كما يلي (انظر الفقرات 322-326 من إرشادات التطبيق):
(أ) يجب على الجهة أن تميز القيمة الزمنية للخيارات بحسب نوع البند المُتحوط له بواسطة الخيار (انظر الفقرة 322 من إرشادات التطبيق):
(1) بند مُتحوط له متعلق بمعاملة؛ أو
(2) بند مُتحوط له متعلق بفترة زمنية.

(ب) يجب أن يُثبَت، ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، التغير في القيمة العادلة للقيمة الزمنية للخيار الذي يتحوط لبند مُتحوط له متعلق بمعاملة، وذلك بقدر تعلق التغير بالبند المُتحوط له ويجب أن يتراكم ذلك التغير في مكون منفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية. ويجب أن تتم المحاسبة عن التغير التراكمي في القيمة العادلة الناشئ عن القيمة الزمنية للخيار والذي تراكم في مكون منفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية ("المبلغ") كما يلي:

(1) إذا نتج - لاحقاً - عن البند المُتحوط له إثبات أصل غير مالي أو التزام غير مالي، أو ارتباط مُلزم بأصل غير مالي أو التزام غير مالي تنطبق عليه المحاسبة عن تحوط القيمة العادلة، فيجب على الجهة أن تزيل المبلغ من المكون المنفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية وأن تدرجه - بشكل مباشر - ضمن التكلفة الأولية أو القيمة الدفترية الأخرى للأصل أو الالتزام. ولا يعد هذا تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1) وبالتالي فإنه لا يؤثر على صافي الأصول/حقوق الملكية.

(2) فيما يخص علاقات التحوط بخلاف تلك التي يشملها البند (1)، يجب إعادة تصنيف المبلغ من المكون المنفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1) في نفس الفترة أو الفترات التي تؤثر خلالها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُتحوط لها على الفائض أو العجز (على سبيل المثال، عندما تحدث معاملة بيع متوقعة).

(3) ومع ذلك، إذا لم يكن متوقعاً أن يتم استرداد جميع ذلك المبلغ أو جزء منه في فترة مستقبلية واحدة أو أكثر، فإن المبلغ الذي لا يتوقع أن يتم استرداده يجب إعادة تصنيفه - على الفور - إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1).

(ج) يجب أن يُثبَت، ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، التغير في القيمة العادلة للقيمة الزمنية للخيار الذي يتحوط لبند مُتحوط له متعلق بفترة زمنية، وذلك بقدر تعلق التغير بالبند المُتحوط له ويجب أن يتراكم ذلك التغير في مكون منفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية. يجب استنفاد القيمة الزمنية في تاريخ تعيين الخيار على أنه أداة تحوط، وذلك بقدر تعلقها بالبند المُتحوط له، على أساس منتظم ومنطقي على مدى الفترة التي يمكن أن

يؤثر خلالها تعديل التحوط تبعاً القيمة الحقيقية للخيار على الفائض أو العجز (أو صافي الأصول/حقوق الملكية، إذا كان البند المُتحوط له أداة حقوق ملكية قد اختارت الجهة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106). وبالتالي، فإن مبلغ الاستنفاد يجب إعادة تصنيفه في كل فترة قوائم من المكون المنفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1). ومع ذلك، إذا أُوقفت المحاسبة عن التحوط لعلاقة التحوط التي يكون فيها التغير في القيمة الحقيقية للخيار هو أداة التحوط، فإن صافي المبلغ (أي بما في ذلك الاستنفاد التراكمي) الذي تراكم في المكون المنفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية يجب إعادة تصنيفه - على الفور - إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1).

المحاسبة عن العنصر الآجل في العقود الآجلة والفروق المبنية على أساس أسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية

145. عندما تفصل الجهة بين العنصر الآجل والعنصر الفوري في عقد آجل وتعين - فقط - التغير في قيمة العنصر الفوري للعقد الآجل على أنه أداة التحوط، أو عندما تفصل الجهة الفرق المبني على أساس أسعار العملات الأجنبية عن الأداة المالية وتستثنيه من تعيين تلك الأداة المالية على أنها أداة التحوط (انظر الفقرة 119 (ب))، يجوز للجهة أن تطبق الفقرة 144 على العنصر الآجل من العقد الآجل أو على الفرق المبني على أسعار العملات الأجنبية بنفس الطريقة التي تُطبق بها على القيمة الزمنية للخيار. وفي تلك الحالة، يجب على الجهة أن تطبق إرشادات التطبيق الواردة في الفقرات 327-332 من إرشادات التطبيق.

تحولات لمجموعة من البنود

تأهل مجموعة من البنود على أنها البند المُتحوط له

146. تُعد مجموعة من البنود (بما في ذلك مجموعة من بنود تشكل صافي مركز؛ انظر الفقرات 333-340 من إرشادات التطبيق) بنوداً مُتحوطاً له مؤهلاً فقط إذا:
(أ) تكوّنت من بنود (بما في ذلك مكونات لبنود) تُعد بنوداً مُتحوطاً لها مؤهلاً -بشكل فردي؛

(ب) كانت البنود ضمن المجموعة يتم إدارتها - معاً - على أساس جماعي لأغراض إدارة المخاطر؛ و

(ج) في حالة تحوط تدفقات نقدية لمجموعة من البنود لا يُتوقع أن تكون التقلبات في تدفقاتها النقدية تناسبية - بشكل تقريبي - مع التقلب الكلي في التدفقات النقدية للمجموعة بحيث تنشأ مراكز مخاطر تعويضية:
(1) كانت تحوطاً من مخاطر عملة أجنبية؛ و

(2) كان تعيين صافي المركز هذا يحدد فترة القوائم المالية التي يتوقع أن تؤثر خلالها المعاملات المتوقعة على الفائض أو العجز، بالإضافة إلى طبيعة تلك المعاملات المتوقعة وحجمها (انظر الفقرات 339-340 من إرشادات التطبيق).

تعيين مكون ذي مبلغ اسمي

147. يُعد المكون الذي يمثل جزءاً من مجموعة مؤهلة من البنود بندياً مُتحوطاً له مؤهلاً شريطة أن يكون التعيين متفقاً مع هدف الجهة من إدارة المخاطر.

148. يُعد المكون الذي يمثل شريحة من مجموعة كلية من البنود (على سبيل المثال، الشريحة الدنيا) مؤهلاً للمحاسبة عن التحوط فقط إذا:

- (أ) كان من الممكن تحديده - بشكل منفصل - وقياسه بموثوقية؛ و
- (ب) كان الهدف من إدارة المخاطر هو التحوط لمكوّن يمثل شريحة؛ و
- (ج) كانت البنود في المجموعة الكلية التي تم تحديد الشريحة منها معرضة للمخاطر المُتحوط منها نفسها (بحيث لا يتأثر قياس الشريحة المُتحوط لها - بشكل مهم - بماهية البنود المحددة من المجموعة الكلية التي تشكل جزءاً من الشريحة المُتحوط لها)؛ و
- (د) فيما يخص التحوط لبنود قائمة (على سبيل المثال، ارتباط ملزم غير مُثبت أو أصل مُثبت): كانت الجهة تستطيع تحديد وتتبع المجموعة الكلية من البنود المحدد منها الشريحة المُتحوط لها (بحيث تكون الجهة قادرة على الالتزام بمتطلبات المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة)؛ و
- (هـ) كانت أي بنود ضمن المجموعة التي تتضمن خيارات سداد مبكر تستوفي المتطلبات المتعلقة بمكونات مبلغ اسمي (انظر الفقرة 269 من إرشادات التطبيق).

- 149.** فيما يخص التحوط لمجموعة من البنود، لها مراكز مخاطر تعويضية (أي في تحوط لصافي مركز)، وتؤثر مخاطرها المُتحوط منها على بنود مستقلة مختلفة في قائمة الأداء المالي وقائمة التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية، يجب عرض أي مكاسب أو خسائر تحوط في تلك القائمة في سطر مستقل عن تلك المتأثرة بالبنود المُتحوط لها. وبالتالي، في تلك القائمة، يبقى المبلغ في سطر البند الذي يتعلق بالبند المُتحوط له نفسه (على سبيل المثال، الإيراد أو المصروفات) دون تأثر.
- 150.** فيما يخص الأصول والالتزامات التي يتم التحوط لها - معاً - على أنها مجموعة في تحوط قيمة عادلة، يجب أن يُثبت، في قائمة المركز المالي، المكسب أو الخسارة من الأصول والالتزامات الفردية على أنه تعديل للقيمة الدفترية للبنود الفردية المعنية المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة 137(ب).

صافي مراكز صفرية

- 151.** عندما يكون البند المُتحوط له هو مجموعة لها صافي مركز صفري (أي أن البنود المُتحوط لها تعوض فيما بينها -بالكامل- المخاطر التي تتم إدارتها على أساس جماعي)، فإن الجهة يُسمح لها بأن تُعيّنه ضمن علاقة تحوط لا تتضمن أداة تحوط، شريطة ما يلي:
- (أ) أن يكون التحوط جزءاً من استراتيجية تحوط متجدد لصافي المخاطر، تقوم الجهة بموجبها بشكل روتيني بالتحوط للمراكز الجديدة التي من نفس النوع مع مرور الوقت (على سبيل المثال، عندما تدخل المعاملات في الأفق الزمني الذي تتحوط له الجهة)؛ و
- (ب) أن يتغير صافي المركز المُتحوط له في الحجم على مدى عمر استراتيجية التحوط المتجدد لصافي المخاطر وأن تستخدم الجهة أدوات تحوط مؤهلة في التحوط لصافي المخاطر (أي عندما لا يكون صافي المركز صفرياً)؛ و
- (ج) أن تُطبّق - عادةً - المحاسبة عن التحوط على مثل صافي المراكز هذه عندما لا يكون صافي المركز صفرياً ويكون مُتحوطاً لها بأدوات تحوط مؤهلة؛ و
- (د) أن ينشأ عن عدم تطبيق المحاسبة عن التحوط على صافي المركز الصفري نتائج محاسبية غير متنسقة، نظراً لأن المحاسبة لن تثبت مراكز المخاطر التعويضية التي كانت ستُثبت لولا ذلك، في تحوط لصافي مركز.

خيار تعيين تعرض ائتماني على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

تأهل التعرضات الائتمانية للتعيين بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

152. إذا استخدمت الجهة مشتقة ائتمانية تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز لإدارة المخاطر الائتمانية لأداة مالية بالكامل أو لجزء منها (تعرض ائتماني)، فيجوز للجهة أن تعين الأداة المالية، بالقدر الذي يتم إدارتها على هذا النحو (أي بالكامل أو جزء منها)، على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا:

(أ) كان اسم المتعرض الائتماني (على سبيل المثال، المقترض، أو المستفيد من ارتباط قرض) يطابق الجهة المرجعية للمشتقة الائتمانية (مطابقة الاسم)؛ و

(ب) كانت أولوية السداد للأداة المالية تطابق أولوية السداد للأدوات التي يمكن تسليمها وفقاً للمشتقة الائتمانية.

ويجوز للجهة أن تقوم بهذا التعيين بغض النظر عما إذا كانت الأداة المالية التي يتم إدارة مخاطرها الائتمانية تقع ضمن نطاق هذا المعيار أم لا (على سبيل المثال، يمكن للجهة أن تعين ارتباطات القروض التي تقع خارج نطاق هذا المعيار). ويجوز للجهة أن تعين تلك الأداة المالية عند الإثبات الأولي لها، أو بعده، أو أثناء عدم إثباتها. ويجب على الجهة أن توثق التعيين بشكل متزامن.

المحاسبة عن التعرض الائتماني الذي تم تعيينه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

153. إذا تم تعيين أداة مالية وفقاً للفقرة 152 على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز بعد الإثبات الأولي، أو إذا لم يكن قد تم إثباتها - سابقاً، فيجب أن يُثبت - على الفور - الفرق في تاريخ التعيين بين القيمة الدفترية، إن وجد، والقيمة العادلة ضمن الفائض أو العجز. وفيما يخص الأصول المالية التي تُقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41، فإن المكسب أو الخسارة التراكمية التي تم إثباتها - سابقاً - ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية يجب أن يُعاد تصنيفها - على الفور - من صافي الأصول/حقوق الملكية إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1).

154. يجب على الجهة أن تتوقف عن قياس الأداة المالية التي نشأ عنها مخاطر ائتمانية، أو عن قياس جزء منها، بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا:

(أ) لم تعد ضوابط التأهل الواردة في الفقرة 152 مستوفاة، على سبيل المثال:

(1) إذا انقضت المشتقة الائتمانية أو الأداة المالية المتعلقة بها التي ينشأ عنها

المخاطر الائتمانية، أو إذا تم بيعها أو إنهاؤها أو تسويتها؛ أو

(2) إذا لم تعد المخاطر الائتمانية للأداة المالية تدار باستخدام مشتقات ائتمانية. فعلى سبيل المثال، قد يحدث ذلك نظراً لتحسنات في الجودة الائتمانية للمقترض أو للمستفيد من ارتباط قرض أو نظراً للتغيرات في متطلبات رأس المال المفروضة على الجهة؛ و

(ب) لم يكن مطلوباً - خلافاً لذلك - أن يتم قياس الأداة المالية، التي تنشأ عنها المخاطر الائتمانية، بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (أي أن نموذج الجهة للإدارة لم يتغير في هذه الأثناء بحيث يكون مطلوباً إجراء إعادة تصنيف وفقاً للفقرة 54).

155. عندما تتوقف الجهة عن قياس الأداة المالية التي ينشأ عنها مخاطر ائتمانية، أو تتوقف عن قياس أي جزء منها، بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فإن القيمة العادلة لتلك الأداة المالية في تاريخ التوقف تصبح هي قيمتها الدفترية الجديدة. وبعد ذلك، يجب تطبيق القياس نفسه الذي كان مستخدماً قبل تعيين الأداة المالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (بما في ذلك الاستنفاد الذي ينتج عن القيمة الدفترية الجديدة). فعلى سبيل المثال، الأصل المالي الذي كان قد تم تصنيفه أولاً على أنه يُقاس بالتكلفة المُستنفدة يعود إلى ذلك القياس ويعاد حساب معدل فائدته الفعلية بالاستناد إلى إجمالي قيمته الدفترية الجديدة في تاريخ التوقف عن القياس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

استثناءات مؤقتة من تطبيق متطلبات محددة للمحاسبة عن التحوط

155أ. يجب على الجهة أن تطبق الفقرات 155د-155ل والفقرتين 156هـ و184د) على جميع علاقات التحوط التي تتأثر بشكل مباشر بإللال معدل الفائدة المرجعي. وتنطبق هذه الفقرات على علاقات التحوط تلك فقط. تتأثر علاقة التحوط بإللال معدل الفائدة المرجعي بشكل مباشر فقط إذا نشأ عن الإللال حالات عدم تأكد حول:

(أ) معدل الفائدة المرجعي (المحدد تعاقدياً أو غير المحدد تعاقدياً) المعين على أنه خطر متحوط منه؛ و/أو

(ب) توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية المستندة إلى معدل الفائدة المرجعي والناجمة عن البند المتحوط له أو أداة التحوط.

155ب. لغرض تطبيق الفقرات 155د-155ل، يشير مصطلح "إللال معدل الفائدة المرجعي" إلى

إحلال معدل فائدة مرجعي على مستوى السوق، بما في ذلك استبدال معدل فائدة مرجعي بمعدل مرجعي بديل كمثل الذي ينتج عن التوصيات الموضحة في التقرير الصادر عن مجلس الاستقرار المالي في شهر يوليو 2014 بعنوان "إحلال معدلات الفائدة المرجعية الرئيسة"⁵.

155ج. تقدم الفقرات 155د-155ل استثناءات من المتطلبات المحددة في تلك الفقرات فقط. ويجب على الجهة أن تستمر في تطبيق جميع المتطلبات الأخرى للمحاسبة عن التحوط على علاقات التحوط التي تتأثر بشكل مباشر بإحلال معدل الفائدة المرجعي.

متطلب أن تكون المعاملة المتوقعة محتملة إلى حد كبير فيما يخص تحوطات التدفقات النقدية

155د. لغرض تحديد ما إذا كانت معاملة متوقعة (أو أحد مكوناتها) محتملة إلى حد كبير حسبما تتطلبه الفقرة 124، يجب على الجهة أن تفترض أن معدل الفائدة المرجعي الذي تستند إليه التدفقات النقدية المتحوط لها (المحدد تعاقدياً أو غير المحدد تعاقدياً) لم يتغير نتيجة لإحلال معدل الفائدة المرجعي.

إعادة تصنيف المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية

155هـ. لغرض تطبيق المتطلب الوارد في الفقرة 141 لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها من المتوقع أن تحدث، يجب على الجهة أن تفترض أن معدل الفائدة المرجعي الذي تستند إليه التدفقات النقدية المتحوط لها (المحدد تعاقدياً أو غير المحدد تعاقدياً) لم يتغير نتيجة للإحلال معدل الفائدة المرجعي.

تقويم العلاقة الاقتصادية بين البند المتحوط له وأداة التحوط

155و. لغرض تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة 129(ج)(1) وفقرات إرشادات التطبيق 278-280، يجب على الجهة أن تفترض أن معدل الفائدة المرجعي الذي تستند إليه التدفقات النقدية المتحوط لها و/أو المخاطر المتحوط منها (المحدد تعاقدياً أو غير المحدد تعاقدياً) أو أن معدل الفائدة المرجعي الذي تستند إليه التدفقات النقدية من أداة التحوط، لم يتغير نتيجة لإحلال معدل الفائدة المرجعي.

تعيين مكون بند على أنه البند المتحوط له

155ز. ما لم تنطبق الفقرة 155ج، ففيما يخص التحوط من المكون المرجعي، غير المحدد تعاقدياً، في مخاطر معدل الفائدة، يجب على الجهة أن تطبق المتطلب الوارد في الفقرة 128(أ) وفقرة إرشادات التطبيق 257 - والذي يقضي بوجود أن يكون مكون المخاطر قابلاً للتحديد بشكل منفصل - فقط في بداية علاقة التحوط.

155ج. عندما تقوم الجهة، بما يتسق مع وثائق التحوط الخاصة بها، بإعادة تعيين علاقة التحوط بشكل متكرر (أي تقوم بإيقافها والبدء فيها من جديد) نظراً لأن كل من أداة التحوط والبند المتحوط له يتغيران بشكل متكرر (أي أن الجهة تستخدم عملية تفاعلية لا تظل فيها كل من البنود المتحوط لها وأدوات التحوط المستخدمة لإدارة ذلك التعرض هي نفسها لفترة طويلة)، فإنه يجب على الجهة أن تطبق المتطلب الوارد في الفقرة 128(أ) وفقرة إرشادات التطبيق 257 - الذي يقضي بأن يكون مكون المخاطر قابلاً للتحديد بشكل منفصل - فقط عندما تُعين بشكل أولي البند المتحوط له في علاقة التحوط تلك. والبند المتحوط له الذي تم تقويمه في وقت تعيينه بشكل أولي في علاقة التحوط، سواء كان ذلك في وقت بداية التحوط أو في وقت لاحق، لا يُعاد تقويمه عند أي إعادة تعيين لاحقة في علاقة التحوط نفسها.

نهاية التطبيق

155ط. يجب على الجهة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرة 155د على البند المتحوط له عند وقوع أحد الأمرين الآتيين، أيهما يقع أولاً:

(أ) عندما لا يعد عدم التأكد الناشئ عن إطلال معدل الفائدة المرجعي موجوداً فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفقات النقدية المستتدة إلى معدل الفائدة المرجعي والنتيجة عن البند المتحوط له؛ أو

(ب) عندما يتم إيقاف علاقة التحوط التي يكون البند المتحوط له جزءاً منها.

155ي. يجب على الجهة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرة 155هـ عند وقوع أحد الأمرين الآتيين، أيهما يقع أولاً:

(أ) عندما لا يعد عدم التأكد الناشئ عن إطلال معدل الفائدة المرجعي موجوداً فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفقات النقدية المستقبلية المستندة إلى معدل الفائدة المرجعي والناجمة عن البند المتحوط له؛ أو
(ب) عندما تتم إعادة تصنيف المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية فيما يتعلق بعلاقة التحوط التي تم إيقافها تلك، بالكامل إلى الفائض أو العجز.

155ك. يجب على الجهة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرة 155و:

(أ) على البند المتحوط له، عندما لا يعد عدم التأكد الناشئ عن إطلال معدل الفائدة المرجعي موجوداً فيما يتعلق بالخطر المتحوط منه أو توقيت ومبلغ التدفقات النقدية المستندة إلى معدل الفائدة المرجعي والناجمة عن البند المتحوط له؛ و
(ب) على أداة التحوط، عندما لا يعد عدم التأكد الناشئ عن إطلال معدل الفائدة المرجعي موجوداً فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفقات النقدية المستندة إلى معدل الفائدة المرجعي والناجمة عن أداة التحوط.

إذا تم إيقاف علاقة التحوط التي يكون البند المتحوط له وأداة التحوط جزءاً منها في وقت أبكر من التاريخ المحدد في الفقرة 155ك(أ) أو التاريخ المحدد في الفقرة 155ك(ب)، فيجب على الجهة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرة 155و على علاقة التحوط تلك في تاريخ الإيقاف.

155ل. عند تعيين مجموعة من البنود على أنها البند المتحوط له، أو تعيين مزيج من الأدوات المالية على أنه أداة التحوط، يجب على الجهة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرات 155د-155و على بند بمفرده أو على أداة مالية بمفردها وفقاً للفقرة 155ط أو 155ي أو 155ك، حسب ما هو ملائم، عندما لا يعد عدم التأكد الناشئ عن إطلال معدل الفائدة المرجعي موجوداً فيما يتعلق بالخطر المتحوط منه و/أو توقيت ومبلغ التدفقات النقدية المستندة إلى معدل الفائدة المرجعي والناجمة عن ذلك البند أو تلك الأداة المالية.

155م. يجب على الجهة أن تتوقف بأثر مستقبلي عن تطبيق الفقرتين 155ز و155ح عند وقوع أحد الأمرين الآتيين، أيهما يقع أولاً:

(أ) عندما يتم إجراء التغييرات التي يتطلبها إطلال معدل الفائدة المرجعي على مكون المخاطر غير المحدد تعاقدياً تطبيقاً للفقرة 155ن، أو

(ب) عندما يتم إيقاف علاقة التحوط التي عُين فيها مكون المخاطر غير المحدد تعاقدياً.

استثناءات مؤقتة إضافية ناشئة عن إخلال معدل الفائدة المرجعي

155ن. عندما يتوقف انطباق المتطلبات الواردة في الفقرات 155د - 155ح على علاقة تحوط (انظر الفقرات 155ط - 155م)، يجب على الجهة أن تعدل التعيين الرسمي لعلاقة التحوط تلك الذي كان موثقاً في السابق ليعكس التغييرات التي يتطلبها إخلال معدل الفائدة المرجعي، أي تكون التغييرات متسقة مع المتطلبات الواردة في الفقرات 72ب - 72د. وفي هذا السياق، يجب أن يُعدل تعيين التحوط فقط لإجراء واحد أو أكثر من التغييرات الآتية:

(أ) تعيين معدل مرجعي بديل (محدد تعاقدياً أو غير محدد تعاقدياً) على أنه خطر متحوط منه؛ أو

(ب) تعديل وصف البند المتحوط له، بما في ذلك وصف الجزء المعين من التدفقات النقدية أو القيمة العادلة المتحوط لها؛ أو
(ج) تعديل وصف أداة التحوط.

155س. يجب على الجهة أن تطبق المتطلب الوارد في الفقرة 155ن (ج) أيضاً إذا أُستوفيت الشروط الثلاثة الآتية مجتمعة:

(أ) إذا قامت الجهة بإجراء تغيير يتطلبه إخلال معدل الفائدة المرجعي باستخدام منهج آخر بخلاف تغيير أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية لأداة التحوط (على النحو الموضح في الفقرة 72ب)؛ و

(ب) إذا لم يتم إلغاء إثبات أداة التحوط الأصلية؛ و

(ج) إذا كان المنهج الذي تم اختياره يكافئ اقتصادياً تغيير أساس تحديد التدفقات النقدية التعاقدية لأداة التحوط الأصلية (على النحو الموضح في الفقرتين 72ج و72د).

155ع. قد يتوقف انطباق المتطلبات الواردة في الفقرات 155د - 155ح في أوقات مختلفة. ولذلك، قد يُطلب من الجهة، عند تطبيق الفقرة 155ن، أن تعدل التعيين الرسمي لعلاقات التحوط لديها في أوقات مختلفة، أو قد يُطلب منها أن تعدل التعيين الرسمي لعلاقة

تحوط أكثر من مرة. عندما، وفقط عندما، يتم إجراء مثل هذا التغيير في تعيين التحوط، يجب على الجهة أن تطبق الفقرات 155ر - 155ذ حسبما يكون منطبقاً. ويجب على الجهة أيضاً أن تطبق الفقرة 137 (فيما يخص تحوط القيمة العادلة) أو الفقرة 140 (فيما يخص تحوط التدفقات النقدية) للمحاسبة عن أي تغييرات في القيمة العادلة للبند المتحوط له أو أداة التحوط.

155ف. يجب على الجهة أن تعدل علاقة التحوط وفقاً لمتطلبات الفقرة 155ن فيما لا يتجاوز نهاية فترة القوائم المالية التي يتم فيها إجراء تغيير يتطلبه إطلال معدل الفائدة المرجعي على الخطر المتحوط منه أو البند المتحوط له أو أداة التحوط. وتجنباً للشك، فإن مثل هذا التعديل على التعيين الرسمي لعلاقة التحوط لا يمثل إيقافاً لعلاقة التحوط ولا تعييناً لعلاقة تحوط جديدة.

155ص. إذا أُجريت تغييرات إضافية إلى تلك التغييرات التي يتطلبها إطلال معدل الفائدة المرجعي على الأصل المالي أو الالتزام المالي المعين في علاقة التحوط (على النحو الموضح في الفقرات 72ب - 72د) أو على تعيين علاقة التحوط (على النحو الذي تتطلبه الفقرة 155ن)، فيجب على الجهة أن تطبق أولاً المتطلبات المنطبقة في هذا المعيار لتحديد ما إذا كانت تلك التغييرات الإضافية ينتج عنها إيقاف المحاسبة عن التحوط. وإذا كانت التغييرات الإضافية لا ينتج عنها إيقاف المحاسبة عن التحوط، فيجب على الجهة أن تعدل التعيين الرسمي لعلاقة التحوط على النحو المحدد في الفقرة 155ن.

155ق. تقدم الفقرات 155ر - 155ض استثناءات من المتطلبات المحددة في تلك الفقرات فقط. ويجب على الجهة أن تطبق جميع المتطلبات الأخرى للمحاسبة عن التحوط الواردة في هذا المعيار، بما في ذلك ضوابط التأهل الواردة في الفقرة 129، على علاقات التحوط التي تأثرت بشكل مباشر بإطلال معدل الفائدة المرجعي.

المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة

تحوطات التدفقات النقدية

155ر. لغرض تطبيق الفقرة 140، فعندما تقوم الجهة بتعديل وصف البند المتحوط له وفقاً

لمتطلبات الفقرة 155ن(ب)، فإن المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية يجب اعتباره مستنداً إلى المعدل المرجعي البديل الذي تُحدد بناءً عليه التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها.

155ش. فيما يخص علاقة التحوط التي تم إيقافها، فعندما يتم تغيير معدل الفائدة المرجعي الذي كانت التدفقات النقدية المتحوط لها مستندة إليه وفقاً لما يتطلبه إبطال معدل الفائدة المرجعي، ولغرض تطبيق الفقرة 141 لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها يتوقع حدوثها، يجب اعتبار المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية لعلاقة التحوط تلك مستنداً إلى المعدل المرجعي البديل الذي ستستند إليه التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها.

مجموعات البنود

155ت. عندما تطبق الجهة الفقرة 155ن على مجموعات من البنود معينة على أنها بنود متحوط لها في تحوط للقيمة عادلة أو تحوط للتدفقات النقدية، يجب على الجهة تخصيص البنود المتحوط لها لمجموعات فرعية بناءً على المعدل المرجعي الذي يتم التحوط منه وتعيين المعدل المرجعي على أنه الخطر المتحوط منه لكل مجموعة فرعية. فعلى سبيل المثال، في علاقة التحوط التي يتم التحوط فيها لمجموعة من البنود ضد التغييرات في معدل فائدة مرجعي يخضع لإبطال معدل الفائدة المرجعي، يمكن تغيير التدفقات النقدية أو القيمة العادلة المتحوط لها لبعض البنود في المجموعة لتتخذ معدلاً مرجعياً بديلاً مرجعاً لها قبل تغيير البنود الأخرى في المجموعة. وفي هذا المثال، ستقوم الجهة عند تطبيق الفقرة 155ن بتعيين المعدل المرجعي البديل على أنه الخطر المتحوط منه لتلك المجموعة الفرعية ذات الصلة من البنود المتحوط لها. وستستمر الجهة في تعيين معدل الفائدة المرجعي الحالي على أنه الخطر المتحوط منه للمجموعة الفرعية الأخرى من البنود المتحوط لها إلى أن يتم تغيير التدفقات النقدية أو القيمة العادلة المتحوط لها لتلك البنود لتتخذ المعدل المرجعي البديل مرجعاً لها أو إلى أن تنقضي مدة البنود وتُستبدل ببنود متحوط لها تتخذ المعدل المرجعي البديل مرجعاً لها.

155ث. يجب على الجهة أن تقوم بشكل منفصل ما إذا كانت كل مجموعة فرعية تستوفي

المتطلبات الواردة في الفقرة 146 لتكون بنداً متحوطاً له مؤهلاً. وإذا لم تستوف أية مجموعة فرعية المتطلبات الواردة في الفقرة 146، فيجب على الجهة إيقاف المحاسبة عن التحوط بأثر مستقبلي لعلاقة التحوط في مجملها. ويجب على الجهة أيضاً تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرتين 137 و140 للمحاسبة عن عدم الفاعلية المتعلقة بعلاقة التحوط في مجملها.

تعيين مكونات المخاطر

155خ. المعدل المرجعي البديل المُعين على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً ولا يمكن تحديده بشكل منفصل (انظر الفقرة 128(أ) وفقرة إرشادات التطبيق 257) في التاريخ الذي يتم فيه تعيينه، يجب اعتبار أنه قد استوفى ذلك المتطلب في ذلك التاريخ إذا، و فقط إذا، كانت الجهة تتوقع بدرجة معقولة أن المعدل المرجعي البديل سيكون قابلاً للتحديد بشكل منفصل في غضون 24 شهراً. وتنطبق الفترة البالغة 24 شهراً على كل معدل مرجعي بديل بشكل منفصل وتبدأ من التاريخ الذي تعين فيه الجهة المعدل المرجعي البديل على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً لأول مرة (أي أن الفترة البالغة 24 شهراً تنطبق على أساس كل معدل على حدة).

155ذ. إذا توقعت الجهة بدرجة معقولة، في وقت لاحق، أن المعدل المرجعي البديل لن يكون قابلاً للتحديد بشكل منفصل في غضون 24 شهراً من تاريخ تعيين الجهة له على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً لأول مرة، فيجب على الجهة أن تتوقف عن تطبيق المتطلب الوارد في الفقرة 155خ على ذلك المعدل المرجعي البديل وإيقاف المحاسبة عن التحوط بأثر مستقبلي من تاريخ إعادة التقييم وذلك فيما يخص جميع علاقات التحوط التي تم فيها تعيين المعدل المرجعي البديل على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً.

155ص. إضافة لعلاقات التحوط المحددة في الفقرة 155ن، يجب على الجهة أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرتين 155خ و155ذ على علاقات التحوط الجديدة التي يتم فيها تعيين معدل مرجعي بديل على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً (انظر الفقرة 128(أ) وفقرة إرشادات التطبيق 257) عندما لا يكون مكون المخاطر ذلك قابلاً للتحديد بشكل منفصل في تاريخ تعيينه بسبب إطلال معدل الفائدة المرجعي.

تاريخ السريان وأحكام انتقالية

تاريخ السريان

156. يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2022 أو بعد ذلك التاريخ. ويسمح بالتطبيق الأبعد. إذا اختارت الجهة أن تطبق هذا المعيار على فترة أبكر، يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق جميع المتطلبات الواردة في هذا المعيار في الوقت نفسه (ولكن انظر - أيضاً - الفقرة 179). ويجب عليها - أيضاً - أن تطبق التعديلات الواردة في الملحق د في الوقت نفسه.

156أ. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 41].

156هـ. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 41].

156و. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 41].

156ز. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 41].

157. عندما تطبق الجهة معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق، حسبما هي مُعرَّفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 33، *تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق لأول مرة*، لأغراض التقرير المالي بعد تاريخ سريان هذا المعيار، فإن هذا المعيار ينطبق على القوائم المالية السنوية للجهة التي تغطي فترات تبدأ في تاريخ تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام أو بعد ذلك التاريخ.

أحكام انتقالية

158. يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار - بأثر رجعي - وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 3، *السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء*، باستثناء ما تم تحديده في الفقرات 161-184. ولا يجوز تطبيق هذا المعيار على البنود التي سبق إلغائها إثباتها بالفعل في تاريخ التطبيق الأولي.

159. لأغراض الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرات 158 و160-184، فإن تاريخ التطبيق الأولي هو التاريخ الذي تطبق فيه الجهة لأول مرة تلك المتطلبات من هذا المعيار ويجب أن يكون بداية فترة قوائم مالية بعد إصدار هذا المعيار.

160. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة أن تُقوّم ما إذا كان الأصل المالي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة 40(أ) أو 41(أ) على أساس الحقائق والظروف القائمة في ذلك التاريخ. ويجب تطبيق التصنيف الناتج -بأثر رجعي- بغض النظر عن نموذج الجهة للإدارة في فترات القوائم المالية السابقة.

161. في تاريخ التطبيق الأولي، إذا كان من غير العملي (كما هو مُعرف في معيار المحاسبة للقطاع العام 3) للجهة أن تُقوّم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل وفقاً للفقرات 68-70 من إرشادات التطبيق على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فيجب على الجهة أن تُقوّم خصائص التدفقات النقدية التعاقدية لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون أن تأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات 68-70 من إرشادات التطبيق (انظر - أيضاً - الفقرة 49ص من معيار المحاسبة للقطاع العام 30).

162. في تاريخ الإثبات الأولي، إذا كان من غير العملي (كما هو مُعرف في معيار المحاسبة للقطاع العام 3) للجهة أن تُقوّم ما إذا كانت القيمة العادلة لخاصية السداد المبكر ضئيلة وفقاً للفقرة 74(ج) من إرشادات التطبيق على أساس الحقائق والظروف القائمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فيجب على الجهة أن تُقوّم خصائص التدفقات النقدية التعاقدية لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ الإثبات الأولي للأصل المالي دون أن تأخذ في الحسبان استثناء خصائص السداد المبكر الوارد في الفقرة 74 من إرشادات التطبيق (انظر - أيضاً - الفقرة 49ق من معيار المحاسبة للقطاع العام 30).

163. إذا كانت الجهة تقيس عقداً مختلطاً بالقيمة العادلة وفقاً للفقرات 41 أو 43 أو 44 ولكن القيمة العادلة للعقد المختلط لم يكن قد تم قياسها في فترات القوائم المالية المقارنة، فإن القيمة العادلة للعقد المختلط في فترات القوائم المالية المقارنة يجب أن تكون مجموع القيم العادلة للمكونات (أي المضيف الذي لا يُعد مشتقة والمشتقة المدمجة) في نهاية كل فترة قوائم مالية مقارنة إذا أعادت الجهة عرض الفترات السابقة (انظر الفقرة 173).

164. إذا طبقت الجهة الفقرة 163، فعندئذٍ، في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة أن تثبت أي

فرق بين القيمة العادلة للعقد المختلط بأكمله في تاريخ التطبيق الأولي ومجموع القيم العادلة لمكونات العقد المختلط في تاريخ التطبيق الأولي ضمن الرصيد الافتتاحي للفائض أو العجز المتراكم (أو ضمن مكون آخر لصافي الأصول/حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) لفترة القوائم المالية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

165. يجوز للجهة في تاريخ التطبيق الأولي أن تعين:

- (أ) الأصل المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 44؛ أو
(ب) الاستثمار في أداة حقوق ملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106.

يجب إجراء مثل هذا التعيين على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب تطبيق ذلك التصنيف - بأثر رجعي.

166. في تاريخ التطبيق الأولي:

- (أ) يجب على الجهة أن تلغي تعيينها السابق للأصل المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كان ذلك الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرة 44.
(ب) يجوز للجهة أن تلغي تعيينها السابق للأصل المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كان ذلك الأصل المالي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة 44.

يجب أن يتم مثل هذا الإلغاء على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب تطبيق ذلك التصنيف - بأثر رجعي.

167. في تاريخ التطبيق الأولي:

- (أ) يجوز للجهة أن تعين الالتزام المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 46(أ).
(ب) يجب على الجهة أن تلغي تعيينها السابق للالتزام المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كان مثل هذا التعيين قد تم إجراؤه عند الإثبات الأولي وفقاً للشرط الوارد الآن في الفقرة 46(أ) وكان مثل هذا التعيين لا يستوفي ذلك الشرط في تاريخ التطبيق الأولي.
(ج) يجوز للجهة أن تلغي تعيينها السابق للالتزام المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كان مثل هذا التعيين قد تم إجراؤه عند الإثبات الأولي وفقاً

للشروط الوارد الآن في الفقرة 46(أ) وكان مثل هذا التعيين يستوفي ذلك الشرط في تاريخ التطبيق الأولي.

يجب إجراء مثل هذا التعيين والإلغاء على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب تطبيق ذلك التصنيف - بأثر رجعي.

168. إذا كان من غير العملي (كما هو مُعرف في معيار المحاسبة للقطاع العام 3) للجهة أن تطبق طريقة الفائدة الفعلية - بأثر رجعي، فيجب على الجهة أن تعالج:

(أ) القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي في نهاية كل فترة مقارنة معروضة على أنها إجمالي القيمة الدفترية لذلك الأصل المالي أو التكلفة المُستنفدة لذلك الالتزام المالي إذا قامت الجهة بإعادة عرض الفترات السابقة؛ و
(ب) القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي في تاريخ التطبيق الأولي على أنها إجمالي القيمة الدفترية الجديدة لذلك الأصل المالي أو التكلفة المُستنفدة الجديدة لذلك الالتزام المالي في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار.

169. إذا قامت الجهة - سابقاً - بالمحاسبة بالتكلفة (وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29)، عن استثمار في أداة حقوق ملكية ليس لها سعر معلن في سوق نشطة لأداة مطابقة (أي مُدخل من المستوى 1) (أو عن أصل يُعد مشتقة، مرتبط بمثل أداة حقوق الملكية تلك، ويجب أن تتم تسويته بتسليمها)، فيجب عليها أن تقيس تلك الأداة بالقيمة العادلة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب إثبات أي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة ضمن الرصيد الافتتاحي للفائض أو العجز المتراكم (أو ضمن مكون آخر لصافي الأصول/حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) لفترة القوائم المالية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

170. إذا قامت الجهة - سابقاً - بالمحاسبة بالتكلفة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29، عن التزام يُعد مشتقة، مرتبط بأداة حقوق ملكية ليس لها سعر معلن في سوق نشطة لأداة مطابقة (أي مُدخل من المستوى 1)، ويجب أن تتم تسويته بتسليمها، فيجب عليها أن تقيس ذلك الالتزام الذي يُعد مشتقة بالقيمة العادلة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب إثبات أي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة ضمن الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول/حقوق الملكية لفترة القوائم المالية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

171. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة أن تحدد ما إذا كانت المعالجة الواردة في الفقرة 108 ستُحدث أو تُضخم عدم تماثل محاسبي ضمن الفائض أو العجز، على أساس الحقائق والظروف

القائمة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب تطبيق هذا المعيار - بأثر رجعي - على أساس ذلك التحديد.

172. في تاريخ التطبيق الأولي، يُسمح للجهة بإجراء التعيين المذكور في الفقرة 6 للعقود القائمة بالفعل في ذلك التاريخ ولكن - فقط - إذا كانت الجهة تُعَيَّن جميع العقود المشابهة. ويجب إثبات التغيير في صافي الأصول الناتج عن مثل هذه التعيينات في صافي الأصول/حقوق الملكية في تاريخ التطبيق الأولي.

173. بالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة 158، يجب على الجهة التي تتبنى متطلبات التصنيف والقياس الواردة في هذا المعيار (والتي تتضمن المتطلبات المتعلقة بقياس التكلفة المُستنفدة للأصول المالية والهبوط في الفقرات 69-72 و73-93)، أن تقدم الإفصاحات المبينة في الفقرات 49-49س من معيار المحاسبة للقطاع العام 30 ولكن لا يلزمها أن تعيد عرض الفترات السابقة. ويجوز للجهة أن تعيد عرض الفترات السابقة إذا، وفقط إذا، كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر. وإذا لم تقم الجهة بإعادة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها أن تثبت أي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة الدفترية في بداية فترة القوائم المالية السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي ضمن الرصيد الافتتاحي للفائض أو العجز المتراكم (أو ضمن مكون آخر لصافي الأصول/حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) لفترة القوائم المالية السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي. ومع ذلك، إذا قامت الجهة بإعادة عرض الفترات السابقة، فإن القوائم المالية المُعاد عرضها يجب أن تظهر جميع المتطلبات الواردة في هذا المعيار.

174. إذا كانت الجهة تُعد تقارير مالية أولية، فلا يلزم الجهة أن تطبق المتطلبات الواردة في هذا المعيار على الفترات الأولية السابقة لتاريخ التطبيق الأولي إذا كان ذلك غير عملي (كما هو مُعرف في معيار المحاسبة للقطاع العام 3).

الهبوط

175. يجب على الجهة أن تطبق متطلبات الهبوط الواردة في الفقرات 73-93 - بأثر رجعي - وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 3 مع مراعاة الفقرات 173 و176-178.

176. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة أن تستخدم المعلومات المعقولة والمؤيدة، المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، لتحديد المخاطر الائتمانية في التاريخ الذي تم فيه إثبات أداة مالية

- بشكل أولي (أو - فيما يخص ارتباطات القروض وعقود الضمان المالي - في التاريخ الذي أصبحت فيه الجهة طرفاً في ارتباط لا رجعه فيه وفقاً للفقرة 8) وأن تقارن ذلك مع المخاطر الائتمانية في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار.

177. عند تحديد ما إذا كانت هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي، يجوز للجهة أن تطبق:

(أ) المتطلبات الواردة في الفقرة 82 من هذا المعيار والفقرات 186-188 من إرشادات التطبيق؛ و
(ب) الافتراض الممكن دحضه الوارد في الفقرة 83 للدفعات التعاقدية التي تتجاوز موعد استحقاقها بما يزيد عن 30 يوماً، إذا كانت الجهة ستطبق متطلبات الهبوط من خلال تحديد الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي لتلك الأدوات المالية على أساس معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق.

178. في تاريخ التطبيق الأولي، إذا كان تحديد ما إذا كانت هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي سيتطلب تكلفة أو جهداً لا مبرر لهما، فيجب على الجهة أن تثبت مخصص خسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر في كل تاريخ قوائم مالية إلى أن يتم إلغاء إثبات تلك الأداة المالية (ما لم تكن تلك الأداة المالية ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ القوائم المالية، ففي هذه الحالة تنطبق الفقرة 177(أ)).

أحكام انتقالية للمحاسبة عن التحوط

179. عندما تطبق الجهة هذا المعيار لأول مرة، يجوز لها أن تختار الاستمرار في تطبيق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 29، على أنها سياستها المحاسبية، بدلاً من المتطلبات الواردة في الفقرات 113-155 من هذا المعيار. ويجب على الجهة أن تطبق تلك السياسة على جميع علاقاتها التحوطية. ويجب على الجهة التي تختار تلك السياسة أن تطبق - أيضاً - الملحق ج لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29.

180. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 184، يجب على الجهة أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في هذا المعيار - بأثر مستقبلي.

181. لتطبيق المحاسبة عن التحوط من تاريخ التطبيق الأولي لمتطلبات هذا المعيار للمحاسبة عن

التحوط، يجب أن يتم استيفاء جميع ضوابط التأهل كما في ذلك التاريخ.

182. علاقات التحوط التي تأهلت للمحاسبة عن التحوط وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29 والتي تتأهل - أيضاً - للمحاسبة عن التحوط وفقاً لضوابط هذا المعيار (انظر الفقرة 129)، بعد الأخذ في الحسبان أي إعادة توازن لعلاقة التحوط عند الانتقال إلى تطبيق هذا المعيار (انظر الفقرة 183(ب))، يجب اعتبار أنها علاقات تحوط مستمرة.

183. عند التطبيق الأولي لمتطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في هذا المعيار:

(أ) يجوز للجهة أن تبدأ في تطبيق تلك المتطلبات من النقطة الزمنية نفسها التي توقفت فيها عن تطبيق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 29؛ و (ب) يجب على الجهة أن تعتبر نسبة التحوط وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29 هي نقطة البدء لإعادة توازن نسبة التحوط لعلاقة تحوط مستمرة، إذا كان منطبقاً. ويجب إثبات أي مكسب أو خسارة من إعادة التوازن هذا ضمن الفائض أو العجز.

184. استثناءً من التطبيق بأثر مستقبلي لمتطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في هذا المعيار:

(أ) يجب على الجهة أن تطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقاً للفقرة 144 - بأثر رجعي - إذا، وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29، كان قد تم تعيين التغيير فقط في القيمة الحقيقية للخيار على أنه أداة تحوط ضمن علاقة تحوط، وينطبق هذا التطبيق - بأثر رجعي - فقط على علاقات التحوط تلك التي كانت قائمة في بداية أ بكر فترة مقارنة أو التي تم تعيينها بعد ذلك.

(ب) يجوز للجهة أن تطبق المحاسبة عن العنصر الآجل في العقود الآجلة وفقاً للفقرة 145 - بأثر رجعي - إذا، وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29، كان قد تم تعيين التغيير فقط في العنصر الفوري من العقد الآجل على أنه أداة تحوط ضمن علاقة تحوط. وينطبق هذا التطبيق - بأثر رجعي - فقط على علاقات التحوط تلك التي كانت قائمة في بداية أ بكر فترة مقارنة أو التي تم تعيينها بعد ذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإذا اختارت الجهة تطبيق هذه المحاسبة - بأثر رجعي، فيجب أن يتم تطبيقها على جميع علاقات التحوط التي تتأهل لهذا الاختيار (أي أنه عند الانتقال إلى تطبيق هذا المعيار لا يتاح هذا الاختيار على أساس كل علاقة تحوط على حدة). ويجوز تطبيق المحاسبة عن الفروق المبنية على أساس أسعار العملات الأجنبية (انظر الفقرة 145) بأثر رجعي، على علاقات التحوط تلك التي كانت قائمة في بداية أ سبق فترة مقارنة أو التي تم تعيينها بعد ذلك.

(ج) يجب على الجهة أن تطبق - بأثر رجعي - المتطلب الوارد في الفقرة 135 بأنه لا يوجد انقضاء أو إنهاء لأداة التحوط إذا:

(1) وافق طرفاً أداة التحوط، نتيجةً للأنظمة أو اللوائح، أو لاستحداث أنظمة أو لوائح، على أن يحل طرف مقاصة مقابل، واحد أو أكثر، محل الطرف الأصلي المقابل لهما ليصبح هو الطرف المقابل الجديد لكل طرف من الطرفين؛ و

(2) كانت التغييرات الأخرى، إن وجدت، في أداة التحوط تقتصر على تلك التي تُعد ضرورية لتنفيذ مثل هذا الإحلال للطرف المقابل.
(د) يجب على الجهة أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات 155أ - 155ل بأثر رجعي. وينطبق هذا التطبيق بأثر رجعي فقط على علاقات التحوط التي كانت قائمة في بداية فترة القوائم المالية التي تطبق فيها الجهة لأول مرة تلك المتطلبات أو على علاقات التحوط التي تم تعيينها بعد ذلك، وعلى المبلغ المتراكم في احتياطي تحوط التدفقات النقدية الذي كان قائماً في بداية فترة القوائم المالية التي تطبق فيها الجهة لأول مرة تلك المتطلبات.

أحكام انتقالية لخصائص السداد المبكر ذات التعويض السالب

185. يجب علي الجهة أن تطبق وثيقة الحوص طويلة الأجل في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة (تعديلات علي معيار المحاسبة للقطاع العام 36) ووثيقة خصائص السداد المبكر ذات التعويض السالب (تعديلات علي معيار المحاسبة للقطاع العام 41) - بأثر رجعي - وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 3، باستثناء ما هو محدد في الفقرات 186-190.

186. يجب علي الجهة، التي تطبق هذه التعديلات لأول مرة في الوقت نفسه الذي تطبق فيه هذا المعيار لأول مرة، أن تطبق الفقرات 157-183 بدلاً من الفقرات 187-190.

187. يجب علي الجهة، التي تطبق هذه التعديلات لأول مرة بعد أن تطبق هذا المعيار لأول مرة، أن تطبق الفقرات 188-190. يجب علي هذه الجهة - أيضاً - أن تُطبق الأحكام الانتقالية الأخرى في هذا المعيار الضرورية لتطبيق هذه التعديلات. ولهذا الغرض، فإن الإشارات إلى تاريخ التطبيق الأولي يجب أن تُقرأ علي أنها تشير إلي بداية فترة القوائم المالية التي تُطبق فيها الجهة هذه التعديلات لأول مرة (تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات).

188. فيما يتعلق بتعيين أصل مالي أو التزام مالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز:

(أ) يجب علي الجهة أن تلغي تعيينها السابق للأصل المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كان ذلك التعيين قد تم إجراؤه - سابقاً - وفقاً للشرط الوارد في الفقرة 44 ولكن ذلك الشرط لم يُعد مستوفى نتيجة لتطبيق هذه التعديلات؛ و
(ب) يجوز للجهة أن تُعين الأصل المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا لم يكن ذلك التعيين قد استوفى - سابقاً - الشرط الوارد في الفقرة 44 ولكن ذلك الشرط أصبح مُستوفى الآن نتيجة لتطبيق هذه التعديلات؛ و

(ج) يجب على الجهة أن تلغي تعيينها السابق للالتزام المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كان ذلك التعيين قد تم إجراؤه - سابقاً - وفقاً للشرط الوارد في الفقرة 46(أ) ولكن ذلك الشرط لم يُعد مُستوفى نتيجة لتطبيق هذه التعديلات؛ و
(د) يجوز للجهة أن تُعيّن الالتزام المالي على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا لم يكن ذلك التعيين قد استوفى - سابقاً - الشرط الوارد في الفقرة 46(أ) ولكن ذلك الشرط أصبح مُستوفى الآن نتيجة لتطبيق هذه التعديلات.

يجب إجراء مثل هذا التعيين والإلغاء على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات. ويجب تطبيق ذلك التصنيف - بأثر رجعي.

189. الجهة ليست مُطالبة بإعادة عرض الفترات السابقة لتعكس تطبيق هذه التعديلات. ويجوز للجهة أن تعيد عرض الفترات السابقة إذا، و فقط إذا، كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر وكانت القوائم المالية المُعاد عرضها تُعكس جميع المتطلبات الواردة في هذا المعيار. وإذا لم تقم الجهة بإعادة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها أن تثبت أي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة الدفترية في بداية فترة القوائم المالية السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات ضمن الرصيد الافتتاحي للفائض أو العجز المتراكم (أو ضمن مكون آخر لصافي الأصول/حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) لفترة القوائم المالية السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات.

190. في فترة القوائم المالية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات، يجب على الجهة أن تُفصح عن المعلومات التالية كما في تاريخ التطبيق الأولي ذاك لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية التي تأثرت بهذه التعديلات:

- (أ) فئة القياس السابقة والقيمة الدفترية المُحددة - مباشرة - قبل تطبيق هذه التعديلات؛ و
- (ب) فئة القياس الجديدة والقيمة الدفترية المُحددة بعد تطبيق هذه التعديلات؛ و
- (ج) القيمة الدفترية لأي أصول مالية والتزامات مالية في قائمة المركز المالي التي تم تعيينها - سابقاً - على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز ولكنها لم تعد معينة على هذا النحو؛ و
- (د) أسباب أي تعيين أو إلغاء تعيين لأصول المالية أو التزامات المالية على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

أحكام انتقالية لإحلال معدل الفائدة المرجعي - المرحلة 2

191. يجب على الجهة أن تطبق تعديلات إحلال معدل الفائدة المرجعي - المرحلة 2 بأثر رجعي وفقاً

لمعيير المحاسبة للقطاع العام 3، باستثناء ما هو محدد في الفقرات 192-194.

192. يجب على الجهة أن تُعين علاقة التحوط الجديدة (على سبيل المثال، على النحو الموضح في الفقرة 155ص) بأثر مستقبلي فقط (أي، يُحظر على الجهة تعيين علاقة جديدة للمحاسبة عن التحوط في الفترات السابقة). ومع ذلك، يجب على الجهة إعادة تفعيل علاقة التحوط التي تم إيقافها إذا، و فقط إذا، أُستوفيا الشرطان الآتيان:

(أ) إذا كانت الجهة قد أوقفت علاقة التحوط تلك بسبب التغييرات التي تطلبها إحلال معدل الفائدة المرجعي وحدها دون غيرها، ولم يكن سيُطلب منها إيقاف علاقة التحوط تلك فيما لو كانت هذه التعديلات قد طبقت في ذلك الوقت؛ و
(ب) إذا كانت علاقة التحوط تلك التي تم إيقافها تستوفي، في بداية فترة القوائم المالية التي تطبق فيها الجهة هذه التعديلات لأول مرة (تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات)، ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط (بعد أخذ هذه التعديلات في الحسبان).

193. إذا قامت الجهة، عند تطبيق الفقرة 192، بإعادة تفعيل علاقة تحوط تم إيقافها، فيجب على الجهة قراءة الإشارات الواردة في الفقرتين 155خ و155ذ إلى التاريخ الذي يتم فيه تعيين المعدل المرجعي البديل على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً لأول مرة، على أنها تشير إلى تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات (أي إن الفترة البالغة 24 شهراً لذلك المعدل المرجعي البديل المعين على أنه مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً تبدأ من تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات).

194. لا يُتطلب من الجهة إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تطبيق هذه التعديلات. ويجوز للجهة أن تعيد عرض الفترات السابقة إذا، و فقط إذا، كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر. وإذا لم تقم الجهة بإعادة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها أن تثبت أي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة الدفترية في بداية فترة القوائم المالية السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات ضمن الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول/حقوق الملكية (أو مكون آخر لصافي الأصول/حقوق الملكية، بحسب ما هو مناسب) في فترة القوائم المالية السنوية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لهذه التعديلات.

أحكام انتقالية لتحسينات على معايير محاسبة للقطاع العام، 2021

195. يجب على الجهة أن تطبق وثيقة تحسينات علي معايير محاسبة للقطاع العام، 2021 على الالتزامات المالية التي يتم تعديلها أو مبادلتها في أو بعد بداية فترة القوائم المالية السنوية التي تطبق فيها الجهة التعديل لأول مرة.

2. ملحق (أ): إرشادات التطبيق

ملحق أ: إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

النطاق

1. تتطلب بعض العقود الدفع على أساس متغيرات مناخية أو جيولوجية أو متغيرات مادية أخرى. (يُشار في بعض الأحيان إلى المدفوعات التي تكون على أساس المتغيرات المناخية بلفظ "المشتقات المرتبطة بالطقس"). وإذا لم تكن تلك العقود واقعة ضمن نطاق عقود التأمين، فإنها تقع ضمن نطاق هذا المعيار.
2. لا يغير هذا المعيار من المتطلبات المتعلقة ببرامج منافع الموظفين التي تلتزم بمعيار المحاسبة الدولي أو الوطني ذي الصلة المتعلق بالمحاسبة والتقرير من قبل برامج منافع التقاعد واتفاقيات رسوم الامتياز التي تستند إلى حجم إيرادات المبيعات أو الخدمات التي تتم المحاسبة عنها بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 9 "الإيرادات من المعاملات التبادلية".
3. في بعض الأحيان، تقوم الجهة بما تعتبره "استثماراً استراتيجياً" في أدوات حقوق ملكية مُصدرة من قبل جهة أخرى، بقصد إقامة علاقة تشغيلية طويلة الأجل مع الجهة التي يتم الاستثمار فيها، أو الحفاظ عليها. وتستخدم الجهة المستثمرة أو الجهة المشاركة في مشروع مشترك، معيار المحاسبة للقطاع العام 36 "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة" لتحديد ما إذا كان يجب تطبيق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن مثل هذا الاستثمار.
4. تطبق هذا المعيار على الأصول المالية والالتزامات المالية لجهات التأمين، بخلاف الحقوق والواجبات التي تستثنيها الفقرة 2 (هـ) نظراً لأنها تنشأ بموجب عقود تأمين. ورغم ذلك تطبق الجهة هذا المعيار على:
(أ). عقود الضمان المالي، بخلاف تلك التي تم اختيارها من قبل جهة الإصدار لمعالجة هذه العقود كعقود تأمين وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 28؛ و
(ب). الأدوات المشتقة المدمجة في عقود التأمين.

5. قد تأخذ عقود الضمان المالي أشكالاً نظامية متنوعة، على سبيل المثال، ضمان أو بعض أنواع خطابات الاعتماد أو عقد تعثر في سداد ائتمان أو عقد تأمين. ولا تعتمد معالجتها المحاسبية على شكلها النظامي. وفيما يلي أمثلة للمعالجة المناسبة لها (انظر الفقرة 2 (هـ)):
(أ). بالرغم من أن عقد الضمان مالي يستوفي تعريف عقد التأمين الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي 4، عقود التأمين، إذا كانت المخاطر المحولة ذات أهمية، فإنه على جهة الإصدار تطبيق هذا المعيار. ومع ذلك، يمكن أن تختار الجهة، تحت ظروف معينة، معالجة عقود ضمان مالي كعقود تأمين باستخدام معيار المحاسبة للقطاع العام 28 إذا طبقت جهة الإصدار من قبل سياسة محاسبية تعالج عقود ضمان مالي كعقود تأمين واستخدمت طريقة للمحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين، يمكن لجهة الإصدار أن تختار إما تطبيق هذا المعيار أو معيار المحاسبة الدولي أو الوطني ذي الصلة الذي يتناول عقود التأمين على مثل هذه عقود الضمان المالي. إذا طبق هذا المعيار، فإن الفقرة 57 تتطلب أن تثبت جهة الإصدار عقد ضمان مالي مبدئياً بالقيمة العادلة، وإذا صدر عقد الضمان المالي لطرف غير ذي علاقة في معاملة مستقلة تُجرى على أساس التصرف الحر، فإنه من المحتمل أن قيمته العادلة عند إنشائه تساوي العلاوة المستلمة، ما لم يكن هناك دليل

ملحق أ: إرشادات التطبيق

على عكس ذلك، وبالتالي ما لم يكن عقد الضمان المالي قد تم تعيينه عند إنشائه أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز أو ما لم تنطبق الفقرات 26-34، وفقرات إرشادات التطبيق 32-38 (عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي لإلغاء الإثبات أو عندما لا ينطبق منهج الارتباط المستمر) فإن على جهة الإصدار قياسه بالأعلى من بين:

(1) المبلغ الذي يتم تحديده وفقاً للفقرات 73-93؛ و

(2) المبلغ الذي تم إثباته -بشكل أولي- مطروحاً منه، عندما يكون ذلك مناسباً، مبلغ الاستنفاد التراكمي الذي تم إثباته وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة للقطاع العام 9 (انظر الفقرة 45 (ج)).

(ب) لا تتطلب بعض الضمانات المتعلقة بالائتمان، كشرط مسبق للدفع، بأن يتعرض حاملها لفشل المدين في القيام بالمدفوعات المتعلقة بالأصل المضمون عند طول أجل استحقاقه، وأن يكون قد تكبد خسارة من ذلك، ومثال على مثل هذا الضمان، هو ذلك الذي يتطلب مدفوعات في استجابة للتغيرات في تصنيف ائتماني محدد أو مؤشر ائتماني محدد، ومثل هذه الضمانات لا تعد عقود ضمان مالي كما هي معرفة في هذا المعيار ولا تعد عقود تأمين. وتعد مثل هذه الضمانات أدوات مشتقة وتطبق جهة الإصدار هذا المعيار عليها.

(ج) إذا كان عقد ضمان مالي قد تم إصداره يتعلق ببيع سلع، فإن جهة الإصدار تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 9 عند تحديد متى تقوم بإثبات الإيراد من الضمان ومن بيع السلع.

6. يمكن أن تنشأ الحقوق والواجبات (الأصول والالتزامات) من معاملات الإيرادات غير التبادلية، على سبيل المثال، يمكن أن تتلقى الجهة نقداً من وكالة متعددة الأطراف لأداء نشاطات معينة. عندما يكون أداء تلك النشاطات خاضعاً لشروط، يتم إثبات الأصل والالتزام على نحو متزامن. وعندما يكون الأصل أصلاً مالياً، يتم إثباته وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 23، ويقاس مبدئياً وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 23 وهذا المعيار. ويعتبر الالتزام الذي يتم إثباته مبدئياً نتيجة للشروط المفروضة على استخدام الأصل خارج نطاق هذا المعيار ويتم التعامل معه باستخدام معيار المحاسبة للقطاع العام 23. بعد الإثبات الأولي، إذا أشارت الظروف إلى أن إثبات التزام وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 23 لم يعد ملائماً، فإنه يتعين على الجهة إثبات الالتزام المالي وفقاً لهذا المعيار. ويتم إثبات وقياس الالتزامات الأخرى الناتجة عن معاملات الإيرادات غير التبادلية وفقاً لهذا المعيار إذا كانت تستوفي تعريف الالتزام المالي في معيار المحاسبة للقطاع العام 28.

التعريفات

المشتقات

7. من الأمثلة النموذجية على الأدوات المشتقة، العقود المستقبلية، والعقود الآجلة، وعقود الخيار وعقود المقايضات. ويكون للأداة المشتقة عادة مبلغ إسمي، وهو مبلغ من عملة، أو عدد من الأسهم، أو عدد وحدات وزن أو حجم أو وحدات أخرى محددة في العقد. وعلى كل حال، لا تتطلب الأداة المشتقة من الحامل أو المكتتب أن يستثمر أو يستلم مبلغاً اسمياً عند بداية العقد. وكخيار بديل، يمكن أن تتطلب الأداة المشتقة دفعة ثابتة أو دفع مبلغ يمكن أن يتغير (لكن ليس بشكل تناسبي مع التغير في محل العقد) نتيجة بعض الأحداث المستقبلية غير المرتبطة بالقيمة الإسمية. على سبيل المثال، قد يتطلب عقد دفعة ثابتة 1,000 ريال سعودي إذا زاد معدل الفائدة للتعامل بين البنوك المحلية في ستة أشهر بمقدار 100 نقطة أساس. ويعتبر مثل هذا العقد أداة مشتقة رغم أن القيمة إسمية غير محددة.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>8. يشمل تعريف المشتقة في هذا المعيار العقود التي يتم تسويتها على أساس إجمالي عن طريق تسليم البند محل العقد (مثل عقد آجل لشراء أداة دين ذات معدل ثابت). ويمكن أن يكون لدى الجهة عقد لشراء أو بيع بند غير مالي يمكن تسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو من خلال مبادلة أدوات مالية (مثل عقد لشراء أو بيع سلعة بسعر ثابت في تاريخ مستقبلي). ويكون مثل هذا العقد ضمن نطاق هذا المعيار إلا إذا كان قد تم إبرامه ولا يزال محتفظاً به لغرض تسليم البند غير المالي وفقاً لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقعة الخاصة بالجهة. على الرغم من أن هذا المعيار يُطبق على مثل تلك العقود لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقعة الخاصة بالجهة إذا قامت الجهة بالتعيين وفقاً للفقرة 6 (انظر الفقرات 5-8).</p>
<p>9. إحدى خصائص المشتقة هي أن لها صافي استثمار أولي أقل من ذلك المتطلب للأنواع الأخرى من العقود التي يتوقع أن يكون لها استجابة مماثلة للتغيرات في عوامل السوق. ويستوفي عقد الخيار ذلك التعريف لأن العداوة أقل من الاستثمار المطلوب للحصول على الأداة المالية محل العقد التي يرتبط بها الخيار. وتستوفي مقايضة العملة، التي تقتضي تبادلًا مبدئياً لعملة مختلفة ذات قيم عادلة متساوية، التعريف لأن لها صافي استثمار أولي يساوي الصفر.</p>
<p>10. ينشأ عن الشراء أو البيع بالطريقة العادية ارتباط ذو سعر ثابت بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية يستوفي تعريف الأداة المشتقة. ومع ذلك، ونظراً لقصر الفترة الزمنية للارتباط، فإنه لا يتم إثباته كأداة مالية مشتقة. بدلا من ذلك، ينص هذا المعيار على المحاسبة بطريقة خاصة عن مثل هذه العقود (انظر الفقرة 11، وفقرات إرشادات التطبيق 17 – 20).</p>
<p>11. يشير تعريف الأداة المشتقة إلى متغيرات غير مالية لا تخص طرفاً معيناً في العقد. وتتضمن هذه المتغيرات وجود مؤشر لخسائر الزلازل في منطقة معينة ومؤشر لدرجات الحرارة في مدينة معينة. وتشمل المتغيرات غير المالية التي تخص طرف معين في العقد حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً خاصاً بطرف معين في العقد. ويكون التغير في القيمة العادلة لأصل غير مالي خاصاً بالمالك إذا كانت القيمة العادلة لا تعكس فقط التغيرات في أسعار السوق لمثل تلك الأصول (المتغير المالي) بل تعكس أيضاً حالة الأصل غير المالي المحدد المحتفظ به (المتغير غير المالي). على سبيل المثال، إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة محددة يعرض الضامن لمخاطر التغيرات في الحالة المادية للسيارة، فإن التغير في تلك القيمة المتبقية يكون خاصاً بمالك السيارة.</p>
<p>الأصول المالية والالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة (التداول)</p>
<p>12. تعكس المتاجرة عمومًا الشراء والبيع النشط والمتكرر، وتستخدم الأدوات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة عمومًا بهدف توليد أرباح من التقلبات قصيرة الأجل في الأسعار أو هامش ربح المتعامل.</p>
<p>13. تشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة: (أ). التزامات الأدوات المشتقة التي لا تتم المحاسبة عنها على أنها أدوات تحوط؛ و (ب). الواجبات بتسليم أصول مالية مقترضة من قبل بائع فوري (أي الجهة التي تبيع الأصول المالية التي افترضتها لكن لم تمتلكها بعد)؛ و (ج). الالتزامات المالية التي يتم تكبدها بنية إعادة شرائها في الأجل القريب (مثل، أداة دين معلنة السعر يمكن أن تعيد جهة الإصدار شرائها مرة أخرى في الأجل القريب تبعًا للتغيرات في قيمتها العادلة)؛ و (د). الالتزامات المالية التي هي جزء من محفظة أدوات مالية محددة تتم إدارتها معًا والتي يوجد بشأنها دليل على نمط حديث لجني الأرباح قصيرة الأجل.</p>
<p>14. إن حقيقة استخدام الالتزام لتمويل أنشطة المتاجرة لا تجعل بحد ذاتها من ذلك الالتزام التزاما محتفظ به لغرض المتاجرة.</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

الإثبات وإلغاء الإثبات
الإثبات الأولى

15. نتيجة للمبدأ الوارد في الفقرة 10، تقوم الجهة بإثبات جميع حقوقها وواجباتها التعاقدية بموجب المشتقات في قائمة مركزها المالي على أنها أصول والتزامات، على التوالي، باستثناء المشتقات التي تحول دون المحاسبة عن تحويل الأصول المالية على أنه بيع (انظر الفقرة 35). وإذا كان تحويل الأصل المالي لا يتأهل لإلغاء الإثبات، فإن المحول إليه لا يقوم بإثبات الأصل المحول على أنه أصل له (انظر الفقرة 36 من إرشادات التطبيق).

16. فيما يلي أمثلة على تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة 10:
(أ). يتم إثبات الذمم المدينة والذمم الدائنة، غير المشروطة، على أنها أصول والتزامات عندما تصبح الجهة طرفاً في عقد ونتيجة لذلك يكون لها حق نظامي في استلام نقد أو عليها واجب نظامي بدفع نقد.

(ب). لا يتم عادةً إثبات الأصول التي سيتم اقتناؤها أو اللاتزامات التي سيتم تكبدها نتيجةً لارتباط ملزم بشراء أو بيع سلع أو خدمات إلى حين قيام أحد الطرفين على الأقل بالتنفيذ بموجب الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، الجهة التي تستلم طلبية ملزمة لا تقوم عادةً بإثبات أصل (والجهة التي تتقدم بالطلبية لا تقوم بإثبات التزام) في وقت الارتباط ولكنها، بدلاً من ذلك، تؤجل الإثبات إلى حين شحن أو تسليم السلع المطلوبة أو تقديم الخدمات المطلوبة. وإذا كان الارتباط الملزم بشراء أو بيع بنود غير مالية يقع ضمن نطاق هذا المعيار وفقاً للفقرات 5-8، فإن صافي قيمته العادلة يتم إثباتها على أنها أصل أو التزام في تاريخ الارتباط (انظر الفقرة 92 (ج) من إرشادات التطبيق). وإضافة لذلك، ففي حالة تعيين ارتباط ملزم، لم يكن قد تم إثباته سابقاً، على أنه بند مُتحوط له في تحوط للقيمة العادلة، فإن أي تغيير في صافي القيمة العادلة يمكن عزوه إلى المخاطر المُتحوط منها يتم إثباته على أنه أصل أو التزام بعد بداية التحوط (انظر الفقرتين 137 (ب) و138).

(ج). يتم إثبات العقد الآجل الذي يقع ضمن نطاق هذا المعيار (انظر الفقرة 2) على أنه أصل أو التزام في تاريخ الارتباط، وليس في التاريخ الذي تحدث فيه التسوية. وعندما تصبح الجهة طرفاً في عقد آجل، فإن القيم العادلة للحق والواجب تكون غالباً متساوية، بحيث يكون صافي القيمة العادلة للعقد الآجل صفراً. وإذا لم يكن صافي القيمة العادلة للحق والواجب صفراً، فإن العقد يتم إثباته على أنه أصل أو التزام.

(د). يتم إثبات عقود الخيارات التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار (انظر الفقرة 2) على أنها أصول أو التزامات عندما يصبح حاملها أو كاتبها طرفاً في العقد.

(هـ). لا تُعد المعاملات المستقبلية المخطط لها، بغض النظر عن مدى احتمال حدوثها، أصولاً والتزامات لأن الجهة لم تصبح طرفاً في عقد.

شراء أو بيع الأصول المالية بالطريقة العادية

17. يتم إثبات شراء أو بيع الأصول المالية بالطريقة العادية إما باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية كما هو موضح في الفقرتين 19 و20 من إرشادات التطبيق. ويجب على الجهة تطبيق الطريقة نفسها - بشكل ثابت- على جميع مشتريات ومبيعات الأصول المالية التي يتم تصنيفها بالطريقة نفسها وفقاً لهذا المعيار. ولهذا الغرض، فإن الأصول التي تُقاس بشكل إلزامي بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز تشكّل تصنيفاً منفصلاً عن الأصول التي تم تعيينها على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. وإضافة لذلك، فإن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تتم المحاسبة عنها باستخدام الخيار المقدم في الفقرة 106 تشكل تصنيفاً منفصلاً.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

18. العقد الذي يتطلب أو يسمح بالتسوية الصافية للتغير في قيمة العقد لا يعد عقداً مبرماً بالطريقة العادية. وبدلاً من ذلك، فإن مثل هذا العقد تتم المحاسبة عنه على أنه مشتقة في الفترة بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية.


19. تاريخ المتاجرة هو التاريخ الذي تلزم فيه الجهة نفسها بشراء أو بيع أصل. وتشير المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة إلى (أ) إثبات أصل سيتم استلامه والالتزام بدفع مقابله في تاريخ المتاجرة و(ب) إلغاء إثبات الأصل الذي يتم بيعه، وإثبات أي مكسب أو خسارة من الاستبعاد وإثبات ذمة مدينة على المشتري عن المقابل في تاريخ المتاجرة. وعموماً، لا يبدأ استحقاق الفائدة على الأصل والالتزام المقابل له حتى تاريخ التسوية الذي تنتقل فيه الملكية.

20. تاريخ التسوية هو التاريخ الذي تقوم فيه الجهة بتسليم الأصل أو استلامه. وتشير المحاسبة على أساس تاريخ التسوية إلى (أ) إثبات أصل في يوم استلامه من قبل الجهة، و(ب) إلغاء إثبات أصل وإثبات أي مكسب أو خسارة من الاستبعاد في اليوم الذي تقوم فيه الجهة بتسليمه. وعند تطبيق المحاسبة على أساس تاريخ التسوية، فإن الجهة تحاسب عن أي تغير في القيمة العادلة للأصل الذي سيتم استلامه خلال الفترة ما بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية بالطريقة نفسها التي تحاسب بها عن الأصل الذي يتم اقتناؤه. وبعبارة أخرى، فإن التغير في القيمة لا يتم إثباته للأصول التي تُقاس بالتكلفة المُستفدة؛ بل يتم إثباته ضمن الفائض أو العجز للأصول المصنفة على أنها أصول مالية تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز؛ ويتم إثباته ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية للأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 وللاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للفقرة 106.

إلغاء إثبات الأصول المالية

21. فيما يلي مخطط يوضح تقويم ما إذا كان سيتم إلغاء إثبات أصل مالي أم لا، وبأي قدر يتم إلغاء إثباته.

رسم توضيحي للأدوات المالية



ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>الترتيبات التي بموجبها تبقى الجهة على الحقوق التعاقدية في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة من أصل مالي، ولكنها تتحمل واجباً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية إلى مستلم واحد أو أكثر (الفقرة 15 (ب))</p>
<p>22. تحدث الحالة الواردة في الفقرة 15 (ب) (عندما تبقى الجهة على الحقوق التعاقدية في الحصول على التدفقات النقدية الناتجة من الأصل المالي، ولكنها تتحمل واجباً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية إلى مستلم واحد أو أكثر)، على سبيل المثال، إذا كانت الجهة صندوق أمانة استثماري وتصدر للمستثمرين حصص انتفاع في الأصول المالية الأساس التي تمتلكها وتوفر خدمة تلك الأصول المالية. ففي تلك الحالة، تتأهل الأصول المالية للإلغاء للإثبات في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين 16 و17.</p>
<p>23. عند تطبيق الفقرة 16، قد تكون الجهة، على سبيل المثال، هي مستحدث الأصل المالي، أو يمكن أن تكون جهة اقتصادية تتضمن جهة مسيطر عليها تكون قد اقتنت الأصل المالي وتقوم بتمرير التدفقات النقدية إلى أطراف ثالثة مستثمرة غير ذات علاقة.</p>
<p>تقويم تحويل مخاطر ومنافع الملكية (الفقرة 17)</p>
<p>24. من الأمثلة التي تكون فيها الجهة قد قامت بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية: (أ). البيع غير المشروط للأصل المالي؛ (ب). بيع أصل مالي مع خيار لإعادة شراء الأصل المالي بقيمته العادلة في وقت إعادة شرائه؛ (ج). بيع أصل مالي مع خيار بيع أو شراء غير مجزئ إلى حد كبير (أي خيار يُعد حتى الآن غير مجزئ إلى حد كبير ومن المستبعد أن يصبح مجزئاً قبل انقضائه).</p>
<p>25. من الأمثلة التي تكون فيها الجهة قد أبقّت على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية: (أ). معاملة البيع وإعادة الشراء التي يكون فيها سعر إعادة الشراء سعراً ثابتاً أو سعر البيع زائد عائد للمقرض؛ (ب). اتفاقية إقراض أوراق مالية؛ (ج). بيع أصل مالي مع عقد لمقايضة إجمالي العائد، يتحويل التعرض لمخاطر السوق مرة أخرى إلى الجهة؛ (د). بيع أصل مالي مع خيار بيع أو شراء مجزئ إلى حد كبير (أي خيار يُعد حتى الآن مجزئاً ومن المستبعد أن يصبح غير مجزئ قبل انقضائه)؛ (هـ). بيع ذمة مدينة قصيرة الأجل، تضمن فيه الجهة تعويض المحول إليه عن الخسائر الائتمانية التي يحتمل حدوثها.</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

26. إذا قررت الجهة أنها نتيجة للتحويل، قد قامت بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول، فإنها لا تقوم -مرة أخرى في فترة مستقبلية- بإثبات الأصل المحول، ما لم تقم بإعادة اقتناء الأصل المحول في معاملة جديدة.

تقويم تحويل السيطرة

27. لا تكون الجهة قد أقيمت على السيطرة على الأصل المحول إذا كان للمحول إليه القدرة العملية على بيع ذلك الأصل. وتكون الجهة قد أقيمت على السيطرة على الأصل المحول إذا لم يكن للمحول إليه القدرة العملية على بيع ذلك الأصل. ويكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كان يتم المتاجرة فيه في سوق نشطة لأن المحول إليه يمكنه إعادة شراء الأصل المحول من السوق إذا كان يلزمه إعادة الأصل إلى الجهة. فعلى سبيل المثال، قد يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كان الأصل المحول يخضع لخيار يسمح للجهة بإعادة شرائه، ولكن المحول إليه يستطيع بسهولة الحصول على الأصل المحول من السوق إذا تمت ممارسة الخيار. ولا يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كانت الجهة تبقي على مثل ذلك الخيار ولا يستطيع المحول إليه الحصول بسهولة على الأصل المحول من السوق إذا مارست الجهة خيارها.

28. يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول فقط إذا كان يستطيع بيع ذلك الأصل بأكمله إلى طرف ثالث غير ذي علاقة وكان قادراً على ممارسة تلك القدرة من طرف واحد ودون فرض قيود إضافية على التحويل. والأمر الحاسم في ذلك هو ما يكون المحول إليه قادراً على فعله في الواقع العملي، وليس ماهية الحقوق التعاقدية التي للمحول إليه فيما يتعلق بكيفية تصرفه في الأصل المحول أو ماهية المحظورات التعاقدية القائمة. وعلى وجه التحديد:

(أ). يكون للحق التعاقدية في استبعاد الأصل المحول أثر عملي ضئيل إذا لم تكن هناك سوق للأصل المحول.

(ب). يكون للقدرة على استبعاد الأصل المحول أثر عملي ضئيل إذا لم يكن من الممكن ممارستها بحرية. ولذلك السبب فإن:

(1) قدرة المحول إليه على استبعاد الأصل المحول يجب أن تكون مستقلة عن تصرفات الآخرين (أي يجب أن تكون قدرة من طرف واحد)،

(2) المحول إليه يجب أن يكون قادراً على استبعاد الأصل المحول دون الحاجة إلى إلحاق شروط مقيدة أو "قيود" على التحويل (على سبيل المثال، شروط بشأن كيفية خدمة أصل قرض أو خيار يمنح المحول إليه الحق في إعادة شراء الأصل).

29. إذا كان من غير المحتمل أن يقوم المحول إليه ببيع الأصل فإن ذلك، في حد ذاته، لا يعني أن المحول قد أبقى على السيطرة على الأصل المحول. ولكن إذا كان خيار البيع أو الضمان يقيد المحول إليه في بيع الأصل المحول فعندئذ يكون المحول قد أبقى على السيطرة على الأصل المحول. فعلى سبيل المثال، إذا كان خيار البيع أو الضمان بقيمة كافية، فإنه يقيد المحول إليه في بيع الأصل المحول لأن المحول إليه، في الواقع العملي، لن يبيع الأصل المحول إلى طرف ثالث دون إلحاق خيار مشابه أو شروط مقيدة أخرى. وبدلاً من ذلك، فإن المحول إليه سيحتفظ بالأصل المحول لكي يحصل على الدفعات بموجب الضمان أو خيار البيع. وفي ظل هذه الأحوال، فإن المحول يكون قد أبقى على السيطرة على الأصل المحول.

التحويلات التي تتأهل للإلغاء الإثبات

30. قد تبقي الجهة على الحق في الحصول على جزء من دفعات الفائدة على الأصول المحولة على سبيل التعويض عن خدمة تلك الأصول. وذلك الجزء من دفعات الفائدة الذي تتنازل عنه الجهة عند إنهاء أو تحويل عقد الخدمة يتم تخصيصه لأصل الخدمة أو التزام الخدمة. أمّا الجزء من دفعات الفائدة الذي لن تتنازل عنه الجهة فهو يُعد ذمة مدينة في متاجرة منفصلة بالفائدة فقط. فعلى

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>سبيل المثال، إذا كانت الجهة لن تتنازل عن أية فائدة عند إنهاء أو تحويل عقد الخدمة، فإن مجمل الفرق بين معدلات الفائدة يُعد ذمة مدينة في متاجرة منفصلة بالفائدة فقط. ولأغراض تطبيق الفقرة 24، فإن القيم العادلة لأصل الخدمة والذمة المدينة في المتاجرة المنفصلة بالفائدة يتم استخدامهما لتخصيص القيمة الدفترية للذمة المدينة بين الجزء من الأصل الذي يتم إلغاء إثباته والجزء الذي يستمر إثباته. وإذا لم تكن هناك أتعاب خدمة محددة أو لم يكن من المتوقع أن تعوض الأتعاب التي يتم استلامها الجهة بشكلٍ كافي عن أداء الخدمة، فيتم إثبات التزام مقابل واجب الخدمة بالقيمة العادلة.</p>
<p>31. عند قياس القيم العادلة للجزء الذي سيستمر إثباته والجزء الذي يتم إلغاء إثباته لأغراض تطبيق الفقرة 24، تقوم الجهة بتطبيق متطلبات قياس القيمة العادلة في الفقرات 66-68 بالإضافة إلى الفقرة 144-155 من إرشادات التطبيق.</p>
<p>التحويلات التي لا تتأهل لإلغاء الإثبات</p>
<p>32. فيما يلي تطبيق للمبدأ المبين في الفقرة 26. إذا كان الضمان المقدم من الجهة مقابل خسائر التعثر في السداد من الأصل المحول يمنع إلغاء إثبات أصل محول لأن الجهة قد أبقت على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول، فإن الأصل المحول يستمر إثباته بأكمله ويتم إثبات العوض المستلم على أنه التزام.</p>
<p>بيع تدفقات مستقبلية ناشئة عن حق سيادي</p>
<p>33. في القطاع العام، مخططات التوريد قد تشمل بيع التدفقات النقدية المستقبلية الناشئة عن حق سيادي. مثل الحق في فرض الضرائب، التي لم يتم اثباتها مسبقاً كأصول. تثبت الجهة الإيراد الناشئ من مثل هذه المعاملات وفقاً للمعيار المرتبط بالإيراد (انظر إلى معيار المحاسبة للقطاع العام 9 ومعيير المحاسبة للقطاع العام 23). مثل هذه المعاملات قد تزيد من الالتزامات المالية كما هو معرّف في معيار المحاسبة للقطاع العام 28. من الأمثلة على مثل هذه الالتزامات المالية قد تشمل لكنها ليست محصورة على الاقتراضات، الضمانات المالية، الالتزامات الناشئة من عقد الخدمة أو العقد الإداري، أو الذمم الدائنة المتعلقة بالنقد المحصل نيابة عن الجهة المشتريّة. الالتزامات المالية ينبغي أن تُثبت عندما تصبح الجهة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة وفقاً للفقرة 10 وتصنيفها وفقاً للفقرات 45 و46. الالتزامات المالية ينبغي أن تُثبت أولاً وفقاً للفقرة 57، وتقاس لاحقاً وفقاً للفقرات 62 و63.</p>
<p>الارتباط المستمر بالأصول المحولة</p>
<p>34. فيما يلي أمثلة على كيفية قياس الجهة للأصل المحول والالتزام المرتبط به بموجب الفقرة 27.</p>
<p>جميع الأصول</p>
<p>(أ) إذا كان الضمان المقدم من قبل الجهة للدفع مقابل خسائر التعثر في السداد من الأصل المحول يمنع إلغاء إثبات الأصل المحول بقدر الارتباط المستمر، فإن الأصل المحول يُقاس في تاريخ التحويل بالمبلغ الأقل من بين ما يلي (1) القيمة الدفترية للأصل أو (2) الحد الأقصى لمبلغ العوض الذي يتم استلامه في عملية التحويل والذي ستكون الجهة مطالبة بسداده ("مبلغ الضمان"). ويتم قياس الالتزام المرتبط به -بشكل أولي- بمبلغ الضمان زائد القيمة العادلة للضمان (التي عادةً ما تكون العوض المستلم مقابل الضمان). ولاحقاً، يتم إثبات القيمة العادلة الأولية للضمان ضمن الفائض أو العجز عند (أو حال) الوفاء بالواجب (وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة للقطاع العام 9) ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل بأي مخصص خسارة.</p>
<p>الأصول التي تُقاس بالتكلفة المُستنفدة</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(ب) إذا كان واجب خيار البيع الذي كتبتة الجهة أو حق خيار الشراء الذي تحتفظ به الجهة يمنع إلغاء إثبات الأصل المحول وكانت الجهة تقيس الأصل المحول بالتكلفة المُستنفدة، فإن الالتزام المرتبط به يُقاس بتكلفته (أي العوض الذي يتم استلامه) معدلةً تبعاً لاستنفاد أي فرق بين تلك التكلفة وإجمالي القيمة الدفترية للأصل المحول في تاريخ انقضاء الخيار. فعلى سبيل المثال، افترض أن إجمالي القيمة الدفترية للأصل في تاريخ التحويل هو 98 ريال وأن العوض الذي تم استلامه هو 95 ريال سعودي. وإجمالي القيمة الدفترية للأصل في تاريخ ممارسة الخيار سيكون 100 ريال سعودي. تكون القيمة الدفترية الأولية للالتزام المرتبط بالأصل 95 ريال سعودي ويتم إثبات الفرق بين 95 ريال سعودي و100 ريال سعودي ضمن الفائض أو العجز باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. وفي حالة ممارسة الخيار، فإن أي فرق بين القيمة الدفترية للالتزام المرتبط بالأصل وسعر الممارسة يتم إثباته ضمن الفائض أو العجز.

الأصول التي تُقاس بالقيمة العادلة

(ج) إذا كان حق خيار الشراء الذي تبقي عليه الجهة يمنع إلغاء إثبات الأصل المحول وكانت الجهة تقيس الأصل المحول بالقيمة العادلة، فإن الأصل يستمر بقياسه بقيمته العادلة. ويتم قياس الالتزام المرتبط به بـ (1) سعر ممارسة الخيار مطروحاً منه القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار بسعرٍ مجزٍ أو بسعر السوق، أو (2) القيمة العادلة للأصل المحول مطروحاً منها القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار غير مجزٍ. ويضمن تعديل قياس الالتزام المرتبط بالأصل أن يكون صافي القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة لحق خيار الشراء. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القيمة العادلة للأصل الأساس هي 80 ريال سعودي وكان سعر ممارسة الخيار هو 95 ريال سعودي والقيمة الزمنية للخيار هي 5 ريالات، فإن القيمة الدفترية للالتزام المرتبط بالأصل تكون 75 ريال سعودي (80 ريال سعودي - 5 ريالات) والقيمة الدفترية للأصل المحول تكون 80 ريال سعودي (أي قيمته العادلة).

(د) إذا كان خيار البيع الذي كتبتة الجهة يمنع إلغاء إثبات الأصل المحول وكانت الجهة تقيس الأصل المحول بالقيمة العادلة، فإن الالتزام المرتبط به يُقاس بسعر ممارسة الخيار زائد القيمة الزمنية للخيار. ويقتصر قياس الأصل بالقيمة العادلة على القيمة العادلة أو سعر ممارسة الخيار، أيهما أقل، لأن الجهة ليس لها حق في الزيادات التي في القيمة العادلة للأصل المحول فوق سعر ممارسة الخيار. ويضمن هذا أن يكون صافي القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة لواجب خيار البيع. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القيمة العادلة للأصل الأساس هي 120 ريال سعودي وسعر ممارسة الخيار هو 100 ريال سعودي والقيمة الزمنية للخيار هي 5 ريالات، فإن القيمة الدفترية للالتزام المرتبط بالأصل تكون 105 ريالات (100 ريال سعودي + 5 ريالات) وتكون القيمة الدفترية للأصل هو 100 ريال سعودي (في هذه الحالة هو سعر ممارسة الخيار).

(هـ) إذا كان هناك طوق، في صورة خيار شراء مُشترى مع خيار بيع مكتوب في نفس الوقت، يمنع إلغاء إثبات أصل محول وكانت الجهة تقيس الأصل بالقيمة العادلة، فإنها تستمر في قياس الأصل بالقيمة العادلة. ويتم قياس الالتزام المرتبط بالأصل بـ (1) مجموع سعر ممارسة خيار الشراء والقيمة العادلة لخيار البيع، مطروحاً منه القيمة الزمنية لخيار الشراء، إذا كان خيار الشراء بسعرٍ مجزٍ أو بسعر السوق، أو (2) مجموع القيمة العادلة للأصل والقيمة العادلة لخيار البيع، مطروحاً منه القيمة الزمنية لخيار الشراء إذا كان خيار الشراء غير مجزٍ. ويضمن تعديل الالتزام المرتبط بالأصل أن يكون صافي القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة للخيار المحتفظ به والخيار الذي كتبتة الجهة. فعلى سبيل المثال، افترض أن الجهة تقوم بتحويل أصل مالي يُقاس بالقيمة العادلة مع قيامها - بالترزامن مع ذلك - بشراء خيار شراء بسعر ممارسة 120 ريال سعودي وكتابة خيار بيع بسعر ممارسة 80 ريال سعودي. افترض أيضاً أن القيمة العادلة للأصل هي 100 ريال سعودي في تاريخ التحويل. والقيمة الزمنية لخيار البيع والشراء هي 1 ريال سعودي و5 ريالات على التوالي. في هذه الحالة، تقوم الجهة بإثبات أصل بمبلغ 100 ريال سعودي (القيمة العادلة للأصل) والالتزام بمبلغ 96 ريال سعودي (100 ريال سعودي + 1 ريال سعودي) - 5 ريالات. وينشأ عن هذا صافي قيمة الأصل بمبلغ 4 ريالات، وهي القيمة العادلة للخيار الذي تحتفظ به الجهة والخيار الذي كتبتة.

جميع التحويلات

ملحق أ: إرشادات التطبيق

35. بقدر ما يكون تحويل أصل مالي غير مؤهل لإلغاء الإثبات، فإن حقوق وواجبات المُحول التعاقدية المتعلقة بالتحويل لا تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل على أنها مشتقات إذا كان إثبات كل من المشتقة والأصل المحول أو الالتزام الناشئ عن التحويل سينتج عنه إثبات نفس الحقوق أو الواجبات مرتين. فعلى سبيل المثال، خيار الشراء الذي يبقي عليه المحول قد يمنع من المحاسبة عن تحويل الأصول المالية على أنها بيع. وفي تلك الحالة، لا يتم إثبات خيار الشراء بشكل منفصل على أنه أصل مشتق.

36. بقدر ما يكون تحويل أصل مالي غير مؤهل لإلغاء الإثبات، فإن المحول إليه لا يقوم بإثبات الأصل المحول على أنه أصل له. ويقوم المحول إليه بإلغاء إثبات النقد أو العوض الآخر المدفوع ويثبت ذمة مدينة على المُحول. وإذا كان للناقل كل من حق وواجب بإعادة اكتساب السيطرة على الأصل المحول بكامله مقابل مبلغ ثابت (كأن يكون ذلك بموجب اتفاقية إعادة شراء)، فيجوز للمحول إليه أن يقيس ذمته المدينة بالتكلفة المُستنفدة إذا كان يستوفي الضوابط الواردة في الفقرة 40.

أمثلة

37. توضح الأمثلة التالية تطبيق مبادئ إلغاء الإثبات الواردة في هذا المعيار.

(أ) اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية. إذا تم بيع أصل مالي بموجب اتفاقية لإعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر البيع زائد عائد للمقرض أو إذا تم إقراضه بموجب اتفاقية لإعادة شرائه إلى المُحول، فلا يتم إلغاء إثباته لأن المُحول يبقي على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية. وإذا حصل المُحول إليه على حق بيع أو رهن الأصل، فإن المُحول يعيد تصنيف الأصل في قائمة مركزه المالي، على سبيل المثال، على أنه أصل تم إقراضه أو ذمة مدينة من إعادة شراء.

(ب) اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية - الأصول التي هي نفسها تقريباً. إذا تم بيع أصل مالي بموجب اتفاقية لإعادة شراء نفس الأصل، أو نفس الأصل تقريباً، بسعر ثابت أو بسعر البيع زائد عائد للمقرض أو إذا تم اقتراض أصل مالي أو تم إقراضه بموجب اتفاقية لرد نفس الأصل، أو نفس الأصل تقريباً، إلى المُحول، فلا يتم إلغاء إثبات الأصل لأن المُحول يبقي على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(ج) اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية - الحق في الإحلال. في حالة اتفاقية إعادة الشراء التي بسعر إعادة شراء ثابت أو سعر مساوٍ لسعر البيع زائد عائد للمقرض، أو أية معاملة مشابهة لذلك من معاملات إقراض الأوراق المالية، والتي تمنح المُحول إليه الحق في إحلال أصول مشابهة، ومساوية في قيمتها العادلة، للأصل المحول في تاريخ إعادة الشراء، فإن الأصل الذي تم بيعه أو إقراضه بموجب معاملة إعادة الشراء أو إقراض الأوراق المالية لا يتم إلغاء إثباته لأن المُحول يبقي على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(د) حق الشفعة في إعادة شراء بالقيمة العادلة. إذا باعت الجهة أصلاً مالياً وأبقت فقط على حق الشفعة في إعادة شراء الأصل المحول بالقيمة العادلة إذا باعه المُحول إليه لاحقاً، فإن الجهة تلغي إثبات الأصل لأنها قامت بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(هـ) معاملة البيع الصوري. يشار أحياناً إلى إعادة شراء أصل مالي بعد وقت قصير من بيعه بأنه بيع صوري. ولا يمنع مثل هذا النوع من إعادة الشراء إلغاء الإثبات شريطة أن تكون المعاملة الأصلية قد استوفت متطلبات إلغاء الإثبات. ومع ذلك، إذا كان قد تم الدخول في اتفاقية لبيع أصل مالي بالتزامن مع اتفاقية لإعادة شراء نفس الأصل بسعر ثابت أو بسعر البيع زائد عائد للمقرض، فعندئذٍ لا يتم إلغاء إثبات الأصل.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

- (و) خيارات البيع وخيارات الشراء التي تكون مجزية إلى حد كبير. إذا كان باستطاعة المُحول استدعاء أصل مالي محول وكان خيار الشراء مجزياً إلى حد كبير، فإن التحويل لا يتأهل لإلغاء الإثبات لأن المُحول قد أبقى على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية. وبالمثل، إذا كان المحول إليه يستطيع رد الأصل المالي وكان خيار البيع مجزياً إلى حد كبير، فإن التحويل لا يتأهل لإلغاء الإثبات لأن المُحول قد أبقى على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.
- (ز) خيارات البيع وخيارات الشراء غير المجزية إلى حد كبير. يتم إلغاء إثبات الأصل المالي الذي يتم تحويله وبخضع فقط لخيار بيع غير مجزٍ إلى حد كبير مُحتفظ به من قبل المحول إليه أو لخيار شراء غير مجزٍ إلى حد كبير مُحتفظ به من قبل المُحول. وذلك نظراً لأن المُحول قد تحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.
- (ح) الأصول التي يمكن الحصول عليها بسهولة الخاضعة لخيار شراء لا هو مجزٍ إلى حد كبير ولا هو غير مجزٍ إلى حد كبير. إذا كانت الجهة تحتفظ بخيار شراء على أصل يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق وكان الخيار لا هو مجزٍ إلى حد كبير ولا هو غير مجزٍ إلى حد كبير، فإن الأصل يتم إلغاء إثباته. وذلك نظراً لأن الجهة (1) لا هي أٌبقت على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية ولا هي قامت بتحويلها، و(2) لم تبق على السيطرة. ومع ذلك، إذا لم يكن بالإمكان الحصول على الأصل بسهولة من السوق، فإن هذا يمنع إلغاء الإثبات بقدر مبلغ الأصل الخاضع لخيار الشراء لأن الجهة قد أٌبقت على السيطرة على الأصل.
- (ط) أصل لا يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق يخضع لخيار بيع كُتبته الجهة لا هو مجزٍ إلى حد كبير ولا هو غير مجزٍ إلى حد كبير. إذا قامت الجهة بتحويل أصل مالي لا يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق، وقامت بكتابة خيار بيع لا يُعد غير مجزٍ إلى حد كبير، فإن الجهة لا تكون قد أٌبقت على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية، ولا تحويلتها، بسبب خيار البيع المكتوب. وتكون الجهة قد أٌبقت على السيطرة على الأصل إذا كان خيار البيع بقيمة كافية لمنع المحول إليه من بيع الأصل، ففي هذه الحالة يستمر إثبات الأصل بقدر ارتباط المُحول المستمر (انظر الفقرة 29 من إرشادات التطبيق). وتكون الجهة قد حوت السيطرة على الأصل إذا لم يكن خيار البيع بقيمة كافية لمنع المحول إليه من بيع الأصل، ففي هذه الحالة يتم إلغاء إثبات الأصل.
- (ي) الأصول الخاضعة لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة بالقيمة العادلة. يؤدي تحويل أصل مالي يخضع فقط لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة يكون سعر الممارسة أو سعر إعادة الشراء فيها مساوٍ للقيمة العادلة للأصل المالي وقت إعادة الشراء، إلى إلغاء الإثبات نظراً لتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.
- (ك) خيارات الشراء أو البيع التي تُسوى نقداً. تقوم الجهة بتقويم تحويل أصل مالي يخضع لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة سيتم تسويتها بالصافي نقداً لتحديد ما إذا كانت قد أٌبقت على، أو حوت، ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية. وإذا لم تكن الجهة قد أٌبقت على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول، فإنها تحدد ما إذا كانت قد أٌبقت على السيطرة على الأصل المحول. ولا تعني تسوية خيار البيع أو الشراء أو اتفاقية إعادة الشراء بالصافي نقداً -بشكل تلقائي- أن الجهة قد قامت بتحويل السيطرة (انظر الفقرات ب29 و(ز) و(ح) و(ط) من إرشادات التطبيق أعلاه).
- (ل) شرط إزالة الحسابات. شرط إزالة الحسابات هو خيار إعادة شراء (شراء) غير مشروط يمنح الجهة الحق في إعادة المطالبة بالأصول المحولة مع مراعاة بعض القيود. وشريطة أن تكون نتيجة مثل هذا الخيار أن الجهة لا هي تبقي ولا هي تحول ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية، فهو يمنع إلغاء الإثبات فقط بقدر المبلغ الخاضع لإعادة الشراء (بافتراض أن المحول إليه لا يستطيع بيع الأصول). فعلى سبيل المثال، إذا كانت القيمة الدفترية والمتحصلات من تحويل أصول قرض هي 100000 ريال سعودي وكان بالإمكان استدعاء أي قرض بمفرده ولكن لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبلغ القروض التي يمكن إعادة شرائها مبلغ 10000 ريال سعودي، فإن 90000 ريال سعودي من القروض يتأهل للإلغاء الإثبات.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

- (م) خيارات استدعاء المتبقي. قد تحتفظ الجهة، التي قد تكون هي المُحول، والتي تقوم بخدمة الأصول المحولة، بخيار استدعاء المتبقي لشراء الأصول المحولة المتبقية عند انخفاض مبلغ الأصول القائمة إلى مستوى معين تصبح عنده تكلفة خدمة تلك الأصول عبئاً بالنسبة إلى منافع الخدمة. وشريطة أن تكون نتيجة مثل هذا الخيار أن الجهة لا هي تبقي ولا هي تحول ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية وأن المحول إليه لا يستطيع بيع الأصول، فإن الخيار يمنع إلغاء الإثبات فقط بقدر مبلغ الأصول الخاضع لخيار الاستدعاء.
- (ن) الحصة المبقة التالية في استحقاقها والضمانات الائتمانية. قد تقدم الجهة تعزيراً ائتمانياً للمحول إليه عن طريق جعل بعض أو جميع حصتها المبقة في الأصل المحول تالية في استحقاقها. أو قد تقدم الجهة تعزيراً ائتمانياً للمحول إليه في صورة ضمان ائتماني يمكن ألا يقتصر أو أن يقتصر على مبلغ محدد. وإذا أبقَت الجهة على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول، فإن الأصل يستمر إثباته بأكمله. وإذا أبقَت الجهة على بعض، ولكن ليس ما يقارب جميع، مخاطر ومنافع الملكية وأبقَت على السيطرة، فلا يجوز إلغاء الإثبات بقدر مبلغ النقد أو الأصول الأخرى الذي يمكن مطالبة الجهة بدفعه.
- (س) عقود مقايضة إجمالي العائد. قد تقوم الجهة ببيع أصل مالي إلى المحول إليه وتدخل في عقد لمقايضة إجمالي العائد مع المحول إليه، يتم بموجبه تحويل جميع التدفقات النقدية من دفعات الفائدة على الأصل الأساس إلى الجهة مقابل دفعة ثابتة أو دفعة بمعدل متغير، وأية زيادات أو انخفاضات في القيمة العادلة للأصل الأساس تحصل عليها أو تتحملها الجهة. وفي مثل هذه الحالة، لا يجوز إلغاء إثبات كل الأصل.
- (ع) عقود مقايضة معدل الفائدة. قد تقوم الجهة بتحويل أصل مالي بمعدل ثابت إلى المحول إليه وتدخل في عقد لمقايضة معدل الفائدة مع المحول إليه لاستلام معدل فائدة ثابت ودفع معدل فائدة متغير يستند إلى مقدار قياسي يكون مساوياً للمقدار الأصلي للأصل المالي المحول. ولا تمنع مقايضة معدل الفائدة إلغاء إثبات الأصل المحول شريطة ألا تكون المدفوعات على عقد المقايضة مشروطة بالمدفوعات التي يتم تأديتها على الأصل المحول.
- (ف) عقود مقايضة استنفاد معدل الفائدة. قد تقوم الجهة بتحويل أصل مالي بمعدل ثابت إلى المحول إليه يتم سداه مع مرور الوقت، وتدخل في عقد لمقايضة استنفاد معدل الفائدة مع المحول إليه لاستلام معدل فائدة ثابت ودفع معدل فائدة متغير يستند إلى مقدار قياسي. وإذا كان المقدار القياسي للمقايضة يتم استنفاده بحيث يكون مساوياً للمقدار الأصلي للأصل المالي المحول القائم في أي وقت من الأوقات، فإن عقد المقايضة ينتج عنه بوجه عام أن الجهة تبقي على مخاطر كبيرة للسداد المبكر، وفي هذه الحالة إما أن تستمر الجهة في إثبات كل الأصل المحول أو تستمر في إثبات الأصل المحول بقدر ارتباطها المستمر به. والعكس بالعكس، إذا لم يكن استنفاد المقدار القياسي للمقايضة مرتبطاً بالمقدار الأصلي القائم للأصل المحول، فإن مثل هذه المقايضة لن ينتج عنها إبقاء الجهة على مخاطر السداد المبكر التي على الأصل. وعليه، فإن المقايضة لن تمنع إلغاء إثبات الأصل المحول شريطة ألا تكون المدفوعات التي على عقد المقايضة مشروطة بتأدية دفعات الفائدة على الأصل المحول وألا ينتج عن المقايضة إبقاء الجهة على أي مخاطر ومنافع مهمة أخرى مرتبطة بالملكية على الأصل المحول.
- (ص) الشطب. لا يكون لدى الجهة أي توقعات معقولة باسترداد التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالي بأكمله أو جزء منه.

38. توضح هذه الفقرة تطبيق منهج الارتباط المستمر عندما تستمر الجهة في الارتباط بجزء من أصل مالي.

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معياري المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

افترض أن جهة لديها محفظة من قروض قابلة للسداد المبكر، تبلغ نسبة قسيمة فائدتها ومعدل الفائدة الفعلية عليها ١٠ في المائة ومبلغها الأصلي وتكلفتها المبلغ ١٠٠٠٠ ريال سعودي. ودخلت الجهة في معاملة يحصل المتقون إليه فيها، في مقابل دفعة قدرها ٩١١٥ ريال سعودي، حتى الحق في ٩٠٠٠ ريال سعودي من أي متحصلات من المبلغ الأصلي زائد فائدة عليه بنسبة ٩.٥ في المائة، وتبقى الجهة على الحقوق في ١٠٠٠ ريال سعودي من أية متحصلات من المبلغ الأصلي زائد فائدة عليه بنسبة ١٠ في المائة، زائد الفرق الزائد وقدره ٠.٥ في المائة حتى مبلغ ٩٠٠٠ ريال سعودي المتبقي من المبلغ الأصلي. ويتم تخصيص المتحصلات من المبالغ المسددة مبكراً بين الجهة والمتقون إليه تناسبياً بنسبة ٩:١، ولكن أي تفرج في السداد يتم طرحه من حصة الجهة البالغة ١٠٠٠ ريال سعودي إلى أن يتم استئفاة تلك الحصة. وتبلغ القيمة العادلة للقروض في تاريخ المعاملة ١٠١٠٠ ريال سعودي والقيمة العادلة للفرق الزائد بنسبة ٠.٥ في المائة هي ٤٠ ريال سعودي.

تحدد الشركة أنها قد نقلت بعض المخاطر والمنافع المهمة المرتبطة بالملكية (على سبيل المثال، مخاطر مهمة للسداد المبكر) ولكنها أقيمت أيضاً على بعض المخاطر والمنافع المهمة المرتبطة بالملكية (بسبب حصتها المبقاة التالية في استحقاقها) وأقيمت على السيطرة. ولذلك، فإنها تطبق منهج استمرار الارتباط.

لتطبيق هذا المعيار، تقوم الجهة بتحليل المعاملة على أنها (أ) احتفاظ بحصة مبقاة متساوية تماماً قدرها ١٠٠٠ ريال سعودي، زائد (ب) جعل تلك الحصة المبقاة التالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية بغية تقديم تعزيز التماسك إلى المتقون إليه.

تقوم الجهة بحساب أن مبلغ ٩٠٩٠ ريال سعودي (٩٠% × ١٠١٠٠ ريال سعودي) من العوض المستلم البالغ ٩١١٥ ريال سعودي يمثل العوض مقابل نصيب متناسب تماماً بنسبة ٩٠ في المائة ويمثل المتبقي من العوض المستلم (٢٥ ريال سعودي) العوض الذي تم استلامه مقابل جعل حصتها المبقاة التالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية بغية تقديم تعزيز التماسك إلى المتقون إليه. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفرق الزائد بنسبة ٠.٥ في المائة يمثل العوض المستلم مقابل التعزيز الائتماني. وبناءً عليه، فإن إجمالي العوض المستلم مقابل التعزيز الائتماني هو ٦٥ ريال سعودي (٢٥ ريال سعودي + ٤٠ ريال سعودي).

تحتسب الجهة المكسب أو الخسارة من بيع نصيبها البالغ ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية. وبافتراض أن القيم العادلة المنفصلة للجزء المتقون ونسيته ٩٠ في المائة والجزء المبقى عليه ونسيته ١٠ في المائة ليست متاحة في تاريخ النقل، فإن الجهة تخصص المبلغ الدفترى للأصل وفقاً للفقرة ٢٥ كما يلي:

القيمة العادلة	النسبة المئوية	المبلغ الدفترى المخصص
٩٠٩٠	٪٩٠	٩٠٠٠
١٠١٠	٪١٠	١٠٠٠
١٠١٠٠		١٠٠٠٠

تحتسب الجهة مكسبها أو خسارتها من بيع نصيبها البالغ ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية بطرح المبلغ الدفترى المخصص للجزء المتقون من العوض المتحصل عليه، أي ٩٠ ريال سعودي (٩٠٩٠ ريال سعودي - ٩٠٠٠ ريال سعودي). المبلغ الدفترى للجزء المبقى عليه من قبل الجهة هو ١٠٠٠ ريال سعودي.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الجهة بإليات الارتباط المستمر الذي ينتج عن جعل حصتها المبقاة التالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية. وبناءً عليه، تقوم بإليات أصل قدره ١٠٠٠ ريال سعودي (الحد الأقصى لمبلغ التدفقات النقدية الذي لن تتسلمه بموجب جعل حصتها المبقاة التالية في استحقاقها)، والتزام مرتبط به قدره ١٠٦٥ ريال سعودي (وهو الحد الأقصى لمبلغ التدفقات النقدية الذي لن تتسلمه بموجب جعل حصتها المبقاة التالية في استحقاقها، أي ١٠٠٠ ريال سعودي زائد القيمة العادلة لجعل حصتها المبقاة التالية في استحقاقها بمبلغ ٦٥ ريال سعودي).

تستخدم الجهة جميع المعلومات أعلاه للمحاسبة عن المعاملة كما يلي:

مدين	دائن
-	٩٠٠٠
الأصل المثبت مقابل جعل حصتها المبقاة التالية في استحقاقها أو الحصة المبقية	-
٤٠	-
أصل مقابل العوض المستلم في صورة الفرق الزائد	-
-	٩٠
الربح أو الخسارة (مكسب من النقل)	-
-	١٠٦٥
التزام	-

ملحق أ: إرشادات التطبيق

التقدُّ المُستلم	٩١١٥	=
المجموع	١.١٥٥	١.١٥٥

بعد المعاملة مباشرة، يكون المبلغ الدفترى للأصل ٢٠٤٠ ريال سعودي، مكوناً من ١٠٠٠ ريال سعودي تمثل التكلفة المخصصة للجزء المبقى عليه، و ١٠٤٠ ريال سعودي تمثل استمرار الجهة في ارتباطها الإضافي من جعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية (ويتمثل ذلك الفرق الزائد وقدره ٤٠ ريال سعودي).

في القترات اللاحقة، تقوم الجهة بإبلاغ الحوض المُستلم مقابل التعزيز الائتماني (٦٥ ريال سعودي) على أساس تسمية الوقت، وتحسب الفائدة على الأصل المثبت باستخدام طريقة الفائدة القطعية وتقوم بإبلاغ أي خسائر هيوط من الأصول المثبتة، وكمثال على الحالة الأخيرة، افترض أن هناك في السنة التالية خسارة هيوط من القروض الأساس قدرها ٣٠٠ ريال سعودي. تقوم الجهة بتخفيض أصلها المثبت بمقدار ٦٠٠ ريال سعودي (٣٠٠ ريال سعودي تتطرق باستمرار الجهة في ارتباطها الإضافي الذي ينشأ عن جعل حصتها المبقاة تالية في استحقاقها للخسائر الائتمانية)، وتقوم بتخفيض التزامها المثبت بمقدار ٣٠٠ ريال سعودي. والنتيجة الصافية هي تحميل الربح أو الخسارة خسائر هيوط قدرها ٣٠٠ ريال سعودي.

إلغاء إثبات الالتزامات المالية

39. يتم إطفاء الالتزام المالي (أو من جزء منه) عندما يكون المدين إمّا:

(أ) أنه قد أوفى بالالتزام (أو بجزء منه) بالدفع إلى الدائن، وهو ما يتم عادةً بالنقد، أو بأصول مالية أخرى، أو بسلع أو خدمات؛ أو

(ب) أنه قد تم إبراء ذمته نظامياً من المسؤولية الرئيسية عن الالتزام (أو جزء منه) سواءً بإجراء نظامي أو من قبل الدائن. (إذا كان المدين قد أعطى ضماناً، فإن هذا الشرط قد يظل مستوفى).

40. إذا قام مُصدِر أداة دين بإعادة شراء تلك الأداة، فإن الدين يكون قد تم إطفائه حتى ولو كان المصدر هو أحد صانعي السوق لتلك الأداة أو ينوي إعادة بيعها في الأجل القريب.

41. لا يؤدي الدفع إلى طرف ثالث، في حد ذاته، بما في ذلك إلى صندوق أمانة (يسمى أحياناً "إبطال في الجوهر")، إلى إبراء ذمة المدين من واجبه الرئيسي تجاه الدائن، في حال عدم وجود إبراء ذمة نظامي.

42. إذا دفع مدين إلى طرف ثالث لتحمل واجب وأخطر دائنه أن الطرف الثالث قد تحمل واجب دينه، فإن المدين لا يقوم بإلغاء إثبات واجب الدين ما لم يتم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة 39 (ب) من إرشادات التطبيق. وإذا دفع المدين إلى طرف ثالث ليتحمل واجباً وحصل على إبراء ذمة نظامي من الدائن، فإن المدين يكون قد أطفأ الدين. ومع ذلك، إذا وافق المدين على أداء دفعات من الدين إلى الطرف الثالث أو مباشرة إلى الدائن الأصلي، فإن المدين يقوم بإثبات واجب دين جديد تجاه الطرف الثالث.

43. إذا تحمل طرف ثالث واجباً لجهة، ولا توفر الجهة أو توفر فقط عوضاً اسمياً لذلك الطرف الثالث في المقابل، فإن الجهة تطبق متطلبات إلغاء الإثبات لهذا المعيار وكذلك الفقرات 84 إلى 87 من معيار المحاسبة للقطاع العام 23.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>44. سيتنازل المقرضون أحياناً عن حقهم في تحصيل الدين المملوك من قبل جهة قطاع عام، على سبيل المثال، قد تلغي حكومة وطنية قرضاً مدينة به حكومة محلية⁴. سيشكل هذا التنازل عن الديون إعفاءً نظامياً من الدين المستحق على المقترض للمقترض. وعندما يتم التنازل عن واجبات على الجهة كجزء من معاملة غير تبادلية، فإنها تطبق متطلبات إلغاء الإثبات الخاصة بهذا المعيار وكذلك الفقرات 84 إلى 87 من معيار المحاسبة للقطاع العام 23.</p>
<p>45. بالرغم من أن الإعفاء النظامي -سواء كان قضائياً أو من قبل الدائن - ينتج عنه إلغاء إثبات الالتزام، يمكن أن تثبت الجهة التزاماً جديداً إذا لم يتم استيفاء ضوابط إلغاء الإثبات في الفقرات 12 - 34 للأصول المالية المحوّلة، وإذا لم تتحقق تلك الضوابط، فلا يلغى إثبات الأصول المحوّلة، وتثبت الجهة الالتزام الجديد المتعلق بالأصول المحوّلة.</p>
<p>46. لغرض الفقرة 36، تختلف الشروط بشكل جوهري إذا كانت القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية بموجب الشروط الجديدة، بما في ذلك أي رسوم مدفوعة مطروحاً منها أي رسوم مستلمة ومخصومة باستخدام معدل الفائدة الفعلي الأصلي، تختلف بمقدار 10% على الأقل عن القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية المتبقية من الالتزام المالي الأصلي. عند تحديد تلك الرسوم المدفوعة صافية من الرسوم المستلمة، يُضمن المقترض فقط الرسوم المدفوعة أو المستلمة بين المقترض والمقرض، بما في ذلك الرسوم المدفوعة أو المستلمة من قبل أي من المقترض أو المقرض بالنيابة عن الآخر.</p>
<p>46أ. إذا تمت المحاسبة عن مبادلة أدوات الدين أو تعديل الشروط على أنه إطفاء، فيتم إثبات أي تكاليف أو رسوم متكبدة على أنها جزء من المكسب أو الخسارة من الإطفاء. وإذا لم تتم المحاسبة عن المبادلة أو التعديل على أنه إطفاء، فإن أي تكاليف أو رسوم يتم تكبدها تُعدل القيمة الدفترية للالتزام ويتم استنفادها على مدى الأجل المتبقي للالتزام المعدل.</p>
<p>47. في بعض الحالات، يعفي الدائن المدين من واجبه الحالي من تسديد الدفعات، ولكن يتحمل المدين واجب ضمان بالدفع إذا تعثر الطرف الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن السداد. وفي هذه الظروف فإن المدين: (أ). يثبت الالتزام المالي الجديد بناءً على القيمة العادلة لواجبه عن الضمان. و (ب). يثبت المكاسب أو الخسائر بناءً على الفرق بين (1) أي متحصلات مسددة، و (2) والقيمة الدفترية للالتزام المالي الأصلي مطروحاً منها القيمة العادلة للالتزام المالي الجديد.</p>
<p>التصنيف تصنيف الأصول المالية نموذج إدارة الجهة لإدارة الأصول المالية</p>
<p>48. تتطلب الفقرة 39 (أ) من الجهة تصنيف الأصول المالية على أساس نموذج إدارة الجهة لإدارة الأصول المالية، ما لم تنطبق الفقرة 44. وتقوم الجهة بتقويم ما إذا كانت أصولها المالية تستوفي الشرط الوارد في الفقرة 40 (أ) أو الشرط الوارد في الفقرة 41 (أ) على أساس نموذج الإدارة الذي يحدده كبار موظفي إدارة الجهة (كما هم معرفين في معيار المحاسبة للقطاع 20 "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة").</p>
<p>49. يتم تحديد نموذج إدارة الجهة بمستوى يعكس كيفية إدارة مجموعات الأصول المالية معاً لتحقيق هدف معين. ولا يعتمد نموذج إدارة الجهة على مقاصد الإدارة من أداة بعينها. وبناءً عليه، فإن هذا الشرط لا يُعد منهجاً للتصنيف على أساس كل أداة على حدة وينبغي أن يتم تحديده بمستوى تجميع أعلى. ومع ذلك، قد يكون لدى الجهة الواحدة أكثر من نموذج إدارة واحد لإدارة أدواتها المالية. وتبعاً لذلك، لا يلزم تحديد التصنيف على مستوى الجهة المعدة للقوائم المالية، فعلى سبيل المثال، قد تحتفظ الجهة بمحفظة من الاستثمارات تديرها من أجل تحصيل التدفقات النقدية</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

التعاقدية ومحفظة أخرى من الاستثمارات تديرها من أجل المتاجرة لتحقيق التغيرات في القيمة العادلة. وبالمثل، في بعض الحالات، قد يكون من المناسب تقسيم محفظة من الأصول المالية إلى محافظ فرعية لكي ينعكس المستوى الذي تدير به الجهة تلك الأصول. فعلى سبيل المثال، قد تكون تلك هي الحالة إذا قامت الجهة باستحداث أو شراء محفظة من قروض الرهن العقاري وأدارت بعض القروض بهدف تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وأدارت القروض الأخرى بهدف بيعها.

50. يشير نموذج إداره الجهة إلى الكيفية التي تدير بها الجهة أصولها المالية لأجل توليد التدفقات النقدية. وبعبارة أخرى، يحدد نموذج إداره الجهة ما إذا كانت التدفقات النقدية ستنتج عن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو بيع الأصول المالية، أو كليهما. وتبعاً لذلك، فإن هذا التقييم لا يتم القيام به على أساس التصورات التي لا تتوقع الجهة بشكل معقول أن تحدث، مثل ما يسمى بتصورات "أسوأ حالة" أو "حالة الضغط". فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجهة تتوقع أنها ستبيع محفظة معينة من الأصول المالية فقط في تصور للحالات المحفوفة بالضغط، فإن ذلك التصور لن يؤثر في تقييم الجهة لنموذج إدارة تلك الأصول إذا كانت الجهة تتوقع بشكل معقول أن مثل هذا التصور لن يحدث. وإذا تحققت التدفقات النقدية بشكل مختلف عن توقعات الجهة في تاريخ تقييم الجهة لنموذج الإدارة (على سبيل المثال، إذا قامت الجهة ببيع أصول مالية أكثر أو أقل مما توقعت عندما قامت بتصنيف الأصول)، فإن ذلك لا ينشأ عنه خطأ فترة سابقة في القوائم المالية للجهة (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 3 "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء") ولا يغير من تصنيف الأصول المالية المتبقية التي يُحتفظ بها ضمن نموذج الإدارة ذلك (أي تلك الأصول التي قامت الجهة بإثباتها في فترات سابقة ولا تزال تحتفظ بها) طالما أن الجهة قد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الملائمة التي كانت متاحة وقت قيامها بتقييم نموذج الإدارة. ومع ذلك، عندما تقوم الجهة بتقييم نموذج الإدارة للأصول المالية التي تم استحداثها مؤخراً أو التي تم شراؤها حديثاً، فيجب عليها أن تأخذ في الحسبان المعلومات المتعلقة بكيفية تحقق التدفقات النقدية في السابق، إلى جانب جميع المعلومات الملائمة الأخرى.

51. إن نموذج إداره الجهة لإدارة الأصول المالية هو مسألة واقعية وليس مجرد تأكيد. ويمكن رصده عادةً من خلال الأنشطة التي تباشرها الجهة لتحقيق الهدف من نموذج الإدارة. وستحتاج الجهة إلى استخدام الاجتهاد عند تقييمها لنموذج إدارتها الخاص بإدارة الأصول المالية ولا يتحدد ذلك التقييم من خلال عامل واحد أو نشاط واحد. وبدلاً من ذلك، يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان جميع الأدلة الملائمة المتاحة في تاريخ التقييم. وتشمل مثل هذه الأدلة الملائمة، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) كيفية تقييم أداء نموذج الإدارة والأصول المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الإدارة ذلك، وكيفية رفع التقارير عنهما إلى كبار موظفي إدارة الجهة؛

(ب) المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الإدارة (والأصول المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الإدارة)، وتحديدًا، الطريقة التي تدار بها تلك المخاطر؛

(ج) الكيفية التي يتم بها تعويض مديري الإدارة (على سبيل المثال، ما إذا كان التعويض يستند إلى القيمة العادلة للأصول التي يتم إدارتها أو على أساس التدفقات النقدية التعاقدية التي يتم تحصيلها).

نموذج إدارة الهدف منه الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية

52. الأصول المالية التي يُحتفظ بها ضمن نموذج الإدارة الهدف منه هو الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية يتم إدارتها بهدف تحقيق تدفقات نقدية من خلال تحصيل المدفوعات التعاقدية على مدار عمر الأداة. وبعبارة أخرى، تدير الجهة الأصول المحتفظ بها ضمن المحفظة لأجل تحصيل تلك التدفقات النقدية التعاقدية المعينة (بدلاً من إدارة العائد الكلي على المحفظة من خلال الاحتفاظ بالأصول وبيعها). وعند تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية سيتم تحقيقها من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، فمن الضروري النظر في معدل تكرار المبيعات وقيمتها وتوقيتها في الفترات السابقة، وأسباب تلك المبيعات والتوقعات المتعلقة بنشاط المبيعات في المستقبل. ومع ذلك، فإن المبيعات في حد ذاتها لا تحدد نموذج

ملحق أ: إرشادات التطبيق

الإدارة، ولذلك لا يمكن أخذها في الحسبان بمفردها. وبدلاً من ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالمبيعات السابقة والتوقعات بشأن المبيعات المستقبلية توفر دليلاً يتعلق بكيفية تحقيق هدف الجهة المعلن لإدارة الأصول المالية، وخصوصاً، كيفية تحقيق التدفقات النقدية. ويجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان المعلومات المتعلقة بالمبيعات السابقة في سياق أسباب تلك المبيعات والظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت بالمقارنة بالظروف الحالية.

53. رغم أن الهدف من نموذج الإدارة في الجهة قد يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، إلا أن الجهة لا يلزمها الاحتفاظ بجميع تلك الأدوات حتى استحقاقها. وعليه، فإن نموذج الإدارة الجهة يمكن أن يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حتى عند بيع الأصول المالية أو توقع بيعها في المستقبل.

54. قد يكون الهدف من نموذج الإدارة هو الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حتى إذا كانت الجهة تبيع الأصول المالية عندما تكون هناك زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول. ولتحديد ما إذا كانت هناك زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول، تأخذ الجهة في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما في ذلك المعلومات المستشرفة للمستقبل. وبغض النظر عن معدل تكرار المبيعات وقيمتها، فإن المبيعات التي تكون بسبب زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول، لا تتعارض مع نموذج الإدارة الذي يكون الهدف منه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، وذلك لأن الجودة الائتمانية للأصول المالية تُعد ذات صلة بقدرة الجهة على تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. كما إن أنشطة إدارة المخاطر الائتمانية، التي تهدف إلى الحد من الخسائر الائتمانية المحتملة بسبب تدهور الحالة الائتمانية، هي جزء لا يتجزأ من مثل ذلك النموذج. ومن أمثلة البيع الذي يحدث بسبب زيادة في المخاطر الائتمانية، بيع أصل مالي لأنه لم يعد مستوفياً لضوابط الائتمان المحددة في سياسة الاستثمار الموثقة الخاصة بالجهة. ومع ذلك، ففي حال عدم وجود مثل هذه السياسة، فإن الجهة يمكنها أن تثبت بطرق أخرى أن البيع قد حدث بسبب زيادة في المخاطر الائتمانية.

55. المبيعات التي تحدث لأسباب أخرى، مثل المبيعات التي تتم لإدارة مخاطر تركيز الائتمان (دون زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول)، قد تكون أيضاً متفقة مع نموذج إدارة الهدف منه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وعلى وجه التحديد، قد تكون مثل هذه المبيعات متفقة مع نموذج الإدارة الهدف منه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل تدفقات نقدية تعاقدية إذا كانت تلك المبيعات غير متكررة (حتى ولو كانت مهمة في قيمتها) أو ليست مهمة في قيمتها سواءً بشكل منفرد أو في مجموعها (حتى ولو كانت متكررة). وإذا حدث أكثر مما يمكن اعتباره عدداً غير متكرر من مثل هذه المبيعات من المحفظة وكانت تلك المبيعات أكثر مما يمكن اعتباره ليس مهماً في قيمته (سواءً بشكل منفرد أو في مجموعها)، فإن الجهة يلزمها أن تقوم ما إذا كانت مثل تلك المبيعات متفقة مع هدف تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وكيفية تحقيقها لذلك. وسواءً كان هناك طرف ثالث يفرض متطلباً بأن يتم بيع الأصل المالي، أو كان ذلك النشاط خاضعاً لاختيار الجهة، فإن ذلك الأمر غير ذي صلة بهذا التقييم. ولا يتعارض، بالضرورة، وجود زيادة في تكرار المبيعات أو في قيمتها خلال فترة معينة مع هدف الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، إذا كانت الجهة تستطيع توضيح أسباب تلك المبيعات وإثبات أن تلك المبيعات لا تعكس تغيراً في نموذج إدارة الجهة. وإضافة لذلك، فإن المبيعات قد تكون متفقة مع الهدف من الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية إذا حدثت المبيعات في تاريخ قريب من استحقاق الأصول المالية وكانت المتحصلات من المبيعات تقارب المحصل من التدفقات النقدية التعاقدية المتبقية.

56. فيما يلي أمثلة للحالات التي يكون فيها هدف نموذج الإدارة في الجهة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة. وعلاوة على ذلك، ليس القصد من الأمثلة مناقشة جميع العوامل التي قد تكون ذات صلة بتقييم نموذج إدارة الجهة ولا تحديد الوزن النسبي للعوامل.

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

المثال	التحليل
<p>مثال ١</p> <p>تحفظ الجهة باستثمارات لأجل تحصيل تدفقاتها النقدية التعاقدية واحتياجات تمويل الجهة يمكن توقعها، وتاريخ استحقاق أصولها المالية يتماثل مع احتياجات تمويل الجهة المقدرة.</p> <p>وتمارس الجهة أنشطة إدارة المخاطر الائتمانية بهدف الحد من الخسائر الائتمانية. وفي السابق، كانت تحدث المبيعات عادة عندما تزيد المخاطر الائتمانية للأصول بحيث لا تعد مستوفية لضوابط الائتمان المحددة في سياسة الاستثمار الموثقة للجهة. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت مبيعات غير متكررة نتيجة لاحتياجات تمويل غير متوقعة.</p> <p>وتركز التقارير المرفوعة إلى كبار موظفي الإدارة على الجودة الائتمانية للأصول المالية والعائد التعاقدية. وتقوم الجهة أيضاً بمتابعة القيم العادلة للأصول المالية، من بين جملة معلومات أخرى.</p>	<p>مع أن الجهة تأخذ في الحسبان، من بين جملة معلومات أخرى، القيم العادلة للأصول المالية من منظور السيولة (أي مبلغ النقد الذي سيتم تحقيقه إذا احتاجت الجهة إلى بيع الأصول)، فإن هدف الجهة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات التعاقدية. ولا تتعارض المبيعات مع ذلك الهدف إذا كانت استجابة لزيادة في المخاطر الائتمانية للأصول، على سبيل المثال، إذا لم تعد الأصول مستوفية لضوابط الائتمان المحددة في سياسة الاستثمار الموثقة الخاصة بالجهة. ولا تتعارض أيضاً المبيعات غير المتكررة التي تنتج عن احتياجات التمويل غير المتوقعة (على سبيل المثال، في تصور للحالات المحفوظة بالضغوط) مع ذلك الهدف، حتى ولو كانت مثل تلك المبيعات كبيرة في قيمتها.</p>
<p>مثال ٢</p> <p>نموذج إدارة الجهة هو شراء محافظ من الأصول المالية، مثل القروض. وقد تشمل تلك المحافظ، وقد لا تشمل، أصولاً مالية ذات مستوى التماثل هابط.</p> <p>إذا لم يكن سداد القروض يتم في وقته المحدد، فإن الجهة تحاول تحقيق التدفقات النقدية التعاقدية من خلال وسائل متنوعة -على سبيل المثال، بالاتصال بالمدين بالبريد أو الهاتف أو طرق أخرى. وهدف الجهة هو تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ولا تدير الجهة أيًا من القروض في هذه المحفظة بهدف تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيعها.</p> <p>في بعض الحالات، تدخل الجهة في عقود لمقايضة معدل الفائدة لتغيير معدل الفائدة على أصول مالية معينة ضمن المحفظة من معدل فائدة معوم إلى معدل فائدة ثابت.</p>	<p>هدف نموذج إدارة الجهة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.</p> <p>وينطبق التحليل نفسه حتى ولو لم تكن الجهة تتوقع أن تسلم جميع التدفقات النقدية التعاقدية (على سبيل المثال، لأن بعض الأصول المالية ذات مستوى التماثل هابط عند الإثبات الأولي).</p> <p>وعلاوة على ذلك، فإن حقيقة أن الجهة تدخل في مشتقات لتعديل التدفقات النقدية للمحفظة لا يغير في حد ذاته نموذج إدارة الجهة.</p>
<p>مثال ٣</p> <p>لدى جهة نموذج إدارة هدفه استحداث قروض للطلاب وبيع تلك القروض لاحقاً إلى كيان للتوريق. ويقوم كيان التوريق بإصدار أدوات إلى المستثمرين.</p> <p>وتسيطر الجهة المستحقة على كيان التوريق وعليه فإنها تقوم بتوحيد القروض وبيعها للتوريق بتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية من القروض ويمررها إلى مستثمريه.</p> <p>يفترض لأغراض هذا المثال أن القروض يستمر إثباتها في قائمة المركز المالي</p>	<p>استحدثت المجموعة الموحدة القروض بهدف الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.</p> <p>وبالرغم من ذلك، للجهة المستحقة هدف تحقيق تدفقات نقدية من محفظة القروض ببيع القروض إلى كيان التوريق، لذا ولأغراض قوانينها المالية المنفصلة، فإنها لن تعتبر أنها تدير هذه المحفظة لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

نموذج إدارة يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية

57. قد تحتفظ الجهة بأصول مالية ضمن نموذج إدارة يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وفي هذا النوع من نماذج الإدارة، اتخذ كبار موظفي إدارة الجهة قراراً بأن كلاً من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الإدارة. وهناك أهداف عديدة قد تكون متفقة مع هذا النوع من نماذج الإدارة. فعلى سبيل المثال، قد يكون هدف نموذج الإدارة هو إدارة الاحتياجات اليومية من السيولة، للمحافظة على وضع معين لعائد الفائدة أو لمطابقة مدة الأصول المالية مع مدة الالتزامات التي تمولها تلك الأصول. ولتحقيق مثل هذا الهدف، فإن الجهة تقوم بكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية.

58. بالمقارنة مع نموذج إدارة هدفه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، فإن نموذج الإدارة هذا سينطوي عادةً على مبيعات بمعدل تكرار وقيمة أكبر. وذلك لأن بيع الأصول المالية يُعد جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الإدارة، وليس مجرد جزء عرضي بالنسبة له. ومع ذلك، ليس هناك حد لتكرار أو قيمة المبيعات التي يجب أن تحدث ضمن نموذج الإدارة هذا لأن كلاً من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدفه.

59. فيما يلي أمثلة للحالات التي يمكن فيها تحقيق هدف نموذج إدارة الجهة من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة. وعلوّة على ذلك، ليس القصد من الأمثلة مناقشة جميع العوامل التي قد تكون ذات صلة بتقويم نموذج إدارة الجهة ولا تحديد الوزن النسبي للعوامل.

مثال ٤
جهة حكومية محلية التي أصدرت سندات تحتفظ بأصول مالية للوفاء بالاحتياجات من السيولة في تصور "الحالة محفوفة بالخطوط" (مثل الانتدفاع الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة). ولا تتوقع الجهة بيع هذه الأصول إلا في مثل هذه التصورات.
وتراقب الجهة الجودة الائتمانية للأصول المالية وهدفها من إدارة الأصول المالية هو تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وتقوم الجهة بتقويم أداء الأصول على أساس إيراد الفائدة المكتسب والخسائر الائتمانية المحققة.
وبالرغم من ذلك، تراقب الجهة أيضاً القيمة العادلة للأصول المالية من منظور السيولة لضمان أن مبلغ النقد الذي يتم تحقيقه إذا احتاجت الجهة إلى بيع الأصول في تصور لحالة محفوفة بالخطوط كافي للوفاء باحتياجات الجهة من السيولة. وتقوم الجهة دورياً بمبيعات ليست كبيرة في القيمة للتدليل على السيولة.

هدف نموذج إدارة الجهة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
ولن يتغير التحليل حتى ولو كانت الجهة قد قامت خلال تصور سابق لحالة محفوفة بالخطوط بمبيعات كبيرة في القيمة للوفاء باحتياجاتها من السيولة. وبالمثل، فإن نشاط المبيعات المتكررة غير الكبيرة في قيمتها لا يتعارض مع الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
وفي المقابل، إذا كانت الجهة تحتفظ بأصول مالية للوفاء باحتياجاتها اليومية من السيولة وكان تحقيق ذلك الهدف يتضمن مبيعات متكررة كبيرة في القيمة، فإن هدف نموذج إدارة الجهة لا يكون الاحتفاظ بأصول مالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
وبالمثل، إذا كانت الجهة مطلوبة من قبل الجهة التنظيمية لها ببيع أصول مالية بشكل روتيني لإتيان أن الأصول مائلة، وكانت قيمة الأصول المبيعة كبيرة، فإن نموذج إدارة الجهة لا يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وسواء كان هناك طرف ثالث يفرض متطلباً ببيع الأصول المالية، أو كان ذلك النشاط يخضع لاختيار الجهة، فإن هذا الأمر ليس ذا صلة بالتحليل.

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معيير المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

ملحق أ: إرشادات التطبيق

المثال	التحليل
<p>مثال ٥</p> <p>تتوقع الجهة نفقات رأسمالية في غضون سنوات قليلة، وتستثمر الجهة ما لديها من نقد زائد في أصول مالية قصيرة وطويلة الأجل بحيث تستطيع تمويل النفقات عندما تنشأ الحاجة، والحديد من الأصول المالية لها أعمار تعاقبية تتجاوز الفترة الاستثمارية المتوقعة للجهة.</p> <p>وستحفظ الجهة بالأصول المالية لأجل تحصيل النفقات النقدية التعاقبية، وعندما تسنح الفرصة، ستقوم ببيع الأصول المالية لإعادة استثمار النقد في أصول مالية بعائد أعلى.</p> <p>ويتم تعويض المدراء المسؤولين عن المحفظة بالاستناد إلى إجمالي العائد الذي تحققه المحفظة.</p>	<p>هدف نموذج الإدارة يتم تحقيقه من خلال كل من تحصيل النفقات النقدية التعاقبية وبيع الأصول المالية. وستتخذ الجهة القرارات على أساس مستمر بشأن ما إذا كان تحصيل النفقات النقدية التعاقبية أو بيع الأصول المالية سيؤدي إلى تعظيم العائد على المحفظة إلى حين نشأة الحاجة للنقد المستمر.</p> <p>وفي المقابل، افترض أن الجهة تتوقع تدفقاً نقدياً خارجياً في غضون خمس سنوات لتمويل النفقات الرأسمالية وستستثمر النقد الزائد في أصول مالية قصيرة الأجل. وعند استحقاق الاستثمار، تعيد الجهة استثمار النقد في أصول مالية جديدة قصيرة الأجل. وتبقى الجهة على هذه الاستراتيجية إلى حين الحاجة للأموال، وفي هذا الوقت تستخدم الجهة المتحصلات من الأصول المالية التي بلغت موعد الاستحقاق لتمويل النفقات الرأسمالية. ووحدها المبيعات التي تكون قيمتها غير كبيرة هي التي تحدث قبل أجل استحقاقها (ما لم تكن هناك زيادة في المخاطر الائتمانية). والهدف من نموذج الإدارة المتبقيين هذا هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل النفقات النقدية التعاقبية.</p>
<p>مثال ٦</p> <p>جهة حكومية تحتفظ بأصول مالية للوفاء باحتياجاتها اليومية من السيولة. وتعمل الجهة على الحد من تكاليف إدارة احتياجاتها من السيولة تلك وإذا فهي تدبر بشكل نشط العائد على المحفظة. ويتكون ذلك العائد من تحصيل المدفوعات التعاقبية وكذلك المكاسب والخسائر من بيع الأصول المالية.</p> <p>ونتيجة لذلك، فإن الجهة تحتفظ بالأصول المالية لأجل تحصيل النفقات النقدية التعاقبية، وتبيع الأصول المالية لإعادة استثمارها في أصول مالية تحقق عائداً أعلى أو لمطابقة أمد التزاماتها بشكل أفضل. وفي السابق، نتج عن هذه الاستراتيجية مبيعات متكررة وكانت مثل تلك المبيعات كبيرة في قيمتها. ومن المتوقع استمرار هذا النشاط في المستقبل.</p>	<p>هدف نموذج الإدارة هو تعظيم العائد على المحفظة للوفاء بالاحتياجات اليومية من السيولة وتحقيق ذلك الهدف من خلال كل من تحصيل النفقات النقدية التعاقبية وبيع الأصول المالية. وبجارية أخرى، يُعد كل من تحصيل النفقات النقدية التعاقبية وبيع الأصول المالية جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الإدارة.</p>
<p>مثال ٧</p> <p>يحفظ صندوق مساهمات اجتماعية بأصول مالية لتمويل التزامات عقود التأمين. ويستخدم الصندوق المتحصلات من النفقات النقدية التعاقبية الناتجة من الأصول المالية لتسوية التزامات عقود التأمين حال استحقاقها. ولضمان كفاية النفقات النقدية التعاقبية من الأصول المالية لتسوية تلك الالتزامات، فإن الصندوق يباشر نشاط شراء وبيع كبير على أساس منتظم لإعادة موازنة محفظته من الأصول وللوفاء باحتياجات للنفقات النقدية حال نشأتها.</p>	<p>الهدف من نموذج الإدارة هو تمويل للالتزامات عقود التأمين. ولتحقيق هذا الهدف، فإن الجهة تحصل النفقات النقدية التعاقبية حال استحقاقها وتبيع الأصول المالية لتلبي على الوضع المرغوب لمحفظة الأصول. وعليه، فإن كلاً من تحصيل النفقات النقدية التعاقبية وبيع الأصول المالية يُعد جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الإدارة.</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

نماذج إدارة أخرى

60. يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا لم يكن محتفظاً بها ضمن نموذج إدارة هدفه الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو ضمن نموذج إدارة يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية (ولكن انظر أيضاً الفقرة 106). ونموذج الإدارة الذي ينتج عنه القياس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز هو نموذج تدير فيه الجهة الأصول المالية بهدف تحقيق تدفقات نقدية من خلال بيع الأصول. وتتخذ الجهة القرارات بالاستناد إلى القيم العادلة للأصول وتدير الأصول لتحقيق تلك القيم العادلة. في هذه الحالة، سيؤدي هدف الجهة عادةً إلى عمليات شراء وبيع نشطة. وحتى لو كانت الجهة ستحصل تدفقات نقدية تعاقدية أثناء احتفاظها بالأصول المالية، فإن هدف مثل هذا النوع من نماذج الإدارة لا يتم تحقيقه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وهذا لأن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ليس جزءاً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الإدارة، ولكنه عرضي بالنسبة له.

61. محفظة الأصول المالية التي تتم إدارتها وتقوم أدائها على أساس القيمة العادلة (كما هو موضح في الفقرة 46 (ب)) ليست محتفظاً بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وليست محتفظاً بها لكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وتركز الجهة في الأساس على معلومات القيمة العادلة وتستخدم تلك المعلومات لتقويم أداء الأصول ولاتخاذ القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن محفظة الأصول المالية التي تستوفي تعريف محتفظ بها للمتاجرة لا تُعد محتفظاً بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو محتفظاً بها لكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وفيما يخص مثل هذه المحافظ، فإن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية هو أمر عرضي فقط بالنسبة لتحقيق هدف نموذج الإدارة. وبناءً عليه، فإن مثل هذا النوع من محافظ الأصول يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

التدفقات النقدية التعاقدية التي هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم

62. تتطلب الفقرة 39 (ب) من الجهة تصنيف الأصل المالي على أساس خصائص تدفقاته النقدية التعاقدية إذا كان الأصل المالي محتفظ به ضمن نموذج إدارة هدفه الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو ضمن نموذج إدارة يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية، ما لم تنطبق الفقرة 44. وللقيام بذلك، فإن الشرط الوارد في الفقرتين 40 (ب) و 41 (ب) يتطلب من الجهة تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية للأصل هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

63. تتفق التدفقات النقدية التعاقدية، التي هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، مع ترتيب أساسي للإقراض. وفي أي ترتيب أساسي للإقراض، يكون العوض مقابل القيمة الزمنية للنقود (انظر الفقرات 67-71 من إرشادات التطبيق) ومقابل المخاطر الائتمانية هما عادةً عنصري الفائدة الأكثر أهمية. ومع ذلك، ففي مثل هذا الترتيب، قد تتضمن الفائدة أيضاً العوض مقابل مخاطر إقراض أساسية أخرى (على سبيل المثال، مخاطر السيولة) والتكاليف (على سبيل المثال، التكاليف الإدارية) المرتبطة بالاحتفاظ بالأصول المالية لفترة زمنية معينة.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

وبالإضافة إلى ذلك، قد تتضمن الفائدة أيضاً هامش ربح متفق مع ترتيب أساسي للإقراض. وفي الظروف الاقتصادية المتطرفة، يمكن أن تكون الفائدة سالبة إذا كان حامل الأصل المالي، على سبيل المثال، يدفع إما صراحة أو ضمناً مقابلاً لإيداع أمواله لفترة زمنية معينة (وكانت الأتعاب تتجاوز العوض الذي يتسلمه حامل الأصل المالي مقابل القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الائتمانية والمخاطر والتكاليف الأخرى الأساسية المتعلقة بالإقراض). ومع ذلك، فإن الشروط التعاقدية التي تستحدث تعرضاً للمخاطر أو تقلباً في التدفقات النقدية التعاقدية غير متعلق بترتيب أساسي للإقراض، مثل التعرض للتغيرات في أسعار الأسهم أو أسعار السلع، نوع معين من أنواع الربحية أو حد للدخل ينبغي أن يصل له من قبل المقرض أو المقرض، أو المنجز (أو غير المنجز) من نوع مالي معين أو نسب أخرى. لا ينشأ عنها تدفقات نقدية تعاقدية تعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ القائم، ويمكن أن يكون الأصل المالي المستحدث أو المشتري ترتيباً أساسياً للإقراض بغض النظر عما إذا كان قرصاً في شكله القانوني.

64. وفقاً للفقرة 42 (أ)، فإن المبلغ الأصلي هو القيمة العادلة للأصل المالي عند الإثبات الأولي. ومع ذلك، فإن ذلك المبلغ الأصلي قد يتغير على مدى عمر الأصل المالي (على سبيل المثال، إذا كانت هناك دفعات سداد من أصل المبلغ).

65. يجب على الجهة تقويم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم للعملة المقوم بها الأصل المالي.

66. الرفع المالي هو إحدى خصائص التدفقات النقدية التعاقدية لبعض الأصول المالية. ويؤدي الرفع المالي إلى زيادة تقلب التدفقات النقدية التعاقدية ونتيجة لذلك لا تكون لها الخصائص الاقتصادية للفائدة. ويُعد الخيار القائم بذاته والعقود الآجلة وعقود المقايضة أمثلة للأصول المالية التي تنطوي على مثل هذا الرفع المالي. وعليه، فإن مثل هذه العقود لا تستوفي الشرط الوارد في الفقرتين 40 (ب) و 41 (ب) ولا يمكن قياسها لاحقاً بالتكلفة المُستفدة أو القيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية.

العوض مقابل القيمة الزمنية للنقود

67. القيمة الزمنية للنقود هي عنصر الفائدة الذي يقدم عوضاً مقابل مرور الوقت فقط. أي أن عنصر القيمة الزمنية للنقود لا يقدم عوضاً مقابل المخاطر أو التكاليف الأخرى المرتبطة بالاحتفاظ بالأصل المالي. ولتقويم ما إذا كان العنصر يقدم عوضاً مقابل مرور الوقت فقط، فإن الجهة تستخدم الاجتهاد وتأخذ في الحسبان العوامل ذات الصلة مثل العملة المقوم بها الأصل المالي والفترة المحدد لها معدل الفائدة.

68. مع ذلك، ففي بعض الحالات، قد يتم تعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود (أي أنه قد يكون غير تام). وتكون هذه هي الحالة، على سبيل المثال، إذا كان يتم إعادة تعيين معدل الفائدة للأصل المالي دورياً ولكن تكرار إعادة التعيين هذا لا يطابق مدة معدل الفائدة (على سبيل المثال، إعادة تعيين المعدل كل شهر إلى معدل مدته سنة واحدة) أو إذا كان معدل الفائدة لأصل مالي يتم إعادة تعيينه دورياً إلى متوسط معدلات فائدة معينة قصيرة وطويلة الأجل. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الجهة تقويم التعديل لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية تمثل فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، وفي بعض الحالات، قد يكون باستطاعة الجهة القيام بذلك التحديد عن طريق إجراء تقويم نوعي لعنصر القيمة الزمنية للنقود بينما، في حالات أخرى، قد يكون من الضروري إجراء تقويم كمي.

69. عند تقويم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل، يكون الهدف هو تحديد وجه اختلاف التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) عن التدفقات النقدية (غير المخصومة) التي ستنشأ إذا لم يتم تعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود (التدفقات النقدية القياسية). فعلى سبيل المثال، إذا كان الأصل المالي محل التقويم يتضمن معدل فائدة متغير يتم إعادة تعيينه كل شهر إلى معدل فائدة مدته سنة واحدة، فإن الجهة تقارن ذلك الأصل المالي بأداة مالية لها شروط تعاقدية مطابقة ومخاطر ائتمانية مطابقة باستثناء أن معدل الفائدة المتغير يتم إعادة تعيينه شهرياً إلى معدل فائدة مدته

ملحق أ: إرشادات التطبيق

شهر واحد، وإذا كان من الممكن أن ينتج عن عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل تدفقات نقدية تعاقدية (غير مخصومة) تختلف بشكل مهم عن التدفقات النقدية (غير المخصومة) القياسية، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين 40 (ب) و 41 (ب). وللقيام بذلك التحديد، يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان أثر عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل في كل فترة قوائم مالية، وبشكل تراكمي على مدى عمر الأداة المالية. ولا يُعد سبب تعيين معدل الفائدة على هذا النحو أمراً ذا صلة بالتحليل. وإذا اتضح، بقليل من التحليل أو بدونه، ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) من الأصل المالي محل التقويم يمكن (أو لا يمكن) أن تكون مختلفة بشكل مهم عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة)، فإن الجهة لا يلزمها إجراء تقويم مفصل.

70. عند تقويم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل، يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان العوامل التي يمكن أن تؤثر في التدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجهة تقوّم سنداً أجله خمس سنوات ومعدل الفائدة المتغير يتم إعادة تعيينه كل ستة أشهر إلى معدل مدته خمس سنوات، فإن الجهة لا تستطيع أن تخلص إلى أن التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم لمجرد أن منحنى معدل الفائدة في وقت التقويم يظهر عدم وجود فرق مهم بين معدل الفائدة لخمس سنوات ومعدل الفائدة لستة أشهر. وبدلاً من ذلك، يجب على الجهة أيضاً أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت العلاقة بين معدل الفائدة لخمس سنوات ومعدل الفائدة لستة أشهر يمكن أن تتغير على مدى عمر الأداة بحيث أن التدفقات النقدية (غير المخصومة) التعاقدية على مدى عمر الأداة يمكن أن تختلف بشكل مهم عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة). ومع ذلك، يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان فقط التصورات الممكنة بشكل معقول بدلاً من كل تصور ممكن. وإذا خلصت الجهة إلى أن التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) قد تكون مختلفة بشكل مهم عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة)، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين 40 (ب) و 41 (ب) ولذلك لا يمكن قياسه بالتكلفة المُستفدة أو القيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية.

71. في بعض الدول، تعيّن الحكومة أو السلطة التنظيمية معدلات الفائدة. فعلى سبيل المثال، قد يكون التنظيم الحكومي لمعدلات الفائدة جزءاً من سياسة واسعة للاقتصاد الكلي أو قد يكون قد تم إقراره لتشجيع المنشآت على الاستثمار في قطاع اقتصادي معين. وفي بعض هذه الحالات، لا يكون هدف عنصر القيمة الزمنية للنقود هو تقديم عوض مقابل مرور الوقت فقط. ومع ذلك، وبالرغم من الفقرات 70 - 67، يجب أن يُنظر إلى معدل الفائدة الخاضع للتنظيم على أنه يمثل عنصر القيمة الزمنية للنقود لغرض تطبيق الشرط الوارد في الفقرتين 40 (ب) و 41 (ب) إذا كان معدل الفائدة ذلك الخاضع للتنظيم يقدم عوضاً يتفق بشكل عام مع مرور الوقت ولا ينشأ عنه تعرض للمخاطر أو تقلب في التدفقات النقدية التعاقدية التي تكون غير متفقة مع ترتيب أساسي للإقراض. الشروط التعاقدية التي تغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية

72. إذا كان الأصل المالي يتضمن شرطاً تعاقدياً قد يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية (على سبيل المثال، إذا كان الأصل يمكن سداه مبكراً قبل استحقاقه أو كان بالإمكان تمديد أجله)، فيجب على الجهة تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية التي يمكن أن تنشأ على مدى عمر الأداة بسبب ذلك الشرط التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، وللقيام بهذا التحديد، يجب على الجهة تقويم التدفقات النقدية التعاقدية التي قد تنشأ قبل وبعد التغير في التدفقات النقدية التعاقدية. وقد يلزم الجهة أيضاً تقويم طبيعة أي حدث محتمل (أي المحرك) الذي يمكن أن يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية. ورغم أن طبيعة الحدث المحتمل في حد ذاتها ليست عاملاً حاسماً في تقويم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة، فإنها يمكن أن تكون مؤشراً. فعلى سبيل المثال، قارن أداة مالية لها معدل فائدة تم إعادة تعيينه إلى معدل أعلى إذا لم يسد المدين عدداً معيناً من الدفعات بأداة مالية لها معدل فائدة تم إعادة تعيينه إلى معدل أعلى إذا وصل مؤشر أسهم محدد إلى مستوى معين، الأكثر احتمالاً في الحالة الأولى أن التدفقات النقدية

ملحق أ: إرشادات التطبيق

التعاقدية على مدى عمر الأداة ستكون فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم بسبب العلاقة بين الدفعات غير المسددة والزيادة في المخاطر الائتمانية (انظر أيضاً الفقرة 80 من إرشادات التطبيق).

73. فيما يلي أمثلة للشروط التعاقدية التي ينتج عنها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم:
(أ) معدل فائدة متغير يتألف من عوض مقابل القيمة الزمنية للنقود، والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي القائم خلال فترة معينة (يمكن تحديد العوض مقابل المخاطر الائتمانية عند الإثبات الأولي فقط، وعليه يمكن أن يكون ثابتاً) ومخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح؛
(ب) شرط تعاقدية يسمح للمصدر (أي المدين) أن يسدد أداة دين مبكراً أو يسمح لحاملها (أي الدائن) بإعادة أداة الدين إلى المصدر قبل الاستحقاق ويمثل المبلغ المسدد مبكراً ما يقارب المبالغ غير المدفوعة من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، وهو ما قد يشمل تعويضاً معقولاً مقابل الإنهاء المبكر للعقد؛
(ج) شرط تعاقدية يسمح للمصدر أو حامل الأداة بتمديد الأجل التعاقدية لأداة دين (أي خيار تمديد) وينتج عن شروط خيار التمديد تدفقات نقدية تعاقدية خلال فترة التمديد تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، وهو ما قد يشمل تعويضاً إضافياً معقولاً عن تمديد العقد.

74. بالرغم من الفقرة 72 من إرشادات التطبيق، فإن الأصل المالي الذي كان سيعد في ظروف أخرى مستوفياً للشروط الوارد في الفقرتين 40(ب) و 41(ب) ولكنه ليس كذلك فقط نتيجة شرط تعاقدية يسمح للمصدر (أو يتطلب منه) سداد أداة دين مبكراً أو يسمح لحامل الأداة (أو يتطلب منه) إعادة أداة الدين إلى المصدر قبل الاستحقاق، يُعد مؤهلاً للقياس بالتكلفة المُستنفدة أو القيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية (مع مراعاة استيفاء الشرط الوارد في الفقرة 40 (أ) أو الشرط الوارد في الفقرة 41 (أ)) إذا:
(أ) قامت الجهة باقتناء أو استحداث الأصل المالي بعلو أو خصم على المبلغ الاسمي التعاقدية؛
(ب) كان المبلغ المسدد مبكراً يمثل ما يقارب المبلغ الاسمي التعاقدية والفائدة التعاقدية المستحقة (لكن غير المدفوعة)، وهو ما قد يشمل تعويضاً معقولاً مقابل الإنهاء المبكر للعقد؛
(ج) كانت القيمة العادلة لخاصية السداد المبكر عند قيام الجهة بالإثبات الأولى للأصل المالي ليست مهمة.

74أ. لأغراض تطبيق فقرات إرشادات التطبيق 73(ب) و 74(ب)، بغض النظر عن الحدث و الظرف الذي تسبب في فسخ العقد مبكراً، يمكن للطرف أن يدفع أو يتسلم مقابل معقول لهذا الفسخ المبكر، على سبيل المثال، يمكن للطرف أن يدفع أو يتسلم تعويض معقول عندما يختار إجراء فسخ مبكر للعقد (أ، وخلاف ذلك يكون سبب في حدوث الفسخ المبكر).

75. توضح الأمثلة التالية التدفقات النقدية التعاقدية التي تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة.

التحليل	الأداة
<p>الأداة أ</p> <p>الأداة أ هي سند له تاريخ استحقاق محدد. والدفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ القائم بمستوى مؤثر تخضع غير مرفوع مالياً ويحدد القيمة الزمنية للنقود إلى المستوى الحالي. وبعبارة أخرى، يمكن معدل الفائدة على الأداة "الحقيقية". وعليه، تُعد مبالغ الفائدة عوضاً عن القيمة الزمنية للنقود على المبلغ الأصلي القائم.</p> <p>ومع ذلك، إذا كان قد تم ربط دفعات الفائدة بمتغير آخر مثل أداء المدين (مثلاً فائض أو عجز المدين) أو بمؤشر لأسهم، فإن التدفقات النقدية التعاقدية لا تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (ما لم ينتج عن الربط بنتائج أداء المدين تعديل وموض فقط حامل الأداة عن التغيرات في المخاطر الائتمانية للأداة، بحيث تكون التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة). وذلك لأن التدفقات النقدية التعاقدية تكون عتاداً لا يتفق مع ترتيب أساسي للإفراض (انظر الفقرة ٦.٣ من إرشادات التطبيق).</p>	<p>الأداة ب</p> <p>الأداة ب هي أداة بمعدل فائدة متغير ولها تاريخ استحقاق محدد تسمح للمقرض باختيار معدل الفائدة السوقية على أساس مستمر. فعلى سبيل المثال، يستطيع المقرض، في كل تاريخ لإعادة تعيين معدل الفائدة، اختيار دفع معدل الفائدة (سعر الفائدة بين البنوك) لأجل مدته ثلاثة أشهر أو معدل سعر الفائدة بين البنوك لشهر واحد لأجل مدته شهر واحد لتلك الأشهر المستخدمة في الإفراض بين</p>
<p>التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم طالما أن الفائدة المدفوعة على مدى عمر الأداة تعكس عوضاً عن القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالأداة ومخاطر وتكاليف الإفراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح (انظر الفقرة ٦.٣ من إرشادات التطبيق). ولا تؤدي حقيقة أن معدل سعر الفائدة بين البنوك يتم إعادة تعيينه خلال عمر الأداة إلى عدم تأهيل الأداة.</p> <p>وبالرغم من ذلك، إذا كان باستماعة المقرض اختيار دفع معدل فائدة لشهر واحد يتم إعادة تعيينه كل ثلاثة أشهر، فإن معدل الفائدة يتم إعادة تعيينه بشكل لا يتطابق مدة معدل الفائدة. وتكاملاً لذلك، فإن عنصر القيمة الزمنية للنقود يتم تعديله. وبالمثل، فإذا كان للأداة معدل فائدة تعاقدي يستند إلى أجل يمكن أن يتجاوز الفترة المتبقية من عمر الأداة (على سبيل المثال، إذا كانت أداة بأجل استحقاق خمس سنوات تدفع معدلاً متغيراً يتم إعادة تعيينه دورياً ولكنه يعكس دائماً أجل استحقاق مدته خمس سنوات)، فإن عنصر القيمة الزمنية للنقود يتم تعديله. وذلك لأن الفائدة مستحقة السداد في كل فترة تكون غير مرتبطة بفترة الفائدة.</p> <p>وفي مثل هذا الحالات، يجب على الجهة تقييم التدفقات النقدية التعاقدية خوصياً أو كميّاً. مغاير تلك التي تكون على أداة مطابقة من جميع النواحي، باستثناء أن مدة معدل الفائدة يتطابق فترة الفائدة، لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. (ولكن انظر الفقرة ٧.١ من إرشادات التطبيق، للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بمعدلات الفائدة الخاضعة للتنظيم).</p> <p>على سبيل المثال، عند تقييم سند بأجل مدته خمس سنوات يدفع معدل فائدة متغير يتم إعادة تعيينه كل ستة أشهر ولكنه يعكس دائماً أجل استحقاق مدته خمس سنوات، فإن الجهة تأخذ في الحسبان التدفقات النقدية التعاقدية على أداة</p>	

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
 معيار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
 إصدار 2023م

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>الأداة ج الأداة ج هي سند له تاريخ استحقاق محدد ويُدفع بمعدل فائدة سروري متغير. ومعدل الفائدة المتغير ذلك له حد أقصى.</p>	<p>يتم إعادة تحويلها كل ستة أشهر إلى معدل فائدة أسكنة أشهر ولكنها مطابقة فيما عدا ذلك. وينطبق نفس التحليل إذا كان المقرض يستطع الاختيار ما بين معدلات فائدة متنوعة محدد عليها من قبل المقرض (على سبيل المثال، ويستطيع المقرض الاختيار ما بين معدل الفائدة المتغير لشهر واحد المعدل عنه من قبل المقرض ومعدل الفائدة المتغير لثلاثة أشهر المعدل عنه من قبل المقرض).</p>
<p>الأداة د الأداة د هي قرض مع حق الرجوع الكامل ومضمون بيرهن.</p>	<p>التدفقات النقدية التعاقدية لكل من: (أ) الأداة التي لها معدل فائدة ثابت (ب) الأداة التي لها معدل فائدة متغير هي دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم عليها من الفائدة بالأداة خلال مدة الأداة ومقابل تكاليف الإقراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح (انظر الفقرة ٦٣ من إرشادات التطبيق). وتنبأ لذلك، فإن الأداة التي هي عبارة عن مزيج من (أ) و(ب) (على سبيل المثال، سند بمعدل فائدة له حد أقصى) يمكن أن يكون لها تدفقات نقدية مُحد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وقد يقض مثل هذا الترميز التحليلي من تطلب التدفقات النقدية عن طريق تعيين حد لمعدل الفائدة المتغير (على سبيل المثال، حد أقصى أو حد أدنى لمعدل الفائدة) أو قد يزيد من تطلب التدفقات النقدية لأن المعدل الثابت يصبح متغيراً.</p>
<p>الأداة هـ الأداة هـ هي قرض مع حق الرجوع الكامل ومضمون بيرهن.</p>	<p>حقيقة أن القرض الذي مع حق الرجوع الكامل مضمون برهن لا تؤثر في حد ذاتها في تحليل ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.</p>
<p>الأداة هـ تم إصدار الأداة هـ من قبل تلك خاضع للتطبيق الرقابي ولها تاريخ استحقاق محدد. وتدفع الأداة بمعدل فائدة ثابت وجميع التدفقات النقدية التعاقدية ليست اختيارية.</p> <p>والرغم من ذلك، ويحصد المُصدِر لتسديد أو يتطلب من سلطة وطنية لحل النزاعات أن تعرض خسائر على حملة أدوات معينة، بما في ذلك الأداة هـ، في حالات معينة على سبيل المثال، لتسليمة الوطنية لحل النزاعات سلاحية كخضوع المبلغ الاسمي للأداة هـ أو تحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمُصدِر إذا ما قررت السلطة الوطنية لحل النزاعات أن المُصدِر يواجه مسؤوليات مالية تشددة أو أنه بحاجة إلى رأس مال نظامي إضافي أو أنه "فاشل".</p>	<p>يحمل حامل الأداة الشروط التعاقدية لأداة مالية محددة ما إذا كان ينشأ عنها تدفقات نقدية مُحد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم وبالتالي فهي تتفق مع ترتيب أساسي للإقراض.</p> <p>لأن يأخذ ذلك التحليل في الحسبان المدفوعات التي تنشأ فقط نتيجة لسلاحية السلطة الوطنية لحل النزاعات في فرض خسائر على حامل الأداة هـ، وذلك لأن تلك السلاحية والسعرات الناتجة عنها ليست ترميزاً تعاقدياً لأداة مالية. وهي المفضل، فإن التدفقات النقدية التعاقدية لن تكون فقط دفعات من المبلغ المالية تسمح للمُصدِر أو لجهة أخرى، أو تتطلب منه أو منها، فرض خسائر على حامل الأداة (على سبيل المثال، بتخفيض المبلغ الاسمي أو تحويل الأداة إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمُصدِر) طالما أن تلك الشروط التعاقدية حذوية، حتى ولو كان فرض مثل هذه الخسائر أمراً بعيد الاحتمال.</p>

76. توضح الأمثلة التالية التدفقات النقدية التعاقدية التي ليست فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة.

الإداة	التحليل
الأداة و) الأداة و) هي سند قابل للتحويل إلى عدد ثابت من أدوات حقوق ملكية.	يحمل حامل الأداة السند القابل للتحويل بالكامل. والتدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم لأنها تتفق مع ترتيب أساسي للإقراض ملكية المُصدِر.

ترجمة من مركز الاستشارات المحاسبية

مركز المحاسبة للقطاع العام ٤١ "الأدوات المالية"

الإداة	التحليل
الأداة ز) الأداة ز) هي قرض يدفع بمعدل فائدة ثابت، ولكن أن معدل الفائدة له حد أقصى.	التدفقات النقدية التعاقدية ليست فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وقد يحد مبلغ الفائدة مرسماً محقق القيمة الزمنية للتغير على المبلغ الأصلي القائم.
الأداة ح) الأداة ح هي أداة ليس لها تاريخ استحقاق محدد ويمكن للمُصدِر اختيار الأداة في أي أوقات دفع المبلغ الاسمي للمُصدِر.	التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وذلك لأن المُصدِر قد يكون مطالباً بتسليم دفعات الفائدة أولاً عندما لا تُدفع حصةً مماثل القيمة الزمنية للتغير على المبلغ الأصلي القائم. وأن تكون دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.
الأداة ط) الأداة ط) هي سند فائدة السورق ولكن مع الفائدة لا يمكن أن يتم ما لم يكن المُصدِر قرضي على أن يظل مؤسراً بعد دفعها.	وبحقيقة أن الأداة ح هي أداة ليس لها تاريخ استحقاق لا تخفي هي حد ذاتها أن التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وهي رقم الأداة التي ليس لها تاريخ استحقاق تكون لها شروطاً تعاقدية مُحد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وقد تكون دفعات الفائدة أكبر منها ويجب عليها أن تكون أكبر.
الأداة ق) الأداة ق) هي سند فائدة إسعافية على الفائدة.	وبحقيقة أن الأداة ح فائدة إسعافية لا تخفي أن التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وذلك لأن المُصدِر قد يكون مطالباً بتسليم دفعات الفائدة أولاً عندما لا تُدفع حصةً مماثل القيمة الزمنية للتغير على المبلغ الأصلي القائم. وأن تكون دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

77. في بعض الحالات، قد يكون لأصل مالي تدفقات نقدية تعاقدية توصف بأنها المبلغ الأصلي والفائدة ولكن تلك التدفقات النقدية لا تمثل دفع المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم كما هو موضح في الفقرات 40 (ب) و 41 (ب) و 42 من هذا المعيار.

78. قد يكون هذا هو الحال إذا كان الأصل المالي يمثل استثماراً في أصول معينة أو تدفقات نقدية وعليه فإن التدفقات النقدية التعاقدية لا تكون فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشروط التعاقدية تنص على زيادة التدفقات النقدية من الأصل المالي كلما زاد عدد السيارات التي تستخدم طريقتاً معيناً برسوم مرور، فإن تلك التدفقات النقدية التعاقدية لا تتفق مع ترتيب أساسي للإقراض. ونتيجة لذلك، فإن الأداة لن تستوفي الشرط الوارد في الفقرتين 40 (ب) و 41 (ب). ويمكن أن يكون هذا هو الحال عندما تقتصر مطالبة الدائن على أصول محددة من أصول المدين أو على التدفقات النقدية من أصول محددة (على سبيل المثال، أصل مالي "بدون حق الرجوع").

79. ومع ذلك، فإن حقيقة أن الأصل المالي بدون حق الرجوع لا تمنع بالضرورة -في حد ذاتها- أن يكون الأصل المالي مستوفياً للشرط الوارد في الفقرتين 40 (ب) و 41 (ب). وفي مثل تلك الحالات، يكون الدائن مطالباً بإجراء تقييم ("تفحص") للأصول الأساس المحددة أو التدفقات النقدية لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي يتم تصنيفها على أنها دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، وإذا كانت شروط الأصل المالي تنشأ عنها أي تدفقات نقدية أخرى أو تحد من التدفقات النقدية بطريقة لا تتفق مع الدفعات التي تمثل المبلغ الأصلي والفائدة، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين 40 (ب) و 41 (ب). وسواء كانت الأصول الأساس هي أصول مالية أو أصول غير مالية فإن ذلك لا يؤثر -في حد ذاته- على هذا التقييم.

80. لا تؤثر أي من خصائص التدفقات النقدية التعاقدية على تصنيف الأصل المالي إذا كان لها فقط أثر طفيف على التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي. وللقيام بهذا التحديد، يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان الأثر المحتمل لخاصية التدفقات النقدية التعاقدية في كل فترة قوائم مالية، وبشكل تراكمي، على مدى عمر الأداة المالية. وإضافة لذلك، إذا كانت إحدى خصائص التدفقات النقدية التعاقدية يمكن أن يكون لها أثر أكبر من طفيف على التدفقات النقدية التعاقدية (سواء في فترة قوائم مالية واحدة أو بشكل تراكمي) ولكن خاصية التدفقات النقدية تلك ليست حقيقية، فإنها لا تؤثر على تصنيف الأصل المالي. وتكون خاصية التدفقات النقدية غير حقيقية إذا كانت تؤثر على التدفقات النقدية التعاقدية للأداة فقط عند حدوث حدث نادر جداً وغير عادي إلى حد كبير ومن المستبعد حدوثه.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

81. في كل معاملة إقراض تقريباً، يتم ترتيب أداة الدائن بالنسبة إلى أدوات الدائنين الآخزين للمدين. فالأداة التي تكون تالية في استحقاقها للأدوات الأخرى قد يكون لها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم إذا كان عدم الدفع من قبل المدين يُعد خرقاً للعقد وكان لحامل الأداة حقاً تعاقدياً في المبالغ غير المدفوعة من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم حتى في حالة إفلاس المدين. فعلى سبيل المثال، الذمة المدينة التجارية، التي تصف الدائن المستحقة له على أنه دائن عام، تتأهل على أن لها دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، ويكون هذا هو الحال حتى عندما يصدر المدين قروضاً تكون مضمونة بضمان رهني، وهو ما يمنح حامل الدين ذلك، في حالة الإفلاس، الأولوية على مطالبات الدائن العام فيما يتعلق بالضمان الرهني ولكنه لا يؤثر على الحق التعاقدية للدائن العام في المبلغ الأصلي غير المدفوع والمبالغ الأخرى المستحقة.

الأدوات المرتبطة تعاقدياً

82. في بعض أنواع المعاملات، قد يحدد المصدر أولوية الدفعات لحملة الأصول المالية باستخدام أدوات متعددة مترابطة تعاقدياً تُحدث تركيزات للمخاطر الائتمانية (شرائح). ويكون لكل شريحة ترتيب بحسب توالي الاستحقاق والذي يحدد الترتيب الذي يتم به تخصيص أي تدفقات نقدية متولدة من قبل المصدر إلى الشريحة. وفي هذه الحالات، يكون لحملة الشريحة الحق في دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم فقط إذا كان المصدر قد ولد تدفقات نقدية كافية للوفاء بالشرائح الأعلى مرتبة.

83. في مثل هذه المعاملات، يكون للشريحة خصائص التدفقات النقدية التي تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم فقط إذا:
(أ) كانت الشروط التعاقدية للشريحة التي يتم تقويمها لأغراض التصنيف (دون تفحص التجمع الأساس من الأصول المالية) تنشأ عنها تدفقات نقدية هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (على سبيل المثال، معدل الفائدة على الشريحة غير مربوط بمؤشر سلعة)؛
(ب) كان للتجمع الأساس من الأدوات المالية خصائص التدفقات النقدية المبينة في الفقرتين 85 و86؛
(ج) كان التعرض للمخاطر الائتمانية الملزمة للشريحة في التجمع الأساس من الأدوات المالية مساوياً أو أقل من التعرض للمخاطر الائتمانية للتجمع الأساس من الأدوات المالية (على سبيل المثال، إذا كان التصنيف الائتماني للشريحة التي يتم تقويمها لأغراض التصنيف مساوياً أو أعلى من التصنيف الائتماني الذي سينطبق على شريحة واحدة مولت التجمع الأساس من الأدوات المالية).

84. يجب على الجهة أن تجري التفحص إلى أن يكون باستطاعتها تحديد التجمع الأساس من الأدوات التي تنشئ (بدلاً من التي تمرر) التدفقات النقدية، ويكون هذا هو التجمع الأساس من الأدوات المالية.

85. يجب أن يتضمن التجمع الأساس واحدة أو أكثر من الأدوات التي يكون لها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

86. يمكن أن يتضمن التجمع الأساس من الأدوات المالية أيضاً أدوات:

(أ) تحد من قلب التدفقات النقدية للأدوات الواردة في الفقرة 85، وعند ضمها إلى الأدوات الواردة في الفقرة 85، ينتج عنها تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (على سبيل المثال، حد أعلى أو حد أدنى لمعدل الفائدة أو عقد يقلص من المخاطر الائتمانية على بعض، أو على جميع، الأدوات الواردة في الفقرة 85)؛ أو
(ب) تضبط التدفقات النقدية للشرائح مع التدفقات النقدية لتجمع الأدوات الأساس الواردة في الفقرة 85 لمعالجة الفروق فقط في:

(1) ما إذا كان معدل الفائدة ثابتاً أم متغيراً؛ أو

(2) العملة التي يتم بها تقويم التدفقات النقدية، بما في ذلك التضخم في تلك العملة؛ أو

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(3) توقيت التدفقات النقدية.

87. إذا كانت أية أداة في التجمع لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 85 أو الفقرة 86، فإن الشرط الوارد في الفقرة 83 (ب) لا يكون مستوفى. وعند إجراء هذا التقييم، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليل تفصيلي لكل أداة في التجمع على حدة. ومع ذلك، يجب على الجهة استخدام الاجتهاد والقيام بتحليل كاف لتحديد ما إذا كانت الأدوات في التجمع تستوفي الشروط الواردة في الفقرتين 85 و86. (انظر أيضاً الفقرة 80 للاطلاع على إرشادات بشأن خصائص التدفقات النقدية التعاقدية التي لها أثر طفيف فقط)

88. إذا كان حامل الأداة لا يستطيع تقييم الشروط الواردة في الفقرة 83 عند الإثبات الأولي، فيجب قياس الشريحة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. وإذا كان التجمع الأساس من الأدوات يمكن أن يتغير بعد الإثبات الأولي بحيث أنه قد لا يستوفي الشروط الواردة في الفقرتين 85 و86، فإن الشريحة لا تكون مستوفية للشروط الواردة في الفقرة 83 ويجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. ومع ذلك، إذا كان التجمع الأساس يتضمن أدوات مضمونة بأصول لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرتين 85 و86، فإن القدرة على تملك مثل هذه الأصول يجب عدم أخذها في الحسبان لأغراض تطبيق هذه الفقرة ما لم تكن الجهة قد اقتنت الشريحة بقصد السيطرة على الضمان الرهنى.

خيار تعيين أصل مالي أو التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

89. مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين 44 و46، فإن هذا المعيار يسمح للجهة بتعيين أصل مالي، أو التزام مالي، أو مجموعة من الأدوات المالية (أصول مالية أو التزامات مالية أو كليهما) على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز شريطة أن ينتج عن ذلك معلومات أكثر ملاءمة.

90. إن قرار الجهة بتعيين أصل مالي أو التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز يُعدّ مشابهاً لاختيار سياسة محاسبية (على الرغم من أنه على خلاف اختيار السياسة المحاسبية، ليس مطلوباً تطبيقه بشكل ثابت على جميع المعاملات المتشابهة). وعندما يكون للجهة مثل هذا الاختيار، فإن الفقرة 12(ب) من المعيار المحاسبية للقطاع العام 3 تتطلب أن ينتج عن السياسة المختارة قوائم مالية توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة، عن آثار المعاملات، والأحداث والظروف الأخرى، على المركز المالي للجهة أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. فعلى سبيل المثال، في حالة تعيين التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فإن الفقرة 46 توضح الحالتين التي يتم فيهما استيفاء المتطلب بتقديم معلومات أكثر ملاءمة. وبناءً عليه، ولكي تختار الجهة مثل هذا التعيين وفقاً للفقرة 46، يلزم عليها أن تدلل على أنه يقع ضمن نطاق إحدى هاتين الحالتين (أو كليهما).

تعيين يزيل أو يقلص بشكل مهم عدم تماثل محاسبي

91. يتحدد قياس أصل مالي أو التزام مالي وتصنيف التغيرات المثبتة في قيمته العادلة بحسب تصنيف البند وما إذا كان البند جزءاً من علاقة تحوط تم تعيينها. وقد ينشأ عن تلك المتطلبات عدم اتساق في القياس أو الإثبات (يُشار إليه في بعض الأحيان بلفظ "عدم التماثل المحاسبي")، على سبيل المثال، عندما يتم تصنيف الأصل المالي على أنه مقيس لاحقاً بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، في حال عدم وجود تعيين للأصل على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، ويتم لاحقاً قياس التزام، تعده الجهة أنه ذو صلة، بالتكلفة المُستنفدة (مع عدم إثبات التغيرات في القيمة العادلة). ففي مثل هذه الحالات، قد تخلص الجهة إلى أن قوائمها المالية ستقدم معلومات أكثر ملاءمة إذا تم قياس كل من الأصل والالتزام على أنهما بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

92. تظهر الأمثلة التالية حالات يمكن فيها استيفاء هذا الشرط. وفي جميع الحالات، يمكن للجهة استخدام هذا الشرط لتعيين أصول مالية أو التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز فقط إذا كانت تستوفي المبدأ الوارد في الفقرة 44 أو 46(أ):

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(أ) جهة لديها عقود ولديها أصول مالية تعتبرها ذات صلة، وكانت ستُقاس في ظروف أخرى إما بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية أو بالتكلفة المُستنفدة.

(ب) جهة لديها أصول مالية أو عليها التزامات مالية، أو كليهما، تتشارك في مخاطر، مثل مخاطر معدل الفائدة، وتنشأ عنها تغيرات عكسية في القيمة العادلة تميل إلى معادلة كل منها الآخر. ومع ذلك، بعض الأدوات فقط ستُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (على سبيل المثال، تلك التي تُعد مشتقات، أو تلك المصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة). وقد تكون هناك حالات أيضاً لا يتم فيها استيفاء متطلبات المحاسبة عن التحوط لأنه، على سبيل المثال، لم يتم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط الواردة في الفقرة 129.

(ج) جهة لديها أصول مالية أو عليها التزامات مالية، أو كليهما، تتشارك في مخاطر، مثل مخاطر معدل الفائدة، وتنشأ عنها تغيرات عكسية في القيمة العادلة تميل إلى معادلة كل منها الآخر ولا يتأهل أي من الأصول المالية أو الالتزامات المالية للتعين على أنها أداة تحوط لأنها لا تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. وعلاوة على ذلك، ففي حال غياب المحاسبة عن التحوط، يوجد عدم اتساق مهم في إثبات المكاسب أو الخسائر، على سبيل المثال، قامت الجهة بتمويل مجموعة محددة من القروض عن طريق إصدار سندات متداولة تميل التغيرات في قيمتها العادلة إلى معادلة كل منها الآخر. وإضافة لذلك، إذا كانت الجهة تقوم بشراء وبيع السندات بشكل منتظم، ولكنها نادراً ما تقوم بشراء أو بيع القروض، هذا إن قامت بشرائها أو بيعها أصلاً، فإن التقرير عن كل من القروض والسندات بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز يزيل عدم الاتساق في توقيت إثبات المكاسب والخسائر الذي كان سينشأ عن قياس كل منهما بالتكلفة المُستنفدة وإثبات مكسب أو خسارة في كل مرة يتم فيها إعادة شراء سند.

93. في حالات مثل تلك الموضحة في الفقرة السابقة، فإن تعيين الأصول المالية والالتزامات المالية، عند الإثبات الأولي، على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، والتي لم يكن لتُقاس على هذا النحو في ظروف أخرى، قد يزيل أو يقلص بشكل مهم عدم الاتساق في القياس أو الإثبات وينتج عنه معلومات أكثر ملاءمة. ولأغراض عملية، لا يلزم أن تدخل الجهة في نفس الوقت تماماً في جميع الأصول والالتزامات التي ينشأ عنها عدم اتساق في القياس أو الإثبات. بل يُسمح بتأخير معقول شريطة أن يتم تعيين كل معاملة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز عند إثباتها الأولي وأن تكون أية معاملات متبقية في ذلك الوقت من المتوقع حدوثها.

94. ليس من المقبول أن تُعَيَّن فقط بعض الأصول المالية والالتزامات المالية، التي ينشأ عنها عدم الاتساق، على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كان القيام بذلك لا يزيل عدم الاتساق أو يقلصه بشكل مهم ومن ثم لا ينتج عنه معلومات أكثر ملاءمة. ومع ذلك، فإنه من المقبول أن تُعَيَّن فقط بعض الأصول المالية المتشابهة أو الالتزامات المالية المتشابهة إذا كان القيام بذلك يحقق تقليصاً مهماً (وربما تقليصاً أكبر بالمقارنة مع التعيينات الأخرى المسموح بها) في عدم الاتساق. فعلى سبيل المثال، افترض أن جهة عليها عدد من الالتزامات المالية المتشابهة التي يبلغ مجموعها 100 ريال سعودي ولديها عدد من الأصول المالية المتشابهة التي يبلغ مجموعها 50 ريال سعودي ولكن تُقاس على أساس مختلف. يمكن للجهة تقليص عدم الاتساق في القياس بشكل مهم من خلال تعيين جميع الأصول، عند الإثبات الأولي، و فقط بعض الالتزامات (على سبيل المثال، التزامات مفردة يبلغ مجموعها 45 ريال سعودي) على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. ولكن نظراً لأن التعيين بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز يمكن تطبيقه فقط على كامل الأداة المالية، فإن الجهة في هذا المثال يجب عليها تعيين التزام واحد أو أكثر بأكمله. ولا تستطيع الجهة تعيين مكون في التزام (على سبيل المثال، التغيرات في القيمة التي تُعزى إلى خطر واحد فقط، مثل التغيرات في معدل فائدة مرجعي) أو جزء من التزام (أي نسبة مئوية منه).

تتم إدارة مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية ويتم تقويم أداؤها على أساس القيمة العادلة

ملحق أ: إرشادات التطبيق

95. يمكن للجهة إدارة وتقويم أداء مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية بطريقة ينتج فيها عن قياس تلك المجموعة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز معلومات أكثر ملاءمة. والتركيز في هذه الحالة يكون على طريقة إدارة الجهة للأداء وتقويمها له، وليس على طبيعة أدواتها المالية.
96. على سبيل المثال، يمكن للجهة استخدام هذا الشرط لتعيين التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إذا كانت تستوفي المبدأ الوارد في الفقرة 46 (ب) وإذا كان لدى الجهة أصول مالية وعليها التزامات مالية تتشارك في واحد أو أكثر من المخاطر وتلك المخاطر تتم إدارتها وتقويمها على أساس القيمة العادلة وفقاً لسياسة موثقة لإدارة الأصول والالتزامات. ومثال ذلك أن تكون الجهة قد أصدرت "منتجات مهيكلية" تتضمن مشتقات مُدمجة متعددة وهي تدير المخاطر الناتجة على أساس القيمة العادلة باستخدام مزيج من الأدوات المالية المشتقة وغير المشتقة.
97. كما هو مذكور أعلاه، يعتمد هذا الشرط على طريقة إدارة الجهة وتقويمها لأداء مجموعة الأدوات المالية قيد النظر. وبناءً عليه، (مع مراعاة متطلب التعيين عند الإثبات الأولي) يجب على الجهة التي تُعَيّن التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على أساس هذا الشرط، أن تُعَيّن جميع الالتزامات المالية المؤهلة التي يتم إدارتها وتقويمها معاً.
98. لا يلزم أن يكون توثيق استراتيجية الجهة شاملاً ولكن ينبغي أن يكون كافياً للتدليل على الالتزام بالفقرة 46 (ب). وليس مطلوباً أن يكون هذا التوثيق لكل بند بمفرده، ولكن يمكن أن يكون على أساس كل محفظة. فعلى سبيل المثال، إذا كان نظام إدارة الأداء لأحد الأقسام -المعتمد من كبار موظفي إدارة الجهة- يدلل بوضوح على أن أداء القسم يتم تقويمه على هذا الأساس، فليس مطلوباً إجراء توثيق إضافي لإثبات الالتزام بالفقرة 46 (ب).
المشتقات المُدمجة
99. عندما تصبح الجهة طرفاً في عقد مختلط به مضيف لا يعد أصلاً يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فإن الفقرة 49 تتطلب من الجهة أن تحدد أية مشتقة مُدمجة، وأن تُقوّم ما إذا كان مطلوباً فصلها عن العقد المُضيف، وأن تقوم بقياس تلك المشتقات المطلوب فصلها بالقيمة العادلة عند الإثبات الأولي، ولاحقاً بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.
100. إذا لم يكن للعقد المُضيف أجل استحقاق منصوص عليه أو محدد مسبقاً وكان يعبر عن حصة متبقية في صافي أصول الجهة، فإن خصائصه الاقتصادية ومخاطره تكون عندئذ تلك الخاصة بأداة حقوق الملكية، ويلزم أن يكون للمشتقة المُدمجة خصائص حقوق الملكية المتعلقة بالجهة نفسها لكي تُعتبر مرتبطة بشكل وثيق. وإذا لم يكن العقد المُضيف أداة حقوق ملكية وكان يستوفي تعريف الأداة المالية، فإن خصائصه الاقتصادية ومخاطره تكون عندئذ تلك الخاصة بأداة الدين.
101. يتم فصل المشتقة المُدمجة التي ليست خياراً (مثل العقد الآجل أو عقد المقايضة المُدمج) عن عقدها المُضيف على أساس شروطها الجوهرية الصريحة أو الضمنية، بحيث ينتج عن ذلك أن تكون لها قيمة عادلة صفرية عند الإثبات الأولي. ويتم فصل المشتقة المُدمجة المُستندة إلى خيار (مثل خيار البيع أو الشراء أو الحد الأقصى أو الحد الأدنى للفائدة أو المقايضة المُدمجة) عن عقدها المُضيف على أساس شروط خاصة الخيار المنصوص عليها. وتكون القيمة الدفترية الأولى للأداة المُضيفة هو المبلغ المتبقي بعد فصل المشتقة المُدمجة.
102. بشكل عام، تُعاقَل المشتقات المتعددة المُدمجة في عقد مختلط واحد على أنها مشتقة مُدمجة مركبة واحدة. ومع ذلك، تتم المحاسبة عن المشتقات المُدمجة، التي يتم تصنيفها على أنها حقوق ملكية (انظر المعيار المحاسبة للقطاع العام 28 "الأدوات المالية: العرض") بشكل منفصل عن تلك المصنفة على أنها أصول أو التزامات. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان لعقد مختلط أكثر من مشتقة مُدمجة واحدة وكانت تلك المشتقات تتعلق بتعرضات لمخاطر مختلفة ويمكن فصلها بسهولة وهي مستقلة عن بعضها، فإن تلك المشتقات المدمجة تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل عن بعضها.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

103. لا تُعد الخصائص الاقتصادية للمشتقة المُدمجة ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق بالعقد المُضيف (الفقرة 49 (أ)) في الأمثلة التالية. وفي هذه الأمثلة، وبافتراض استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 49 (ب) و(ج)، فإن الجهة تحاسب عن المشتقة المُدمجة بشكل منفصل عن عقدها المُضيف.
- (أ) خيار البيع المُدمج في أداة يمكّن حامل الأداة من مطالبة المُصدر بإعادة اقتناء الأداة مقابل مبلغ نقدي أو مبلغ أصول أخرى يختلف على أساس التغير في سعر أو مؤشر أسهم أو سلعة، لا يُعد مرتبطاً بشكل وثيق بأداة الدين المُضيفة.
- (ب) الخيار أو الشرط التلقائي بتمديد الأجل المتبقي حتى استحقاق أداة الدين لا يُعد مرتبطاً بشكل وثيق بأداة الدين المُضيفة ما لم يكن هناك تعديل متزامن على معدل الفائدة السوقي الحالي التقريبي وقت التمديد. وإذا أُصدرت الجهة أداة دين وقام حامل أداة الدين تلك بكتابة خيار شراء على أداة الدين لطرف ثالث، فإن المُصدر يعتبر أن خيار الشراء تمديد لأجل استحقاق أداة الدين شريطة أن يكون بالإمكان مطالبة المُصدر بتسهيل أو المشاركة في إعادة التسويق لأداة الدين نتيجةً لممارسة خيار الشراء.
- (ج) دفعات الفائدة أو المبلغ الأصلي المربوطة بمؤشر أسهم والمُدمجة في أداة دين مُضيفة أو عقد تأمين مُضيف - يتم بموجبه ربط مبلغ الفائدة أو المبلغ الأصلي بقيمة أدوات حقوق الملكية - لا تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالأداة المُضيفة لأن المخاطر الملازمة للأداة المُضيفة والمشتقة المُدمجة ليست متشابهة.
- (د) دفعات الفائدة أو المبلغ الأصلي المربوطة بمؤشر لإحدى السلع والمُدمجة في أداة دين مُضيفة أو عقد تأمين مُضيف - يتم بموجبه ربط مبلغ الفائدة أو المبلغ الأصلي بسعر سلعة (الذهب مثلاً) - لا تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالأداة المُضيفة لأن المخاطر الملازمة للأداة المُضيفة والمشتقة المُدمجة ليست متشابهة.
- (هـ) خيار الشراء أو البيع أو خيار السداد المبكر المُدمج في عقد دين أو عقد تأمين مُضيف لا يُعد مرتبطاً بشكل وثيق بالعقد المُضيف ما لم يكن:
- (1) سعر ممارسة الخيار مساوياً تقريباً في كل تاريخ ممارسة للتكلفة المُستنفدة لأداة الدين المُضيفة أو للمبلغ الدفترلي لعقد التأمين المُضيف؛ أو
- (2) سعر الممارسة لخيار السداد المبكر يعرض المقرض عن مبلغ يصل إلى القيمة الحالية التقريبية للفائدة الفائتة خلال المدة المتبقية من العقد المُضيف. والفائدة الفائتة هي حصيلة ضرب المبلغ الأصلي المسدد مبكراً في فرق معدل الفائدة. وفرق معدل الفائدة هو الزيادة في معدل الفائدة الفعلي للعقد المُضيف على معدل الفائدة الفعلي الذي ستتسلمه الجهة في تاريخ السداد المبكر إذا أعادت استثمار المبلغ الأصلي المسدد مبكراً في عقد مشابه للمدة المتبقية من العقد المُضيف.
- ويتم تقويم ما إذا كان خيار الشراء أو البيع مرتبطاً بشكل وثيق بعقد الدين المُضيف قبل فصل عنصر حقوق الملكية من أداة الدين القابلة للتحويل وفقاً لمعيير المحاسبة للقطاع العام 28.
- (ج) المشتقات الائتمانية التي تكون مُدمجة في أداة دين مُضيفة وتسمح لطرف واحد ("المستفيد") بتحويل المخاطر الائتمانية لأصل مرجعي معين، والذي قد لا يكون مملوكاً له، إلى طرف آخر ("الضامن") لا تُعد مرتبطة بشكل وثيق بأداة الدين المُضيفة. وتسمح مثل هذه المشتقات للضامن أن يفترض خطر الائتمان المرتبط بالأصل المذكور بدون امتلاكه بشكل مباشر.
104. من أمثلة العقود المختلطة أداة مالية تمنح حاملها الحق في رد الأداة المالية إلى المُصدر مقابل مبلغ نقدي أو مبلغ أصول أخرى يتغير على أساس التغير في مؤشر أسهم أو سلعة يمكن أن يزيد أو ينخفض ("أداة قابلة للرد"). وما لم يعين المصدر عند الإثبات الأولي الأداة القابلة للرد على أنها التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فإنه مطالب بموجب الفقرة 49 بفصل المشتقة المُدمجة (أي دفعة المبلغ الأصلي المربوطة بمؤشر) لأن العقد المُضيف هو أداة دين بموجب الفقرة 100 ودفعة المبلغ الأصلي المربوطة بمؤشر لا تُعد مرتبطة بشكل وثيق بأداة الدين المُضيفة بموجب الفقرة 103 (أ). ونظراً لأن دفعة المبلغ الأصلي يمكن أن تزيد أو تنخفض، فإن المشتقة المُدمجة تُعد مشتقة ليست خياراً وقيمتها مربوطة بالتغير الأساس.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

105. في حالة أداة الدين القابلة للرد التي يمكن ردها في أي وقت مقابل نقد مساو لنصيب تناسبي من صافي قيمة أصول الجهة (مثل وحدات في صندوق استثمار مشترك برأس مال مفتوح أو بعض المنتجات الاستثمارية المربوطة بالوحدات)، فإن أثر فصل مشتقة مُدمجة والمحاسبة عن كل مكون يتمثل في قياس العقد المختلط بمبلغ الاسترداد الذي يكون ذمة دائنة في نهاية فترة القوائم المالية إذا مارس حامل الأداة حقه في رد الأداة إلى المُصدر.

106. تُعد الخصائص الاقتصادية للمشتقة المُدمجة ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق بالخصائص الاقتصادية للعقد المُضيف ومخاطره في الأمثلة التالية. وفي هذه الأمثلة، لا تحاسب الجهة عن المشتقة المُدمجة بشكل منفصل عن العقد المُضيف.

(أ) المشتقة المُدمجة التي يكون الأساس فيها هو معدل فائدة أو مؤشر لمعدل فائدة يمكن أن يغير مبلغ الفائدة الذي كان سيتم دفعه أو استلامه لولا ذلك على عقد دين مُضيف محمل بفائدة أو على عقد تأمين، تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالعقد المُضيف إلا إذا كان ممكناً أن تتم تسوية العقد المختلط بطريقة لا يسترد فيها حامله ما يقارب جميع استثماره المثبت أو كان من الممكن للمشتقة المُدمجة أن تضاعف على الأقل معدل العائد المبدئي لحملها على العقد المُضيف ويمكن أن ينتج عنها معدل عائد يبلغ على الأقل ضعف ما سيكون عليه العائد في السوق لعقد بنفس شروط العقد المُضيف.

(ب) الحد الأعلى أو الحد الأدنى لمعدل الفائدة، المُدمج في عقد دين أو عقد تأمين، يُعد مرتبباً بشكل وثيق بالعقد المُضيف، شريطة أن يكون الحد الأعلى عند معدل الفائدة في السوق أو أعلى منه وأن يكون الحد الأدنى عند معدل الفائدة في السوق أو أدنى منه وذلك عند إصدار العقد، وألا يتم رفع الحد الأعلى أو الحد الأدنى فيما يتعلق بالعقد المُضيف. وبالمثل، فإن الأحكام التي يتضمنها عقد لشراء أو بيع أصل (مثل سلعة) والتي تضع حداً أعلى وحداً أدنى للسعر الذي سيتم دفعه أو استلامه مقابل الأصل تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالعقد المُضيف إذا كان كل من الحد الأعلى والحد الأدنى غير مجزيان منذ البداية ولم يتم رفعهما.

(ج) مشتقة العملات الأجنبية التي توفر تدفقاً من دفعات المبلغ الأصلي أو الفائدة المُقومة بعملة أجنبية، والمدمجة في أداة دين مُضيفة (على سبيل المثال، سند ثنائي العملة) تُعد مرتبطة بشكل وثيق بأداة الدين المُضيفة. ومثل هذه المشتقات ليست منفصلة عن الأداة المُضيفة لأن معيار المحاسبة للقطاع العام 4 "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" يتطلب إثبات مكاسب وخسائر العملة الأجنبية من البنود النقدية ضمن الفائض أو العجز.

(د) مشتقة العملات الأجنبية المُدمجة في عقد مُضيف هو عقد تأمين أو عقد ليس أداة مالية (مثل عقد لشراء أو بيع بند غير مالي يكون السعر فيه مُقوماً بعملة أجنبية) تُعد مرتبطة بشكل وثيق بالعقد المُضيف شريطة ألا يتم رفعها، وألا تتضمن خاصية خيار، وأن تتطلب دفعات مقومة بإحدى العملات التالية:

- (1) العملة الوظيفية لأي طرف أساس في ذلك العقد؛ أو
- (2) العملة التي تُقوم بها عادةً سعر السلعة أو الخدمة التي يتم اقتنائها أو تقديمها في المعاملات التجارية حول العالم (مثل الدولار الأمريكي لمعاملات النفط الخام)؛ أو
- (3) العملة المستخدمة عموماً في عقود شراء أو بيع البنود غير المالية في البيئة الاقتصادية التي تتم فيها المعاملة (مثلاً، عملة مستقرة وسائلة نسبياً تُستخدم عموماً في المعاملات التجارية المحلية أو في التجارة الخارجية).

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(هـ) خيار السداد المبكر المُدمج في متاجرة منفصلة بالفائدة فقط أو متاجرة منفصلة بالمبلغ الأصلي فقط يُعد مرتبباً بشكل وثيق بالعقد المضيف شريطة أن يكون العقد المضيف (1) قد نتج ابتداءً عن فصل الحق في استلام التدفقات النقدية التعاقدية للأداة المالية التي، هي في حد ذاتها وبذاتها، لم تتضمن مشتقة مُدمجة، (2) ولا يتضمن أي شروط غير موجودة في عقد الدين الأصلي المضيف، (و) المشتقة المُدمجة في عقد إيجار مضيف تُعد مرتببة بشكل وثيق بالعقد المضيف إذا كانت المشتقة المُدمجة (1) مؤشراً مرتبباً بالتضخم مثل ربط دفعات الإيجار بمؤشر لأسعار المستهلك (شريطة ألا يتم رفع الإيجار وأن يكون المؤشر مرتبباً بالتضخم في البيئة الاقتصادية للجهة ذاتها) أو (2) دفعات إيجار متغيرة تستند إلى مبيعات ذات صلة أو (3) دفعات إيجار متغيرة تستند إلى معدلات فائدة متغيرة، (ز) خاصية الربط بوحدة، المُدمجة في أداة مالية مضيفة أو عقد تأمين مضيف تُعد مرتببة بشكل وثيق بالأداة المضيفة أو العقد المضيف إذا كانت الدفعات المُقومة بالوحدة تُقاس بالقيم الجارية للوحدة التي تعكس القيم العادلة لأصول الصندوق الاستثماري، وخاصية الربط بوحدة هي شرط تعاقدية يتطلب دفعات مقومة بوحدة استثمائي داخلي أو خارجي، (ح) المشتقة المُدمجة في عقد تأمين تُعد مرتببة بشكل وثيق بعقد التأمين المُضيف إذا كانت المشتقة المُدمجة وعقد التأمين مُترابطين بحيث لا تستطيع الجهة قياس المشتقة المدمجة بشكل منفصل (أي بدون أخذ العقد المُضيف في الحسبان).

أدوات تنطوي على مشتقات مُدمجة

107. كما ورد في الفقرة 99، عندما تصبح الجهة طرفاً في عقد مختلط ولا يكون المضيف أصلاً يقع ضمن نطاق هذا المعيار ويكون مع مشتقة مدمجة واحدة أو أكثر، فإن الفقرة 49 تتطلب من الجهة أن تحدد أية مشتقة مدمجة من هذا القبيل، وأن تُقوّم ما إذا كان مطلوباً فصلها عن العقد المضيف، وأن تقوم بقياس تلك المشتقات المطلوب فصلها بالقيمة العادلة عند الإثبات الأولي ولاحقاً، ويمكن أن تكون هذه المتطلبات أكثر تعقيداً، أو تنتج عنها قياسات أقل في إمكانية الاعتماد عليها، بالمقارنة مع قياس الأداة بالكامل بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. ولذلك السبب فإن هذا المعيار يسمح بتعيين العقد المختلط بالكامل على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

108. يمكن استخدام مثل هذا التعيين سواء كانت الفقرة 49 تتطلب فصل الأدوات المشتقة عن العقد المضيف أو تمنع مثل هذا الفصل. ومع ذلك، فإن الفقرة 51 لن تبرر تعيين العقد المختلط على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في الحالات المبينة في الفقرة 51 (أ) و(ب) لأن القيام بذلك لن يقلل التعقيد أو يزيد إمكانية الاعتماد على القياس.

إعادة تقويم المشتقات المُدمجة

109. وفقاً للفقرة 49، يجب على الجهة تقويم ما إذا كان مطلوباً فصل مشتقة مُدمجة عن العقد المضيف والمحاسبة عنها على أنها مشتقة عندما تصبح الجهة طرفاً في العقد لأول مرة. ويُحظر إعادة التقويم اللاحق ما لم يكن هناك تغيير في شروط العقد يعدل بشكل مهم التدفقات النقدية التي كان سيتطلبها العقد لولا ذلك، ففي تلك الحالة يكون إعادة التقويم مطلوباً. وتحدد الجهة ما إذا كان تعديل التدفقات النقدية مهماً عن طريق النظر في مقدار تغير ارتباط التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة بالمشتقة المدمجة أو العقد المضيف أو كليهما، وما إذا كان التغيير مهماً بالنسبة إلى التدفقات النقدية المتوقعة سابقاً من العقد.

110. لا تنطبق الفقرة 109 على المشتقات المُدمجة في العقود التي يتم اقتنائها ضمن:

ملحق أ: إرشادات التطبيق

- (أ) تجميع عمليات في القطاع العام؛ أو
(ب) تجميع جهات تخضع لسيطرة واحدة؛ أو
(ج) تأسيس مشروع مشترك كما هو مُعرف في معيار المحاسبة للقطاع العام 37، *الترتيبات المشتركة* أو إعادة تقويمها الممكنة في تاريخ الاقتناء.

إعادة تصنيف الأصول المالية

111. تطلب الفقرة 54 من الجهة إعادة تصنيف الأصول المالية إذا قامت الجهة بتغيير نموذج إدارتها لتلك الأصول المالية. ومن المتوقع أن تكون مثل هذه التغييرات نادرة جداً. وتحدد الإدارة العليا للجهة مثل هذه التغييرات نتيجة للتغيرات الخارجية أو الداخلية ويجب أن تكون مهمة بالنسبة لعمليات الجهة وأن يمكن إقامة الدليل عليها للأطراف الخارجية. وبناءً عليه، فإن تغيير نموذج إدارة الجهة لن يحدث إلا عندما تبدأ الجهة في تنفيذ نشاط يُعد مهماً بالنسبة لعملياتها، أو توقفه؛ على سبيل المثال، عندما تكون الجهة قد قامت باقتناء أو استبعاد أو إنهاء خط أعمال. ومن أمثلة تغيير نموذج الإدارة ما يلي:

- (أ) تقدم جهة حكومية تقدم قروضاً لملاك الأعمال الصغيرة ولديها نموذج للإدارة يتضمن بيع محافظ القروض الخاص نظراً لدورة التحصيل الطويلة لهذه القروض. تدخل الجهة في عقد طويل الأجل مع طرف ثالث هو مقدم خدمات تحصيل. لم تُعد محافظ القروض محتفظاً بها للبيع، حيث يتم الاحتفاظ بها جميعاً لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية بمساعدة مقدم خدمات التحصيل.
- (ب) تقرر جهة حكومية إنهاء دعمها للصناعة الوطنية للسيارات من خلال التوقف عن تقديم قروض تفضيلية لمصنعي السيارات. لم تعد الجهة تصدر قروضاً جديدة وتعكف الجهة بشكل نشط على تسويق محافظتها من القروض لبيعها.

112. يجب إحداث تغيير في هدف نموذج إدارة الجهة قبل تاريخ إعادة التصنيف. فعلى سبيل المثال، إذا قررت مؤسسة اتحادية للرهن العقاري والإسكان في 15 فبراير إغلاق أعمالها لخدمات الرهن العقاري للأفراد وبالتالي يجب عليها إعادة تصنيف جميع الأصول المالية المتأثرة بذلك في 1 أبريل (أي أول يوم من فترة القوائم المالية التالية للجهة)، فإن الجهة يجب عليها عدم قبول أعمال جديدة لخدمات الرهن العقاري للأفراد أو القيام بأية صورة أخرى بمزاولة أنشطة تتفق مع نموذج إدارتها السابق، بعد 15 فبراير.

113. لا يُعد ما يلي تغييرات في نموذج الإدارة:

- (أ) تغيير في القصد المتعلق بأصول مالية معينة (حتى في حالات التغييرات المهمة في ظروف السوق).
(ب) الاختفاء المؤقت لسوق معينة للأصول المالية.
(ج) تحويل أصول مالية بين أجزاء من الجهة لها نماذج إدارة مختلفة.

القياس

الإيراد من العمليات الغير تبادلية

ملحق أ: إرشادات التطبيق

114. يتم التعامل مع الإثبات والقياس الأولي للأصول والالتزامات الناتجة عن معاملات إيرادات غير تبادلية في معيار المحاسبة للقطاع العام 23. ويمكن أن تنشأ الأصول الناتجة عن معاملات إيرادات غير تبادلية من كلا الترتيبات التعاقدية وغير التعاقدية (انظر فترتي إرشادات التطبيق 20 و 21 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28). وعندما تنتج هذه الأصول من ترتيبات تعاقدية ومن جهة أخرى تستوفي تعريف أداة مالية فإن تلك الأصول :
(أ). يتم إثباتها أولاً وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 23.
(ب). تُقاس أولاً:

(1). بالقيمة العادلة باستخدام المبادئ في معيار المحاسبة للقطاع العام 23؛ و

(2). مع أخذ تكاليف المعاملة المتعلقة مباشرة بإقتناء الأصل المالي وفقاً للفقرة 57 من هذا المعيار في الحسبان، حيث يتم لاحقاً قياس الأصل بخلاف القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

القياس الأولي

القياس الأولي للأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرات 57-59)

115. عادة ما تكون القيمة العادلة لأداة مالية عند الإثبات الأولي هي سعر المعاملة (أي القيمة العادلة للعوض المقدم أو المستلم، انظر أيضاً الفقرة 117). ومع ذلك، إذا كان جزء من العوض المقدم أو المُستلم هو مقابل شيء بخلاف الأداة المالية، فيجب على الجهة قياس القيمة العادلة للأداة المالية باستخدام أسلوب تقييم (أنظر الفقرات 149-154 من إرشادات التطبيق). فعلى سبيل المثال، القيمة العادلة لقرض أو ذمة مدينة طويلة الأجل لا تحمل أية فائدة، يمكن قياسها بأنها القيمة الحالية لجميع المتحصلات النقدية المستقبلية المخصومة باستخدام معدل أو معدلات الفائدة السائدة في السوق لأداة مشابهة (مشابهة من حيث العملة والأجل ونوع معدل الفائدة والعوامل الأخرى) لها تصنيف ائتماني مشابه. وأي مبلغ إضافي يتم إقراضه يُعد مصروفاً أو تخفيضاً في إيرادات ما لم يتأهل للإثبات على أنه نوع آخر من الأصول.

116. إذا قامت الجهة باستحداث قرض بمعدل غير معدل السوق (مثلاً 5 في المائة في حين أن معدل السوق للقروض المشابهة هو 8 في المائة)، وتسلمت رسم إنشاء القرض على أنه تعويض، فإن الجهة تقوم بإثبات القرض بقيمته العادلة، أي بالصافي بعد خصم الرسم الذي تستلمه.

117. عادة ما يكون سعر المعاملة هو أفضل دليل على القيمة العادلة للأداة المالية عند الإثبات الأولي. وإذا قررت الجهة أن القيمة العادلة عند الإثبات الأولي تختلف عن سعر المعاملة كما هو مذكور في الفقرة 58، فيجب على الجهة المحاسبة عن تلك الأداة في ذلك التاريخ كما يلي:

(أ) بالقياس المطلوب بموجب الفقرة 57، إذا كان هناك دليل على تلك القيمة العادلة من خلال سعر مععلن في سوق نشطة لأصل أو التزام مطابق (أي مدخل من المستوى 1) أو بالاستناد إلى طريقة تقويم تستخدم فقط بيانات من الأسواق الممكن رصدها. ويجب على الجهة إثبات الفرق بين القيمة العادلة عند الإثبات الأولي وسعر المعاملة على أنه مكسب أو خسارة.

(ب) بالقياس المطلوب بموجب الفقرة 57، والمعدل لتأجيل الفرق بين القيمة العادلة عند الإثبات الأولي وسعر المعاملة، فيما يخص جميع الحالات الأخرى. وبعد الإثبات الأولي، يجب على الجهة إثبات ذلك الفرق المؤجل على أنه مكسب أو خسارة فقط بالقدر الذي يكون ناشئاً فيه عن تغير في عامل (بما في ذلك الوقت) يأخذه المشاركون في السوق في الحسبان عند تسعير الأصل أو للالتزام. المتطلبات في هذه الفقرة لا تنطبق على القروض الميسرة أو أدوات حقوق الملكية الناشئة من معاملات غير تبادلية كما هو موضح في الفقرات 118 إلى 130 من إرشادات التطبيق.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

القروض الميسرة

118. تُمنح قروض ميسرة أو تُستلم من قبل جهة ما بشروط أقل من شروط السوق. أقل من شروط السوق قد تكون نتيجة لمعدلات الفائدة و/أو بعض الامتيازات الرئيسية، بعض الأمثلة على القروض الميسرة الشائعة الممنوحة بأقل من شروط السوق تتضمن: القروض للدول النامية، المزارع الصغيرة، قروض الطلاب التي تمنح لتأهيل الطلاب للتعليم في الجامعات أو المعاهد وقروض الإسكان التي تمنح إلى العائلات ذات الدخل المحدود. ويمكن أن تتلقى الجهات قروضاً ميسرة، على سبيل المثال، من وكالات التطوير والجهات الحكومية الأخرى.

119. يتم تمييز منح أو استلام قرض ميسر عن التنازل عن الدين المستحق للجهة أو عليها. يُعدُّ هذا التمييز مهمًا لأنه يؤثر على أخذ أو وضع السوق المنخفضة في الاعتبار عند الإثبات أو القياس الأولي للقرض بدلًا من أخذها كجزء من القياس اللاحق أو إلغاء الإثبات.

120. إن الهدف من قرض ميسر أساسا هو توفير أو استلام الموارد بشروط سوق مخفضة. وينشأ التنازل عن الدين من قروض ممنوحة أو متلقاة مبدئيًا بشروط متعلقة بالسوق عندما تتغير نية أي طرف للقرض بعد إصداره أو استلامه الأولي. على سبيل المثال، يمكن أن تقرض حكومة المال جهة غير هادفة للربح بنية أن القرض سيعاد دفعه بالكامل حسب شروط السوق. ومع ذلك، قد تشطب الحكومة لاحقًا جزءًا من القرض. لا يُعدُّ هذا القرض قرضًا ميسرًا حيث كان هدف القرض في البداية منح الائتمان لجهة بالأسعار المرتبطة بالسوق. وتعالج الجهة الشطب اللاحق للقرض كتنازل عن الدين وتطبق متطلبات إلغاء الإثبات في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 (انظر الفقرة 12-34).

121. القروض الميسرة قد تشترك في العديد من الخصائص مع القروض المستحدثة هابطة القيمة الائتمانية. سواء كان تصنيف القرض ميسرًا أو مستحدث هابط القيمة الائتمانية فإنه يحدد ما إذا كان الفرق بين سعر المعاملة والقيمة العادلة للقرض يثبت أنه تيسير أو خسارة ائتمانية في قائمة الأداء المالي.

122. سواء كان قرضًا ميسرًا أو مستحدثًا هابط القيمة الائتمانية تعتمد على جوهرها. توضح نية دمج مكوّن غير تبادلي في العملية، مثلًا تحويل الموارد، أن القرض ميسرًا. المكوّن الغير تبادلي اندمج في العملية عبر منح القرض بأقل من شروط السوق. وعلى العكس من ذلك، القروض المستحدثة هابطة القيمة الائتمانية هي قروض يكون فيها واحد أو أكثر من الأحداث، الذي له تأثير ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المقدره للاصل المالي، قد وقعت.

123. عندما تُمنح أو يتم استلام قروض ميسرة بأقل من شروط السوق، قد لا يكون سعر المعاملة عند الإثبات الأولي للقرض هو قيمته العادلة. عند الإثبات الأولي، تقوم الجهة بتحليل جوهر ذلك القرض الممنوح أو المستلم إلى أجزائه المكونة، وتتم المحاسبة عن تلك المكونات باستخدام المبادئ الواردة في فقرتي إرشادات التطبيق 124 و126 أدناه.

124. تقوّم الجهة أولًا إذا كان جوهر القرض الميسر هو في الواقع قرضًا، أو عملية غير تبادلية أو مساهمة من الملاك أو خليط منها، من خلال تطبيق المبادئ الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 28 والفقرات 42-58 من معيار المحاسبة للقطاع العام 23. إذا حددت جهة أن المعاملة أو جزءًا منها يُعدُّ قرضًا، فإنها تقوّم ما إذا كان سعر المعاملة يمثل القيمة العادلة للقرض عند الإثبات الأولي. وتحدد الجهة القيمة العادلة للقرض باستخدام المبادئ الواردة في فقرتي إرشادات التطبيق 144 - 155. وعندما لا تستطيع الجهة تحديد القيمة العادلة بالإشارة إلى السوق النشط، فإنها تستخدم أحد أساليب التقييم. ويمكن تحديد القيمة العادلة باستخدام أسلوب تقييم عن طريق خصم جميع المتحصلات النقدية المستقبلية باستخدام معدل الفائدة السائد بالسوق لقرض مشابه (انظر فقرة إرشادات التطبيق 115).

125. تتم معالجة أي فرق بين القيمة العادلة لقرض وسعر المعاملة (متحصلات القرض) كالتالي:

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(أ). عندما يتم استلام القرض من قبل جهة، تتم المحاسبة عن الفرق وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 23.

(ب). عندما يتم منح القرض من قبل الجهة، تتم معالجة الفرق كمصروف في الفائض أو العجز عند الإثبات الأولي، باستثناء عندما يكون القرض هو معاملة مع الملاك، بصفتهم الملاك. على سبيل المثال، عندما توفر جهة مسيطرة قرصاً ميسراً لجهة مسيطر عليها، يمكن أن يمثل الفرق مساهمة في رأس المال، مثل استثمار في جهة وليس مصروفاً. وُودت الفقرة 54 من إرشادات التطبيق لمعيار المحاسبة للقطاع العام 23 وكذلك الفقرات 153 إلى 161 من الأمثلة التوضيحية المرافقة لهذا المعيار.

126. بعد تقويم الجوهر للقروض الميسرة وقياس مكونات القرض بالقيمة العادلة، الجهة لاحقاً تقوّم التصنيف للقروض الميسرة وفقاً للفقرات 39-44 و تقاس القروض الميسرة وفقاً للفقرات 61-65.

127. في بعض الظروف القرض الميسر الممنوح قد يكون أيضاً مستحدث هابط القيمة الائتمانية، على سبيل المثال، قد تقدّم حكومة ما قروض بشروط ميسرة على أساس متكرر لمقترض تاريخياً لم يتمكن من السداد كاملاً. إذا كان القرض الميسر هابط القيمة الائتمانية، تقيس الجهة الأداة بالقيمة العادلة متضمنة للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر الأداة. تطبق الجهة الفقرة 125 (ب) للحساب عن مكونات القطع وتثبت الخسائر الائتمانية والعنصر الميسر بالكامل على أنه تيسير.

أدوات حقوق الملكية الناشئة من عمليات غير تبادلية.

128. في القطاع العام، استثمار حقوق الملكية قد يستعمل كطريقة للجهة لتقديم تمويل أو تمويل مدعوم لجهة قطاع عام آخر. في مثل هذه المعاملة، بشكل عام يكون هناك نقص للسوق النشطة لمثل هذه الاستثمارات (أي أن أداة حقوق الملكية ليس لها سعر معلن)، ولا يوجد هناك حد أدنى للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة للاستثمار عدى استرداد محتمل من قبل الجهة المُصدرة. النقد المقدم من قبل الجهة المستثمرة للجهة المستثمر فيها بشكل عام لتعزيز أهداف الجهة المستثمر فيها اقتصادياً أو اجتماعياً. من الأمثلة على هذه الاستثمارات قد تشمل أسهم في بنك تنمية، أو استثمار حقوق ملكية في جهة قطاع عام آخر والتي تقدّم برامج أو خدمات اجتماعية معينة (على سبيل المثال الملاجئ، الإسكان المدعوم، مساعدة الأعمال الصغيرة... الخ).

129. عند الإثبات الأولي لمثل هذه المعاملات، ينبغي على الجهة أن تحلل جوهر الترتيب وتقوّم إذا ما كانت النية في البداية هي توفير أو استلام للموارد عن طريق عملية غير تبادلية. إلى الحد الذي تكون فيه المعاملة، أو مكوّن من المعاملة، عملية غير تبادلية، أي أصول أو إيرادات تنشئ من المعاملة يتم الحساب عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 23. الجهة التي تقدّم الموارد تقوم بإثبات المبلغ كمصروف في الفائض أو العجز في الإثبات الأولى

130. إلى الحد الذي ينشئ أداة حقوق ملكية من المعاملة، أو مكوّن من المعاملة، الذي يندرج ضمن نطاق هذا المعيار، يتم اثباته أولاً بالقيمة العادلة وفقاً للفقرة 57. أداة حقوق الملكية تُقاس لاحقاً وفقاً للفقرات 61-63. إذا كانت الأداة لا يوجد لها سوق نشطة، يجب على الجهة الأخذ في الاعتبار أساليب التقييم والمدخلات في فقرات إرشادات التطبيق 149-155 في تحديد قيمتها العادلة.

تقييم الضمانات المالية المصدرة من عملية غير تبادلية:

131. تندرج الضمانات المالية التعاقدية فقط (أو الضمانات التي تُعدّ في جوهرها تعاقدية) ضمن نطاق هذا المعيار (انظر فقرتي إرشادات التطبيق 3 و4 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28). ولا تندرج الضمانات غير التعاقدية ضمن نطاق هذا المعيار حيث إنها لا تستوفى تعريف الأداة المالية. ويحدد هذا المعيار متطلبات الإثبات والقياس فقط لأغراض الجهة المصدرة لعقود الضمان المالي.

132. في الفقرة 9، عُرّف "عقد الضمان المالي" على أنه "العقد الذي يتطلب من جهة الإصدار أداء دفعات محددة لتعويض حامل أداة دين عن الخسارة التي تكبدها بسبب عجز مدين محدد عن الدفع عند حلول أجل استحقاقه وفقاً للشروط الأصلية أو المعدلة لأداة الدين". وبموجب متطلبات هذا المعيار، يجب إثبات عقود الضمان المالي، مثل الأصول المالية والالتزامات المالية الأخرى، أولاً

ملحق أ: إرشادات التطبيق

بالقيمة العادلة، وتوفر الفقرات 66-68 من هذا المعيار شرحاً وإرشاداً لتحديد القيمة العادلة ويتم استكمال ذلك بإرشادات التطبيق في فقرات إرشادات التطبيق 144-155. ويتم القياس اللاحق لعقود الضمان المالي على الأساس الأعلى بين مبلغ مخصص للخسارة المحدد وفقاً للفقرات 73-93 والمبلغ المُثبت به أولاً ناقصاً، عندما يكون ذلك ملائماً، الاستنفاد المتراكم وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 9، الإيراد من المعاملات التبادلية.

133. في القطاع العام، يتم تقديم الضمانات في كثير من الأحيان عن طريق المعاملات غير التبادلية، أي دون أي مقابل أو لقاء مقابل رمزي. يقدم هذا النوع من الضمانات عادة لمزيد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للجهة، وتتضمن هذه الأغراض دعم مشاريع البنية التحتية، ودعم الشركات في أوقات الأزمات الاقتصادية، وضمان السندات الصادرة من قبل جهات في مستويات أخرى من الحكومة، ومنح قروض للموظفين لتمويل السيارات التي سيتم استخدامها لأداء واجباتهم كموظفين. وعندما يكون هناك مقابل للضمان المالي، فإنه يتعين على الجهة تحديد ما إذا كان هذا المعيار ينشأ عن معاملة تبادلية وعمّا إذا كان المقابل يعبر عن قيمة عادلة. إذا كان المقابل لا يعبر عن قيمة عادلة، فإنه يتعين على الجهة إثبات الضمان المالي بمبلغ هذا المقابل. ويجب أن يتم القياس اللاحق بالأعلى من بين مبلغ مخصص للخسارة المحدد وفقاً للفقرات 73-93 والمبلغ المُثبت به أولاً ناقصاً، عندما يكون ذلك ملائماً، الاستنفاد التراكمي المُثبت به وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 9. وعندما تخلص الجهة إلى أن المقابل لا يعبر عن القيمة العادلة، تحدد الجهة القيمة الدفترية عند الإثبات الأولى بنفس الطريقة كما لو لم يتم دفع أي مقابل.

134. عند الإثبات الأولي - عندما لا يتم وضع أي رسوم أو عندما لا يكون المقابل هو القيمة العادلة - فإن الجهة تنظر أولاً فيما إذا كانت هناك أسعار معلنة متوافرة في سوق نشط لعقود الضمان المالي المكافئة مباشرة لتلك التي تم الدخول فيها. ويتضمن الدليل على أن السوق نشط وجود معاملات حديثة في السوق تُجرى على أساس التصرف الحر بين أطراف مطلعة وراغبة، ووجود مرجع للقيمة العادلة الحالية لعقد ضمان مالي آخر يكون مماثل تقريباً للعقد الذي يتم تقديمه بدون مقابل أو بمقابل اسمي من قبل الجهة المصدرة. ولا تعتبر حقيقة أن عقد الضمان المالي قد تم الدخول فيه بدون مقابل من قبل المدين إلى الجهة المصدرة - في حد ذاتها - دليلاً قاطعاً على غياب السوق النشط. ويمكن أن تتوافر الضمانات من جهة المصدرين التجاريين، لكن قد توافق جهة قطاع عام على الدخول في عقد ضمان مالي لعدد من الأسباب غير التجارية. على سبيل المثال، إذا كان المدين غير قادر على تحمل نفقات الرسوم التجارية، وإطلاق مشروع بالكامل لتحقيق أحد الأهداف الاجتماعية أو السياسية للجهة، فإنه يتعرض للخطر ما لم يتم إصدار عقد ضمان مالي، قد تطلب من جهة قطاع عام أو حكومة إصدار عقد ضمان مالي.

135. عندما لا يوجد سوق نشط لعقد ضمان مكافئ بصورة مباشرة؛ فإن الجهة تنظر فيما إذا كان هناك أسلوب للتقييم بخلاف رصد سوق نشط يوفر قياساً موثوقاً للقيمة العادلة. وقد يعتمد مثل هذا الأسلوب للتقييم على نماذج رياضية تأخذ في الحسبان المخاطر المالية. على سبيل المثال، قد تضمن الحكومة الوطنية (و) سندات تصدرها البلدية (س). ونظراً لأن البلدية (س) لديها ضمان حكومي يدعم إصدارها للسندات، فإنها تصدر السندات بفائدة إسمية أقل من تلك التي كانت ستصدر بها لو كانت غير مضمونة بذلك الضمان الحكومي. وذلك يرجع إلى أن الضمان يخفض من المخاطر التي تتضمنها السندات بالنسبة للمستثمرين. ويمكن تحديد رسوم الضمان عن طريق استخدام هامش الائتمان بين ما كان يمكن أن يكون عليه معدل الفائدة الاسمية لو لم يكن الإصدار مدعوماً بضمان حكومي ومعدل الفائدة في حالة وجود الضمان. وعندما يكون من الممكن الحصول على القيمة العادلة عن طريق ملاحظة سوق نشط أو من خلال أسلوب تقييم آخر، فإن الجهة تثبت الضمان المالي بتلك القيمة العادلة في قائمة المركز المالي، وتثبت مصروف بمبلغ مكافئ في قائمة الأداء المالي. وعند استخدام أسلوب للتقييم لا يعتمد على ملاحظة سوق نشط، فإن الجهة تحتاج لأن تقتنع بأن مخرجات أي نموذج موثوقة وقابلة للفهم.

136. إذا لم يكن هناك قدرة على تحديد قياس موثوق للقيمة العادلة - عن طريق الملاحظة المباشرة لسوق نشط أو باستخدام أسلوب تقييم آخر، فإنه يتطلب من الجهة أن تقيس عقود الضمان المالي بمبلغ مخصص للخسارة المحدد وفقاً للفقرات 73 إلى 93.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

القياس اللاحق

137. في حالة قياس أداة مالية، كان قد تم إثباتها سابقاً على أنها أصل مالي، بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وانخفاض قيمتها العادلة دون الصفر، فإنها تُعد التزاماً مالياً يُقاس وفقاً للفقرة 45، ومع ذلك، فإن العقود المختلطة التي يكون المضيف فيها أصلاً يقع ضمن نطاق هذا المعيار تُقاس دائماً وفقاً للفقرة 48.
138. يوضح المثال التالي المحاسبة عن تكاليف المعاملات عند القياس الأولي واللاحق لأصل مالي يُقاس بالقيمة العادلة مع عرض التغييرات ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106 و 41. اقتنت جهة أصلاً مالياً مقابل 100 ريال سعودي زائد عمولة شراء قدرها 2 ريال سعودي. في البداية، تقوم الجهة بإثبات الأصل بمبلغ 102 ريال سعودي. وتنتهي فترة القوائم المالية بعد يوم، عندما يكون سعر الأصل المعلن في السوق 100 ريال سعودي. وفي حالة بيع الأصل، سُدفع عمولة قدرها 3 ريالات. في ذلك التاريخ، تقيس الجهة الأصل بمبلغ 100 ريال سعودي (دون اعتبار للعمولة المحتملة عند البيع) وتثبت خسارة قدرها 2 ريال سعودي ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية. وفي حالة قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41، فإن تكاليف المعاملة يتم استنفادها في الفائض أو العجز باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.
139. يجب أن يكون القياس اللاحق للأصل المالي أو الالتزام المالي والإثبات اللاحق للمكاسب والخسائر الموضحة في الفقرة 117 متفقاً مع متطلبات هذا المعيار. الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية وعقود تلك الاستثمارات
140. يجب قياس جميع الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية وعقود تلك الأدوات بالقيمة العادلة. ومع ذلك، ففي حالات محدودة، قد تكون التكلفة تقديراً مناسباً للقيمة العادلة. وقد تكون تلك هي الحالة إذا كانت أحدث معلومات متاحة غير كافية لقياس القيمة العادلة، أو إذا كان هناك نطاق واسع من قياسات القيمة العادلة المحتملة وكانت التكلفة تعبر عن أفضل تقدير للقيمة العادلة ضمن ذلك النطاق.
141. تشمل المؤشرات على أن التكلفة قد لا تكون معبرة عن القيمة العادلة: (أ). حدوث تغير مهم في أداء الجهة المُستثمر فيها بالمقارنة مع الموازنات أو الخطط أو مراحل الإنجاز. (ب). حدوث تغييرات في توقع أنه سيتم تحقيق مراحل إنجاز المنتجات الفنية للجهة المُستثمر فيها. (ج). حدوث تغير مهم في السوق يمس حقوق ملكية الجهة المُستثمر فيها أو منتجاتها أو منتجاتها المحتملة. (د). حدوث تغير مهم في الاقتصاد العالمي أو البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها الجهة المُستثمر فيها. (هـ). حدوث تغير مهم في أداء الجهات المماثلة، أو في التقويمات التي تنطوي عليها السوق الكلية. (و). الشؤون الداخلية للجهة المُستثمر فيها مثل الغش أو الخلافات التجارية أو الدعاوى القضائية أو التغييرات في الإدارة أو الاستراتيجية. (ز). وجود دليل من المعاملات الخارجية في حقوق الملكية الخاصة بالجهة المُستثمر فيها، سواء المعاملات التي تنفذها الجهة المُستثمر فيها (مثل إصدار جديد لحقوق الملكية)، أو من خلال تحويلات أدوات حقوق الملكية بين أطراف ثالثة.
142. القائمة الواردة في الفقرة 141 ليست شاملة، ويجب على الجهة استخدام جميع المعلومات المتعلقة بأداء وعمليات الجهة المُستثمر فيها التي تصبح متاحة بعد تاريخ الإثبات الأولي. وفي حال وجود أي من هذه العوامل ذات الصلة، فإنها قد تدل على أن التكلفة قد لا تكون معبرة عن القيمة العادلة. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الجهة قياس القيمة العادلة

ملحق أ: إرشادات التطبيق

143. التكلفة ليست أبداً أفضل تقدير للقيمة العادلة للاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المتداولة (أو عقود أدوات حقوق الملكية المتداولة).

إعبارات قياس القيمة العادلة

144. يتضمن تعريف القيمة العادلة افتراضاً أن الجهة هي جهة مستمرة بدون نية أو حاجة لتصفية أو تقليص حجم عملياتها بشكل ذي أهمية نسبية أو الدخول في معاملة بشروط غير مواتية. وبالتالي، لا تكون القيمة العادلة هي المبلغ الذي يمكن أن تحصل عليه الجهة أو تدفعه في معاملة قسرية، أو تصفية غير اختيارية، أو بيع جبري. ومع ذلك، فإن القيم العادلة تعكس الجودة الائتمانية للأداة.

145. يستخدم هذا المعيار مصطلحي "سعر العرض" و "سعر الطلب" (ويشار إليه أحياناً "سعر العرض الحالي") في سياق أسعار السوق المعلنة، ومصطلح "الفرق بين سعر العرض وسعر الطلب" ليشتمل تكاليف المعاملة فقط. ولا يتم تضمين التعديلات الأخرى للوصول إلى القيمة العادلة (مثلًا مخاطر الائتمان الخاصة بالطرف الآخر) في مصطلح "الفرق بين سعري العرض والطلب".

السوق النشطة : السعر المعلن

146. تُعدُّ الأداة المالية معلنة السعر في السوق النشط إذا كانت الأسعار المعلنة متوافرة بسهولة وبشكل منتظم عن طريق البورصة، أو التاجر، أو الوسيط، أو مجموعة صناعية، أو خدمة التسعير أو وكالة تنظيمية، وكانت تلك الأسعار تمثل معاملات فعلية في السوق تحدث بانتظام وتُجرى على أساس التصرف الحر. ويتم تحديد القيمة العادلة على أنها السعر المتفق عليه بين مشتري راغب وبائع راغب في معاملة تُجرى على أساس التصرف الحر. إن الهدف من تحديد القيمة العادلة للأداة مالية متداولة في السوق النشط هو الوصول إلى السعر الذي تحدث به المعاملة في نهاية فترة القوائم المالية في تلك الأداة (أي بدون تعديل أو إعادة تحديد شروط الأداة) في السوق النشط الأكثر ملاءمة والذي تملك الجهة وسيلة مباشرة للوصول إليه. ومع ذلك، قد تعدل الجهة السعر في السوق الأكثر ملاءمة لتعكس أي اختلافات في مخاطر الائتمان بين الأدوات المتداولة في ذلك السوق والأدوات التي يتم تقييمها. ويعتبر وجود أسعار معلنة في السوق النشط هو أفضل دليل على القيمة العادلة ويتم استخدامها عندما تكون متوافرة لقياس الأصل المالي أو الالتزام المالي.

147. يكون سعر السوق المعلن المناسب للأصل المحتفظ به أو الالتزام الذي سيتم إصداره هو عادة سعر العرض الحالي، ويكون سعر الطلب بالنسبة للأصل الذي سيتم اقتناؤه أو الالتزام الذي سيتم الاحتفاظ به. وعندما يكون لدى الجهة أصول والتزامات ذات مخاطر سوقية تقابل بعضها البعض، يمكنها استخدام أسعار سوق متوسط كأساس لتحديد القيم العادلة لاختيارات مقابلة المخاطر وتطبيق سعر العرض أو سعر الطلب على صافي المركز المفتوح، حسبما هو مناسباً. وعندما تكون أسعار العرض وأسعار الطلب غير متوفرة، يوفر سعر أحدث معاملة دليلًا على القيمة العادلة الحالية طالما أنه لم يحدث تغيير مهم في الظروف الاقتصادية منذ وقت المعاملة. وإذا تغيرت الأوضاع منذ وقت المعاملة (مثلًا تغير في معدل الفائدة الحالي من المخاطر بعد أحدث سعر معلن لسند حكومي)، تعكس القيمة العادلة التغيير في الأوضاع من خلال الرجوع إلى الأسعار أو المعدلات الحالية لأدوات مالية مماثلة، حسبما هو مناسباً. وعلى نحو مماثل، إذا كان بإمكان الجهة أن تثبت أن سعر آخر معاملة ليس هو القيمة العادلة (مثلًا لأنه يعكس المبلغ الذي يمكن أن تستلمه الجهة أو تدفعه في معاملة قسرية أو تصفية إلزامية أو بيع جبري بأسعار منخفضة)، يتم تعديل ذلك السعر. وتنتج القيمة العادلة لمحفظة أدوات مالية عن عدد من وحدات الأداة المالية وسعر السوق المعلن الخاص بها. وإذا كان السعر المعلن في سوق نشط لأداة مالية بأكملها غير متوفر، لكن يوجد سوق نشط لأجزائها المكوّنة لها، يتم تحديد القيمة العادلة على أساس أسعار السوق ذات العلاقة لأجزائها المكوّنة لها.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

148. إذا تم الإعلان عن معدل ما (بخلاف السعر) في سوق نشط، تستخدم الجهة ذلك المعدل المعلن عنه في السوق على أنه أحد مدخلات أسلوب التقييم لتحديد القيمة العادلة. وإذا لم يتضمن المعدل المعلن عنه في السوق مخاطر الائتمان أو العوامل الأخرى التي يضمنها المشاركون في السوق في تقييم الأداة، تقوم الجهة بتعديله لاستيعاب تلك العوامل.

السوق غير النشط: أسلوب التقييم

149. إذا لم يكن سوق الأداة المالية نشطًا، تقوم الجهة بتحديد القيمة العادلة باستخدام أسلوب تقييم، وتتضمن أساليب التقييم استخدام معاملات حديثة في السوق تُجرى على أساس التصرف الحر بين أطراف مطلعة وراغبة - إن وجدت - والرجوع إلى القيمة العادلة لأداة أخرى تكون متطابقة إلى حد كبير، وتحليل التدفق النقدي المخصوم، ونماذج تسعير الخيارات، وإذا كان هناك أسلوب تقييم مستخدم بشكل شائع من قبل المشاركين في السوق لتسعير الأداة وتبين أن ذلك الأسلوب يقدم تقديرات موثوقة للأسعار التي يتم الحصول عليها في معاملات السوق الفعلية، تستخدم الجهة ذلك الأسلوب.

150. إن الهدف من استخدام أسلوب تقييم هو تحديد سعر المعاملة الذي من الممكن أن يكون في تاريخ القياس في مبادلة تُجرى على أساس التصرف الحر حفزتها الظروف العادية للتشغيل. ويتم تقدير القيمة العادلة على أساس نتائج أسلوب التقييم الذي يستفيد من مدخلات السوق إلى أقصى حد، ويعتمد بأقل ما يمكن على المدخلات الخاصة بالجهة. ويتوقع أن يصل أسلوب التقييم إلى تقدير واقعي للقيمة العادلة إذا (أ) كان يعكس بشكل معقول كيف يمكن أن يتوقع من السوق تسعير الأداة، و(ب) كانت مدخلات أسلوب التقييم تمثل على نحو معقول توقعات السوق ومقاييس عوامل عوائد المخاطر في الأداة المالية.

151. لذلك، فإن أسلوب التقييم (أ) يشمل جميع العوامل التي يأخذها المشاركون في السوق في الحساب أثناء تحديد السعر، و(ب) يتسق مع المنهجيات الاقتصادية المقبولة لتسعير الأدوات المالية. وتقوم الجهة بشكل دوري بفحص أسلوب التقييم واختبار فاعليته باستخدام أسعار لأي معاملات سوقية حالية ممكن ملاحظتها لنفس الأداة (أي بدون تعديل أو إعادة تحديد شروط) أو بناءً على أي بيانات متاحة سوقية قابلة للملاحظة حاليًا. وتحصل الجهة على بيانات السوق باستمرار من نفس السوق الذي تم فيه إنشاء أو شراء الأداة.

152. يعتبر الاقتناء أو الإستحداث الأولي لأصل مالي أو تكبد التزام مالي هو معاملة سوق توفر أساساً لتقدير القيمة العادلة للأداة المالية. وبشكل خاص، إذا كانت الأداة المالية هي أداة دين (مثل قرض)، يمكن تحديد قيمتها العادلة بالرجوع إلى أوضاع السوق التي كانت موجودة في تاريخ اقتنائها أو إنشائها وأوضاع السوق الحالية أو معدلات الفائدة المحملة حاليًا من قبل الجهة أو من قبل آخرين للأدوات الدين المماثلة (أي فترة الاستحقاق المتبقية المماثلة، نمط التدفق النقدي، العملة، مخاطر الائتمان، الضمان الرهن، أساس الفائدة). وكخيار بديل، وبشرط ألا يكون هناك تغيير في مخاطر الائتمان الخاصة بالمدين وهوامش الائتمان الذي ينطبق بعد إنشاء أداة الدين، يمكن اشتقاق تقدير لمعدل الفائدة الحالي في السوق من خلال استخدام معدل فائدة مرجعي يعكس جودة ائتمانية أفضل من أداة الدين محل العقد، ويحافظ على ثبات هامش الائتمان، ويعدّل لاستيعاب التغيير في معدل الفائدة المرجعي في تاريخ الإنشاء. وإذا تغيرت الأوضاع منذ آخر معاملة سوقية، يتم تحديد التغيير المقابل في القيمة العادلة للأداة المالية التي يتم تقييمها من خلال الرجوع إلى الأسعار أو المعدلات الحالية للأدوات المالية المماثلة، المعدلة حسب ما هو مناسب، لاستيعاب أي اختلافات عن الأداة التي يتم تقييمها.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

153. قد لا تتاح نفس المعلومات في كل تاريخ قياس. على سبيل المثال، في التاريخ الذي تقدم فيه الجهة قرصًا أو تقتني أداة دين غير متداولة بشكل نشط، يكون لدى الجهة سعر معاملة هو أيضًا سعر السوق. ومع ذلك، قد لا تتوافر معلومات جديدة عن المعاملة في تاريخ القياس التالي، وبالرغم من أنه بإمكان الجهة تحديد المستوى العام لمعدلات الفائدة في السوق، فإنها قد لا تعرف ما هو مستوى الائتمان أو المخاطر الأخرى الذي يأخذه المشاركون في السوق في الحسبان أثناء تسعير الأداة في ذلك التاريخ. وقد لا تملك الجهة معلومات عن أحدث المعاملات لتحديد هامش الائتمان المناسب الزائد على معدل الفائدة الأساسي لاستخدامه في تحديد معدل خصم لحساب القيمة الحالية. ومن المعقول افتراض أنه، في غياب دليل بخلاف ذلك، لم تحدث تغيرات في الهامش الذي كان قائمًا في التاريخ الذي تم فيه تقديم القرض. ومع ذلك، يتوقع من الجهة أن تبذل جهودًا معقولة لتحديد ما إذا كان هناك دليل على حصول تغيير في تلك العوامل. وعند وجود دليل على التغيير، تقوم الجهة بأخذ آثار التغيير في الحسبان عند تحديد القيمة العادلة للأداة المالية.

154. أثناء تطبيق تحليل التدفق النقدي المخصوم، تستخدم الجهة واحدة أو أكثر من معدلات الخصم التي تساوي نسب العائد السائدة للأدوات المالية التي يكون لها بشكل أساسي نفس الشروط والخصائص، بما في ذلك جودة ائتمان الأداة، والأجل المتبقي التي يتم خلالها تحديد معدل الفائدة التعاقدية، والأجل المتبقي لتسديد المبلغ الأساسي، والعملية التي ينبغي بها تسديد الدفعات. مدخلات أساليب التقييم:

155. يشمل الأسلوب الملائم لتقدير القيمة العادلة لأداة مالية معينة بيانات السوق الممكن ملاحظتها حول أوضاع السوق مع العوامل الأخرى التي من المرجح أن تؤثر على القيمة العادلة للأداة. وتستند القيمة العادلة للأداة المالية إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية (وربما عوامل أخرى):
(أ). القيمة الزمنية للنقود (أي الفائدة بالسعر الأساسي أو السعر الخالي من المخاطر). ويمكن اشتقاق معدلات الفائدة الأساسية من أسعار السندات الحكومية الممكن ملاحظتها والتي غالبًا ما يتم الإعلان عنها في المنشورات المالية. وتختلف هذه الأسعار بطبيعتها باختلاف التواريخ المتوقعة للتدفقات النقدية المقدر على طول منحنى العائد لمعدلات الفائدة للأفاق الزمنية المختلفة. ولأسباب عملية، يمكن أن تستخدم الجهة سعرًا عاقدًا مقبولًا وممكن ملاحظته، مثل سعر المقايضة، على أنه السعر المرجعي. (إذا لم يكن السعر المستخدم هو معدل الفائدة الخالي من المخاطر، فإنه يتم تحديد التعديل الملائم لمخاطر الائتمان في الأداة المالية المعينة على أساس مخاطر الائتمان الخاصة بها قياسًا بمخاطر الائتمان في هذا السعر المرجعي). وفي بعض الدول يمكن أن تنطوي سندات الحكومة المركزية على مخاطر ائتمان مهمة وقد لا توفر معدل فائدة أساسي مرجعي مستقر للأدوات المقومة بتلك العملة. ويمكن أن يكون لبعض الجهات موقف ائتماني أفضل ومعدل اقتراض أقل من الحكومة المركزية. وفي هذه الحالة، يمكن تحديد معدلات الفائدة الأساسية بشكل مناسب بالرجوع إلى معدلات الفائدة الخاصة بسندات الشركات ذات أعلى تصنيف الصادرة بعملة تلك الدولة.

(ب). مخاطر الائتمان. يمكن اشتقاق الأثر على القيمة العادلة لمخاطر الائتمان (أي العلاوة على معدل الفائدة الأساسي لمخاطر الائتمان) من أسعار السوق الممكن ملاحظتها للأدوات المتداولة ذات الجودة الائتمانية المختلفة أو من معدلات الفائدة الممكن ملاحظتها التي يحملها المقرضون للقروض التي تتنوع في تصنيفاتها الائتمانية.
ج. أسعار صرف العملة الأجنبية. تتواجد الأسواق النشطة لسرف العملة لمعظم العملات الرئيسية، ويتم الإعلان عن الأسعار بشكل يومي في النشرات المالية.
د. أسعار السلع. توجد أسعار سوق ممكن رصدها للعديد من السلع.
هـ. أسعار حقوق الملكية. تكون أسعار (ومؤشرات أسعار) أدوات حقوق الملكية المتداولة ممكن ملاحظتها بسهولة في بعض الأسواق. ويمكن استخدام الأساليب التي تقوم على أساس القيمة الحالية لتقدير سعر السوق الحالي لأدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار ممكن ملاحظتها.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

و. التقلبات (أي حجم التغيرات المستقبلية في سعر الأداة المالية أو أي بند آخر). ويمكن عادة وعلى نحو معقول تقدير مقاييس تقلبات البنود المتداولة بشكل نشط على أساس بيانات السوق التاريخية أو من خلال استخدام التقلبات المتضمنة في أسعار السوق الحالية.

ز. مخاطر الدفع المسبق ومخاطر التنازل. يمكن تقدير أنماط الدفع المسبق المتوقعة للأصول المالية وأنماط التنازل المتوقعة للالتزامات المالية على أساس البيانات التاريخية (لا يمكن أن تكون القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يمكن التنازل عنه من قبل الطرف المقابل أقل من القيمة الحالية للمبلغ المتنازل عنه - انظر الفقرة 68).

ح. تكاليف خدمة الأصل المالي أو الالتزام المالي أو اللتزام المالي. يمكن تقدير تكاليف الخدمة باستخدام المقارنات مع الرسوم الحالية التي يتقاضاها المشاركون الآخرون في السوق. إذا كانت تكاليف خدمة الأصل المالي أو الالتزام المالي مهمة ويواجه المشاركون الآخرون في السوق تكاليف مقارنة، فإن الجهة المصدرة تأخذها في الحسبان أثناء تحديد القيمة العادلة لذلك الأصل المالي أو اللتزام المالي. ومن المرجح أن تساوي القيمة العادلة في بداية الحق التعاقدية بالرسوم المستقبلية تكاليف الإنشاء المسددة لها، ما لم تكن الرسوم المستقبلية والتكاليف ذات العلاقة غير معقولة بالنسبة للبنود القابلة للمقارنة في السوق.

قياس التكلفة المُستنفدة

طريقة الفائدة الفعلية

156. عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلية، تحدد الجهة الأتعاب التي تُعد جزء لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي للأداة المالية. وقد لا يكون وصف أتعاب الخدمات المالية مؤشراً على طبيعة وجوهر الخدمات المقدمة. وتُعالج الأتعاب التي تُعد جزء لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي للأداة المالية على أنها تعديل على معدل الفائدة الفعلي، ما لم يتم قياس الأداة المالية بالقيمة العادلة، مع إثبات التغيير في القيمة العادلة ضمن الفائض أو العجز. وفي تلك الحالات، يتم إثبات الأتعاب على أنها إيراد أو مصروف عند الإثبات الأولى للأداة.

157. تشمل الأتعاب التي تُعد جزء لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي لأداة مالية:

(أ) أتعاب الاستحداث التي تتسلمها الجهة والمتعلقة بإنشاء أو اقتناء أصل مالي. وقد تتضمن مثل هذه الأتعاب تعويضاً عن أنشطة مثل تقويم الحالة المالية للمقترض، وتقويم وتسجيل الضمانات والضمان الرهنى وترتيبات الضمان الأخرى، والتفاوض بشأن شروط الأداة، وإعداد المستندات ومعالجتها، وإتمام المعاملة. وتُعد هذه الأتعاب جزء لا يتجزأ من استحداث الارتباط بالأداة المالية الناتجة.

(ب) أتعاب الارتباط التي تتسلمها الجهة لاستحداث قرض عندما لا يتم قياس ارتباط القرض وفقاً للفقرة 45 (أ) ويكون من المرجح دخول الجهة في ترتيب إقراض محدد. تُعد هذه الأتعاب بمثابة تعويض عن الارتباط المستمر باقتناء أداة مالية. وإذا انقضى الارتباط دون تقديم الجهة للقرض، يتم إثبات الأتعاب على أنها إيرادات عند الانقضاء.

(ج) أتعاب الاستحداث التي تُدفع عند إصدار الالتزامات المالية التي تُقاس بالتكلفة المُستنفدة. تُعد هذه الأتعاب جزء لا يتجزأ من استحداث الارتباط بالالتزام المالي. وتميز الجهة الأتعاب والتكاليف التي تُعد جزء لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي للالتزام المالي عن أتعاب الاستحداث وتكاليف المعاملة المتعلقة بالحق في تقديم الخدمات، مثل خدمات إدارة الاستثمار.

158. تشمل الأتعاب التي لا تُعد جزء لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي لأداة مالية والتي تتم المحاسبة عنها وفقاً للمعيير المحاسبة للقطاع العام 9:

(أ) الأتعاب التي يتم تحميلها مقابل خدمة قرض؛

(ب) أتعاب الارتباط لاستحداث قرض عندما يكون ارتباط القرض لا يُقاس وفقاً للفقرة 45 (أ) ومن غير المحتمل أن يتم الدخول في ترتيب إقراض محدد؛

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>(ج) أتعاب القرض المشترك التي تتسلمها الجهة التي تقوم بالترتيب لقرض ولا تبقي على جزء من حزمة القرض لنفسها (أو تبقي على جزء بمعدل الفائدة الفعلي نفسه الذي يحصل عليه المشاركون الآخرون مقابل المخاطر المماثلة).</p>
<p>159. عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلية، تقوم الجهة عموماً باستنفاد أي أتعاب وأية نقاط يتم دفعها أو استلامها وأية تكاليف للمعاملة وأية علاوات أو خصومات أخرى تُدرج ضمن حساب معدل الفائدة الفعلي، على مدى العمر المتوقع للأداة المالية. ومع ذلك، يتم استخدام فترة أقصر إذا كانت هذه الفترة هي التي ترتبط بها الأتعاب أو النقاط التي يتم دفعها أو استلامها أو تكاليف المعاملة أو العلاوات أو الخصومات، وتكون هذه هي الحال عندما يتم إعادة تسعير المتغير، الذي ترتبط به الأتعاب أو النقاط التي يتم دفعها أو استلامها أو تكاليف المعاملة أو العلاوات أو الخصومات، إلى معدلات السوق قبل تاريخ الاستحقاق المتوقع للأداة المالية. وفي مثل هذه الحالة، تكون فترة الاستنفاد المناسبة هي الفترة حتى تاريخ إعادة التسعير التالي. فعلى سبيل المثال، إذا كانت العلاوة أو الخصم على أداة مالية بمعدل معوم يعكس الفائدة التي استحققت على تلك الأداة المالية منذ آخر مرة تم دفع الفائدة فيها، أو التغييرات في معدلات السوق منذ إعادة تعيين معدل الفائدة المعوم إلى معدلات السوق، فإنه يتم استنفاده حتى التاريخ التالي الذي يتم فيه إعادة تعيين الفائدة المعومة إلى معدلات السوق. وهذا لأن العلاوة أو الخصم يرتبط بالفترة الممتدة حتى التاريخ التالي لإعادة تعيين الفائدة، لأنه في ذلك التاريخ يتم إعادة تعيين المتغير الذي ترتبط به العلاوة أو الخصم (أي معدلات الفائدة) إلى معدلات السوق. ومع ذلك، إذا كانت العلاوة أو الخصم ناتجاً عن تغير في هامش الائتمان أعلى من المعدل المعوم المحدد في الأداة المالية، أو متغيرات أخرى لا يتم إعادة تعيينها إلى معدلات السوق، فإنه يتم استنفاده على مدى العمر المتوقع للأداة المالية.</p>
<p>160. فيما يخص الأصول المالية التي لها معدلات معومة والالتزامات المالية التي لها معدلات معومة، يؤدي إعادة التقدير الدوري للتدفقات النقدية، لتعكس التحركات في معدلات الفائدة في السوق، إلى تعديل معدل الفائدة الفعلي. وإذا تم إثبات أصل مالي له معدل معوم أو التزام مالي له معدل معوم -بشكل أولي- بمبلغ مساوٍ للمبلغ الأصلي للذمة المدينة أو الدائنة عند الاستحقاق، فإن إعادة تقدير دفعات الفائدة المستقبلية لا يكون له عادةً أي أثر مهم على القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام.</p>
<p>161. إذا نفتت الجهة تقديراتها للمدفوعات أو المقبوضات (باستثناء التعديلات التي تتم وفقاً للفقرة 71 والتغييرات في تقديرات الخسائر الائتمانية المتوقعة)، فيجب عليها تعديل إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي أو التكلفة المُستنفدة للالتزام المالي (أو لمجموعة الأدوات المالية) ليعكس التدفقات النقدية التعاقدية الفعلية والمُقدرة المنقحة. وتقوم الجهة بإعادة حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي أو التكلفة المُستنفدة للالتزام المالي على أنها القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية المُقدرة التي يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي للأداة المالية (أو معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُستحقة ذات المستوى الائتماني الهابط) أو عندما يكون منطبقاً، معدل الفائدة الفعلي المُنفج المحسوب وفقاً للفقرة 139. ويتم إثبات التعديل ضمن الفائض أو العجز على أنه إيراد أو مصروف.</p>
<p>162. في بعض الحالات، يُعد الأصل المالي ذا مستوى ائتماني هابط عند الإثبات الأولي لأن المخاطر الائتمانية تكون عالية جداً، وفي حالة الشراء، يتم اقتناؤه بخصم كبير. وتُعد الجهة مطالبة بإدراج الخسائر الائتمانية المتوقعة الأولية ضمن التدفقات النقدية المقدرة عند حساب معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية التي تُعد مشتراة أو مُستحقة وذات مستوى ائتماني هابط عند الإثبات الأولي. ومع ذلك، لا يعني هذا أن معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية ينبغي تطبيقه لمجرد أن الأصل المالي له مخاطر ائتمانية عالية عند الإثبات الأولي.</p>
<p>تكاليف المعاملة</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

163. تشمل تكاليف المعاملة الأتعاب والعمولة التي تدفع إلى الوكلاء (بما في ذلك الموظفين الذين يعملون بصفة وكلاء بيع)، والمستشارين والوسطاء والمتعاملين، والرسوم التي تتقاضاها الجهات التنظيمية وأسواق الأوراق المالية، وضرائب ورسوم التحويل. ولا تشمل تكاليف المعاملة علاوات أو خصومات الدين أو تكاليف التمويل أو التكاليف الإدارية الداخلية أو تكاليف الحفظ.

الشطب

164. قد يكون الشطب متعلقاً بأصل مالي بأكمله أو بجزء منه. فعلى سبيل المثال، تخطط جهة لإنفاذ ضمان رهنى على أصل مالي ولا تتوقع استرداد أكثر من 30 في المائة من الأصل المالي من الضمان الرهنى. فإذا لم يكن لدى الجهة توقعات معقولة باسترداد أي تدفقات نقدية إضافية من الأصل المالي، فينبغى عليها شطب نسبة 70 في المائة المتبقية من الأصل المالي.

الهبوط

أساس التقييم الجماعي والمنفرد

165. لتحقيق الهدف من إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر للزيادات المهمة في الخسائر الائتمانية منذ الإثبات الأولي، قد يكون من الضروري إجراء تقييم للزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية على أساس جماعي عن طريق النظر في المعلومات الدالة على حدوث زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية، على سبيل المثال، لمجموعة أو مجموعة فرعية من الأدوات المالية. وهذا لضمان أن تحقق الجهة الهدف من إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر عندما تكون هناك زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية، حتى لو كانت الأدلة غير متاحة بعد على حدوث مثل هذه الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية على مستوى كل أداة بمفردها.

166. الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر هي عموماً تلك المتوقعة إثباتها قبل أن تتجاوز الأداة المالية موعد استحقاقها. وترتفع عادةً المخاطر الائتمانية بشكل مهم قبل أن تصبح الأداة المالية متجاوزة لموعد استحقاقها أو عند ملاحظة عوامل أخرى للتأخر في السداد خاصة بالمقترض (على سبيل المثال، التعديل أو إعادة الهيكلة). وتبعاً لذلك، فعندما تتوفر معلومات معقولة ومؤيدة ذات طابع مستشرف للمستقبل أكثر من كونها معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق، دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فيجب استخدامها لتقويم التغيرات في المخاطر الائتمانية.

167. ومع ذلك، فتبعاً لطبيعة الأدوات المالية ومعلومات المخاطر الائتمانية المتاحة عن مجموعات معينة من الأدوات المالية، فقد لا يكون باستطاعة الجهة تحديد التغيرات المهمة في المخاطر الائتمانية لأدوات مالية بعينها قبل أن تصبح الأداة المالية متجاوزة لموعد استحقاقها. وقد يكون هذا هو الحال فيما يخص أدوات مالية مثل قروض الأفراد التي ينعدم أو يقل وجود معلومات حديثة عن مخاطرها الائتمانية، والتي يتم الحصول عليها ومتابعتها عادةً على أساس كل أداة بعينها، إلى أن يخالف العميل الشروط التعاقدية. وإذا لم يتم رصد تغيرات في المخاطر الائتمانية للأدوات المالية المنفردة قبل أن تصبح متجاوزة لموعد استحقاقها، فإن مخصص الخسارة المُستند فقط إلى المعلومات الائتمانية على مستوى كل أداة مالية بمفردها لن يعبر بصدق عن التغيرات في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي.

168. في بعض الحالات، لا تتوفر لدى الجهة معلومات معقولة ومؤيدة تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أساس كل أداة بعينها. وفي تلك الحالة، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يجب قياسها على أساس جماعي يأخذ في الحسبان المعلومات الشاملة عن المخاطر الائتمانية. ويجب ألا تقتصر هذه المعلومات الشاملة عن المخاطر الائتمانية على المعلومات المتعلقة بتجاوز موعد الاستحقاق، وإنما يجب أن تتضمن أيضاً جميع المعلومات الائتمانية ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن

ملحق أ: إرشادات التطبيق

الاقتصاد الكلي ذات نظرة مستقبلية، وذلك من أجل التحديد التقريبي لنتيجة إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر عندما تكون هناك زيادة مهمة قد حدثت في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولى على مستوى كل أداة بمفردها.

169. لغرض تحديد الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية وإثبات مخصص خسارة على أساس جماعي، تستطيع الجهة تجميع الأدوات المالية على أساس خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة بهدف تسهيل إجراء تحليل يهدف إلى التمكين من تحديد الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية في الوقت المناسب. ولا ينبغي للجهة أن تحجب هذه المعلومات عن طريق الجمع بين الأدوات المالية التي لها خصائص خطر مختلفة. ومن أمثلة خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) نوع الأداة؛

(ب) تصنيفات المخاطر الائتمانية؛

(ج) نوع الضمان الرهني؛

(د) تاريخ الإثبات الأولي؛

(هـ) المدة المتبقية حتى الاستحقاق؛

(و) الصناعة؛

(ز) الموقع الجغرافي للمقترض؛

(ح) قيمة الضمان الرهني بالنسبة إلى الأصل المالي إذا كان له أثر على احتمال حدوث تعثر في السداد (على سبيل المثال، القروض التي لا تخضع لحق الرجوع في بعض الدول أو نسب القروض إلى القيمة).

170. تتطلب الفقرة 76 إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من جميع الأدوات المالية التي حدثت زيادات مهمة في مخاطرها الائتمانية منذ الإثبات الأولي. ولتحقيق هذا الهدف، إذا لم تكن الجهة قادرة على تجميع الأدوات المالية التي تعتبر أن مخاطرها الائتمانية قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولي على أساس خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة، فينبغي على الجهة إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من جزء الأصول المالية الذي يُفترض أن خسائره الائتمانية قد زادت بشكل مهم. كما إن تجميع الأدوات المالية لتقويم ما إذا كانت هناك تغيرات قد حدثت في المخاطر الائتمانية على أساس جماعي قد يتغير بمرور الوقت كلما توفرت معلومات جديدة عن مجموعات الأدوات المالية أو عن كل أداة مالية بمفردها.

توقيت إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر

171. يستند تقويم ما إذا كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يجب إثباتها إلى وجود زيادات مهمة في احتمال أو في مخاطر حدوث تعثر في السداد منذ الإثبات الأولي (بغض النظر عما إذا كانت الأداة المالية قد تم إعادة تسعيرها لتعكس زيادة في المخاطر الائتمانية) بدلاً من الاستناد إلى أدلة حدوث هبوط في المستوى الائتماني للأصل المالي في تاريخ القوائم المالية أو حدوث تعثر فعلي في السداد. وعموماً، سيكون هناك ارتفاع مهم في المخاطر الائتمانية قبل أن يصبح الأصل المالي ذا مستوى ائتماني هابط أو قبل حدوث تعثر فعلي في السداد.

172. فيما يخص ارتباطات القروض، تأخذ الجهة في الحسبان التغيرات في مخاطر حدوث تعثر في سداد القرض الذي يتعلق به الارتباط. وفيما يخص عقود الضمان المالي، تأخذ الجهة في الحسبان التغيرات في مخاطر أن المدين المحدد سوف يتعثر في سداد العقد.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

173. تعتمد أهمية التغيير في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي على مخاطر حدوث تعثر في السداد كما هي عند الإثبات الأولي. وعليه، فإن حدوث تغيير معين، بالمعنى المطلق، في مخاطر حدوث تعثر في السداد سيكون أكثر أهمية للأداة المالية التي تقل المخاطر الأولية لحدوث تعثر في سدادها بالمقارنة بالأداة المالية التي ترتفع المخاطر الأولية لحدوث تعثر في سدادها.
174. كلما طال العمر المتوقع للأداة، ارتفعت مخاطر حدوث تعثر في سداد الأدوات المالية التي لها مخاطر ائتمانية مماثلة؛ فعلى سبيل المثال، مخاطر حدوث تعثر في سداد سند تصنيفه أ++ وعمره المتوقع 10 سنوات أعلى من مخاطر سند تصنيفه أ++ وعمره المتوقع خمس سنوات.
175. بسبب العلاقة بين العمر المتوقع ومخاطر حدوث التعثر في السداد، فإن التغيير في المخاطر الائتمانية لا يمكن تقويمه بمجرد مقارنة التغيير في المخاطر المطلقة لحدوث تعثر في السداد بمرور الوقت. فعلى سبيل المثال، إذا كانت مخاطر حدوث تعثر في سداد أداة مالية عمرها المتوقع 10 سنوات عند الإثبات الأولي مطابقة لمخاطر حدوث تعثر في سداد تلك الأداة المالية عندما يكون عمرها المتوقع في فترة لاحقة هو خمس سنوات فقط، فإن ذلك قد يشير إلى حدوث زيادة في المخاطر الائتمانية. وهذا لأن مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى العمر المتوقع تقل عادةً مع مرور الوقت إذا بقيت المخاطر الائتمانية دون تغيير وأصبحت الأداة المالية أقرب إلى تاريخ الاستحقاق. ومع ذلك، ففيما يخص الأدوات المالية التي عليها واجبات بأداء دفعات مهمة فقط قريباً من تاريخ استحقاق الأداة المالية، فإن مخاطر حدوث التعثر في السداد قد لا تنخفض بالضرورة مع مرور الوقت. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي على الجهة أن تأخذ أيضاً في الحسبان العوامل النوعية الأخرى التي تبرهن على ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولي.
176. يجوز للجهة تطبيق مناهج متنوعة عند تقويم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولي أو عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويجوز للجهة تطبيق مناهج مختلفة للأدوات المالية المختلفة، وقد يكون المنهج الذي لا يتضمن احتمالاً صريحاً للتعثر في السداد على أنه مدخل في حد ذاته، مثل منهج معدل الخسائر الائتمانية، متفقاً مع المتطلبات الواردة في هذا المعيار، شريطة أن يكون باستطاعة الجهة فصل التغييرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد عن التغييرات في المحركات الأخرى للخسائر الائتمانية المتوقعة، مثل الضمان الرهني، وأخذ ما يلي في الحسبان عند إجراء التقويم: (أ) التغيير في مخاطر حدوث تعثر في السداد منذ الإثبات الأولي؛ (ب) العمر المتوقع للأداة المالية؛ (ج) المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما التي قد تؤثر على المخاطر الائتمانية.
177. ينبغي على الطرق المستخدمة لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولي أن تأخذ في الحسبان خصائص الأداة المالية (أو مجموعة الأدوات المالية) وأنماط التعثر في سداد الأدوات المالية المماثلة في السابق. وبالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة 81، ففيما يخص الأدوات المالية التي أنماط التعثر في سدادها غير مركزة في وقت معين خلال العمر المتوقع للأداة المالية، فإن التغييرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى 12 شهراً التالية قد تكون تقريباً معقولاً للتغييرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى العمر. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للجهة استخدام التغييرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى 12 شهراً التالية لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولي، وذلك ما لم تشر الظروف إلى ضرورة إجراء تقويم على مدى العمر.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

178. مع ذلك، ففيما يخص بعض الأدوات المالية، أو في بعض الظروف، قد لا يكون من المناسب استخدام التغيرات في مخاطر حدوث تعثر في السداد على مدى 12 شهراً التالية لتحديد ما إذا كان ينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. فعلى سبيل المثال، قد لا يكون التغيير في مخاطر حدوث تعثر في السداد خلال 12 شهراً التالية أساساً ملائماً لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت على أداة مالية يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً عندما:
(أ) يكون على الأداة المالية واجبات بأداء دفعات مهمة فقط بعد 12 شهراً التالية؛ أو
(ب) تحدث تغيرات في الاقتصاد الكلي ذي الصلة أو في العوامل الأخرى المتعلقة بالائتمان ولا تنعكس بشكل كافٍ في مخاطر حدوث تعثر في السداد خلال 12 شهراً التالية؛ أو
(ج) يكون للتغيرات في العوامل المتعلقة بالائتمان تأثير على المخاطر الائتمانية للأداة المالية (أو يكون لها أثر أكثر وضوحاً) فقط بعد 12 شهراً.

تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولى

179. عند تحديد ما إذا كان مطلوباً إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والتي قد تؤثر في المخاطر الائتمانية على أداة مالية وفقاً للفقرة 90 (ج). ولا يلزم الجهة إجراء بحثٍ وافيٍ عن المعلومات عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولى.

180. إن تحليل المخاطر الائتمانية هو تحليل متعدد العوامل وشامل؛ ويعتمد ما إذا كان عامل معين ملائماً، ووزنه مقارنة بالعوامل الأخرى، على نوع المنتج وخصائص الأدوات المالية والمقترض وكذلك المنطقة الجغرافية. ويجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والمتعلقة بالأداة المالية التي يتم تقويمها. ومع ذلك، بعض العوامل أو المؤشرات قد لا يمكن تحديدها على مستوى كل أداة مالية بمفردها. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي تقويم العوامل أو المؤشرات للمحافظ المناسبة أو مجموعات المحافظ المناسبة أو الأجزاء المناسبة من محفظة للأدوات المالية لتحديد ما إذا كان المتطلب الوارد في الفقرة 75 لإثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر قد تم استيفاؤه.

181. قد تكون قائمة المعلومات التالية غير الشاملة ملائمة لتقويم التغيرات في المخاطر الائتمانية:

(أ) التغيرات المهمة في مؤشرات السعر الداخلية للمخاطر الائتمانية الناتجة عن تغير في المخاطر الائتمانية منذ البداية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، هامش الائتمان الذي ينشأ إذا ما تم مجدداً استحداث أو إصدار أداة مالية معينة أو أداة مالية مشابهة، بنفس الشروط ومع نفس الطرف المقابل، في تاريخ القوائم المالية.
(ب) التغيرات الأخرى في معدلات أو شروط أداة مالية قائمة والتي ستختلف بشكل مهم إذا ما تم مجدداً استحداث أو إصدار الأداة في تاريخ القوائم المالية (مثل شروط أكثر تشدداً، أو زيادة مبالغ الضمان الرهنى أو الضمانات، أو تغطية بإيراد أعلى) بسبب تغيرات في المخاطر الائتمانية للأداة المالية منذ إثباتها الأولى.
(ج) التغيرات المهمة في مؤشرات السوق الخارجية للمخاطر الائتمانية لأداة مالية معينة أو لأدوات مالية مشابهة لها نفس العمر المتوقع. وتشمل التغيرات في مؤشرات السوق للمخاطر الائتمانية، على سبيل المثال لا الحصر:

(1) هامش الائتمان؛

(2) أسعار مقايضة التعثر في الائتمان للمقترض؛

(3) طول مدة انخفاض القيمة العادلة لأصل مالي عن تكلفته المُستنفدة، ومقدار هذا الانخفاض؛

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(4) معلومات السوق الأخرى المتعلقة بالمقترض، مثل التغييرات في سعر أدوات دين المقترض وأدوات حقوق ملكيته.

(د) التغيير الفعلي أو المتوقع المهم في التصنيف الائتماني الخارجي للأداة المالية.

(هـ) التدني الفعلي أو المتوقع في التصنيف الائتماني للمقترض أو الانخفاض في النفاذ السلوكية المسجلة التي تستخدم في تفويم المخاطر الائتمانية داخلياً. وتزيد إمكانية الاعتماد على التصنيفات الائتمانية الداخلية والنفاذ السلوكية المسجلة عندما يتم ربطها بالتصنيفات الخارجية أو تأييدها بدراسات للتعثر في السداد.

(و) التغييرات السلبية الحالية أو المتوقعة في الأعمال، أو في الظروف المالية أو الاقتصادية التي يتوقع أن تتسبب في حدوث تغيير مهم في قدرة المقترض على الوفاء بواجبات ديونه، مثل حدوث زيادة فعلية أو متوقعة في معدلات الفائدة أو زيادة فعلية أو متوقعة مهمة في معدلات البطالة.

(ز) التغيير الفعلي أو المتوقع المهم في النتائج التشغيلية للمقترض. ومن أمثلة ذلك التقلص الفعلي أو المتوقع للإيرادات أو هوامش الربح، أو الزيادة الفعلية أو المتوقعة في المخاطر التشغيلية، أو القصور الفعلي أو المتوقع في رأس المال العامل، أو الانخفاض الفعلي أو المتوقع في جودة الأصل، أو الزيادة الفعلية أو المتوقعة في الرفع المالي للميزانية العمومية، أو السيولة، أو المشاكل الإدارية، أو التغيير في نطاق الأعمال أو الهيكل التنظيمي (مثل عدم استمرار قطاع من الأعمال) التي ينتج عنها تغيير مهم في قدرة المقترض على الوفاء بواجبات ديونه.

(ح) الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية على الأدوات المالية الأخرى لنفس المقترض.

(ط) التغيير السلبي الفعلي أو المتوقع المهم في البيئة التنظيمية أو الاقتصادية أو التقنية للمقترض الذي ينتج عنه تغير مهم في قدرة المقترض على الوفاء بواجبات ديونه، مثل التراجع في الطلب على منتجات المقترض المخصصة للبيع بسبب حدوث تحول في التقنية.

(ي) التغييرات المهمة في قيمة الضمان الرهني الداعم للواجب أو في جودة ضمانات الطرف الثالث أو التعزيزات الائتمانية، التي يتوقع أن تقلص من الحافز الاقتصادي للمقترض لأداء الدفعات التعاقدية المجدولة أو التي تؤثر بأية صورة أخرى على احتمال حدوث تعثر في السداد. فعلى سبيل المثال، إذا تراجعت قيمة ضمان رهني بسبب تراجع أسعار المساكن، فإن المقترضين في بعض الدول يكون لديهم حافز أكبر للتعثر في سداد رهوناتهم العقارية.

(ك) التغيير المهم في جودة الضمان المقدم من مساهم (أو والدي الفرد) إذا كان المساهم (أو الوالدين) لديهم حافز وقدرة مالية على منع التعثر في السداد من خلال ضخ رأس مال أو نقد.

(ل) التغييرات المهمة، مثل التخفيضات في الدعم المالي المقدم من الجهة الأم أو جهة زميلة أخرى أو التغيير الفعلي أو المتوقع المهم في جودة تعزيز ائتماني، والتي يتوقع أن تقلل من الحافز الاقتصادي للمقترض لأداء الدفعات التعاقدية المجدولة. وتتضمن تعزيزات أو دعم جودة الائتمان مراعاة الوضع المالي للضامن، وفيما يتعلق بالحصول المصدرة في توريق، ما إذا كان من المتوقع أن تكون الحصة التالية في استحقاقها قادرة على استيعاب الخسائر الائتمانية المتوقعة (على سبيل المثال، الخسائر من القروض المتعلقة بالضمان).

(م) التغييرات المتوقعة في وثائق القرض بما في ذلك أي خرق متوقع للعقد قد يؤدي إلى تنازلات عن شروط أو إلى تعديلات فيها، أو فترات الإعفاء من دفع الفائدة، أو الزيادات في معدلات الفائدة، أو طلب ضمانات أو ضمانات رهنية إضافية، أو التغييرات الأخرى في الإطار التعاقدية للأداة.

(ن) التغييرات المهمة في الأداء والسلوك المتوقع للمقترض، بما في ذلك التغييرات في وضع الدفع من جانب المقترضين ضمن الجهة الاقتصادية (على سبيل المثال، حدوث زيادة في العدد أو المقدار المتوقع للدفعات التعاقدية التي تُدفع متأخرة أو حدوث زيادات مهمة في العدد المتوقع للمقترضين من خلال بطاقات الائتمان الذين يتوقع أن يتجاوزوا أو يقربوا من حدهم الائتماني أو الذين يتوقع أن يسددوا مبالغ الحد الأدنى الشهرية).

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>(س) التغييرات في منهج الجهة لإدارة الائتمان فيما يتعلق بالأداة المالية؛ أي استناداً إلى ظهور مؤشرات على حدوث تغييرات في المخاطر الائتمانية، وتوقع أن تصبح ممارسة الجهة لإدارة المخاطر الائتمانية أكثر نشاطاً أو توقع أن تركز على إدارة الأداة، بما في ذلك إخضاع الأداة لمتابعة أو مراقبة أدق، أو تدخّل الجهة تحديداً مع المقترض.</p> <p>(ع) المعلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق، بما في ذلك الافتراض الممكن دحضه كما هو موضح في الفقرة 83.</p>
<p>182. في بعض الحالات، قد تكون المعلومات النوعية والمعلومات الكمية غير الإحصائية المتاحة كافية لتحديد أن الأداة المالية قد استوفت الضوابط لإثبات مخصص خسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. أي أنه لا حاجة لتدفق المعلومات من خلال نموذج إحصائي أو عملية تصنيف ائتماني لتحديد ما إذا كانت قد حدثت زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية على الأداة المالية. وفي حالات أخرى، قد يلزم الجهة أن تأخذ في الحسبان معلومات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي توفرها النماذج الإحصائية أو عمليات التصنيف الائتماني. وبدلاً من ذلك، تستطيع الجهة الاستناد في تقويمها إلى كلا النوعين من المعلومات، أي العوامل النوعية التي لا يتم الحصول عليها من خلال آلية التصنيف الداخلية وفئة محددة للتصنيف الداخلي في فترة القوائم المالية، مع الأخذ في الحسبان خصائص المخاطر الائتمانية عند الإثبات الأولي، إذا كان كلا النوعين من المعلومات مناسبين.</p> <p>الافتراض الممكن دحضه بتجاوز موعد الاستحقاق بأكثر من ثلاثين يوماً</p>
<p>183. لا يُعد الافتراض الممكن دحضه الوارد في الفقرة 83 مؤشراً مطلقاً على وجوب إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، ولكنه يفترض أن يكون آخر نقطة ينبغي عندها إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر حتى عند استخدام معلومات مستشفرة للمستقبل (بما في ذلك عوامل الاقتصاد الكلي على مستوى المحفظة).</p>
<p>184. يمكن للجهة دحض هذا الافتراض، ولكنها لا تستطيع القيام بذلك إلا عندما تتوفر لديها معلومات معقولة ومؤيدة تبرهن على أنه حتى إذا تجاوزت الدفعات التعاقدية موعد استحقاقها بأكثر من ثلاثين يوماً فإن ذلك لا يمثل زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية على الأداة المالية. ومثال ذلك، عندما يكون عدم الدفع سهواً إدارياً، وليس ناتجاً عن صعوبات مالية تواجه المقترض، أو يكون لدى الجهة اطلاع على أدلة تاريخية تبرهن على عدم وجود أية علاقة متبادلة بين الزيادات المهمة في مخاطر التعثر في السداد والأصول المالية التي تجاوزت دفعاتها موعد استحقاقها بأكثر من ثلاثين يوماً، ولكن تلك الأدلة تحدد وجود مثل تلك العلاقة المتبادلة عندما تكون الدفعات قد تجاوزت موعد استحقاقها بأكثر من 60 يوماً.</p>
<p>185. لا تستطيع الجهة ضبط توقيت الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية وإثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر مع الوقت الذي يُعد الأصل المالي فيه أصلاً ذا مستوى ائتماني هابط أو مع تعريف الجهة الداخلي للتعثر في السداد.</p> <p>الأدوات المالية ذات المخاطر الائتمانية المنخفضة في تاريخ القوائم المالية</p>
<p>186. تُعد المخاطر الائتمانية على الأداة المالية منخفضة لأغراض الفقرة 82، إذا كانت للأداة المالية مخاطر منخفضة للتعثر في سدادها، وكان للمقترض قدرة كبيرة على الوفاء بواجباته من التدفقات النقدية التعاقدية في الأجل القريب وكان من المحتمل، ولكن ليس بالضرورة، أن تقلل التغييرات السلبية في الظروف الاقتصادية وظروف الأعمال في الأجل البعيد من قدرة المقترض على الوفاء بواجباته من التدفقات النقدية التعاقدية. ولا تُعد الأدوات المالية ذات مخاطر ائتمانية منخفضة عندما تُعد أنها ذات مخاطر خسارة منخفضة فقط بسبب قيمة الضمان الرهني والأداة المالية بدون ذلك الضمان الرهني لن تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. ولا تُعد الأدوات المالية أيضاً ذات مخاطر ائتمانية منخفضة لمجرد أن لها مخاطر تعثر في السداد أقل من الأدوات المالية الأخرى للجهة أو بالنسبة للمخاطر الائتمانية في الدولة التي تعمل الجهة في نطاقها.</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

187. لتحديد ما إذا كانت للأداة المالية مخاطر ائتمانية منخفضة، يمكن للجهة استخدام تصنيفاتها الداخلية للمخاطر الائتمانية أو منهجياتها الأخرى التي تتفق مع تعريف عالمي متفق عليه للمخاطر الائتمانية المنخفضة والتي تأخذ في الحسبان مخاطر ونوع الأدوات المالية التي يتم تقويمها. والتصنيف الخارجي لـ "رتبة الاستثمار" هو مثال لأداة مالية قد تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. ومع ذلك، ليس مطلوباً أن تكون الأدوات المالية مصنفة خارجياً لكي تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. ومع ذلك، ينبغي أن تُعد الأدوات ذات مخاطر ائتمانية منخفضة من منظور مشارك في السوق يأخذ في الحسبان جميع أحكام وشروط الأداة المالية.

188. لا يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من أداة مالية لمجرد أنها كانت تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في فترة القوائم المالية السابقة وأصبحت لا تُعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ القوائم المالية. وفي مثل هذه الحالة، يجب على الجهة تحديد ما إذا كانت قد حدثت زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي وعليه ما إذا كان مطلوباً إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقاً للفقرة 75.

التعديلات

189. في بعض الحالات، يمكن أن تؤدي إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي أو تعديلها إلى إلغاء إثبات الأصل المالي الحالي وفقاً لهذا المعيار. وعندما ينتج عن تعديل الأصل المالي إلغاء إثبات الأصل المالي الحالي وما يتبع ذلك من إثبات الأصل المالي المعدل، فإن الأصل المعدل يُعد أصلاً مالياً "جديداً" لأغراض هذا المعيار.

190. وبناءً عليه، يجب معاملة تاريخ التعديل على أنه تاريخ الإثبات الأولي لذلك الأصل المالي عند تطبيق متطلبات الهبوط على الأصل المالي المعدل. وهذا يعني عادة قياس مخصص الخسارة بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً إلى حين استيفاء متطلبات إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر المبينة في الفقرة 75. ومع ذلك، ففي بعض الحالات غير المعتادة عقب إجراء تعديل ينتج عنه إلغاء إثبات الأصل المالي الأصلي، قد تكون هناك أدلة على أن الأصل المالي المعدل ذو مستوى ائتماني هابط عند إثباته الأولي، وعليه، فإن الأصل المالي ينبغي إثباته على أنه أصل مالي مُستحدث ذو مستوى ائتماني هابط. وقد يحدث هذا، على سبيل المثال، في موقف حدث فيه تعديل جوهري لأصل متعثر مما أدى إلى إلغاء إثبات الأصل المالي الأصلي. وفي مثل هذه الحالة، قد يمكن أن ينتج عن التعديل أصل مالي جديد ذو مستوى ائتماني هابط عند الإثبات الأولي.

191. في حالة إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالي أو تعديلها بأية صورة أخرى، ولكن الأصل المالي لم يتم إلغاء إثباته، فإن الأصل المالي لا يعد تلقائياً ذا مخاطر ائتمانية أقل. ويجب على الجهة تقويم ما إذا كانت هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي على أساس جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. ويشمل ذلك المعلومات التاريخية والمعلومات المستشرية للمستقبل وإجراء تقويم للمخاطر الائتمانية على مدى العمر المتوقع للأصل المالي، يشمل المعلومات المتعلقة بالظروف التي أدت إلى التعديل. وقد تشمل الأدلة على أن ضوابط إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لم تعد مستوفاة السوابق التاريخية لأداء الدفعات حتى تاريخه وفي حينها، في مقابل الشروط التعاقدية المعدلة، وسيكون من اللازم عادة أن يبدي العميل سلوكاً جيداً في الدفع بشكل ثابت على مدى فترة زمنية قبل اعتبار أن الخسائر الائتمانية قد انخفضت. فعلى سبيل المثال، لن تُمحي عادة سوابق عدم الدفع أو الدفع غير المكتمل بمجرد أداء دفعة واحدة في الوقت المحدد عقب تعديل الشروط التعاقدية.

قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

الخسائر الائتمانية المتوقعة

ملحق أ: إرشادات التطبيق

192. الخسائر الائتمانية المتوقعة هي تقدير احتماله مرجح للخسائر الائتمانية (أي القيمة الحالية لكل العجز النقدي) على مدى العمر المتوقع للأداة المالية. والعجز النقدي هو الفرق بين التدفقات النقدية المستحقة للجهة وفقاً للعقد والتدفقات النقدية التي تتوقع الجهة استلامها. ونظراً لأن الخسائر الائتمانية المتوقعة تأخذ في الحسبان مبلغ وتوقيت الدفعات، فإن الخسائر الائتمانية تنشأ حتى إذا كانت الجهة تتوقع أن تُؤدَى لها الدفعات بالكامل ولكن في وقت متأخر عن موعد الاستحقاق التعاقدية.
193. فيما يخص الأصول المالية، فإن الخسارة الائتمانية هي القيمة الحالية للفرق بين: (أ) التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للجهة بموجب العقد؛ (ب) التدفقات النقدية التي تتوقع الجهة الحصول عليها.
194. فيما يخص ارتباطات القروض التي لم يتم سحبها، فإن الخسارة الائتمانية هي القيمة الحالية للفرق بين: (أ) التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للجهة إذا تم سحب القرض بواسطة المستفيد من ارتباط القرض؛ (ب) التدفقات النقدية التي تتوقع الجهة الحصول عليها إذا تم سحب القرض.
195. يجب أن يكون تقدير الجهة للخسائر الائتمانية المتوقعة من ارتباطات القروض متفقاً مع توقعاتها للمسحوبات من ارتباط القرض، أي يجب أن تأخذ في الحسبان الجزء المتوقع الذي سيتم سحبه من ارتباط القرض خلال 12 شهراً من تاريخ القوائم المالية وذلك عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً، والجزء المتوقع الذي سيتم سحبه من ارتباط القرض على مدى العمر المتوقع للارتباط وذلك عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر.
196. فيما يخص عقد الضمان المالي، فإن الجهة مطالبة بأداء الدفعات فقط في حالة تعثر المدين في السداد وفقاً لشروط الأداة المالية المضمونة. وبناءً عليه، فإن العجز النقدي هو الدفعات المتوقعة لتعويض حامل الأداة عن الخسائر الائتمانية التي يتكبدها مطروحاً منها أي مبالغ تتوقع الجهة استلامها من حامل الأداة أو المدين أو أي طرف آخر. وإذا كان الأصل مضموناً بشكل كامل، فإن تقدير العجز النقدي لعقد الضمان المالي سيكون متفقاً مع تقديرات العجز النقدي للأصل الخاضع للضمان.
197. فيما يخص الأصل المالي الذي يعد ذا مستوى ائتماني هابط في تاريخ القوائم المالية، ولكنه ليس أصلاً مالياً مُستحدثاً أو مشترياً ذا مستوى ائتماني هابط، يجب على الجهة قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على أنها الفرق بين إجمالي القيمة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة والمخصومة بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي للأصل المالي. ويتم إثبات أي تعديل ضمن الفائض أو العجز على أنه مكسب أو خسارة هيوط.
198. عند قياس مخصص الخسارة لذمة مدينة بموجب عقد إيجار، ينبغي أن تكون التدفقات النقدية المستخدمة لتحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة متفقة مع التدفقات النقدية المستخدمة في قياس الذمة المدينة بموجب عقد الإيجار وفقاً لمعييار المحاسبة للقطاع العام 43، عقود الإيجار.
199. يجوز للجهة استخدام وسائل عملية عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة إذا كانت متفقة مع المبادئ الواردة في الفقرة 90. ومن أمثلة الوسائل العملية حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة من الذمم المدينة باستخدام مصفوفة للمخصصات. وتستخدم الجهة تجاربها السابقة في الخسائر الائتمانية (المعدلة بحسب ما هو مناسب وفقاً للفقرتين 215 و 216) من الذمم المدينة لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً أو الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من الأصول المالية بحسب ما هو ملائم. وقد تحدد مصفوفة المخصصات، على سبيل المثال، معدلات ثابتة للمخصص بناءً على عدد الأيام التي تكون فيها الذمة المدينة متجاوزة لموعد استحقاقها (على سبيل المثال، 1 في المائة إذا لم تكن متجاوزة لموعد استحقاقها، 2 في المائة إذا

ملحق أ: إرشادات التطبيق

تجاوزت موعد استحقاقها بأقل من ثلاثين يوماً، 3 في المائة إذا تجاوزت موعد استحقاقها بأكثر من ثلاثين يوماً ولكن أقل من 90 يوماً، 20 في المائة إذا تجاوزت موعد استحقاقها بـ 90-180 يوماً وهكذا). وتبعاً لتنوع قاعدة عملائها، تستخدم الجهة مجموعات مناسبة إذا كانت تجارياً السابقة في الخسائر الائتمانية تظهر أنماط خسارة مختلفة بشكل مهم لقطاعات العملاء المختلفة. ومن أمثلة الضوابط التي قد يتم استخدامها لتجميع الأصول المنطقة الجغرافية، ونوع المنتج، وتصنيف العميل، والضمان الرهنى أو الضمان الائتماني التجاري، ونوع العميل (مثل عميل جملة أو تجزئة).

تعريف التعثر في السداد

200. تتطلب الفقرة 81 عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت بشكل مهم، أن الجهة يجب عليها أن تأخذ في الحسبان التغيير في مخاطر حدوث تعثر في السداد منذ الإثبات الأولى.

201. عند تعريف التعثر في السداد لأغراض تحديد مخاطر حدوث تعثر في السداد، يجب على الجهة أن تطبق تعريفاً للتعثر في السداد يكون متفقاً مع التعريف المستخدم لأغراض الإدارة الداخلية للمخاطر الائتمانية فيما يخص الأداة المالية ذات الصلة وأن تأخذ في الحسبان المؤشرات النوعية (على سبيل المثال، الشروط المالية)، عندما يكون ذلك مناسباً. ومع ذلك، هناك افتراض يمكن دحضه بأن التعثر في السداد لا يحدث في وقت لاحق بعد أن يصبح الأصل المالي قد تجاوز موعد استحقاقه بمدة 90 يوماً ما لم تكن الجهة لديها معلومات معقولة ومؤيدة لإثبات أن استخدام ضوابط للتعثر في السداد بعد هذه الفترة تُعد أكثر مناسبة. ويجب تطبيق تعريف التعثر في السداد المستخدم لهذه الأغراض بشكل ثابت على جميع الأدوات المالية ما لم تتوفر معلومات تبرهن على أن تعريفاً آخراً للتعثر في السداد يُعد أكثر مناسبة للأداة مالية معينة.

الفترة التي يتم على مداها تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة

202. وفقاً للفقرة 92، فإن أقصى فترة يجب على مداها قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة هي أقصى فترة تعاقدية تكون الجهة على مداها معرضة للمخاطر الائتمانية. وفيما يخص ارتباطات القروض وعقود الضمان المالي، تكون هي أقصى فترة تعاقدية تكون الجهة على مداها مُحَمَّلة بواجب تعاقدى قائم بتقديم الائتمان.

203. ومع ذلك، فوفقاً للفقرة 93، فإن بعض الأدوات المالية تتضمن كلاً من مكون قرض ومكون ارتباط غير مسحوب، والقدرة التعاقدية للجهة على طلب السداد وإلغاء الارتباط غير المسحوب لا تجعل تعرض الجهة للخسائر الائتمانية قاصراً على فترة الإشعار التعاقدية. فعلى سبيل المثال، التسهيلات الائتمانية المتجددة، مثل البطاقات الائتمانية، وتسهيلات السحب على المكشوف، يمكن للمقرض سحبها تعاقدياً بموجب إشعار قصير قد تصل مدته إلى يوم واحد. ومع ذلك، ففي الممارسة العملية يستمر المقرضون في تقديم الائتمان لفترة أطول وقد لا يقومون بسحب التسهيل إلا بعد زيادة المخاطر الائتمانية للمقرض، وربما بعد فوات الأوان لمنع بعض أو جميع الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويكون لهذه الأدوات المالية عموماً الخصائص التالية نتيجة لطبيعة الأداة المالية، والطريقة التي تدار بها الأداة المالية، وطبيعة المعلومات المتاحة حول الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية:

(أ) أن الأدوات المالية لا تكون لها مدة محددة أو هيكل سداد محدد وعادةً ما يكون لها فترة إلغاء تعاقدية قصيرة (على سبيل المثال، يوم واحد)؛

(ب) أن القدرة التعاقدية على إلغاء العقد لا يتم إنفاذها في سياق الإدارة اليومية العادية للأداة المالية وقد لا يتم إلغاء العقد إلا عندما تصبح الجهة على علم بزيادة في المخاطر الائتمانية على مستوى التسهيل؛

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(ج) أن الأدوات المالية تدار على أساس جماعي.
204. عند تحديد الفترة التي يتوقع أن تتعرض الجهة على مداها للمخاطر الائتمانية، دون أن تكون قادرة على الحد من الخسائر الائتمانية المتوقعة من خلال الإجراءات العادية لإدارة المخاطر الائتمانية، ينبغي على الجهة أن تأخذ في الحسبان عوامل مثل المعلومات التاريخية والتجارب السابقة بشأن: (أ) الفترة التي كانت الجهة معرضة على مداها للمخاطر الائتمانية على أدوات مالية مشابهة؛ (ب) طول الفترة الزمنية لحالات التعثر في السداد ذات الصلة التي تحدث على أدوات مالية مشابهة عقب حدوث زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية؛ (ج) إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية التي تتوقع الجهة اتخاذها بمجرد زيادة المخاطر الائتمانية على الأداة المالية، مثل تخفيض أو إزالة الحدود التي لم يكن قد تم سحبها.
النتائج المرجح احتمالها
205. ليس الغرض من تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة تقدير تصور لأسوأ حالة أو تقدير تصور لأفضل حالة. وبدلاً من ذلك، يجب أن يعكس تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة -دائماً- إمكانية حدوث الخسائر الائتمانية وإمكانية عدم حدوث أية خسائر ائتمانية حتى إذا كان الناتج الأكثر ترجيحاً هو عدم حدوث أية خسارة ائتمانية.
206. تتطلب الفقرة 90 (أ) تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة لتعكس مبلغاً غير متحيز مرجح احتمالها، يتم تحديده عن طريق تقويم نطاق من النتائج المحتملة. وفي الممارسة العملية، قد لا يلزم أن يكون هذا تحليلاً معقداً. وفي بعض الحالات، قد يكفي وضع نماذج بسيطة نسبياً، دون الحاجة إلى عدد كبير من عمليات المحاكاة المفصلة للتصورات. فعلى سبيل المثال، متوسط الخسائر الائتمانية لمجموعة كبيرة من الأدوات المالية التي لها مخاطر ذات خصائص مشتركة يمكن أن يكون تقديراً معقولاً للمبلغ المرجح احتمالها. وفي حالات أخرى، ربما يلزم تحديد التصورات التي تحدد مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية لنتائج معينة والاحتمال المقدر لتلك النتائج. وفي تلك الحالات، يجب أن تعكس الخسائر الائتمانية المتوقعة ناتجين على الأقل وفقاً للفقرة 91.
207. فيما يخص الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، يجب على الجهة تقدير مخاطر حدوث تعثر في السداد على الأداة المالية خلال عمرها المتوقع. وخسائر الائتمان المتوقعة على مدى 12 شهراً هي جزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وهي تعبر عن العجز النقدي على مدى العمر الذي سينتج إذا حدث تعثر في السداد خلال 12 شهراً بعد تاريخ القوائم المالية (أو فترة أقصر إذا كان العمر المتوقع للأداة المالية أقل من 12 شهراً)، مرجحاً باحتمال حدوث ذلك التعثر في السداد. وعليه، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً ليست هي الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر التي ستتكبدها الجهة من الأدوات المالية التي تتوقع أن يحدث تعثر في سدادها خلال 12 شهراً التالية وليست هي العجز النقدي المتوقع على مدى 12 شهراً التالية.
القيمة الزمنية للنقود
208. يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة حتى تاريخ القوائم المالية، وليس تاريخ التعثر المتوقع في السداد أو أي تاريخ آخر، باستخدام معدل الفائدة الفعلي الذي يتم تحديده عند الإثبات الأولي أو تقرب له. وإذا كان للأداة المالية معدل فائدة متغير، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب خصمها باستخدام معدل الفائدة الفعلي الحالي الذي يتم تحديده وفقاً للفقرة 160.
209. فيما يخص الأصول المالية المشتراة أو المُستحدثة ذات المستوى الائتماني الهابط، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب خصمها باستخدام معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية الذي يتم تحديده عند الإثبات الأولي.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

210. يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة على الذمم المدينة بموجب عقود الإيجار باستخدام نفس معدل الخصم المستخدم في قياس الذمة المدينة بموجب عقد الإيجار وفقاً لمعيير المحاسبة للقطاع العام 43، عقود الإيجار.
211. يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة على ارتباط قرض باستخدام معدل الفائدة الفعلي أو تقريب له، الذي سيتم تطبيقه عند إثبات الأصل المالي الناتج عن ارتباط القرض. وهذا لأنه لغرض تطبيق متطلبات الهبوط، فإن الأصل المالي الذي يتم إثباته عقب سحب على ارتباط القرض يجب معاملته على أنه استمرار لذلك الارتباط وليس على أنه أداة مالية جديدة. ولذلك، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصل المالي يجب قياسها مع الأخذ في الحسبان المخاطر الائتمانية الأولية للارتباط القرض من التاريخ الذي أصبحت فيه الجهة طرفاً في الارتباط الذي لا رجعه فيه.
212. الخسائر الائتمانية المتوقعة من عقود الضمان المالي أو من ارتباطات القروض التي لا يمكن تحديد معدل الفائدة الفعلي لها يجب أن يتم خصمها بتطبيق معدل خصم يعكس التقييم الحالي في السوق للقيمة الزمنية للنقود وللمخاطر التي تكون مرتبطة بالتدفقات النقدية ولكن فقط إذا تم أخذ المخاطر في الحسبان عن طريق تعديل معدل الخصم بدلاً من تعديل العجز النقدي الذي يتم خصمه.
المعلومات المعقولة والمؤيدة
213. لغرض هذا المعيار، فإن المعلومات المعقولة والمؤيدة هي تلك التي تكون متاحة بشكل معقول في تاريخ القوائم المالية بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، بما في ذلك المعلومات بشأن الأحداث السابقة والظروف الحالية وتوقعات الظروف الاقتصادية المستقبلية. وتُعد المعلومات التي تكون متاحة لأغراض التقرير المالي أنها متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.
214. إن الجهة غير مطالبة بتضمين توقعات للظروف المستقبلية على مدى كامل العمر المتوقع للأداة المالية، وتعتمد درجة الاجتهاد المطلوب لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على توفر المعلومات المفصلة. وكلما زاد أفق التوقع، يقل توفر المعلومات المفصلة وتزداد درجة الاجتهاد المطلوب لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولا يتطلب تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة تقديراً مفصلاً للفترات التي تقع في المستقبل البعيد. ولمثل تلك الفترات، تستطيع الجهة استقراء التوقعات من المعلومات المتاحة المفصلة.
215. لا يلزم الجهة القيام بحث شامل عن المعلومات ولكن يجب عليها أن تأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والتي تكون ذات صلة بتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك أثر المبالغ المتوقعة أن تُسدد مبكراً. ويجب أن تتضمن المعلومات المستخدمة عوامل تكون مرتبطة بالمقترض والظروف الاقتصادية العامة وتقويماً لكل من التوجه الحالي والمتوقع للظروف في تاريخ القوائم المالية، ويجوز للجهة استخدام مصادر بيانات عديدة، يمكن أن تكون داخلية (خاصة بالجهة) وأيضاً خارجية. ومن بين مصادر البيانات المحتملة التجارب الداخلية السابقة في الخسائر الائتمانية، والتصنيفات الداخلية، وتجارب الجهات الأخرى في الخسائر الائتمانية والتصنيفات والتقارير والإحصاءات الخارجية، ويجوز للجهات التي لا تتوفر لديها أي مصادر بيانات خاصة بها، أو التي لديها مصادر غير كافية، أن تستخدم تجارب المجموعات النظيرة مع الأداة المالية (أو مجموعات الأدوات المالية) المماثلة.
216. تُعد المعلومات التاريخية أرضية أو أساساً مهماً يتم بناءً عليه قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة. ومع ذلك، يجب على الجهة تعديل البيانات التاريخية، مثل التجارب السابقة في الخسائر الائتمانية، على أساس البيانات الحالية الممكن رصدها لتعكس الظروف الحالية وتوقعاتها للظروف المستقبلية التي لم يكن لها تأثير على الفترة التي استندت إليها البيانات التاريخية، وإزالة آثار الظروف التي كانت قائمة في الفترة التاريخية والتي ليست لها صلة بالتدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون أفضل معلومات معقولة ومؤيدة هي المعلومات التاريخية غير المعدلة، وذلك بناءً على طبيعة المعلومات التاريخية وتوقيت حسابها، مقارنة بالظروف في تاريخ القوائم المالية وخصائص الأداة المالية التي يجري النظر فيها. كما إن تقديرات التغيرات في الخسائر الائتمانية المتوقعة ينبغي أن تعكس، وأن تكون متسقة من حيث اتجاهها مع التغيرات في البيانات ذات الصلة الممكن رصدها من فترة لأخرى (مثل التغيرات في معدلات البطالة أو أسعار العقارات

ملحق أ: إرشادات التطبيق

أو أسعار السلع أو وضع السداد أو العوامل الأخرى التي تدل على وقوع خسائر ائتمانية من الأداة المالية أو التغييرات في مجموعة الأدوات المالية وفي حجم تلك التغييرات). ويجب على الجهة أن تعيد النظر بانتظام في المنهجية والافتراضات المستخدمة لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة لتقليص أي فروق بين التقديرات والتجارب الفعلية في الخسائر الائتمانية.

217. عند استخدام التجارب السابقة في الخسائر الائتمانية لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، من المهم أن تُطبق المعلومات المتعلقة بمعدلات الخسائر الائتمانية التاريخية على مجموعات يتم تحديدها بطريقة تتفق مع المجموعات التي رُصدت لها معدلات الخسائر الائتمانية التاريخية. وتبعاً لذلك، فإن الطريقة المستخدمة يجب أن تمكّن من ربط كل مجموعة من الأصول المالية بمعلومات التجارب السابقة في الخسائر الائتمانية في مجموعات الأصول المالية التي تكون خصائص مخاطرها متشابهة وبالبيانات ذات الصلة الممكن رصدها التي تعكس الظروف الحالية.

218. تعكس الخسائر الائتمانية المتوقعة توقعات الجهة ذاتها للخسائر الائتمانية. ومع ذلك، عند أخذ جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما في الحساب عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على الجهة أيضاً أن تأخذ في الحساب معلومات السوق الممكن رصدها بشأن الخسائر الائتمانية للأداة المالية المعينة أو لأدوات مالية مشابهة.

الضمان الرهنى

219. لأغراض قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، فإن تقدير العجز النقدي المتوقع يجب أن يعكس التدفقات النقدية المتوقعة من الضمان الرهنى والتعزيزات الائتمانية الأخرى التي تُعد جزءاً من الشروط التعاقدية والتي لا تثبتها الجهة بشكل منفصل. ويعكس تقدير العجز النقدي المتوقع من أداة مالية مضمونة بضمان رهنى مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة من مصادرة الضمان الرهنى مطروحاً منها تكاليف الحصول على الضمان الرهنى وبيعها، بغض النظر عما إذا كانت المصادرة محتملة (أي أن تقدير التدفقات النقدية المتوقعة يأخذ في الحساب احتمال المصادرة والتدفقات النقدية التي ستنتج عنها). وتبعاً لذلك، فإن أي تدفقات نقدية متوقعة من تحقق الضمان الرهنى بعد الاستحقاق التعاقدى للعقد ينبغي إدراجها في هذا التحليل. وأي ضمان رهنى يتم الحصول عليه نتيجة للمصادرة لا يتم إثباته على أنه أصل منفصل عن الأداة المالية المضمونة بالضمان الرهنى ما لم يكن الضمان الرهنى مستوفياً لضوابط الإثبات ذات الصلة لأصل الواردة في هذا المعيار أو في المعايير الأخرى.

إعادة تصنيف الأصول المالية

220. إذا قامت الجهة بإعادة تصنيف أصول مالية وفقاً للفقرة 54، فإن الفقرة 94 تتطلب تطبيق إعادة التصنيف بأثر مستقبلي من تاريخ إعادة التصنيف. ويتطلب كل من صف القياس بالتكلفة المُستنفدة و صف القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية تحديد معدل الفائدة الفعلي عند الإثبات الأولي. ويتطلب كل من هذين الصنفين أيضاً تطبيق متطلبات الهبوط بالطريقة نفسها. وتبعاً لذلك، فعندما تقوم الجهة بإعادة تصنيف أصل مالي بين صف القياس بالتكلفة المُستنفدة و صف القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، فإن:

- إثبات إيراد الفائدة لن يتغير ولذلك فإن الجهة تستمر في استخدام نفس معدل الفائدة الفعلي.
- قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة لن يتغير لأن كلا صنف القياس يطبقان نفس منهج الهبوط. ومع ذلك، إذا تم إعادة تصنيف أصل مالي من صف القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية إلى صف القياس بالتكلفة المُستنفدة، فيتم إثبات مخصص خسارة على أنه تعديل على إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي من تاريخ إعادة التصنيف. وفي حالة إعادة تصنيف أصل مالي من صف القياس بالتكلفة المُستنفدة إلى صف القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، فيتم إلغاء إثبات مخصص الخسارة (وعليه، لن يتم بعد ذلك إثباته على أنه تعديل على إجمالي القيمة الدفترية) ولكن يتم إثباته بدلاً من ذلك ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية على أنه مبلغ لهبوط متراكم (بمبلغ مساو) ويتم الإفصاح عنه من تاريخ إعادة التصنيف.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>221. مع ذلك، فإن الجهة ليست مطالبة بأن تثبت بشكل منفصل إيرادات الفائدة أو مكاسب أو خسائر الهبوط من أصل مالي يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. وتبعاً لذلك، فعندما تعيد الجهة تصنيف أصل مالي من صف القياس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فإن معدل الفائدة الفعلي يتم تحديده على أساس القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التصنيف. وإضافة لذلك، ولأغراض تطبيق الفقرات 73-93 على الأصل المالي من تاريخ إعادة التصنيف، فإن تاريخ إعادة التصنيف يُعامل على أنه تاريخ الإثبات الأولي.</p>
<p>المكاسب والخسائر</p> <p>222. تسمح الفقرة 106 للجهة القيام باختيار لا رجعه فيه بأن تعرض ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية التغييرات في القيمة العادلة للاستثمار في أداة حقوق ملكية غير محتفظ بها للمتاجرة. ويتم هذا الاختيار على أساس كل أداة على حدة (أي لكل سهم على حدة). ولا يجوز أن تُحول لاحقاً المبالغ التي يتم عرضها ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية إلى الفائض أو العجز. ومع ذلك، يجوز للجهة تحويل المكسب أو الخسارة التراكمية داخل حقوق الملكية. ويتم إثبات توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة على مثل هذه الاستثمارات ضمن الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 107 ما لم تكن توزيعات الأرباح تمثل بشكل واضح استرداداً لجزء من تكلفة الاستثمار.</p>
<p>223. ما لم تنطبق الفقرة 44، فإن الفقرة 41 تتطلب قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية إذا كانت الشروط التعاقدية للأصل المالي تنشئ تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم وكان الأصل المالي محتفظ به ضمن نموذج إدارة يحقق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. يثبت صف القياس هذا المعلومات ضمن الفائض أو العجز كما لو كان الأصل المالي يُقاس بالتكلفة المُستنفدة، في حين أن الأصل المالي يُقاس في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة. والمكاسب أو الخسائر، بخلاف تلك التي يتم إثباتها ضمن الفائض أو العجز وفقاً للفقرتين 111 و112، يتم إثباتها ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية. وعند إلغاء إثبات هذه الأصول المالية، فإن المكاسب أو الخسائر التراكمية التي تم إثباتها سابقاً ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية يُعاد تصنيفها إلى الفائض أو العجز. ويُظهر ذلك المكسب أو الخسارة التي كان سيتم إثباتها ضمن الفائض أو العجز عند إلغاء الإثبات فيما لو كان قد تم قياس الأصل المالي بالتكلفة المُستنفدة.</p>
<p>224. تطبق الجهة للمعيار المحاسبة للقطاع العام 4 على الأصول المالية والالتزامات المالية التي هي بنود نقدية وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة 21 والمُقومة بعملة أجنبية. ويتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 4 إثبات أي مكاسب وخسائر من تحويل العملات الأجنبية على الأصول النقدية والالتزامات النقدية ضمن الفائض أو العجز. ويستثنى من ذلك البند النقدي الذي تم تعيينه على أنه أداة تحوط في تحوط للتدفقات النقدية (انظر الفقرة 140) أو تحوط لصافي استثمار (انظر الفقرة 142) أو تحوط للقيمة العادلة لأداة حقوق ملكية اختارت الجهة عرض التغييرات في قيمتها العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106 (انظر الفقرة 137).</p>
<p>225. لغرض إثبات مكاسب وخسائر تحويل العملات الأجنبية بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 4، فإن الأصل المالي الذي يُقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 يُعالج على أنه بند نقدي. وبناءً عليه، فإن مثل هذا الأصل المالي يُعالج على أنه أصل يُقاس بالتكلفة المُستنفدة بالعملة الأجنبية. ويتم إثبات فروق تحويل العملات الأجنبية على التكلفة المُستنفدة ضمن الفائض أو العجز، أما التغييرات الأخرى في القيمة الدفترية فيتم إثباتها وفقاً للفقرة 111.</p>
<p>226. تسمح الفقرة 106 للجهة القيام باختيار لا رجعه فيه بأن تعرض ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية التغييرات اللائقة في القيمة العادلة لاستثمارات معينة في أدوات حقوق الملكية. ومثل هذا الاستثمار لا يعد بنداً نقدياً. وبناءً عليه، فإن المكسب أو الخسارة الذي يتم عرضه ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106 يشمل أي مكون صرف عملة أجنبية ذي صلة.</p>
<p>227. إذا كانت هناك علاقة تحوط بين أصل نقدي غير مشفق والتزام نقدي غير مشفق، فإن التغييرات في مكون العملة الأجنبية لتلك الأدوات الماليتين يتم عرضها ضمن الفائض أو العجز.</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

الالتزامات التي تم تعيينها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

228. عندما تُعيّن الجهة التزاماً مالياً على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فيجب عليها أن تحدد ما إذا كان عرض آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية سيكون سبباً في حدوث أو تضخم حالة عدم تماثل محاسبي في الفائض أو العجز. ويحدث عدم التماثل المحاسبي، أو يتضخم، إذا كان عرض آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية سيؤدي إلى عدم تماثل في الفائض أو العجز أكبر مما لو تم عرض تلك المبالغ ضمن الفائض أو العجز.
229. ولتحديد ذلك، يجب على الجهة تقويم ما إذا كانت تتوقع أن آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام سيتم تعويضها ضمن الفائض أو العجز من خلال تغير في القيمة العادلة لأداة مالية أخرى تُفاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. ويجب أن يستند مثل هذا التوقع إلى وجود علاقة اقتصادية بين خصائص الالتزام وخصائص الأداة المالية الأخرى.
230. يتم ذلك التحديد عند الإثبات الأولي ولا يُعاد تقويمه. وللأغراض العملية، فلا يلزم أن تدخل الجهة في جميع الأصول والالتزامات التي ينشأ عنها عدم تماثل محاسبي في الوقت نفسه تحديداً. ويسمح بوجود تأخير معقول شريطة أن يكون من المتوقع حدوث أية معاملات متبقية. ويجب على الجهة أن تطبق بشكل متسق منهجيتها لتحديد ما إذا كان عرض آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية سيكون سبباً في حدوث أو تضخم حالة عدم تماثل محاسبي في الفائض أو العجز. ومع ذلك، يجوز للجهة استخدام منهجيات مختلفة عندما تكون هناك علاقات اقتصادية مختلفة بين خصائص الالتزامات التي تم تعيينها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وخصائص الأدوات المالية الأخرى. ويتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 30 من الجهة تقديم إحصاءات نوعية ضمن الإيضاحات المرفقة بالفوائم المالية عن منهجيتها في القيام بذلك التحديد.
231. في حالة حدوث مثل هذه الحالة من حالات عدم التماثل أو تضخمها، فإن الجهة مطالبة بعرض جميع التغييرات في القيمة العادلة (بما في ذلك آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الفائض أو العجز. وفي حالة عدم حدوث مثل هذه الحالة من حالات عدم التماثل أو تضخمها، فإن الجهة مطالبة بعرض آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية.
232. لا يجوز أن تُحول لاحقاً إلى الفائض أو العجز المبالغ التي يتم عرضها ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية. ومع ذلك، يجوز للجهة أن تحول المكسب أو الخسارة التراكمية داخل صافي الأصول/حقوق الملكية.
233. يبين المثال التالي حالة يحدث فيها عدم تماثل محاسبي في الفائض أو العجز إذا تم عرض آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية. يقدم بنك رهن عقاري قروضاً إلى العملاء ويمول تلك القروض من خلال بيع سندات لها خصائص متماثلة (على سبيل المثال، المبلغ القائم ووضع السداد والمدة والعملة) في السوق. وتسمح الشروط التعاقدية للقرض لعميل الرهن العقاري بسداد قرضه مبكراً (أي الوفاء بواجبه تجاه البنك) عن طريق شراء السند المقابل بالقيمة العادلة في السوق وتسليم ذلك السند إلى بنك الرهن العقاري. فإذا ساءت الجودة الائتمانية للسند نتيجة لذلك الحق التعاقدي في السداد المبكر (وبالتالي، انخفضت القيمة العادلة للالتزام ببنك الرهن العقاري)، فإن القيمة العادلة للأصل الممثل لقرض بنك الرهن العقاري تنخفض أيضاً. ويعكس التغير في القيمة العادلة للأصل الحق التعاقدي لعميل الرهن العقاري في سداد قرض الرهن العقاري مبكراً عن طريق شراء السند موضوع القرض بالقيمة العادلة (والتي انخفضت، في هذا المثال) وتسليم السند إلى بنك الرهن العقاري. ولذلك، فإن آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام (السند) يتم تعويضها ضمن الفائض أو العجز من خلال تغير مقابل في القيمة العادلة للأصل مالي (القرض). وإذا كانت آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام قد تم عرضها ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، فسيكون هناك عدم تماثل محاسبي في الفائض أو العجز. لذلك، فإن بنك الرهن العقاري مطالب بعرض جميع التغييرات في القيمة العادلة للالتزام (بما في ذلك آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الفائض أو العجز.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

234. في المثال الوارد في الفقرة 233، هناك رابط تعاقدي بين آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام والتغيرات في القيمة العادلة للأصل المالي (أي نتيجة للحق التعاقدى لعميل الرهن العقاري في سداد القرض مبكراً عن طريق شراء السند بالقيمة العادلة وتسليم السند إلى بنك الرهن العقاري). ومع ذلك، قد يحدث أيضاً عدم تماثل محاسبي في حال غياب الرابط التعاقدى.
235. لأغراض تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرتين 108 و109، لا يحدث عدم التماثل المحاسبي فقط بسبب طريقة القياس التي تستخدمها الجهة لتحديد آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام، وينشأ عدم تماثل محاسبي في الفائض أو العجز فقط عندما يكون من المتوقع تعويض آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام (كما هي معرفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 30) بالتغيرات في القيمة العادلة لأداة مالية أخرى. أما عدم التماثل الذي ينشأ فقط نتيجة لطريقة القياس (أي بسبب أن الجهة لا تعزل التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام عن بعض التغييرات الأخرى في قيمته العادلة) فلا يؤثر على التحديد المطلوب بموجب الفقرتين 108 و109. فعلى سبيل المثال، قد لا تعزل الجهة التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام عن التغييرات في مخاطر السيولة. وإذا عرضت الجهة الأثر المجمع لكلا العاملين ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، فقد يحدث عدم تماثل بسبب أن التغييرات في مخاطر السيولة قد يتم تضمينها في قياس القيمة العادلة للأصول المالية للجهة والتغير الإجمالي يتم عرضه في القيمة العادلة لتلك الأصول ضمن الفائض أو العجز. ومع ذلك، فإن سبب عدم التماثل هذا هو عدم دقة القياس، وليس علاقة التعويض الموضحة في الفقرة 229، ولذلك، فإنه لا يؤثر على التحديد المطلوب بموجب الفقرتين 108 و109.
معنى "المخاطر الائتمانية" (الفقرتان 108 و109)
236. يعرف المعيار المحاسبي للقطاع العام 30 المخاطر الائتمانية بأنها "هي الخطر المتمثل في أن يتسبب أحد طرفي الأداة المالية بخسارة مالية للطرف الآخر من خلال عدم الوفاء بالواجب". ويتعلق المتطلب الوارد في الفقرة 108 (أ) بمخاطر إخفاق المصدر في تنفيذ ذلك الالتزام المحدد، ولا يتعلق بالضرورة بالجدارة الائتمانية للمصدر. فعلى سبيل المثال، إذا أصدرت الجهة التزاماً مضموناً بضمان رهنى والتزاماً غير مضمون بضمان رهنى، والالتزامان متطابقان فيما عدا ذلك، فإن المخاطر الائتمانية لهذين اللتزامين ستكون مختلفة، حتى ولو كان مصدرهما نفس الجهة. وستكون المخاطر الائتمانية على الالتزام المضمون بضمان رهنى أقل من المخاطر الائتمانية للالتزام غير المضمون بضمان رهنى. وقد تكون المخاطر الائتمانية للالتزام المضمون بضمان رهنى قريبة من الصفر.
237. لأغراض تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة 108 (أ)، فإن المخاطر الائتمانية تختلف عن مخاطر الأداء المرتبطة بالأصل. فمخاطر الأداء المرتبطة بالأصل لا تتعلق بمخاطر إخفاق الجهة في الوفاء بواجب معين ولكنها تتعلق، بدلاً من ذلك، بمخاطر سوء (أو انعدام) أداء أصل واحد أو مجموعة من الأصول.
238. فيما يلي أمثلة على مخاطر الأداء المرتبطة بالأصل: (أ) التزام ذي خاصية الربط بوحدة يتم بموجبها تحديد المبلغ المستحق للمستثمرين -تعاقدياً- على أساس أداء أصول محددة. فآثر خاصية الربط بوحدة تلك على القيمة العادلة للالتزام هو خطر أداء مرتبط بالأصل، وليس خطراً ائتمانياً. (ب) التزام مصدر من قبل جهة مُهيكله بالخصائص التالية. الجهة منفصلة نظامياً وعليه فإن الأصول في الجهة مقصورة فقط على مصلحة المستثمرين فيها، حتى في حالة الإفلاس. ولا تدخل الجهة في أية معاملات أخرى ولا يمكن رهن الأصول. وتكون المبالغ مستحقة للمستثمرين في الجهة فقط إذا كانت الأصول المقصورة تولد تدفقات نقدية. وعليه، فإن التغييرات في القيمة العادلة للالتزام تعكس بشكل رئيسي التغييرات في القيمة العادلة للأصول. فآثر أداء الأصول على القيمة العادلة للالتزام هو خطر أداء مرتبط بالأصل، وليس خطراً ائتمانياً.
تحديد آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية
239. لأغراض تطبيق المتطلب الوارد في الفقرة 108 (أ)، يجب على الجهة تحديد مبلغ التغير في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يمكن عزوه إلى التغييرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام. إنّما:

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(أ) على أنه مبلغ التغيير في قيمته العادلة الذي لا يمكن عزوه إلى التغييرات في ظروف السوق التي تنشأ عنها مخاطر السوق (انظر الفقرتين 240 و 241): أو
(ب) باستخدام طريقة بديلة تعتقد الجهة أنها تعبر بصورة صادقة عن القيمة العادلة في مبلغ التغيير المنسوب إلى التغييرات في مخاطر الائتمان.

240. تشمل التغييرات في ظروف السوق، التي تنشأ عنها مخاطر السوق، التغييرات في معدل فائدة مرجعي، أو سعر أداة مالية لجهة أخرى، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة أجنبية، أو مؤشر للأسعار أو المعدلات.

241. إذا كانت التغييرات الوحيدة المهمة في ظروف السوق ذات الصلة بالالتزام هي التغييرات في معدل فائدة (مرجعي) مرصود، فإن المبلغ الوارد في الفقرة 239 (أ) يمكن تقديره كما يلي:
(أ) أولاً، تحسب الجهة معدل العائد الداخلي للالتزام في بداية الفترة باستخدام القيمة العادلة للالتزام والتدفقات النقدية التعاقدية للالتزام في بداية الفترة. وتقوم بطرح معدل الفائدة (المرجعي) المرصود من معدل العائد هذا في بداية الفترة، للوصول إلى مكون معدل العائد الداخلي الخاص بالأداة.
(ب) بعد ذلك، تحسب الجهة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بالالتزام باستخدام التدفقات النقدية التعاقدية للالتزام في نهاية الفترة ومعدل خصم مساو لمجموع (1) معدل الفائدة (المرجعي) المرصود في نهاية الفترة و(2) مكون معدل العائد الداخلي الخاص بالأداة كما تم تحديده في البند (أ).
(ج) الفرق بين القيمة العادلة للالتزام في نهاية الفترة والمبلغ الذي تم تحديده في البند (ب) هو التغيير في القيمة العادلة الذي لا يمكن عزوه إلى التغييرات في معدل الفائدة (المرجعي) المرصود. وهذا هو المبلغ الذي يتم عرضه ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 108 (أ).

242. يفترض المثال الوارد في الفقرة 241 عدم أهمية التغييرات في القيمة العادلة الناشئة عن عوامل أخرى بخلاف التغييرات في المخاطر الائتمانية للأداة أو التغييرات في معدلات الفائدة (المرجعية) المرصودة. وهذه الطريقة لن تكون مناسبة في حال أهمية التغييرات في القيمة العادلة الناشئة عن عوامل أخرى. ففي تلك الحالات، تكون الجهة مطالبة باستخدام طريقة بديلة تقيس آثار التغييرات في المخاطر الائتمانية للالتزام بشكل أكثر صدقاً (انظر الفقرة 239(ب)). فعلى سبيل المثال، إذا كانت الأداة الواردة في المثال تنطوي على مشتقة مدمجة، فإن التغيير في القيمة العادلة للمشتقة المدمجة يتم استبعاده عند تحديد المبلغ الذي سيتم عرضه ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 108(أ).

243. كما هو الحال مع جميع قياسات القيمة العادلة، فإن طريقة القياس التي تتبعها الجهة عند تحديد الجزء من التغيير في القيمة العادلة للالتزام الذي يمكن عزوه إلى التغييرات في مخاطره الائتمانية يجب أن تعظم من استخدام المدخلات الممكن رصدها وأن تقلل من استخدام المدخلات غير الممكن رصدها.

المحاسبة عن التحوط

أدوات التحوط

الأدوات المؤهلة

244. المشتقات المدمجة في عقود مختلطة، ولكنها لا تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل، لا يمكن تعيينها على أنها أدوات تحوط منفصلة.

245. أدوات حقوق الملكية الخاصة بالجهة ذاتها لا تُعد أصولاً مالية أو التزامات مالية للجهة ولذلك لا يمكن تعيينها على أنها أدوات تحوط.

246. فيما يخص التحوطات من مخاطر العملة الأجنبية، فإن مكون مخاطر العملة الأجنبية لأداة مالية غير مشتقة يتم تحديده وفقاً لمعيير المحاسبة للقطاع العام 4.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

الخيارات المكتوبة

247. لا يحصر هذا المعيار الحالات التي يجوز فيها تعيين مشتقة تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على أنها أداة تحوط، باستثناء بعض الخيارات المكتوبة. ولا يتأهل خيار مكتوب على أنه أداة تحوط ما لم يتم تعيينه على أنه مقاصة لخيار مُشترى، بما في ذلك المُدمج في أداة مالية أخرى (على سبيل المثال، خيار شراء مكتوب يُستخدم للتحوط للالتزام قابل للاستدعاء).

تعيين أدوات التحوط

248. فيما يخص التحوطات بخلاف التحوطات من مخاطر العملة الأجنبية، عندما تُعيّن الجهة أصلاً مالياً غير مشتق أو التزاماً مالياً غير مشتق يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على أنه أداة تحوط، فيجوز لها أن تُعيّن فقط الأداة المالية غير المشتقة بأكملها أو جزء منها.

249. يجوز تعيين أداة تحوط واحدة على أنها أداة تحوط لأكثر من نوع واحد من المخاطر، شريطة أن يكون هناك تعيين محدد لأداة التحوط ولمراكز المخاطر المختلفة على أنها بنود مُتحوط لها. ويمكن أن تكون تلك البنود المُتحوط لها في علاقات تحوط مختلفة.

البنود المُتحوط لها

البنود المؤهلة

250. لا يمكن أن يكون الارتباط الملزم بالاستحواذ على عملية، ضمن تجميع عمليات في القطاع العام، بنداً مُتحوطاً له، باستثناء مخاطر العملة الأجنبية، نظراً لأن المخاطر الأخرى التي يتم التحوط منها لا يمكن تحديدها وقياسها بشكل محدد. وتُعد تلك المخاطر الأخرى مخاطر عامة للأعمال.

251. لا يمكن أن يكون الاستثمار بطريقة حقوق الملكية بنداً مُتحوطاً له في تحوط للقيمة العادلة. وهذا لأن طريقة حقوق الملكية تثبت ضمن الفائض أو العجز نصيب الجهة المستثمرة من فائض أو عجز الجهة المستثمر فيها، وليس من التغيرات في القيمة العادلة للاستثمار. ولسبب مشابه، لا يمكن أن يكون الاستثمار في جهة مسيطر عليها بنداً مُتحوطاً له في تحوط للقيمة العادلة. وهذا لأن التوحيد يثبت فائض أو عجز الجهة المسيطر عليها، وليس التغيرات في القيمة العادلة للاستثمار، ضمن الفائض أو العجز. ويختلف عن ذلك التحوط لصافي استثمار في عملية أجنبية لأنه تحوط من التعرض للعملات الأجنبية، وليس تحوط للقيمة العادلة من التغير في قيمة الاستثمار.

252. تسمح الفقرة 125 للجهة بتعيين التعرضات المجمعة، التي تتألف من تعرض ومشتقة، على أنها بنود مُتحوط لها. وعند تعيين مثل هذا البند المُتحوط له، تقوم الجهة بتقويم ما إذا كان التعرض المُجمّع يضم تعرضاً ومشتقة بحيث ينشئ تعرضاً مُجمّعاً مختلفاً يُدار على أنه تعرض واحد لخطر أو مخاطر معينة. وفي تلك الحالة، يجوز للجهة تعيين البند المُتحوط له على أساس التعرض المُجمّع. فعلى سبيل المثال:

(أ) يجوز للجهة أن تتحوط لكمية معينة من مشتريات البن المرجح بدرجة كبيرة أن تتم خلال مدة 15 شهراً، من مخاطر السعر (على أساس الدولار الأمريكي) باستخدام عقد مستقبلي بأجل 15 شهراً لشراء البن. ويمكن أن ينظر إلى مشتريات البن المرجحة بدرجة كبيرة والعقد المستقبلي لشراء البن -مجموعين- على أنهما تعرض بمبلغ ثابت بالدولار الأمريكي لمدة 15 شهراً لمخاطر العملة الأجنبية وذلك لأغراض إدارة المخاطر (أي مثل أي تدفق نقدي خارج بمبلغ ثابت بالدولار الأمريكي خلال 15 شهراً).

(ب) يجوز للجهة أن تتحوط من مخاطر العملة الأجنبية طيلة مدة دين مُقوم بعملة أجنبية وبمعدل فائدة ثابت لمدة 10 سنوات. ومع ذلك، تحتاج الجهة إلى تعرض بمعدل فائدة ثابت في عملتها الوظيفية فقط لمدة من قصيرة إلى متوسطة (على سبيل المثال سنتان) وتعرضاً لمعدل معوم في عملتها الوظيفية للمدة المتبقية حتى الاستحقاق، وفي نهاية كل فترة تمتد لسنتين (أي على

ملحق أ: إرشادات التطبيق

أساس متجدد كل سنتين)، تقوم الجهة بتثبيت التعرض لمخاطر معدل الفائدة للسنتين التاليتين (إذا كان حال مستوى الفائدة هو أن الجهة تريد تثبيت معدلات الفائدة). وفي مثل هذه الحالة، يمكن للجهة الدخول في عقد لمقايضة معدل فائدة ثابت بمعدل معوم لعشر سنوات وبعمولات مختلفة، يتم بموجبه مقايضة الدين الذي بعملة أجنبية وبمعدل فائدة ثابت بتعرض لمخاطر العملة الوظيفية بمعدل متغير. ويتم تغطية ذلك بعقد لمقايضة معدل الفائدة لسنتين يتم بموجبه -على أساس العملة الوظيفية- مقايضة دين متغير المعدل بدين ثابت المعدل. وفي الواقع، فإن الدين الذي بعملة أجنبية ومعدل ثابت والعقد لمقايضة معدل الفائدة الثابت بمعدل معوم لعشر سنوات وبعمولات مختلفة يُنظر إليهما مجتمعين لأغراض إدارة المخاطر على أنهما تعرض لمخاطر دين متغير المعدل لعشر سنوات بالعملة الوظيفية.

253. عند تعيين البند المُتحوط له على أساس التعرض المجمع، تأخذ الجهة في الحسبان الأثر المُجمع للبنود التي تشكل التعرض المجمع لغرض تقويم فاعلية التحوط وقياس عدم فاعلية التحوط. ومع ذلك، يتم الاستمرار في المحاسبة بشكل منفصل عن البنود التي تشكل التعرض المجمع. وهذا يعني، على سبيل المثال: (أ) أن المشتقات التي هي جزء من تعرض مجمع يتم إثباتها على أنها أصول أو التزامات منفصلة تُقاس بالقيمة العادلة؛ (ب) أنه إذا تم تعيين علاقة تحوط بين البنود التي تشكل التعرض المجمع، فإن الطريقة التي يتم بها إدراج مشتقة على أنها جزء من تعرض مجمع يجب أن تكون متفقة مع تعيين تلك المشتقة على أنها أداة التحوط على مستوى التعرض المجمع. فعلى سبيل المثال، إذا استثنيت الجهة العنصر الآجل من مشتقة من تعيينها على أنها أداة التحوط لعلاقة التحوط بين البنود التي تشكل التعرض المجمع، فيجب عليها أيضاً استثناء العنصر الآجل عند إدراج تلك المشتقة على أنها بند مُتحوط له كجزء من التعرض المجمع. وبخلاف ذلك، فإن التعرض المُجمع يجب أن يتضمن مشتقة، إِمَّا بأكملها أو جزء منها.

254. تبين الفقرة 127 أن مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة محتملة إلى حد كبير ضمن جهة اقتصادية قد تتأهل، في القوائم المالية الموحدة، على أنها بند مُتحوط له في تحوط للتدفقات النقدية، شريطة أن تكون المعاملة مُقومة بعملة أجنبية بخلاف العملة الوظيفية للجهة الداخلة في تلك المعاملة وأن تؤثر مخاطر العملة الأجنبية على الفائض أو العجز الموحد. ولهذا الغرض فإن الجهة يمكن أن تكون جهة أم أو جهة مسيطر عليها أو جهة زميلة أو ترتيبياً مشتركاً أو فرعاً. وإذا لم تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة ضمن الجهة الاقتصادية على الفائض أو العجز الموحد، فإن المعاملة ضمن الجهة الاقتصادية لا يمكن أن تتأهل على أنها بند مُتحوط له. وعادةً ما تكون هذه هي الحالة فيما يتعلق بمدفوعات رسوم الامتياز أو دفعات الفائدة أو المصاريف الإدارية بين أعضاء نفس الجهة الاقتصادية، ما لم تكن هناك معاملة خارجية ذات صلة. ومع ذلك، فعندما تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة ضمن الجهة الاقتصادية على الفائض أو العجز الموحد، فإن المعاملة ضمن الجهة الاقتصادية يمكن أن تتأهل على أنها بند مُتحوط له. ومثال ذلك، مبيعات أو مشتريات المخزون المتوقعة بين أعضاء نفس الجهة الاقتصادية إذا كان هناك بيع للمخزون مستقبلاً إلى طرف خارجي عن الجهة الاقتصادية، وبالمثل، فإن بيعاً متوقعاً ضمن الجهة الاقتصادية لآلات ومعدات من الجهة التي قامت بتصنيعها داخل الجهة الاقتصادية إلى جهة أخرى في الجهة الاقتصادية ستستخدم الآلات والمعدات في عملياتها قد يؤثر على الفائض أو العجز الموحد. ويمكن أن يحدث هذا، على سبيل المثال، لأن الآلات والمعدات سيتم إهلاكها من قبل الجهة المشترية والمبلغ المثبت بشكل أولى للآلات والمعدات قد يتغير إذا كانت المعاملة المتوقعة ضمن الجهة الاقتصادية مُقومة بعملة بخلاف العملة الوظيفية للجهة المشترية.

255. إذا كان التحوط لمعاملة متوقعة ضمن جهة اقتصادية يتأهل للمحاسبة عن التحوط، فإن مبلغ أي مكسب أو خسارة يتم إثباته ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، أو يتم حذفه منها، وفقاً للفقرة 140. والفترة أو الفترات ذات الصلة التي تؤثر خلالها مخاطر العملة الأجنبية للمعاملة المُتحوط لها على الفائض أو العجز هي عندما تؤثر تلك المخاطر على الفائض أو العجز الموحد.

تعيين البنود المُتحوط لها

ملحق أ: إرشادات التطبيق

256. المكوّن هو بند مُتحوط له يكون أقل من البند الكامل. وتبعاً لذلك، فإن المكون يعكس فقط بعض مخاطر البند الذي هو جزء منه أو يعكس فقط المخاطر إلى حد ما (على سبيل المثال، عند تعيين جزء من البند).

مكونات المخاطر

257. حتى يكون مكون المخاطر مؤهلاً للتعيين على أنه بند مُتحوط له، يجب أن يكون مكوناً يمكن تحديده بشكل منفصل في بند مالي أو غير مالي، وأن يكون من الممكن قياس التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للبند والتي يمكن عزوها إلى التغيرات في ذلك المكون، بموثوقية.

258. عند تحديد مكونات المخاطر التي تتأهل للتعيين على أنها بند مُتحوط له، تقوم الجهة بتقويم تلك المكونات في سياق هيكل السوق المحددة الذي تتعلق به المخاطر والذي يحدث فيه نشاط التحوط. ويتطلب مثل هذا التحديد تقويماً للحقائق والظروف ذات الصلة، والتي تختلف بحسب المخاطر والسوق.

259. عند تعيين مكونات المخاطر على أنها بنود مُتحوط لها، تأخذ الجهة في الحسبان ما إذا كان قد تم تحديد مكونات المخاطر بشكل صريح في العقد (مكونات المخاطر المحددة تعاقدياً) أو ما إذا كانت ضمنية في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تشكل جزءاً منه (مكونات المخاطر غير المحددة تعاقدياً). ويمكن أن تتعلق مكونات المخاطر غير المحددة تعاقدياً ببنود ليست عقداً (على سبيل المثال، المعاملات المتوقعة) أو بعقود لا تحدد المكون بشكل صريح (على سبيل المثال، ارتباط ملزم ينطوي على سعر واحد فقط بدلاً من صيغة تسعير رياضية تحيل إلى أسس مختلفة). على سبيل المثال:

(أ) الجهة أ لديها عقد طويل الأجل لتوريد الغاز الطبيعي الذي يتم تسعيره باستخدام صيغة رياضية محددة تعاقدياً تحيل إلى سلع وعوامل أخرى (على سبيل المثال، زيت الغاز وزيت الوقود ومكونات أخرى مثل مصاريف المواصلات). وتقوم الجهة أ بالتحوط لمكون زيت الغاز في عقد التوريد باستخدام عقد زيت غاز آجل. ونظراً لأن أحكام وشروط عقد التوريد تحدد مكون زيت الغاز فإنه يُعد مكون مخاطر محدد تعاقدياً. وعليه، وبسبب صيغة التسعير الرياضية، فإن الجهة أ تخلص إلى أن التعرض لمخاطر سعر زيت الغاز يمكن تحديده بشكل منفصل. وفي نفس الوقت، هناك سوق للعقود الآجلة لزيت الغاز. ولذلك، فإن الجهة أ تخلص إلى أن التعرض لمخاطر سعر زيت الغاز يمكن قياسه بموثوقية. وبناءً عليه، فإن التعرض لمخاطر سعر زيت الغاز في عقد التوريد يُعد مكون مخاطر مؤهل للتعيين على أنه بند مُتحوط له.

(ب) تتحوط الجهة ب لمشترياتها المستقبلية من البن استناداً إلى توقعات إنتاجها. ويبدأ التحوط قبل التسليم بمدة تصل إلى 15 شهراً، لجزء من كمية المشتريات المتوقعة. وتزيد الجهة ب الكمية المُتحوط لها مع مرور الوقت (كلما اقترب تاريخ التسليم). وتستخدم الجهة ب نوعين مختلفين من العقود لإدارة مخاطر سعر البن:

(1) عقود بن مستقبلية يتم تداولها في أسواق المال؛

(2) عقود توريد بن عربي من كولومبيا يتم تسليمها إلى موقع تصنيع محدد. وتسعّر هذه العقود طن البن بالاستناد إلى سعر عقد البن المستقبلي الذي يتم تداوله في أسواق المال زائد فرق سعر محدد زائد رسوم خدمات لوجستية متغيرة، باستخدام صيغة تسعير رياضية. يُعد عقد توريد البن عقداً قيد التنفيذ تتسلم الجهة ب بموجبه البن فعلياً.

فيما يخص الشحنات التي تتعلق بموسم الحصاد الحالي، فإن الدخول في عقود توريد البن يتيح للجهة ب تحديد فرق السعر بين جودة البن الفعلية التي يتم شراؤها (بن عربي من كولومبيا) وبين الجودة المرجعية التي تُعد الأساس للعقد المستقبلي الذي يتم تداوله في أسواق المال. ومع ذلك، ففيما يخص الشحنات التي تتعلق بموسم الحصاد التالي، فإن عقود توريد البن ليست متاحة بعد، ولذلك لا يمكن تحديد فرق السعر. وتستخدم الجهة ب عقود بن مستقبلية يتم تداولها في أسواق المال لتحوط لمكون الجودة المرجعية في مخاطر سعر البن التي تتحملها فيما يخص الشحنات

ملحق أ: إرشادات التطبيق

التي تتعلق بموسم الحصاد الحالي وأيضاً موسم الحصاد التالي. وتحدد الجهة ب أنها معرضة لثلاث مخاطر مختلفة: مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية، ومخاطر سعر البن التي تعكس الفرق (الهامش) بين سعر البن بالجودة المرجعية وسعر البن العربي المحدد من كولومبيا الذي تتسلمه فعلياً، والتكاليف اللوجستية المتغيرة، وفيما يخص الشحنات المتعلقة بموسم الحصاد الحالي، فبعد دخول الجهة في عقد لتوريد البن، فإن مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية تُعد مكون مخاطر محدد تعاقدياً لأن صيغة التسعير الرياضية بها ربط بسعر العقود الآجلة للبن التي يتم تداولها في أسواق المال. تخلص الجهة ب إلى أن مكون المخاطر هذا يمكن تحديده بشكل منفصل ويمكن قياسه بموثوقية. وفيما يخص الشحنات المتعلقة بموسم الحصاد التالي، فإن الجهة ب لم تدخل بعد في أي عقود لتوريد البن (أي أن تلك الشحنات هي معاملات متوقعة). وعليه، فإن مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية هي مكون مخاطر غير محدد تعاقدياً. وتأخذ الجهة ب في حسابها عند تحليل هيكل السوق الكيفية التي يتم بها تسعير الشحنات النهائية من البن الذي تتسلمه. وهكذا، وعلى أساس هذا التحليل لهيكل السوق، فإن الجهة ب تخلص إلى أن المعاملات المتوقعة تنطوي أيضاً على مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية على أنها مكون مخاطر يمكن تحديده بشكل منفصل ويمكن قياسه بموثوقية بالرغم من أنه غير محدد تعاقدياً. وبناءً عليه، يجوز للجهة ب تعيين علاقات التحوط على أساس مكونات المخاطر (لمخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية) لعقود توريد البن وكذلك للمعاملات المتوقعة.

(ج) تتحوط الجهة ب لجزء من مشترياتها المستقبلية من وقود الطائرات على أساس توقعات استهلاكها لمدة تصل إلى 24 شهراً قبل التسليم وتزيد الكمية التي تتحوط لها مع مرور الوقت. وتتحوط الجهة ب من هذا التعرض باستخدام أنواع مختلفة من العقود تبعاً للأفق الزمني للتحوط، والذي يؤثر على سيولة المشتقات في السوق. وفيما يخص الآفاق الزمنية الأطول (12 - 24 شهراً)، تستخدم الجهة ب عقود النفط الخام لأن هذه العقود وحدها هي التي لها سيولة كافية في السوق. وفيما يخص الآفاق الزمنية 6-12 شهراً، تستخدم الجهة ب مشتقات زيت الغاز لأن لها سيولة كافية، وفيما يخص الآفاق الزمنية حتى ستة أشهر، فإن الجهة ب تستخدم عقود وقود الطائرات. تجري الجهة ب تحليلها لهيكل سوق النفط والمنتجات النفطية وتقويمها للحقائق والظروف ذات الصلة كما يلي:

(1) تعمل الجهة ب في منطقة جغرافية يعد خام برنت فيها هو المؤشر المرجعي للنفط الخام. والنفط الخام هو مؤشر مرجعي للمادة الخام، يؤثر على سعر مختلف المنتجات النفطية المكررة باعتباره معظم مدخلاتها الأساسية. ويُعد نفط الغاز مؤشراً مرجعياً للمنتجات النفطية المكررة، وهو يُستخدم على أنه مرجع لتسعير منتجات تقطير النفط بشكل أعم، وينعكس هذا أيضاً في أنواع الأدوات المالية المشتقة لأسواق النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة في البيئة التي تعمل فيها الجهة ب، مثل:

- عقد النفط الخام الآجل المرجعي، والذي يكون لخام برنت؛

- عقد زيت الغاز الآجل المرجعي، والذي يُستخدم على أنه المرجع لتسعير منتجات التقطير - فعلى سبيل المثال، تغطي مشتقات هامش سعر وقود الطائرات فرق السعر بين وقود الطائرات ونفط الغاز المرجعي ذلك؛

- المشتقة المرجعية لهامش سعر تكسير زيت الغاز (أي المشتقة لفرق السعر بين النفط الخام وزيت الغاز- هامش التكرير)، والمربوطة بمؤشر لنفط خام برنت.

(2) لا يعتمد تسعير المنتجات النفطية المكررة على النفط الخام المحدد الذي تتم معالجته بواسطة مصفاة معينة لأن تلك المنتجات النفطية المكررة (مثل زيت الغاز أو وقود الطائرات) هي منتجات قياسية.

لذلك، فإن الجهة ب تخلص إلى أن مخاطر السعر لمشترياتها من وقود الطائرات تتضمن مكوناً لمخاطر سعر النفط الخام يستند إلى مكون لمخاطر سعر نفط خام برنت وزيت الغاز، حتى ولو لم يتم تحديد النفط الخام وزيت الغاز في أي ترتيبات تعاقدية. وتخلص الجهة ب إلى أن مكوني المخاطر هذين يمكن تحديدهما بشكل منفصل وقياسهما بموثوقية حتى ولو لم يتم تحديدهما تعاقدياً. وبناءً

ملحق أ: إرشادات التطبيق

عليه، فإن الجهة ج يجوز لها تعيين علاقات التحوط لمشتريات وقود الطائرات المتوقعة على أساس مكوني المخاطر (للنفط الخام أو زيت الغاز). ويعني هذا التحليل أيضاً أنه إذا استخدمت الجهة ج مشتقات النفط الخام المُستندة إلى نפט خام ويست تكساس انترميديات، على سبيل المثال، فإن التغيرات في فرق السعر بين نפט خام برنت ونפט خام ويست تكساس انترميديات ستؤدي إلى عدم فاعلية في التحوط.

(د) تحتفظ الجهة د بأداة دين بمعدل ثابت، وتم إصدار هذه الأداة في بيئة بها سوق تتم فيها المقارنة بين مجموعة كبيرة من أدوات الدين المشابهة بحسب فروق معدلاتها مع المعدل المرجعي (على سبيل المثال، الليبورا) وعادةً ما تكون الأدوات ذات المعدل المتغير في تلك البيئة مربوطة بذلك المعدل المرجعي. وكثيراً ما تتم مقايضات معدلات الفائدة لإدارة مخاطر معدلات الفائدة على أساس ذلك المعدل المرجعي، بغض النظر عن فروق معدلات أدوات الدين عن ذلك المعدل المرجعي. ويتفاوت سعر أدوات الدين ذات المعدل الثابت بشكل مباشر استجابةً للتغيرات في المعدل المرجعي عند حدوثها. تخلص الجهة د إلى أن المعدل المرجعي يُعد مكوّنًا يمكن تحديده بشكل منفصل وقياسه بموثوقية، وبناءً عليه، يجوز للجهة د تعيين علاقات التحوط لأداة الدين ذات المعدل الثابت على أساس مكون مخاطر معدل الفائدة المرجعي.

260. عند تعيين مكون المخاطر على أنه بند مُتحوط له، فإن متطلبات المحاسبة عن التحوط تنطبق على مكون المخاطر ذاك بنفس الطريقة التي تنطبق بها على البنود المُتحوط لها الأخرى التي لا تُعد مكونات مخاطر. فعلى سبيل المثال، تنطبق ضوابط التأهل، بما في ذلك أن علاقة التحوط يجب أن تستوفي متطلبات فاعلية التحوط، ويجب قياس وإثبات أي عدم فاعلية للتحوط.

261. تستطيع الجهة أيضاً أن تُعيّن فقط التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مُتحوط له بالزيادة أو النقصان عن سعر محدد أو متغير آخر ("مخاطر ذات جانب واحد"). وتعكس القيمة الحقيقية لأداة التحوط المتمثلة في خيار مشتري (على افتراض أن لها نفس الشروط الرئيسية التي للمخاطر التي تم تعيينها)، ولكن ليس قيمتها الزمنية، المخاطر ذات جانب واحد في البند المُتحوط له. فعلى سبيل المثال، تستطيع الجهة تعيين التقلبات في نتائج التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن زيادة في سعر الشراء المتوقع لسلعة. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجهة تُعيّن فقط خسائر التدفقات النقدية التي تنتج عن زيادة في السعر عن المستوى المحدد. ولا تتضمن المخاطر المُتحوط منها القيمة الزمنية للخيار المشتري، لأن القيمة الزمنية ليست مكوّنًا في المعاملة المتوقعة يؤثر على الفائض أو العجز.

262. هناك افتراض يمكن دحضه بأنه ما لم تكن مخاطر التضخم قد تم تحديدها تعاقدياً، فإنها لا يمكن تحديدها بشكل منفصل وقياسها بموثوقية، ولذلك فلا يمكن تعيينها على أنها مكون مخاطر في الأداة المالية. ومع ذلك، ففي حالات محددة، يمكن تحديد مكون مخاطر لمخاطر التضخم التي يمكن تحديدها بشكل منفصل وقياسها بموثوقية بسبب الظروف الخاصة لبيئة التضخم وسوق الدين ذي الصلة.

263. على سبيل المثال، تصدر الجهة ديناً في بيئة يكون فيها للسندات المرتبطة بالتضخم هيكل من الحجم والمدة مما ينتج عنه سوق سائلة بشكل كافٍ تسمح بوضع هيكل زمني ذي معدلات فائدة حقيقية صفرية. وهذا يعني أنه فيما يخص العملة المعنية، يُعد التضخم عاملاً ذا صلة تأخذه أسواق الدين في الحسبان بشكل منفصل. وفي تلك الحالات، فإن مكون مخاطر التضخم يمكن تحديده بخضم التدفقات النقدية لأداة الدين المُتحوط لها باستخدام البنية الزمنية ذات معدلات الفائدة الحقيقية الصفرية (أي بطريقة مشابهة للطريقة التي يمكن أن يُحدد بها مكون معدل الفائدة (الاسمي) الخالي من المخاطر). وفي المقابل، يُعد مكون مخاطر التضخم في العديد من الحالات غير قابل للتحديد بشكل منفصل وغير قابل للقياس بموثوقية. فعلى سبيل المثال، تصدر الجهة ديناً بمعدل فائدة اسمي فقط في بيئة بها سوق للسندات المرتبطة بالتضخم غير سائلة بشكل كافٍ بحيث تسمح بوضع بنية زمنية ذات معدلات فائدة حقيقية صفرية. وفي هذه الحالة، فإن تحليل

ملحق أ: إرشادات التطبيق

هيكل السوق والحقائق والظروف لا يدعم استنتاج الجهة أن التضخم يُعد مكوناً ذا صلة تأخذ أسواق الدين في الحسبان بشكل منفصل. وعليه، فإن الجهة لا تستطيع تجاوز الافتراض الممكن دحضه بأن مخاطر التضخم غير المحددة تعاقدياً لا يمكن تحديدها بشكل منفصل ولا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبناءً عليه، فإن مكون مخاطر التضخم لا يتأهل للتعيين على أنه بند مُتحوط له. وينطبق هذا بغض النظر عن أية أداة تحوط للتضخم تكون الجهة قد دخلت فيها بالفعل. وعلى وجه التحديد، لا تستطيع الجهة أن تقوم ببساطة بتقدير شروط وأحكام أداة التحوط من التضخم عن طريق إسقاط أحكامها وشروطها على الدين الذي له معدل فائدة اسمي.

264. يُعد مكون مخاطر التضخم المحدد تعاقدياً في التدفقات النقدية من سند مرتبط بالتضخم تم إثباته (بافتراض أنه ليس هناك متطلب للمحاسبة عن مشتقة مُدمجة بشكل منفصل) مكوناً يمكن تحديده بشكل منفصل ويمكن قياسه بموثوقية، طالما أن التدفقات النقدية الأخرى من الأداة لا تتأثر بمكون مخاطر التضخم.

مكونات المبلغ الاسمي

265. يوجد نوعان من مكونات المبالغ الاسمية التي يمكن تعيينها على أنها البند المتحوط له في علاقة تحوط: المكون الذي يُعد جزءاً من بند بكامله أو مكون يمثل شريحة. ويغير نوع المكون من ناتج المحاسبة. ويجب على الجهة تعيين المكون لأغراض المحاسبة بشكل يتفق مع هدفها من إدارة المخاطر.

266. من أمثلة المكون الذي يُعد جزءاً، نسبة 50 في المائة من التدفقات النقدية التعاقدية لغرض.

267. يمكن تحديد مكون يمثل شريحة من مجتمع محدد، لكنه مفتوح، أو من مبلغ اسمي محدد. ومن أمثلة ذلك:

(أ) جزء من حجم معاملة نقدية، على سبيل المثال، التدفقات النقدية التالية بمبلغ 10 ريالات أجنبية من مبيعات مُقومة بعملة أجنبية بعد أول 20 ريال سعودي أجنبية في مارس ×201*؛ أو

(ب) جزء من حجم مادي، على سبيل المثال، الطبقة السفلى، التي يبلغ قياسها 5 مليون متر مكعب، من الغاز الطبيعي المُخزن في الموقع (س)؛ أو

(ج) جزء من حجم مادي أو حجم معاملة أخرى، على سبيل المثال، أول مائة برميل من مشتريات النفط في يونيو ×201 أو أول 100 ميجاواط ساعة من مبيعات الكهرباء في يونيو ×201؛ أو

(د) شريحة من المبلغ الاسمي للبند المُتحوط له، على سبيل المثال، آخر 80 مليون ريال سعودي من ارتباط ملزم بمبلغ 100 مليون ريال سعودي أو الشريحة السفلى بمبلغ 20 مليون ريال سعودي من مبلغ 100 مليون ريال سعودي لسند بمعدل ثابت أو الشريحة العليا بمبلغ 30 مليون ريال سعودي من مبلغ إجمالي 100 مليون ريال سعودي لسند بمعدل ثابت يمكن سداه مبكراً بالقيمة العادلة (المبلغ الاسمي المحدد هو 100 مليون ريال سعودي).

268. في حالة تعيين مكون يمثل شريحة في تحوط للقيمة العادلة، يجب على الجهة تحديده من مبلغ اسمي محدد. وللالتزام بمتطلبات تأهل تحوطات القيمة العادلة، يجب على الجهة إعادة قياس البند المُتحوط له لتحديد التغييرات في القيمة العادية (أي إعادة قياس البند لتحديد التغييرات في القيمة العادية التي يمكن عزوها إلى المخاطر المُتحوط منها). ويجب إثبات تعديل تحوط القيمة العادلة ضمن الفئات أو العجز في وقت لا يتعدى وقت إلغاء إثبات البند. وبناءً عليه، فمن الضروري تتبع البند الذي يتعلق به تعديل تحوط القيمة العادلة. وفيما يخص المكون الذي يمثل شريحة في تحوط للقيمة العادلة، فإن هذا يتطلب من الجهة تتبع المبلغ الاسمي الذي تم تحديده منه. فعلى سبيل المثال، في الفقرة 267(د)، يجب تتبع مجموع المبلغ الاسمي المحدد البالغ 100 مليون ريال سعودي لتتبع الشريحة السفلى التي تبلغ 20 مليون ريال سعودي أو الشريحة العليا التي تبلغ 30 مليون ريال سعودي.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>269. يُعد مكون الشريحة الذي يتضمن خياراً للسداد المبكر غير مؤهل لتعيينه على أنه بند مُتحوط له في تحوط للقيمة العادلة إذا كانت القيمة العادلة لخيار السداد المبكر تتأثر بالتغيرات في المخاطر المُتحوط منها، ما لم تتضمن الشريحة التي تم تعيينها أثر خيار السداد المبكر المتعلق بها عند تحديد التغير في القيمة العادلة للبند المُتحوط له.</p>
<p>العلاقة بين مكونات بند ومجموع تدفقاته النقدية</p>
<p>270. في حالة تعيين مكون للتدفقات النقدية في بند مالي أو غير مالي على أنه البند المُتحوط له، فإن ذلك المكون يجب أن يكون أقل من أو مساوياً لمجموع التدفقات النقدية للبند بكامله. ومع ذلك، يجوز تعيين جميع التدفقات النقدية للبند بكامله على أنها البند المُتحوط له ويجوز التحوط لها من خطر واحد فقط (على سبيل المثال، فقط من تلك التغيرات التي يمكن عزوها إلى التغيرات في معدل الليبور أو التغيرات في سعر سلعة مرجعي).</p>
<p>271. على سبيل المثال، في حالة التزام مالي بمعدل فائدته الفعلية أقل من معدل الليبور، فإن الجهة لا تستطيع تعيين: (أ) مكون من الالتزام مساوٍ للفائدة بمعدل الليبور (زائد المبلغ الأصلي في حالة تحوط القيمة العادلة)؛ (ب) مكون متبقٍ سالب.</p>
<p>272. مع ذلك، في حالة التزام مالي بمعدل فائدة ثابت ومعدل فائدته الفعلية (على سبيل المثال) أقل من معدل الليبور بـ100 نقطة أساس، فإن الجهة تستطيع تعيين التغير في قيمة ذلك الالتزام بكامله (أي المبلغ الأصلي زائد الفائدة بمعدل الليبور ناقص 100 نقطة أساس) الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في معدل الليبور، على أنه البند المُتحوط له. وفي حالة التحوط لأداة مالية بمعدل فائدة ثابت بعد استحداثها ببعض الوقت وفي تلك الأثناء تغيرت معدلات الفائدة، فإن الجهة تستطيع تعيين مكون مخاطر مساوٍ لمعدل مرجعي أعلى من المعدل التعاقدية المدفوع على البند. وتستطيع الجهة القيام بذلك شرط أن يكون معدل الفائدة المرجعي أقل من معدل الفائدة الفعلي الذي يتم حسابه بافتراض أن الجهة قد اشترت الأداة في اليوم الذي تُعَيَّن فيه لأول مرة البند المُتحوط له. فعلى سبيل المثال، افترض أن الجهة استحدثت أصلًا ماليًا بمبلغ 100 ريال سعودي وبمعدل فائدة ثابت، ومعدل الفائدة الفعلي له هو 6 في المائة في وقت كان فيه معدل الليبور 4 في المائة. وبدأت الجهة في التحوط لذلك الأصل المالي بعد بعض الوقت عندما ارتفع معدل الليبور إلى 8 في المائة وانخفضت القيمة العادلة للأصل إلى 90 ريال سعودي. تحسب الجهة أنها إذا كانت قد اشترت الأصل في التاريخ الذي تُعَيَّن فيه لأول مرة مخاطر معدل الفائدة المتعلقة بمعدل الليبور على أنها البند المُتحوط له، فإن العائد الفعلي للأصل بناءً على قيمته العادلة عندئذ البالغة 90 ريال سعودي كان سيبلغ 9.5 في المائة. ولأن معدل الليبور أقل من هذا العائد الفعلي، فإن الجهة تستطيع تعيين مكون معدل الليبور البالغ 8 في المائة الذي يتكون في جزء منه من التدفقات النقدية التعاقدية وفي جزء آخر من الفرق بين القيمة العادلة الحالية (أي 90 ريال سعودي) والمبلغ الذي سيتم دفعه عند الاستحقاق (أي 100 ريال سعودي).</p>
<p>273. إذا كان التزام مالي بمعدل فائدة متغير يحمل فائدة (على سبيل المثال) بمعدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر ناقص 20 نقطة أساس (بحد أدنى صفر نقطة أساس)، فإن الجهة تستطيع تعيين التغير في التدفقات النقدية للالتزام بكامله (أي معدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر ناقص 20 نقطة أساس - بما في ذلك الحد الأدنى) الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في معدل الليبور على أنه البند المُتحوط له. وعليه، طالما أن المنحنى المستقبلي لمعدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر خلال العمر المتبقي لذلك الالتزام لا ينخفض عن 20 نقطة أساس، فإن التقلب في التدفقات النقدية للبند المُتحوط له يكون هو نفسه للالتزام المُحمَّل بفائدة بمعدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر وهامش موجب أو صفر. ولكن إذا كان المنحنى المستقبلي لمعدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر خلال الفترة المتبقية من عمر ذلك الالتزام (أو جزء منه) ينخفض إلى ما دون 20 نقطة أساس، فإن التقلب في التدفقات النقدية للبند المُتحوط له سيكون أقل من التقلب في التدفقات النقدية للالتزام محمَّل بفائدة بمعدل الليبور لثلاثة أشهر وهامش موجب أو صفر.</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

274. من الأمثلة المشابهة لبند غير مالي نوع محدد من النفط الخام المستخرج من حقل نفط معين والذي يتم تسعيره بأقل من سعر النفط الخام المرجعي ذي الصلة. فإذا باعت الجهة النفط الخام بموجب عقد باستخدام صيغة رياضية تعاقدية للتسعير تحدد سعر البرميل بسعر النفط الخام المرجعي مطروحاً منه 10 ريالاً بحد أدنى 15 ريال سعودي، فإن الجهة تستطيع أن تُعَيِّن التقلب في التدفقات النقدية بكامله بموجب عقد البيع، والذي يمكن عزوه إلى التغيير في سعر النفط الخام المرجعي، على أنه البند المُتحوط له. ومع ذلك، فإن الجهة لا تستطيع تعيين مكون يساوي كامل التغيير في سعر النفط المرجعي، وعليه، طالما أن السعر المستقبلي (لكل شحنة يتم تسليمها) لا ينخفض إلى ما دون 25 ريال سعودي، فإن التقلب في التدفقات النقدية للبند المُتحوط له يكون هو نفسه لمبيعات النفط الخام بسعر النفط الخام المرجعي (أو التي لها هامش موجب). ولكن إذا انخفض السعر المستقبلي لأية شحنة يتم تسليمها إلى ما دون 25 ريال سعودي، فإن التقلب في التدفقات النقدية للبند المُتحوط له سيكون أقل من التقلب في التدفقات النقدية لبيع نفط خام بسعر النفط الخام المرجعي (أو بهامش موجب).

ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط
فاعلية التحوط

275. فاعلية التحوط هي القدر الذي تعوض به التغييرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط التغييرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المتحوط له (على سبيل المثال، عندما يكون البند المُتحوط له مكون مخاطر، فإن التغيير في الصلة في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند هو التغيير الذي يمكن عزوه إلى المخاطر المُتحوط منها). وعدم فاعلية التحوط هو القدر الذي تكون به التغييرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط أكبر أو أقل من تلك للبند المُتحوط له.

276. عند تعيين علاقة تحوط وعلى أساس مستمر، يجب على الجهة تحليل مصادر عدم فاعلية التحوط التي يتوقع أن تؤثر على علاقة التحوط خلال مدتها. وهذا التحليل (بما في ذلك أي تحديثات تتم وفقاً للفقرة 314 تنشأ عن إعادة التوازن إلى علاقة التحوط) هو الأساس لقيام الجهة بتقويم استيفائها لمتطلبات فاعلية التحوط.

277. تجنباً للشك، فإن آثار استبدال الطرف الأصلي المقابل بطرف مقاصة مقابل وإجراء التغييرات المرتبطة بذلك كما هو موضح في الفقرة 135، يجب أن تنعكس في قياس أداة التحوط وبالتالي في تقويم فاعلية التحوط وقياسها.

العلاقة الاقتصادية بين البند المُتحوط له وأداة التحوط

278. يعني متطلب وجود علاقة اقتصادية أن لأداة التحوط والبند المُتحوط له قيمٌ تتحرك عموماً في اتجاهين متعاكسين بسبب المخاطر نفسها، والتي تُعد المخاطر المُتحوط منها. وعليه، يجب أن يكون هناك توقع بأن قيمة أداة التحوط وقيمة البند المُتحوط له ستتغيران بشكل منهجي استجابةً للتحركات في نفس الأساس أو الأسس التي تكون مترابطة بشكل اقتصادي على نحو يوضح أنهما تستجيبان بطريقة متشابهة للمخاطر التي يتم التحوط منها (على سبيل المثال، خام برنت ونفط خام ويست تكساس انترميديا).

279. إذا كانت الأسس ليست هي نفسها ولكنها مترابطة بشكل اقتصادي، فقد تنشأ حالات تتحرك فيها قيمتا أداة التحوط والبند المتحوط له في نفس الاتجاه، على سبيل المثال، بسبب أن فارق السعر بين الأساسين المترابطين يتغير في حين أن الأساسين نفسيهما لا يتحركان بشكل مهم، ويظل هذا متفقاً مع حقيقة وجود علاقة اقتصادية بين أداة التحوط والبند المتحوط له إذا كان لا يزال متوقعاً أن تتحرك قيمتا أداة التحوط والبند المُتحوط له عادةً في اتجاهين متعاكسين عندما تتحرك الأسس.

280. يشتمل تقويم وجود العلاقة الاقتصادية على إجراء تحليل للسلوك المحتمل لعلاقة التحوط خلال مدتها للتأكد مما إذا كان يمكن توقع تحقيق هدف إدارة المخاطر. ومجرد وجود علاقة إحصائية بين متغيرين لا يدعم، في حد ذاته، التوصل إلى استنتاج صحيح بوجود علاقة اقتصادية.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

أثر المخاطر الائتمانية

281. نظراً لأن نموذج المحاسبة عن التحوط يستند إلى فكرة عامة للمعاوضة بين المكاسب والخسائر من أداة التحوط والبند المُتحوط له، فإن عدم فاعلية التحوط يتم تحديده ليس فقط من خلال العلاقة الاقتصادية بين تلك البنود (أي التغيرات في أسسها) ولكن أيضاً من خلال أثر المخاطر الائتمانية على قيمة كل من أداة التحوط والبند المُتحوط له. وأثر المخاطر الائتمانية يعني أنه حتى لو كانت هناك علاقة اقتصادية بين أداة التحوط والبند المُتحوط له، فإن مستوى المعاوضة قد يصبح غير منتظم. وقد ينتج ذلك عن تغير في المخاطر الائتمانية لأي من أداة التحوط أو البند المُتحوط له، بحجم يؤدي إلى أن تهيمن المخاطر الائتمانية على التغيرات في القيمة التي تنتج عن العلاقة الاقتصادية (أي أثر التغيرات في الأسس). ومستوى الحجم الذي يؤدي إلى الهيمنة هو المستوى الذي تنتج عنه خسارة (أو مكسب) من المخاطر الائتمانية تبطل أثر التغيرات في الأسس على قيمة أداة التحوط أو البند المتحوط له، حتى ولو كانت تلك التغيرات مهمة. وفي المقابل، إذا حدث خلال فترة معينة تغير صغير في الأسس، فإن حقيقة أنه حتى التغيرات الصغيرة -المتعلقة بالمخاطر الائتمانية- في قيمة أداة التحوط أو البند المتحوط له قد تؤثر في القيمة أكثر من أثرها على الأسس، لن تنشأ عنها هيمنة.

282. من أمثلة هيمنة المخاطر الائتمانية على علاقة التحوط ما يكون عندما تتحوط الجهة من تعرض لمخاطر سعر سلعة باستخدام مشتقة غير مضمونة بضمان رهن. فإذا كان الطرف المقابل في تلك المشتقة يواجه تدهوراً شديداً في وضعه الائتماني، فإن أثر التغيرات في الوضع الائتماني للطرف المقابل قد يفوق أثر التغيرات في سعر السلعة على القيمة العادلة لأداة التحوط، في حين أن التغيرات في القيمة العادلة للبند المُتحوط له تعتمد إلى حد كبير على التغيرات في سعر السلعة.

نسبة التحوط

283. وفقاً لمتطلبات فاعلية التحوط، فإن نسبة التحوط في علاقة التحوط يجب أن تكون نفس النسبة التي تنتج عن كمية البند المُتحوط له الذي تتحوط له الجهة فعلياً وكمية أداة التحوط التي تستخدمها الجهة فعلياً لتحوط لتلك الكمية من البند المُتحوط له. وعليه، فإذا كانت الجهة تتحوط من أقل من 100 في المائة من التعرض على بند، مثل 85 في المائة، فيجب عليها أن تُعيّن علاقة التحوط باستخدام نفس نسبة التحوط التي تنشأ عن 85 في المائة من التعرض وكمية أداة التحوط التي تستخدمها الجهة فعلياً لتحوط لنسبة 85 في المائة تلك. وبالمثل، فإذا كانت الجهة، على سبيل المثال، تتحوط من تعرض باستخدام مبلغ اسمي قدره 40 وحدة من أداة مالية، فيجب عليها أن تُعيّن علاقة التحوط باستخدام نفس نسبة التحوط التي تنشأ عن تلك الكمية التي قدرها 40 وحدة (أي أن الجهة لا يجوز لها أن تستخدم نسبة تحوط تستند إلى كمية أكبر من الوحدات التي قد تحتفظ بها في المجمل أو كمية أقل من الوحدات) والكمية من البند المُتحوط له التي تتحوط لها بالفعل بالوحدات الأربعين تلك.

284. ومع ذلك، فإن تعيين علاقة التحوط باستخدام نفس نسبة التحوط التي تنتج عن كميات البند المُتحوط له وأداة التحوط التي تستخدمها الجهة فعلياً، لا يجوز أن يعكس عدم توازن بين أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط مما يترتب عليه ظهور عدم فاعلية في التحوط (بغض النظر عن إثباتها من عدمه) قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط. وعليه، ولغرض تعيين أية علاقة تحوط، يجب على الجهة تعديل نسبة التحوط التي تنتج عن كميات البند المُتحوط له وأداة التحوط التي تستخدمها الجهة فعلياً إذا لزم ذلك لتجنب حدوث أي عدم توازن من ذلك القبيل.

285. من أمثلة الاعتبارات ذات الصلة بتقويم ما إذا كانت نتيجة محاسبية تعد غير متفقة مع الغرض من المحاسبة عن التحوط ما يلي:

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>(أ) ما إذا كانت نسبة التحوط المقصودة قد تم تحديدها لتجنب إثبات عدم فاعلية التحوط فيما يخص تحوطات التدفقات النقدية، أو لإجراء التعديلات على تحوط القيمة العادلة لأكثر من بند مُتحوط له بهدف زيادة استخدام المحاسبة على أساس القيمة العادلة، ولكن بدون تعويض التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط؛</p> <p>(ب) ما إذا كان هناك سبب تجاري للأوزان المحددة للبند المُتحوط له ولأداة التحوط، حتى ولو نشأ عن ذلك عدم فاعلية في التحوط. فعلى سبيل المثال، تدخل الجهة في أداة تحوط وتُعيّن كمية منها ليست هي الكمية التي حددت أنها أفضل تحوط للبند المُتحوط له لأن الحجم القياسي لأدوات التحوط لا يسمح لها بالدخول في تلك الكمية تحديداً من أداة التحوط ("إصدار كبير الحجم"). ومثال ذلك جهة تتحوط لـ 100 طن من مشتريات البن بعقود بن مستقبلية قياسية حجمها 37500 رطل. وقد تستخدم الجهة إما خمسة أو ستة عقود فقط (ما يعادل 85 و102.1 طن على التوالي) لتتحوط للمشتريات التي حجمها 100 طن. وفي تلك الحالة، فإن الجهة تُعيّن علاقة التحوط باستخدام نسبة التحوط التي تنتج عن عدد عقود البن المستقبلية التي تستخدمها فعلياً، لأن عدم فاعلية التحوط الناتجة عن عدم التماثل في أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط لن تؤدي إلى نتيجة محاسبية غير متفقة مع الغرض من المحاسبة عن التحوط.</p>
<p>وتيرة تقويم ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط</p>
<p>286. يجب على الجهة في بداية علاقة التحوط، وعلى أساس مستمر، تقويم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط، وكحد أدنى، يجب على الجهة إجراء التقويم المستمر في كل فترة قوائم مالية أو عند حدوث تغير مهم في الظروف يؤثر على متطلبات فاعلية التحوط، أيهما يحل أولاً. ويتعلق التقويم بالتوقعات عن فاعلية التحوط ولذلك فإنه ذو طابع مستشرف للمستقبل فقط.</p>
<p>طرق تقويم ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط</p>
<p>287. لا يحدد هذا المعيار طريقة لتقويم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط، ومع ذلك، يجب على الجهة استخدام طريقة تأخذ في الحسبان الخصائص ذات الصلة لعلاقة التحوط بما في ذلك مصادر عدم فاعلية التحوط. وبناءً على تلك العوامل، يمكن أن تكون الطريقة تقويماً وصفياً أو كميّاً.</p>
<p>288. على سبيل المثال، عندما تكون الشروط الأساسية (مثل المبلغ الاسمي والاستحقاق والأساس) لأداة التحوط والبند المُتحوط له متطابقة أو متوافقة إلى حد كبير، فقد يكون من الممكن للجهة أن تخلص بناءً على تقويم وصفي لتلك الشروط الأساسية إلى أن لكل من أداة التحوط والبند المُتحوط له قيم ستتحرك عموماً في الاتجاه المعاكس بسبب المخاطر نفسها وعليه فإنه توجد علاقة اقتصادية بين البند المُتحوط له وأداة التحوط (انظر الفقرات 278-280).</p>
<p>289. حقيقة أن مشتقة ما تُعد مجزية أو غير مجزية عندما يتم تعيينها على أنها أداة تحوط لا تعني -في حد ذاتها- أن التقويم الوصفي غير مناسب. فالظروف هي العامل الذي يعتمد عليه تحديد ما إذا كان عدم فاعلية التحوط الناشئ عن تلك الحقيقة يمكن أن تكون له أهمية لن يعبر عنها التقويم الوصفي بصورة كافية.</p>
<p>290. في المقابل، إذا كانت الشروط الأساسية لأداة التحوط والبند المُتحوط له غير متوافقة إلى حد كبير، ترتفع عندئذ درجة عدم التأكد المحيطة بقدر المعاوضة فيما بينهما. وتبعاً لذلك، تزيد صعوبة التوقع بفاعلية التحوط خلال مدة علاقة التحوط. وفي مثل تلك الحالة، قد تستطيع الجهة أن تخلص، بناءً على إجراء تقويم كمي، فقط إلى وجود علاقة اقتصادية بين البند المُتحوط له وأداة التحوط (انظر الفقرات 278-280). وفي بعض الحالات، قد يلزم إجراء تقويم كمي أيضاً لتقويم ما إذا كانت نسبة التحوط المستخدمة لتعيين علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط (انظر الفقرات 283-285). ويمكن للجهة استخدام الطرق نفسها أو طرق مختلفة لهذين الغرضين المختلفين.</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

291. إذا حدثت تغييرات في الظروف تؤثر على فاعلية التحوط، قد تضطر الجهة إلى تغيير طريقة تقويم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط لضمان أن الخصائص ذات الصلة لعلاقة التحوط، بما في ذلك مصادر عدم فاعلية التحوط، لا تزال مأخوذة بعين الاعتبار.
292. تُعد إدارة مخاطر الجهة المصدر الرئيس للمعلومات اللازمة لتقويم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط. ويعني هذا أن معلومات (أو تحليل) الإدارة المستخدمة لأغراض اتخاذ القرار يمكن استخدامها كأساس لتقويم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط.
293. تتضمن وثائق الجهة لعلاقة التحوط الكيفية التي ستقوم بها متطلبات فاعلية التحوط، بما في ذلك الطريقة أو الطرق المستخدمة. ويجب تحديث وثائق علاقة التحوط بأي تغييرات في الطرق (انظر الفقرة 291).
المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة
294. من أمثلة تحوط القيمة العادلة التحوط من التعرض للتغيرات في القيمة العادلة لأداة دين بمعدل فائدة ثابت والتي تنشأ عن التغيرات في معدلات الفائدة. ومثل هذا التحوط يمكن الدخول فيه من قبل المصدر أو من قبل حامل الأداة.
295. الغرض من تحوط التدفق النقدي هو تأجيل المكسب أو الخسارة من أداة التحوط إلى فترة أو فترات تؤثر فيها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المتحوط لها على الفائض أو العجز. ومن أمثلة تحوط التدفقات النقدية استخدام المقايضة لتغيير دين بمعدل فائدة موعوم (سواء تم قياسه بالتكلفة المُستنفدة أو بالقيمة العادلة) إلى دين بمعدل فائدة ثابت (أي تحوط لمعاملة مستقبلية تكون فيها التدفقات النقدية التي يتم التحوط لها هي دفعات الفائدة المستقبلية). وفي المقابل، فإن الشراء المتوقع لأداة حقوق ملكية ستتم المحاسبة عنها، حال اقتنائها، بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. هو مثال لبند لا يمكن أن يكون البند المتحوط له في تحوط للتدفقات النقدية، لأن مبلغ أي مكسب أو خسارة سيتم تأجيله من أداة التحوط لا يمكن إعادة تصنيفه بشكل مناسب ضمن الفائض أو العجز خلال الفترة التي سيحقق فيها المعايضة. وللسبب نفسه، فإن الشراء المتوقع لأداة حقوق ملكية ستتم المحاسبة عنها، حال اقتنائها، بالقيمة العادلة مع عرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية لا يمكن أيضاً أن يكون البند المتحوط له في تحوط للتدفقات النقدية.
296. إن التحوط لارتباط ملزم (على سبيل المثال، تحوط من التغير في سعر وقود فيما يتعلق بارتباط تعاقدية غير مُثبت من قبل مرفق كهرباء لشراء وقود بسعر ثابت) يعد تحوطاً من التعرض لتغير في القيمة العادلة، وبناءً عليه، فإن مثل هذا التحوط هو تحوط للقيمة العادلة. ومع ذلك، ووفقاً للفقرة 133، فإن التحوط من مخاطر العملة الأجنبية في ارتباط ملزم يمكن من ناحية أخرى المحاسبة عنه على أنه تحوط للتدفقات النقدية.
قياس عدم فاعلية التحوط
297. عند قياس عدم فاعلية التحوط، يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان القيمة الزمنية للنقود. وتبعاً لذلك، فإن الجهة تحدد قيمة البند المتحوط له على أساس القيمة الحالية ولذلك فإن التغير في قيمة البند المتحوط له يتضمن أيضاً أثر القيمة الزمنية للنقود.
298. لحساب التغير في قيمة البند المتحوط له لغرض قياس عدم فاعلية التحوط، يمكن للجهة استخدام مشتقة ستكون لها شروط تطابق الشروط الأساسية للبند المتحوط له (يُشار إليها عادة على أنها "مشتقة افتراضية") وستتم معايرتها، على سبيل المثال، فيما يخص التحوط لمعاملة متوقعة، باستخدام مستوى السعر (أو المعدل) المتحوط له. فعلى سبيل المثال، إذا كان التحوط من مخاطر ذات جانبين عند المستوى الحالي للسوق، فإن المشتقة الافتراضية ستمثل عقداً آجلاً افتراضياً تتم معايرته لتكون له قيمة صفرية في وقت تعيين علاقة التحوط. وإذا كان التحوط، على سبيل المثال،

ملحق أ: إرشادات التطبيق

من مخاطر ذات جانب واحد، فإن المشتقة الافتراضية ستمثل القيمة الحقيقية لخيار افتراضي يكون عند تعيين علاقة التحوط بسعر السوق إذا كان مستوى السعر المُتحوط له هو المستوى الحالي في السوق، أو غير مجزٍ إذا كان مستوى السعر المُتحوط له أعلى (أو فيما يخص التحوط لمركز طويل، أقل) من المستوى الحالي في السوق. ويُعد استخدام مشتقة افتراضية إحدى الطرق الممكنة لحساب التغير في قيمة البند المُتحوط له. وتعد المشتقة الافتراضية نسخة طبق الأصل من البند المُتحوط له، وعليه فإنه ينتج عنها نفس النتيجة فيما لو كان التغير في القيمة قد تم تحديده من خلال منهج مختلف. وعليه، فإن استخدام "مشتقة افتراضية" ليست طريقة في حد ذاتها ولكنها وسيلة حسابية يمكن استخدامها فقط لحساب قيمة البند المُتحوط له. وبناءً عليه، فإن "المشتقة الافتراضية" لا يمكن استخدامها لتضمين خصائص في قيمة البند المُتحوط له توجد فقط في أداة التحوط (ولكنها لا توجد في البند المُتحوط له). ومثال ذلك، دين مُقوم بعملة أجنبية (بغض النظر عما إذا كان ديناً بمعدل فائدة ثابت أو معدل فائدة متغير). وعند استخدام مشتقة افتراضية لحساب التغير في قيمة مثل هذا الدين أو القيمة الحالية للتغير التراكمي في تدفقاته النقدية، فإن المشتقة الافتراضية لا يمكن ببساطة أن تشمل ضمناً على عبء مقابل مبادلة العملات المختلفة حتى لو كانت المشتقات الفعلية التي يتم بموجبها مبادلة العملات المختلفة من المحتمل أن تتضمن مثل هذا العبء (على سبيل المثال، مفايضات معدلات الفائدة بعملات مختلفة).

299. يمكن أيضاً استخدام التغير في قيمة البند المُتحوط له، الذي يتم تحديده باستخدام مشتقة افتراضية، لغرض تقويم ما إذا كانت علاقة التحوط تستوفي متطلبات فاعلية التحوط.

إعادة التوازن إلى علاقة التحوط والتغييرات في نسبة التحوط

300. يشير مصطلح إعادة التوازن إلى التعديلات التي يتم إجراؤها على الكميات التي تم تعيينها من البند المُتحوط له أو أداة التحوط في علاقة تحوط قائمة بالفعل لغرض الحفاظ على نسبة تحوط تلتزم بمتطلبات فاعلية التحوط. ولغرض هذا المعيار، فإن التغييرات في الكميات التي تم تعيينها من البند المُتحوط له أو أداة التحوط لغرض مختلف لا تشكل إعادة توازن.

301. تتم المحاسبة عن إعادة التوازن على أنها استمرار لعلاقة التحوط وفقاً للفقرات 302-314. وعند إعادة التوازن، يتم تحديد عدم فاعلية التحوط في علاقة التحوط، ويتم إثباتها قبل تعديل علاقة التحوط مباشرة.

302. يسمح تعديل نسبة التحوط للجهة بالاستجابة للتغيرات في العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له التي تنشأ عن أسسهما أو عن متغيرات المخاطر. فعلى سبيل المثال، تتغير علاقة التحوط التي يكون فيها لأداة التحوط والبند المُتحوط له أساسين مختلفين لكنهما مترابطين، استجابةً لأي تغير في العلاقة بين هذين الأساسين (على سبيل المثال، مؤشرات أو معدلات أو أسعار مرجعية مختلفة لكنها مترابطة). وعليه، فإن إعادة التوازن تسمح باستمرار علاقة التحوط في الحالات التي تتغير فيها العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له بشكل يمكن التعويض عنه عن طريق تعديل نسبة التحوط.

303. على سبيل المثال، تتحوط الجهة من تعرض للعملة الأجنبية "أ" باستخدام مشتقة عملة تأخذ العملة الأجنبية "ب" كمرجع لها، والعملتان الأجنبيتان "أ" و "ب" مربوطتان (أي أن سعر صرفهما يظل مستقرًا ضمن مدى معين أو بسعر صرف يحدده بنك مركزي أو سلطة أخرى). وإذا تغير سعر الصرف بين العملة الأجنبية "أ" والعملة الأجنبية "ب" (أي تم تحديد مدى أو سعر جديد)، فإن إعادة التوازن إلى علاقة التحوط لتعكس سعر الصرف الجديد ستضمن أن علاقة التحوط ستستمر في استيفاء متطلب فاعلية التحوط المتعلقة بنسبة التحوط في الظروف الجديدة. وفي المقابل، إذا حدث تعثر في سداد مشتقة العملة، فإن تغيير نسبة التحوط قد لا يضمن أن علاقة التحوط ستستمر في استيفاء متطلب فاعلية التحوط. وعليه، فإن إعادة التوازن لا يسهل استمرار علاقة التحوط في الحالات التي تتغير فيها العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له بشكل لا يمكن التعويض عنه عن طريق تعديل نسبة التحوط.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

304. لا يشكل كل تغيير في قدر المعاوضة بين التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط والقيمة النقدية للبند المُتحوط له تغييراً في العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له. وتقوم الجهة بتحليل مصادر عدم فاعلية التحوط التي توقعت أن تؤثر على علاقة التحوط خلال مدتها وتقويم ما إذا كانت التغيرات في قدر المعاوضة:

- (أ) تتذبذب حول نسبة التحوط، التي تبقى صالحة (أي تستمر في التعبير بشكل مناسب عن العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له)؛ أو
(ب) تمثل مؤشراً على أن نسبة التحوط لم تعد تعبر بشكل مناسب عن العلاقة بين أداة التحوط والبند المُتحوط له.

تقوم الجهة بهذا التقويم على ضوء متطلب فاعلية التحوط المتعلق بنسبة التحوط، أي لضمان أن علاقة التحوط لا تعكس عدم توازن بين أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط مما ينشأ عنه عدم فاعلية في التحوط (بغض النظر عن إثباتها من عدمه) قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط. وعليه، فإن هذا التقويم يتطلب اجتهاداً.

305. التذبذب حول نسبة تحوط ثابتة (وبالتالي عدم فاعلية التحوط ذات الصلة) لا يمكن تقليله عن طريق تعديل نسبة التحوط استجابةً لكل نتيجة بمفردها. وعليه، ففي مثل هذه الحالات، يُعد التغيير في قدر المعاوضة مسألة تتعلق بقياس وإثبات عدم فاعلية التحوط، ولكنه لا يتطلب إعادة التوازن.

306. في المقابل، إذا كانت التغيرات في قدر المعاوضة تبين أن التذبذب يدور حول نسبة تحوط تختلف عن نسبة التحوط المستخدمة حالياً لعلاقة التحوط تلك، أو أن هناك اتجاه يؤدي إلى الابتعاد عن نسبة التحوط تلك، فإن عدم فاعلية التحوط يمكن تقليلها عن طريق تعديل نسبة التحوط، في حين أن الإبقاء على نسبة التحوط سيؤدي بشكل متزايد إلى عدم فاعلية في التحوط. وعليه، ففي مثل هذه الحالات، يجب على الجهة تقويم ما إذا كانت علاقة التحوط تعكس عدم توازن بين أوزان البند المُتحوط له وأداة التحوط مما ينشأ عنه عدم فاعلية في التحوط (بغض النظر عن إثباتها من عدمه) قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط. وفي حالة تعديل نسبة التحوط، فإن ذلك يؤثر أيضاً في قياس وإثبات عدم فاعلية التحوط لأن عدم فاعلية التحوط، عند إعادة التوازن، يجب تحديدها وإثباتها قبل تعديل علاقة التحوط مباشرة وفقاً للفقرة 301.

307. تعني إعادة التوازن، لأغراض المحاسبة عن التحوط، أن تقوم الجهة بعد بداية علاقة التحوط بتعديل كميات أداة التحوط أو البند المُتحوط له استجابةً للتغيرات في الظروف التي تؤثر على نسبة التحوط في علاقة التحوط تلك. وعادةً، ينبغي أن يعكس ذلك التعديل التعديلات في كميات أداة التحوط والبند المُتحوط له التي تستخدمها فعلياً. ومع ذلك، يجب على الجهة تعديل نسبة التحوط التي تنتج عن كميات البند المُتحوط له أو أداة التحوط التي تستخدمها بالفعل إذا:
(أ) كانت نسبة التحوط، التي تنتج عن التغيرات في كميات أداة التحوط أو البند المُتحوط له التي تستخدمها الجهة فعلياً، ستعكس عدم توازن ينشأ عنه عدم فاعلية في التحوط قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط؛ أو

(ب) احتفظت الجهة بكميات أداة التحوط والبند المُتحوط له التي تستخدمها فعلياً، مما ينتج عنه نسبة تحوط في الظروف المستجدة، تعكس عدم توازن ينشأ عنه عدم فاعلية في التحوط قد تؤدي بدورها إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من المحاسبة عن التحوط (أي يجب على الجهة ألا تحدث عدم توازن عن طريق الحذف لتعديل نسبة التحوط).

ملحق أ: إرشادات التطبيق

308. لا ينطبق مفهوم إعادة التوازن إذا تغير هدف إدارة المخاطر في علاقة التحوط. وبدلاً من ذلك، يجب إيقاف المحاسبة عن التحوط فيما يخص علاقة التحوط تلك (رغم أن الجهة قد تقوم بتعيين علاقة تحوط جديدة تشمل أداة التحوط أو البند المتحوط له في علاقة التحوط السابقة كما هو موضح في الفقرة 321).

309. في حالة إعادة التوازن إلى علاقة تحوط، فإن التعديل على نسبة التحوط يمكن إنفاذه بطرق مختلفة:

(أ) يمكن زيادة وزن البند المتحوط له (وهو ما يقلل في نفس الوقت وزن أداة التحوط) عن طريق:

(1) زيادة حجم البند المتحوط له؛ أو

(2) إنقاص حجم أداة التحوط.

(ب) يمكن زيادة وزن أداة التحوط (وهو ما يقلل في الوقت نفسه وزن البند المتحوط له) عن طريق:

(1) زيادة حجم أداة التحوط؛ أو

(2) إنقاص حجم البند المتحوط له.

تشير التغييرات في الحجم إلى الكميات التي تُعد جزءاً من علاقة التحوط. وعليه فإن النقصان في الأحجام لا يعني بالضرورة أن البنود أو المعاملات لم تعد موجودة، أو أنها لم تعد من المتوقع أن تحدث، ولكنه يعني أنها ليست جزءاً من علاقة التحوط. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي إنقاص حجم أداة التحوط إلى احتفاظ الجهة بمشقة، ولكن جزء منها فقط قد يظل هو أداة التحوط في علاقة التحوط. ويمكن أن يحدث ذلك إذا كان إعادة التوازن يمكن إنفاذه فقط بتخفيض حجم أداة التحوط في علاقة التحوط، ولكن مع احتفاظ الجهة بالحجم الذي لم تعد هناك حاجة له. وفي تلك الحالة، فإن ذلك الجزء غير اللذي تم تعيينه من المشتقة ستتم المحاسبة عنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (ما لم يكن قد تم تعيينه على أنه أداة تحوط في علاقة تحوط مختلفة).

310. إن تعديل نسبة التحوط عن طريق زيادة حجم البند المتحوط له لا يؤثر على كيفية قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط. وأيضاً قياس التغيرات في قيمة البند المتحوط له فيما يتعلق بالحجم الذي تم تعيينه في السابق يبقى بمنأى عن التأثير. ومع ذلك، فإن التغيرات في قيمة البند المتحوط له تتضمن أيضاً التغير في قيمة الحجم الإضافي من البند المتحوط له، من تاريخ إعادة التوازن. ويتم قياس هذه التغيرات بداية من، وبالرجوع إلى، تاريخ إعادة التوازن بدلاً من التاريخ الذي تم فيه تعيين علاقة التحوط. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجهة قد تحوطت في الأصل لحجم قدره 100 طن من سلعة بسعر آجل 80 ريال سعودي (السعر الآجل في بداية علاقة التحوط) وأضافت 10 أطنان عند إعادة التوازن في وقت كان فيه السعر الآجل 90 ريال سعودي، فإن البند المتحوط له بعد إعادة التوازن سيضم شريحتين: 100 طن متحوط لها بسعر 80 ريال سعودي و10 أطنان متحوط لها بسعر 90 ريال سعودي.

311. إن تعديل نسبة التحوط عن طريق تخفيض حجم أداة التحوط لا يؤثر على كيفية قياس التغيرات في قيمة البند المتحوط له. وأيضاً قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط فيما يتعلق بالحجم الذي يستمر تعيينه يبقى بمنأى عن التأثير. ومع ذلك، فإن الحجم الذي تم إنقاص أداة التحوط بمقداره لا يستمر كجزء من علاقة التحوط، من تاريخ إعادة التوازن. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجهة قد تحوطت في الأصل من مخاطر سعر سلعة باستخدام حجم مشتق قدره 100 طن على أنه أداة التحوط وقامت بتخفيض ذلك الحجم بمقدار 10 أطنان عند إعادة التوازن، فعندئذٍ سيبقى مبلغ اسمي يساوي 90 طناً من حجم أداة التحوط (انظر الفقرة 309 لمعرفة تبعات ذلك على الحجم المشتق (أي 10 أطنان) الذي لم يعد جزءاً من علاقة التحوط).

312. لا يؤثر تعديل نسبة التحوط عن طريق زيادة حجم أداة التحوط على كيفية قياس التغيرات في قيمة البند المتحوط له. وأيضاً قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط فيما يتعلق بالحجم الذي تم تعيينه في السابق يبقى بمنأى عن التأثير. ومع ذلك، فإن التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط تتضمن أيضاً التغيرات في قيمة الحجم الإضافي من أداة التحوط، من تاريخ إعادة التوازن.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

ويتم قياس التغيرات بداية من، وبالرجوع إلى، تاريخ إعادة التوازن بدلاً من التاريخ الذي تم فيه تعيين علاقة التحوط. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجهة قد تحوطت ابتداءً من مخاطر سعر سلعة باستخدام حجم مشتق قدره 100 طن على أنه أداة التحوط وأضاف 10 أطنان عند إعادة التوازن، فإن أداة التحوط بعد إعادة التوازن ستشمل حجماً مشتقاً بإجمالي 110 أطنان. والتغير في القيمة العادلة لأداة التحوط هو إجمالي التغير في القيمة العادلة للمشتقات التي تشكل الحجم الإجمالي البالغ 110 أطنان. ويمكن أن يكون لهذه المشتقات (ويرجح أن تكون لها) شروط أساسية مختلفة، مثل أسعارها الآجلة، لأنه قد تم الدخول فيها في أوقات مختلفة (بما في ذلك احتمال تعيين مشتقات في علاقات التحوط بعد إثباتها الأولي).

313. لا يؤثر تعديل نسبة التحوط عن طريق تخفيض حجم البند المتحوط له على كيفية قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط، وأيضاً قياس التغيرات في قيمة البند المتحوط له فيما يتعلق بالحجم الذي يستمر تعيينه يبقى بمنأى عن التأثير. ومع ذلك، فإن الحجم الذي تم بمقداره تخفيض البند المتحوط له لا يستمر كجزء من علاقة التحوط. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجهة قد تحوطت في الأصل لحجم 100 طن من سلعة بسعر آجل 80 ريال سعودي وخفضت ذلك الحجم بمقدار 10 أطنان عند إعادة التوازن، فإن البند المتحوط له بعد إعادة التوازن سيكون 90 طناً متحوطاً لها بمبلغ 80 ريال سعودي. أمّا 10 أطنان من البند المتحوط له التي لم تعد جزء من علاقة التحوط فتتم المحاسبة عنها وفقاً لمتطلبات إيقاف المحاسبة عن التحوط (انظر الفقرات 135-136 والفقرات 315-321).

314. عند إعادة التوازن إلى علاقة تحوط، يجب على الجهة تحديث تطيلها لمصادر عدم فاعلية التحوط التي يُتوقع أن تؤثر على علاقة التحوط خلال مدتها (المتبقية) (انظر الفقرة 276). ويجب تحديث وثائق علاقة التحوط وفقاً لذلك.

إيقاف المحاسبة عن التحوط

315. يتم تطبيق إيقاف المحاسبة عن التحوط بأثر مستقبلي من التاريخ الذي لم تعد فيه ضوابط التأهل مستوفاة.

316. لا يجوز للجهة إلغاء تعيين، وبالتالي إيقاف، علاقة التحوط التي:

- (أ) لا تزال تستوفي هدف إدارة المخاطر الذي تاهلت على أساسه للمحاسبة عن التحوط (أي أن الجهة لا تزال تسعى لتحقيق ذلك الهدف)؛
(ب) تستمر في استيفاء جميع ضوابط التأهل الأخرى (بعد الأخذ في الحسبان أي إعادة توازن لعلاقة التحوط، عند الاقتضاء).

317. لأغراض هذا المعيار، تختلف استراتيجية الجهة لإدارة المخاطر عن أهدافها لإدارة المخاطر. فاستراتيجية إدارة المخاطر يتم وضعها على أعلى مستوى تقرر عنده الجهة كيفية إدارتها للمخاطر. وتحدد عادةً استراتيجيات إدارة المخاطر المخاطر التي تتعرض لها الجهة وتوضح كيفية استجابة الجهة لها. وتظل استراتيجية إدارة المخاطر قائمة عادةً لفترة أطول وقد تتضمن بعض المرونة للتعامل مع التغيرات في الظروف التي تحدث أثناء تطبيق الاستراتيجية (على سبيل المثال، اختلاف مستويات معدلات الفائدة أو أسعار السلع الذي يؤدي إلى اختلاف قدر التحوط). ويتم النص على هذه الاستراتيجية في وثيقة عامة يتم تعميمها على الجهة من خلال سياسات تحتوي على إرشادات أكثر تحديداً. وفي المقابل، ينطبق هدف إدارة المخاطر فيما يخص علاقة التحوط على مستوى كل علاقة تحوط بعينها. فهو يتعلق بكيفية استخدام أداة التحوط المحددة التي تم تعيينها، للتحوط من تعرض محدد تم تعيينه على أنه البند المتحوط له. وعليه، فإن استراتيجية إدارة المخاطر يمكن أن تنطوي على العديد من علاقات التحوط التي تتعلق بأهداف إدارة المخاطر فيها بتنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر الشاملة تلك. فعلى سبيل المثال:

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(أ) جهة لديها استراتيجية لإدارة تعرضها لمعدلات الفائدة على التمويل بالدين، وتحدد تلك الاستراتيجية نطاقات للجهة ككل للجمع بين التمويل بمعدل فائدة متغير وبمعدل فائدة ثابت. وتتمثل الاستراتيجية في الحفاظ على ما بين 20 في المائة إلى 40 في المائة من الدين عند معدلات ثابتة. وتقرر الجهة من حين لآخر كيفية تنفيذ هذه الاستراتيجية (أي أين تضع نفسها ضمن النطاق الذي يتراوح بين 20 في المائة إلى 40 في المائة للتعرض لمعدلات الفائدة الثابتة) بناءً على مستوى معدلات الفائدة. فإذا كانت معدلات الفائدة منخفضة، تحدد الجهة الفائدة للديون أكثر مما تحدده عندما تكون معدلات الفائدة مرتفعة. ويبلغ دين الجهة 100 ريال سعودي لدين بمعدل فائدة متغير تمت مقايضة 30 ريال سعودي منه بتعرض لمعدل فائدة ثابت. وتستفيد الجهة من انخفاض معدلات الفائدة بإصدار دين إضافي بمبلغ 50 ريال سعودي لتمويل استثمار كبير، وهو ما قامت به الجهة بإصدار سند بمعدل فائدة ثابت. وعلى ضوء معدلات الفائدة المنخفضة، قررت الجهة تحديد تعرضها لمعدل الفائدة الثابت بـ 40 في المائة من إجمالي الدين عن طريق تخفيض 20 ريال سعودي من قدر تحوطها في السابق من التعرض لمعدل الفائدة المتغير، مما نتج عنه تعرض لمعدل فائدة ثابت بمبلغ 60 ريال سعودي. في هذه الحالة، تظل استراتيجية إدارة المخاطر دون تغيير. ومع ذلك، فقد تغير في المقابل تنفيذ الجهة لتلك الاستراتيجية ويعني هذا أن هدف إدارة المخاطر قد تغير فيما يخص 20 ريال سعودي من التعرض لمعدل الفائدة المتغير الذي تم التحوط له في السابق (أي على مستوى علاقة التحوط). وبناءً عليه، ففي هذه الحالة، يجب إيقاف المحاسبة عن التحوط لمبلغ 20 ريال سعودي من التعرض لمعدل الفائدة المتغير الذي تم التحوط له في السابق. وقد ينطوي ذلك على تخفيض مركز المقايضة بمبلغ اسمي 20 ريال سعودي ولكن، تبعاً للظروف، قد تحتفظ الجهة بحجم تلك المقايضة وتستخدمه، على سبيل المثال، للتحوط من تعرض مختلف أو قد يصبح جزء من أحد سجلات التداول. وفي المقابل، إذا كانت الجهة قد قايت جزء من دينها الجديد بمعدل الفائدة الثابت بتعرض لمعدل فائد متغير، لكان من الواجب الاستمرار في المحاسبة عن التحوط فيما يخص تعرضها لمعدل الفائدة المتغير الذي تم التحوط له في السابق.

(ب) بعض التعرضات تنتج عن المراكز التي تتغير بشكل متكرر، على سبيل المثال، مخاطر معدل الفائدة من محفظة أدوات دين مفتوحة. ويتغير ذلك التعرض باستمرار بسبب إضافة أدوات دين جديدة وإلغاء إثبات أدوات الدين القديمة (أي أن الأمر يختلف عن مجرد تسيير مركز يبلغ أجل استحقاقه). وهذه عملية ديناميكية لا يبقى فيها لا التعرض ولا أدوات التحوط المستخدمة لإدارته على حالها لفترة طويلة. وبناءً عليه، فإن الجهة التي لديها مثل هذا التعرض تعدل بشكل متكرر أدوات التحوط المستخدمة لإدارة مخاطر معدل الفائدة كلما تغير التعرض. فعلى سبيل المثال، أدوات الدين التي يبقى على تاريخ استحقاقها 24 شهراً يتم تعيينها على أنها البند المتحوط له من مخاطر معدل الفائدة خلال مدة 24 شهراً. ونفس الإجراء ينطبق على الحزم الزمنية أو فترات الاستحقاق الأخرى. وبعد فترة زمنية قصيرة لا تستمر الجهة في جميع علاقات التحوط التي تم تعيينها في السابق لفترات الاستحقاق، أو لا تستمر في بعضها أو جزء منها، وتقوم بتعيين علاقات تحوط جديدة لفترات الاستحقاق على أساس حجمها وأدوات التحوط التي تكون موجودة في ذلك الوقت. ويعكس إيقاف المحاسبة عن التحوط في هذه الحالة أن علاقات التحوط تلك يتم تأسيسها بشكل يوضح أن الجهة تبحث عن أداة تحوط جديدة وبند متحوط له جديد بدلاً من أداة التحوط والبند المتحوط له اللذين تم تعيينهما في السابق. وتبقى استراتيجية إدارة المخاطر كما هي، ولكن لا يستمر أي من أهداف إدارة المخاطر لعلاقات التحوط تلك التي تم تعيينها في السابق، والتي بناءً عليه لم تعد موجودة. وفي مثل هذه الحالة، ينطبق إيقاف المحاسبة عن التحوط بقدر التغيير في هدف إدارة المخاطر. ويعتمد ذلك على وضع الجهة، وقد يؤثر، على سبيل المثال، على جميع -أو فقط على بعض- علاقات التحوط لفترة استحقاق، أو على جزء فقط من علاقة تحوط.

(ج) جهة لديها استراتيجية لإدارة المخاطر تدير بموجبها مخاطر العملة الأجنبية للمبيعات المتوقعة والذمم المدينة الناتجة عنها. وضمن تلك الاستراتيجية، تدير الجهة مخاطر العملة الأجنبية على أنها علاقة تحوط محددة فقط حتى وقت إثبات الذمة المدينة. وبعدها، لا تستمر الجهة في إدارة مخاطر العملة الأجنبية على أساس علاقة التحوط المحددة تلك. وبدلاً من ذلك، تدير بشكل جماعي مخاطر العملة الأجنبية من الذمم المدينة والذمم الدائنة والمشتقات (التي لا تتعلق بمعاملات متوقعة لا تزال معلقة) المقومة بنفس العملة الأجنبية. وللأغراض المحاسبية، فإن هذا الإجراء يعمل بمثابة تحوط "طبيعي" لأن المكاسب والخسائر من مخاطر العملة الأجنبية من جميع تلك البنود يتم إثباتها فوراً ضمن الفائض أو العجز. وبناءً عليه، وللأغراض المحاسبية، إذا تم تعيين علاقة التحوط

ملحق أ: إرشادات التطبيق

حتى تاريخ السداد، فيجب إيقافها عندما يتم إثبات الذمة المدينة، لأن هدف إدارة المخاطر في علاقة التحوط الأصلية لم يعد منطبقاً. ومخاطر العملة الأجنبية تتم إدارتها الآن ضمن نفس الاستراتيجية ولكن على أساس مختلف. وفي المقابل، إذا كان لدى الجهة هدف إدارة مخاطر مختلف وكانت تدير مخاطر العملة الأجنبية على أنها علاقة تحوط واحدة مستمرة خصوصاً لمبلغ المبيعات المتوقعة تلك والذمة المدينة الناتجة عنها حتى تاريخ التسوية، فإن المحاسبة عن التحوط ستستمر حتى ذلك التاريخ.

318. يمكن أن يؤثر إيقاف المحاسبة عن التحوط على:

(أ) علاقة التحوط بأكملها؛ أو

(ب) جزء من علاقة التحوط (وهو ما يعني أن المحاسبة عن التحوط تستمر للجزء المتبقى من علاقة التحوط).

319. تنتهي علاقة التحوط بأكملها عندما تتوقف، ككل، عن استيفاء ضوابط التأهل. على سبيل المثال:

(أ) لم تعد علاقة التحوط تستوفي هدف إدارة المخاطر الذي تأهلت على أساسه للمحاسبة عن التحوط (أي أن الجهة لم تعد تسعى لتحقيق هدف إدارة المخاطر)؛ أو

(ب) أن يكون قد تم بيع أداة أو أدوات التحوط أو إنهاؤها (بالنسبة إلى كامل الحجم الذي كان جزءاً من علاقة التحوط)؛ أو

(ج) عندما لا تعود هناك علاقة اقتصادية بين البند المتحوط له وأداة التحوط أو أن أثر المخاطر الائتمانية بدأ يهيمن على التغيرات في القيمة التي تنتج عن تلك العلاقة.

320. ينتهي جزء من علاقة التحوط (وتستمر المحاسبة عن التحوط فيما يخص الجزء المتبقي منها) عندما يتوقف جزء فقط من علاقة التحوط عن استيفاء ضوابط التأهل. على سبيل المثال:

(أ) عند إعادة التوازن إلى علاقة التحوط، قد يتم تعديل نسبة التحوط بطريقة يتضح منها أن بعضاً من حجم البند المتحوط له لم يعد جزءاً من علاقة التحوط (انظر الفقرة 313)؛ وعليه، تتوقف

المحاسبة عن التحوط فقط فيما يخص ذلك الحجم من البند المتحوط له الذي لم يعد جزءاً من علاقة التحوط؛ أو

(ب) عندما لا يعود حدوث بعض من حجم البند المتحوط له الذي هو معاملة متوقعة (أو مكون فيها) مرجحاً بدرجة كبيرة، فإن المحاسبة عن التحوط تتوقف فقط فيما يخص ذلك الحجم من البند

المتحوط له الذي لم يعد حدوثه مرجحاً بدرجة كبيرة. ومع ذلك، إذا كانت هناك سوابق للجهة قامت فيها بتعيين تحوطات لمعاملات متوقعة ثم قررت أن المعاملات المتوقعة لم يعد من المتوقع

حدوثها، فإن قدرة الجهة على التنبؤ -بشكل دقيق- بالمعاملات المتوقعة تكون محل شك عند التنبؤ بحدوث معاملات متوقعة مشابهة. وهذا يؤثر على تقويم ما إذا كان من المرجح بدرجة كبيرة

حدوث المعاملات المتوقعة المشابهة (انظر الفقرة 124) ومن ثم على ما إذا كانت هذه المعاملات مؤهلة للتعيين على أنها بنود متحوط لها.

321. تستطيع الجهة تعيين علاقة تحوط جديدة تشمل على أداة التحوط أو البند المتحوط له في علاقة تحوط سابقة تم إيقاف المحاسبة عن التحوط لها (جزئياً أو بالكامل). وهذا لا يشكل استمراراً

لعلاقة التحوط ولكنه إعادة استئناف لها. ومثال ذلك:

(أ) أداة تحوط تتعرض لتدهور ائتماني شديد وتستبدلها الجهة بأداة تحوط جديدة. وهذا يعني أن علاقة التحوط الأصلية أضعفت في تحقيق هدف إدارة المخاطر ومن ثم تم إيقافها بأكملها. وأداة

التحوط الجديدة يتم تعيينها على أنها تحوط من نفس التعرض الذي تم التحوط له في السابق وتشكل علاقة تحوط جديدة. وعليه، فإن التغيرات في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية للبند

المتحوط له تُقاس اعتباراً من، وبالرجوع إلى، تاريخ تعيين علاقة التحوط الجديدة بدلاً من التاريخ الذي تم فيه تعيين علاقة التحوط الأصلية.

(ب) علاقة تحوط يتم إيقافها قبل نهاية مدتها. ويمكن تعيين أداة التحوط في علاقة التحوط تلك على أنها أداة التحوط في علاقة تحوط أخرى (على سبيل المثال، عند تعديل نسبة التحوط عند إعادة

التوازن عن طريق زيادة حجم أداة التحوط أو عند تعيين علاقة تحوط جديدة كلياً).

ملحق أ: إرشادات التطبيق

المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات

<p>322. يمكن اعتبار أن خياراً ما يعد متعلقاً بفترة زمنية لأن قيمته الزمنية تمثل عبئاً مقابل توفير حماية لحامل الخيار على مدى فترة زمنية. ومع ذلك، فبالجانب المهم لغرض تقويم ما إذا كان خيار ما يتحوط لبند متحوط له يتعلق بمعاملة أو بفترة زمنية هو خصائص ذلك البند المتحوط له، بما في ذلك كيفية وتوقيت تأثيره على الفائض أو العجز. وعليه يجب على الجهة تقويم نوع البند المتحوط له (انظر الفقرة 144(أ)) على أساس طبيعة البند المتحوط له (بغض النظر عما إذا كانت علاقة التحوط هي تحوط للتدفقات النقدية أو تحوط للقيمة العادلة):</p> <p>(أ) تُعد القيمة الزمنية للخيار متعلقة ببند متحوط له يتعلق بمعاملة إذا كانت طبيعة البند المتحوط له أنه معاملة طابع قيمتها الزمنية أنها تكاليف لتلك المعاملة. ومثال ذلك هو ما يكون عندما تتعلق القيمة الزمنية للخيار ببند متحوط له ينتج عنه إثبات بند يتضمن قياسه الأولي تكاليف المعاملة (على سبيل المثال، جهة تتحوط لشراء سلعة، سواء كانت معاملة متوقعة أو ارتباطاً ملزماً، من مخاطر سعر السلعة وتدرج تكاليف المعاملة ضمن القياس الأولي للمخزون). ونتيجة لإدراج القيمة الزمنية للخيار ضمن القياس الأولي للبند المتحوط له المحدد، فإن القيمة الزمنية تؤثر على الفائض أو العجز في نفس وقت تأثير ذلك البند المتحوط له. وبالمثل، فإن الجهة التي تتحوط لبيع سلعة، سواء كان معاملة متوقعة أو ارتباطاً ملزماً، تدرج القيمة الزمنية للخيار على أنها جزء من التكلفة المتعلقة بذلك البيع (وعليه، فإن القيمة الزمنية يتم إثباتها ضمن الفائض أو العجز في نفس الفترة التي يتم فيها إثبات الإيراد من البيع المتحوط له).</p> <p>(ب) تُعد القيمة الزمنية للخيار متعلقة ببند متحوط له يتعلق بفترة زمنية إذا كانت طبيعة البند المتحوط له أن القيمة الزمنية لها طابع تكلفة الحصول على حماية من المخاطر على مدى فترة زمنية محددة (ولكن البند المتحوط له لا تنتج عنه معاملة تتضمن مفهوم تكلفة المعاملة وفقاً للبند (أ)). فعلى سبيل المثال، إذا تم التحوط لمخزون سلعة من انخفاض القيمة العادلة لمدة ستة أشهر باستخدام خيار سلعي له عمر مقابل، فإن القيمة الزمنية للخيار يتم تخصيصها للفائض أو العجز (أي يتم استنفادها على أساس منتظم ومنطقي) على مدى فترة الستة أشهر تلك. ومثال آخر، تحوط صافي استثمار في عملية أجنبية متحوط لها لمدة 18 شهراً باستخدام خيار صرف عملات أجنبية، مما ينتج عنه تخصيص القيمة الزمنية للخيار على مدى تلك الفترة البالغة 18 شهراً.</p>
<p>323. تؤثر أيضاً خصائص البند المتحوط له، بما في ذلك كيفية وتوقيت تأثير البند المتحوط له على الفائض أو العجز، على الفترة التي يتم على مداها استنفاد القيمة الزمنية لخيار يتحوط لبند متحوط له يتعلق بفترة زمنية، وهو ما يتفق مع الفترة التي يمكن أن تؤثر خلالها القيمة الحقيقية للخيار على الفائض أو العجز وفقاً للمحاسبة عن التحوط. فعلى سبيل المثال، إذا تم استخدام خيار معدل فائدة (حد أعلى) لتوفير حماية من الزيادات في مصروف الفائدة على سند بمعدل معوم، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها في نفس الفترة التي تؤثر خلالها أية قيمة حقيقية للحد الأعلى على الفائض أو العجز:</p> <p>(أ) إذا كان الحد الأعلى يتحوط من الزيادات في معدلات الفائدة للسنوات الثلاث الأولى من إجمالي عمر السند بالمعدل المعوم البالغ خمس سنوات، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها على مدى السنوات الثلاث الأولى؛ أو</p> <p>(ب) إذا كان الحد الأعلى خياراً له بداية آجلة يتحوط من الزيادات في معدلات الفائدة للسنتين الثانية والثالثة من إجمالي عمر السند بالمعدل المعوم البالغ خمس سنوات، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها خلال السنتين الثانية والثالثة.</p>
<p>324. تنطبق أيضاً المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقاً للفقرة 144 على أي مزيج من خيار مشتري وخيار مكتوب (أحدهما خيار بيع والآخر خيار شراء) له صافي قيمة زمنية صفرية في تاريخ تعيينه على أنه أداة تحوط (يشار إليها عادةً بلفظ "طوق بتكلفة صفرية"). وفي تلك الحالة، يجب على الجهة إثبات أي تغييرات في القيمة الزمنية ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، حتى ولو كان التغيير التراكمي في القيمة الزمنية على مدى إجمالي فترة علاقة التحوط يساوي صفرًا. وعليه، فإذا كانت القيمة الزمنية للخيار تتعلق بما يلي:</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>(أ) بند متحوط له يتعلق بمعاملة، فإن مبلغ القيمة الزمنية في نهاية علاقة التحوط الذي يعدل البند المُتحوط له أو الذي يتم إعادة تصنيفه إلى الفائض أو العجز (انظر الفقرة 144(ب)) سيكون صفراً. (ب) بند متحوط له يتعلق بفترة زمنية، فإن مصروف الاستنفاد المتعلق بالقيمة الزمنية يكون صفراً.</p>
<p>325. تنطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقاً للفقرة 144 فقط بقدر تعلق القيمة الزمنية بالبند المُتحوط له (القيمة الزمنية المتوافقة). وتتعلق القيمة الزمنية لخيار البند المُتحوط له إذا كانت الشروط الأساسية للخيار (مثل المبلغ الاسمي والعمر والأساس) متوافقة مع البند المُتحوط له. وعليه، فإذا لم تكن الشروط الأساسية للخيار والبند المُتحوط له متوافقة تماماً مع بعضها، فيجب على الجهة تحديد القيمة الزمنية المتوافقة، أي المقدار من القيمة الزمنية المضمنة في العلاوة (القيمة الزمنية الفعلية) الذي يتعلق بالبند المُتحوط له (وينبغي تبعاً لذلك أن يُعالج وفقاً للفقرة 144). وتحدد الجهة القيمة الزمنية المتوافقة باستخدام تقويم الخيار الذي ستكون له شروط أساسية تتطابق بشكل كامل مع البند المُتحوط له.</p>
<p>326. إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية والقيمة الزمنية المتوافقة مختلفتان، فيجب على الجهة تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 144 كما يلي: (أ) إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية، في بداية علاقة التحوط، أعلى من القيمة الزمنية المتوافقة، فيجب على الجهة: (1) تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية على أساس القيمة الزمنية المتوافقة؛ (2) المحاسبة عن الفروق في تغيرات القيمة العادلة بين القيمتين الزميتين ضمن الفائض أو العجز. (ب) إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية، في بداية علاقة التحوط، أقل من القيمة الزمنية المتوافقة، فيجب على الجهة تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية بالرجوع إلى التغيرين المتراكمين في القيمة العادلة لما يلي، أيهما أقل: (1) القيمة الزمنية الفعلية؛ (2) القيمة الزمنية المتوافقة. وأي جزء متبق من التغير في القيمة العادلة للقيمة الزمنية الفعلية يجب إثباته ضمن الفائض أو العجز.</p>
<p>المحاسبة عن العنصر الآجل في العقود الآجلة والفروق المبنية على أساس أسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية</p>
<p>327. يمكن أن يعد العقد الآجل أنه متعلق بفترة زمنية لأن عنصره الآجل يمثل أعباءً لفترة زمنية (وهي المدة التي يُحدّد لها). ومع ذلك، فإن الجانب ذا الصلة لغرض تقويم ما إذا كانت أداة التحوط تتحوط لبند متحوط له يتعلق بمعاملة أو بفترة زمنية هي خصائص ذلك البند المُتحوط له، بما في ذلك كيفية وتوقيت تأثيره على الفائض أو العجز. وعليه، يجب على الجهة تقويم نوع البند المُتحوط له (انظر الفقرتين 145 و 144 (أ)) على أساس طبيعة البند المُتحوط له (بعض النظر عما إذا كانت علاقة التحوط هي تحوط للتدفقات النقدية أو تحوط للقيمة العادلة): (أ) يُعد العنصر الآجل في عقد آجل متعلقاً ببند مُتحوط له يتعلق بمعاملة إذا كانت طبيعة البند المُتحوط له أنه معاملة طابع عنصرها الآجل أنها تكاليف لتلك المعاملة. ومثال ذلك هو ما يكون عندما يتعلق العنصر الآجل ببند مُتحوط له ينتج عنه إثبات بند يتضمن قياسه الأولي تكاليف المعاملة (على سبيل المثال، جهة تتحوط لشراء مخزون مُقوم بعملة أجنبية، سواء كان معاملة متوقعة أو ارتباطاً ملزماً، من مخاطر العملة الأجنبية وتدرج تكاليف المعاملة ضمن القياس الأولي للمخزون). ونتيجة لإدراج العنصر الآجل ضمن القياس الأولي للبند المتحوط له المحدد، فإن العنصر الآجل يؤثر على الفائض أو العجز في نفس وقت تأثير ذلك البند المُتحوط له. وبالمثل، فإن الجهة التي تتحوط لبيع سلعة مقومة بعملة أجنبية من مخاطر العملة الأجنبية، سواء كان معاملة متوقعة أو ارتباطاً ملزماً، تُدرج العنصر الآجل على أنه جزء من التكلفة المتعلقة بذلك البيع (وعليه فإن العنصر الآجل يتم إثباته ضمن الفائض أو العجز في نفس الفترة التي يتم فيها إثبات الإيراد من البيع المُتحوط له).</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(ب) يُعدّ العنصر الآجل في عقد آجل متعلقاً ببند مُتحوط له يتعلّق بفترة زمنية إذا كانت طبيعة البند المُتحوط له أن العنصر الآجل له طابع تكلفة الحصول على حماية من المخاطر على مدى فترة زمنية محددة (ولكن البند المُتحوط له لا تنتج عنه معاملة تتضمن مفهوم تكلفة المعاملة وفقاً للبند (أ)). فعلى سبيل المثال، إذا تمّ التحوط لمخزون سلعة من التغيرات في القيمة العادلة لمدة ستة أشهر باستخدام عقد سلعي آجل له عمر مقابل، فإن العنصر الآجل في العقد الآجل يتمّ تخصيصه للفائض أو العجز (أي يتمّ استنفاده على أساس منتظم ومنطقي) على مدى فترة الستة أشهر تلك. ومثال آخر، تحوط صافي استثمار في عملية أجنبية مُتحوط لها لمدة 18 شهراً باستخدام عقد صرف عملات أجنبية آجل، مما ينتج عنه تخصيص العنصر الآجل في العقد الآجل على مدى تلك الفترة البالغة 18 شهراً.

328. تؤثر أيضاً خصائص البند المُتحوط له، بما في ذلك كيفية وتوقيت تأثير البند المُتحوط له على الفائض أو العجز، على الفترة التي يتمّ على مداها استنفاد العنصر الآجل في عقد آجل يتحوط لبند مُتحوط له يتعلّق بفترة زمنية، أي على مدى الفترة التي يتعلّق بها العنصر الآجل. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك عقد آجل يتحوط من التعرض للتقلب في معدلات الفائدة في ثلاثة أشهر لفترة ثلاثة أشهر تبدأ بعد ستة أشهر، فإن العنصر الآجل يتمّ استنفاده خلال الفترة التي تمتد من الشهر السابع إلى التاسع.

329. تنطبق أيضاً المحاسبة عن العنصر الآجل في عقد آجل وفقاً للفقرة 145، إذا كان العنصر الآجل صفاً، في التاريخ الذي يتمّ فيه تعيين العقد الآجل على أنه أداة التحوط. وفي تلك الحالة، يجب على الجهة إثبات أيّ تغيرات في القيمة العادلة يمكن عزوها إلى العنصر الآجل ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، حتى ولو كان التغير التراكمي في القيمة العادلة الذي يمكن عزوه إلى العنصر الآجل على مدى إجمالي فترة علاقة التحوط يساوي صفاً. وعليه، فإذا كان العنصر الآجل في عقد آجل يتعلّق بما يلي:

(أ) بند متحوط له يتعلّق بمعاملة، فإن المبلغ المتعلّق بالعنصر الآجل في نهاية علاقة التحوط الذي يعدل البند المُتحوط له أو الذي يتمّ إعادة تصنيفه إلى الفائض أو العجز (انظر الفقرتين 144 (ب) و145) سيكون صفاً.

(ب) بند مُتحوط له يتعلّق بفترة زمنية، فإن مبلغ الاستنفاد المتعلّق بالعنصر الآجل يكون صفاً.

330. تنطبق المحاسبة عن العنصر الآجل في العقود الآجلة وفقاً للفقرة 145 فقط بقدر تعلّق العنصر الآجل بالبند المُتحوط له (العنصر الآجل المتوافق). ويتعلّق العنصر الآجل في العقد الآجل بالبند المُتحوط له إذا كانت الشروط الأساسية للعقد الآجل (مثل المبلغ الاسمي والعمر والأساس) متوافقة مع البند المُتحوط له. وعليه، فإذا لم تكن الشروط الأساسية للعقد الآجل والبند المُتحوط له متوافقة تماماً مع بعضها، فيجب على الجهة تحديد العنصر الآجل المتوافق، أي المقدار من العنصر الآجل المضمن في العقد الآجل (العنصر الآجل الفعلي) الذي يتعلّق بالبند المُتحوط له (وينبغي تبعاً لذلك أن يُعالج وفقاً للفقرة 145). وتحدد الجهة العنصر الآجل المتوافق باستخدام تقويم العقد الآجل الذي ستكون له شروط أساسية تتطابق بشكل كامل مع البند المُتحوط له.

331. إذا كان العنصر الآجل الفعلي والعنصر الآجل المتوافق مختلفان، فيجب على الجهة تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 145 كما يلي:

(أ) إذا كان المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي، في بداية علاقة التحوط، أكبر من المبلغ المطلق للعنصر الآجل المتوافق، فيجب على الجهة:

(1) تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية على أساس العنصر الآجل المتوافق؛ و

(2) المحاسبة عن الفروق في تغيرات القيمة العادلة بين العنصرين الآجلين ضمن الفائض أو العجز.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

(ب) إذا كان المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي، في بداية علاقة التحوط، أقل من المبلغ المطلق للعنصر الآجل المتوافق، فيجب على الجهة تحديد المبلغ الذي يتراكم في مكون منفصل لصافي الأصول/حقوق الملكية بالرجوع إلى التغيرين المتراكمين في القيمة العادلة لما يلي، أيهما أقل:
(1) المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي؛ و
(2) المبلغ المطلق للعنصر الآجل المتوافق.

وأي جزء متبق من التغير في القيمة العادلة للعنصر الآجل الفعلي يجب إثباته ضمن الفائض أو العجز.

332. عندما تفصل الجهة الفرق المبني على أساس أسعار العملات الأجنبية عن الأداة المالية وتستثنيه من تعيين تلك الأداة المالية على أنها أداة التحوط (انظر الفقرة 119 (ب))، فإن إرشادات التطبيق الواردة في الفقرات 327-331 تنطبق على الفرق المبني على أساس أسعار العملات الأجنبية بنفس الطريقة التي يتم تطبيقها بها على العنصر الآجل في عقد آجل.

التحوط لمجموعة من البنود

التحوط لمركز بالصافي

التأهل للمحاسبة عن التحوط وتعيين صافي المركز

333. يكون صافي المركز مؤهلاً للمحاسبة عن التحوط فقط إذا كانت الجهة تتحوط على أساس صافي لأغراض إدارة المخاطر، وتحديد ما إذا كانت الجهة تتحوط بهذه الطريقة هو مسألة تتعلق بالحقائق (وليس مجرد تأكيد أو توثيق). وعليه، فإن الجهة لا تستطيع تطبيق المحاسبة عن التحوط على أساس صافي فقط لتحقيق نتيجة محاسبية معينة إذا كان ذلك لن يعكس منهج الجهة لإدارة المخاطر. ويجب أن يشكل التحوط لمركز بالصافي جزءاً من الاستراتيجية الموضوعية لإدارة المخاطر. وعادةً، تتم المصادقة على هذه الاستراتيجية من قبل كبار موظفي الإدارة كما هم معرفين في المعيار المحاسبة للقطاع العام 20.

334. على سبيل المثال، لدى الجهة أ، التي عملتها الوظيفية هي عملتها المحلية، ارتباط ملزم بدفع 150000 ريال سعودي أجنبية مقابل مصروفات الدعاية بعد تسعة أشهر وارتباط ملزم ببيع بضاعة تامة الصنع بمبلغ 150000 ريال سعودي أجنبية بعد 15 شهراً. تدخل الجهة أ في مشتقة بالعملية الأجنبية تقوم بتسويتها بعد تسعة أشهر تحصل بموجبها على 100 ريال سعودي أجنبية وتدفع 70 ريال سعودي. ولا تواجه الجهة أي تعرضات أخرى للعملية الأجنبية. وعليه، فإن الجهة أ لا تستطيع تطبيق المحاسبة عن التحوط فيما يخص أية علاقة تحوط بين مشتقة العملة الأجنبية وصافي مركز بمبلغ 100 ريال سعودي أجنبية (يتكون من مبلغ 150000 ريال سعودي أجنبية للارتباط الملزم بالشراء - أي خدمات الدعاية - ومبلغ 149900 ريال سعودي أجنبية (من 150000 ريال سعودي أجنبية) للارتباط الملزم بالبيع) لفترة تسعة أشهر.

335. إذا قامت الجهة أ بإدارة مخاطر العملة الأجنبية على أساس صافي ولم تدخل في مشتقة العملة الأجنبية (لأنها تزيد تعرضها لمخاطر العملة الأجنبية بدلاً من تقليلها)، فإن الجهة ستكون عندئذ في مركز متحوط طبيعي لمدة تسعة أشهر. وعادةً، لن ينعكس هذا المركز المتحوط له في القوائم المالية لأن المعاملات يتم إثباتها في فترات قوائم مالية مختلفة في المستقبل. ولن يكون صافي المركز الصفري مؤهلاً للمحاسبة عن التحوط إلا في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 151.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

336. عند تعيين مجموعة بنود تشكل صافي مركز على أنها بند متحوط له، يجب على الجهة تعيين مجموعة البنود بالكامل التي تتضمن البنود التي يمكن أن تشكل صافي المركز. ولا يُسمح للجهة بتعيين مبلغ مجرد غير محدد من صافي المركز. على سبيل المثال، جهة لديها مجموعة من ارتباطات البيع الملزمة بعد 9 أشهر بمبلغ 100 ريال سعودي أجنبية ومجموعة من ارتباطات الشراء الملزمة بعد 18 شهراً بمبلغ 120 ريال سعودي أجنبية. لا تستطيع الجهة تعيين مبلغ مجرد لصافي مركز حتى 20 ريال سعودي أجنبية. وبدلاً من ذلك، يجب عليها تعيين مبلغ مشتريات إجمالي ومبلغ مبيعات إجمالي ينشأ عنهما معاً صافي المركز المُتحوط له. ويجب على الجهة تعيين إجمالي المراكز التي ينشأ عنها صافي المركز بحيث تكون الجهة قادرة على الالتزام بمتطلبات المحاسبة عن علاقات التحوط المؤهلة.

تطبيق متطلبات فاعلية التحوط على تحوط لمركز بالصافي

337. عندما تقرر الجهة ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط الواردة في الفقرة 129(ج) عندما تتحوط لمركز بالصافي، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان التغيرات في قيمة البنود في صافي المركز التي لها أثر مشابه لأثر أداة التحوط إلى جانب أثر التغير في القيمة العادلة على أداة التحوط. فعلى سبيل المثال، جهة لديها مجموعة من ارتباطات البيع الملزمة بعد تسعة أشهر بمبلغ 100 ريال سعودي أجنبية ومجموعة من ارتباطات الشراء الملزمة بعد ثمانية عشر شهراً بمبلغ 120 ريال سعودي أجنبية. وتتحوط الجهة من مخاطر العملة الأجنبية لصافي المركز الذي يبلغ 20 ريال سعودي أجنبية باستخدام عقد صرف أجل بمبلغ 20 ريال سعودي أجنبية. عند تحديد ما إذا كانت متطلبات فاعلية التحوط الواردة في الفقرة 129(ج) قد تم استيفاؤها أم لا، يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان العلاقة بين:

- (أ) التغير في القيمة العادلة من عقد الصرف الآجل مع التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة ارتباطات البيع الملزمة؛
(ب) والتغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة ارتباطات الشراء الملزمة.

338. وبالمثل، إذا كان للجهة في المثال الوارد في الفقرة 337 صافي مركز صفري، فإنها تأخذ في الحسبان العلاقة بين التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة ارتباطات البيع الملزمة والتغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة ارتباطات الشراء الملزمة عند تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التحوط الواردة في الفقرة 129(ج).

تحولات التدفقات النقدية التي تشكل صافي مركز

339. عندما تتحوط الجهة لمجموعة من البنود التي لها مراكز مخاطر متقاسة (أي صافي مركز)، فإن التأهل للمحاسبة عن التحوط يعتمد على نوع التحوط. وإذا كان التحوط هو تحوط للقيمة العادلة، فيمكن عندئذ أن يكون صافي المركز مؤهلاً على أنه بند مُتحوط له. ولكن إذا كان التحوط هو تحوط للتدفقات النقدية، فعندئذ لا يمكن أن يكون صافي المركز مؤهلاً على أنه بند مُتحوط له إلا إذا كان تحوطاً من مخاطر عملة أجنبية وكان تعيين صافي المركز هذا يحدد فترة القوائم المالية التي يتوقع فيها أن تؤثر المعاملات المتوقعة على الفائض أو العجز ويحدد أيضاً طبيعتها وحجمها.

340. على سبيل المثال، لدى جهة صافي مركز يتكون من شريحة دنيا لمبيعات بمبلغ 100 ريال سعودي أجنبية وشريحة دنيا لمشتريات بمبلغ 150 ريال سعودي أجنبية. وكل من المبيعات والمشتريات مُقومة بنفس العملة الأجنبية. ولإجراء تحديد كافٍ لتعيين صافي المركز المُتحوط له، تحدد الجهة في الوثائق الأصلية لعلاقة التحوط أن المبيعات يمكن أن تكون من المنتج أ أو المنتج ب وأن المشتريات يمكن أن تكون آلات من النوع أ وآلات من النوع ب والمادة الخام أ. وتحدد الجهة أيضاً أحجام المعاملات حسب طبيعة كل معاملة. وتوثق الجهة أن الشريحة الدنيا للمبيعات (100 ريال سعودي أجنبية) تتألف من أول 70 ريال سعودي أجنبية لحجم المبيعات المتوقعة للمنتج أ وأول 30 ريال سعودي أجنبية لحجم المبيعات المتوقعة للمنتج ب. وإذا كان متوقعاً أن تؤثر أحجام تلك المبيعات على الفائض أو العجز في فترات قوائم مالية مختلفة، تضيف الجهة ذلك في التوثيق، على سبيل المثال، أول 70 ريال سعودي أجنبية من مبيعات المنتج أ التي يتوقع أن تؤثر على الفائض أو

ملحق أ: إرشادات التطبيق

العجز في فترة القوائم المالية الأولى وأول 30 ريال سعودي أجنبية من مبيعات المنتج ب التي من المتوقع أن تؤثر على الفائض أو العجز في فترة القوائم المالية الثانية. وتوثق الجهة أيضاً أن الشريحة الدنيا من المشتريات (150 ريال سعودي أجنبية) تتألف من أول 60 ريال سعودي أجنبية من مشتريات النوع أ من الآلات، وأول 40 ريال سعودي أجنبية من مشتريات النوع ب من الآلات وأول 50 ريال سعودي أجنبية من مشتريات المادة الخام أ. وإذا كان متوقعاً أن تؤثر أحجام تلك المشتريات على الفائض أو العجز في فترات قوائم مالية مختلفة، تضيف الجهة في التوثيق تفصيلات لأحجام المشتريات بحسب فترات القوائم المالية التي يتوقع أن تؤثر فيها على الفائض أو العجز (بمثل ما توثق به أحجام المبيعات). على سبيل المثال، فإن المعاملة المتوقعة يتم تحديدها كما يلي:

(أ) أول 60 ريال سعودي أجنبية من مشتريات الآلات من النوع أ التي يتوقع أن تؤثر على الفائض أو العجز ابتداءً من فترة القوائم المالية الثالثة وعلى مدى فترات القوائم المالية العشر التالية؛

(ب) أول 40 ريال سعودي أجنبية من مشتريات الآلات من النوع ب التي يتوقع أن تؤثر على الفائض أو العجز ابتداءً من فترة القوائم المالية الرابعة وعلى مدى فترات القوائم المالية العشرين التالية؛

(ج) أول 50 ريال سعودي أجنبية من مشتريات المادة الخام التي يتوقع استلامها في فترة القوائم المالية الثالثة وبيعها، أي تؤثر على الفائض أو العجز في فترة القوائم المالية تلك والفترة التالية.

يتضمن تحديد طبيعة أحجام المعاملة المتوقعة جوانب مثل نمط الإهلاك لبنود العقارات والآلات والمعدات التي هي من نفس النوع، إذا كان من طبيعة تلك البنود أن نمط إهلاكها قد يختلف تبعاً لكيفية استخدام الجهة لها. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجهة تستخدم بنود الآلات من النوع أ في عمليتي إنتاج مختلفتين ينتج عنهما إهلاك الآلات بطريقة القسط الثابت على مدى عشر فترات قوائم مالية وطريقة وحدات الإنتاج على التوالي، فإن توثيقها لحجم الشراء المتوقع يُفضّل ذلك الحجم بحسب نمط الإهلاك المنطبق من بين هذين النمطين.

341. في حالة تحوط التدفقات النقدية لمركز بالصافي، فإن المبالغ التي يتم تحديدها وفقاً للفقرة 140 يجب أن تتضمن التغيرات في قيمة البنود في صافي المركز التي لها أثر مشابه لأثر أداة التحوط إلى جانب أثر التغير في القيمة العادلة على أداة التحوط. ومع ذلك، فإن التغيرات في قيمة البنود في صافي المركز التي لها أثر مشابه لأداة التحوط يتم إثباتها فقط حال إثبات المعاملات التي تتعلق بها، مثلاً عندما يتم إثبات بيع متوقع على أنه إيراد. فعلى سبيل المثال، جهة لديها مجموعة من المبيعات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة بعد تسعة أشهر بمبلغ 100 ريال سعودي أجنبية ومجموعة من المشتريات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة بعد 18 شهراً بمبلغ 120 ريال سعودي أجنبية. وتتحوط الجهة من مخاطر العملة الأجنبية لصافي المركز الذي يبلغ 20 ريال سعودي أجنبية باستخدام عقد صرف آجل بمبلغ 20 ريال سعودي أجنبية. عند تحديد المبالغ التي يتم إثباتها في احتياطي تحوط التدفقات النقدية وفقاً للفقرتين 140 (أ) و 140 (ب)، تقارن الجهة:

(أ) التغير في القيمة العادلة من عقد الصرف الآجل إلى جانب التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المبيعات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة؛ مع

(ب) التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المشتريات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة.

ومع ذلك، فإن الجهة تثبت فقط المبالغ المتعلقة بعقد الصرف الآجل إلى أن يتم إثبات معاملات المبيعات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة في القوائم المالية، وهو الوقت الذي يتم فيه إثبات المكاسب أو الخسائر من تلك المعاملات المتوقعة (أي التغير في القيمة الذي يمكن عزوه إلى التغير في سعر صرف العملات الأجنبية بين تعيين علاقة التحوط وإثبات الإيراد).

342. وبالمثل، فإذا كان للجهة في المثال السابق صافي مركز صفري، فإنها تقارن التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المبيعات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة مع التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المشتريات المتوقعة والمرجحة بدرجة كبيرة. ومع ذلك، فإن تلك المبالغ يتم إثباتها فقط حال إثبات المعاملات المتوقعة المتعلقة بها في القوائم المالية.

شرائح من مجموعات من البنود يتم تعيينها على أنها بند متحوط له

343. لنفس الأسباب المذكورة في الفقرة 268، فإن تعيين مكونات تمثل شرائح من مجموعات من البنود القائمة يتطلب أن يتم بدقة تحديد المبلغ الاسمي لمجموعة البنود التي يتم منها تحديد مكون الشريحة المتحوط له.

ملحق أ: إرشادات التطبيق

<p>344. يمكن لعلاقة التحوط أن تتضمن شرائح من مجموعات بنود مختلفة متعددة. على سبيل المثال، في تحوط لصافي مركز مجموعة من الأصول ومجموعة من الالتزامات، فإن علاقة التحوط يمكن أن تتضمن، في المجمل، مكوّنات يمثل شريحة من مجموعة الأصول ومكوّنات يمثل شريحة من مجموعة الالتزامات.</p>
<p>عرض مكاسب أو خسائر أداة تحوط</p>
<p>345. في حالة التحوط لبنود معاً، على أنها مجموعة، في تحوط للتدفقات النقدية، فإنها قد تؤثر في بنود مستقلة مختلفة في قائمة الأداء المالي وصافي الأصول/حقوق الملكية. ويعتمد عرض مكاسب أو خسائر التحوط في تلك القائمة على مجموعة البنود.</p>
<p>346. إذا لم يكن لمجموعة البنود أي مراكز مخاطر متقاسة (على سبيل المثال، مجموعة من مصروفات العملة الأجنبية التي تؤثر على بنود مستقلة مختلفة في الأداء المالي وصافي الأصول/حقوق الملكية، تُحوط لها من مخاطر العملة الأجنبية) فيجب عندئذ توزيع مكاسب أو خسائر أداة التحوط المعاد تصنيفها على البنود المستقلة المتأثرة بالبنود المُتحوط لها. ويجب أن يتم هذا التوزيع على أساس منتظم ومنطقي ولا يجوز أن ينتج عنه إغفال لصافي المكاسب أو الخسائر التي تنشأ عن أداة تحوط واحدة.</p>
<p>347. إذا كان لمجموعة البنود مراكز مخاطر متقاسة (على سبيل المثال، مجموعة مبيعات ومصروفات مُقومة بعملة أجنبية ومُتحوط لها معاً من مخاطر العملة الأجنبية) فيجب على الجهة عندئذ عرض مكاسب أو خسائر التحوط في بند مستقل منفصل في قائمة الأداء المالي وصافي الأصول/حقوق الملكية. ومثال ذلك، التحوط من مخاطر العملة الأجنبية لصافي مركز مبيعات بعملة أجنبية بمبلغ 100 ريال سعودي أجنبية بمبلغ 80 ريال سعودي أجنبية باستخدام عقد صرف أجل بمبلغ 20 ريال سعودي أجنبية. يجب عرض المكسب أو الخسارة من عقد الصرف الآجل المعاد تصنيفه من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الفائض أو العجز (عندما يؤثر صافي المركز على الفائض أو العجز) في بند مستقل منفصل عن المبيعات والمصروفات المُتحوط لها. وعلاوة على ذلك، إذا حدثت المبيعات في فترة أسبق من المصروفات، فإن إيرادات المبيعات تظل تقاس بسعر الصرف الفوري وفقاً لمعييار المحاسبة للقطاع العام 4. ويتم عرض مكاسب أو خسائر التحوط ذات الصلة في بند مستقل منفصل، بحيث يعكس مبلغ المكسب أو الخسارة أثر تحوط صافي المركز، مع إجراء تعديل مقابل في احتياطي تحوط التدفقات النقدية. وعندما تؤثر المصروفات المُتحوط لها في الفائض أو العجز في فترة لاحقة، فإن مبلغ مكسب أو خسارة التحوط من المبيعات الذي سبق إثباته في احتياطي تحوط التدفقات النقدية يتم إعادة تصنيفه إلى الفائض أو العجز ويتم عرضه كبنود مستقل منفصل عن البنود التي تتضمن المصروفات المُتحوط لها، التي تُقاس بسعر الصرف الفوري وفقاً لمعييار المحاسبة للقطاع العام 4.</p>
<p>348. فيما يخص بعض أنواع تحوطات القيمة العادلة، لا يهدف التحوط في الأساس إلى تعويض التغير في القيمة العادلة للبنود المُتحوط له، ولكنه بدلاً من ذلك يهدف إلى تغيير طبيعة التدفقات النقدية للبنود المُتحوط له. فعلى سبيل المثال، تتحوط جهة من مخاطر معدل الفائدة على القيمة العادلة لأداة دين ذات معدل فائدة ثابت باستخدام عقد لمقايضة معدل الفائدة. هدف الجهة من التحوط هو تغيير طبيعة التدفقات النقدية بمعدل الفائدة الثابت إلى تدفقات نقدية بمعدل فائدة معوم، وينعكس هذا الهدف على المحاسبة عن علاقة التحوط بحساب صافي الفائدة المستحقة من مقايضة معدل الفائدة في الفائض أو العجز. وفي حالة التحوط لصافي مركز (على سبيل المثال، صافي مركز لأصل بمعدل فائدة ثابت والتزام بمعدل فائدة ثابت)، فإن صافي الفائدة المستحقة هذا يجب عرضه في بند مستقل منفصل في قائمة الأداء المالي وصافي الأصول/حقوق الملكية. وهذا لتجنب جمع صافي مكاسب أو خسائر أداة واحدة في مبالغ متقاسة إجمالية وإثباتها في بنود مستقلة مختلفة (على سبيل المثال، يؤدي هذا إلى تجنب جمع صافي مقبوضات الفائدة من مقايضة معدل فائدة واحدة في إجمالي إيرادات الفائدة أو إجمالي مصروفات الفائدة).</p>
<p>تاريخ السريان وأحكام انتقالية أحكام انتقالية</p>

ملحق أ: إرشادات التطبيق

الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة
349. في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار، يجب على الجهة تحديد ما إذا كان هدف نموذج إدارة الجهة لإدارة أي أصل مالي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة 40 (أ) أو الشرط الوارد في الفقرة 41(أ) أو إذا كان الأصل المالي مؤهلاً للاختيار الوارد في الفقرة 106. ولذلك الغرض، يجب على الجهة تحديد ما إذا كانت الأصول المالية تستوفي تعريف "محتفظ بها للمتاجرة" إذا كانت الجهة قد قامت بشراء الأصول في تاريخ التطبيق الأولي.
الهبوط
350. عند الانتقال إلى تطبيق المعيار، يجب على الجهة أن تسعى لتحديد المخاطر الائتمانية بشكل تقريبي عند الإثبات الأولي بالأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. والجهة ليست مطالبة بإجراء بحثٍ وافي عن المعلومات عندما تقوم في تاريخ الانتقال إلى تطبيق المعيار بتحديد ما إذا كانت هناك زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي، وإذا كانت الجهة لا تستطيع تحديد ذلك بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فعندئذ تنطبق الفقرة 178.
351. لتحديد مخصص الخسارة من الأدوات المالية التي تم إثباتها بشكل أولي (أو ارتباطات القروض أو عقود الضمان المالي التي تصبح الجهة فيها طرفاً في العقد) قبل تاريخ التطبيق الأولي، فإن الجهة، عند الانتقال إلى تطبيق المعيار وحتى إلغاء إثبات تلك البنود، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان المعلومات التي تُعد ذات الصلة عند التحديد الدقيق أو التقريبي للمخاطر الائتمانية عند الإثبات الأولي. ولتحديد المخاطر الائتمانية، أو تحديدها بشكل تقريبي، يجوز للجهة أن تأخذ في الحسبان المعلومات الداخلية والخارجية، بما في ذلك معلومات المحفظة، وفقاً للفقرات 165-170.
352. يجوز للجهة التي تتوفر لديها معلومات تاريخية قليلة أن تستخدم معلومات من التقارير والإحصاءات الداخلية (التي ربما تم إعدادها عند تحديد ما إذا كانت ستطلق منتجاً جديداً) أو معلومات عن منتجات مشابهة أو تجارب مجموعة نظيرة في أدوات مالية مماثلة، إذا كانت ملائمة.

3. ملحق (ب): التحولات لصافي الإستثمار في عملية أجنبية

ملحق ب – التحولات لصافي الإستثمار في عملية أجنبية
يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.
المقدمة:
ب – 1: لدى العديد من الجهات المعدة للقوائم المالية إستثمارات في عمليات أجنبية (كما هي معرفة في فقرة 10 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4). وقد تكون هذه العمليات الأجنبية جهات مسيطر عليها أو جهات زميلة أو مشاريع مشتركة أو فروع. ويتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 4 من الجهة تحديد العملة الوظيفية لكل من عملياتها الأجنبية كعملة البيئمة الإقتصادية الأساسية لتلك العملية. وعند تحويل النتائج والمركز المالي لعملية أجنبية إلى عملة عرض يتعين على الجهة إثبات فروق تحويل العملات الأجنبية مباشرة في صافي الأصول / حقوق الملكية إلى أن تستبعد العملية الأجنبية.

ملحق ب - التحوط لصافي الإستثمار فى عملية أجنبية

ب - 2: تنطبق محاسبة التحوط لمخاطر العملات الأجنبية الناشئة عن صافي الإستثمار فى عملية أجنبية فقط عندما يتم إدراج صافي أصول تلك العملية الأجنبية فى القوائم المالية. ستكون هذه هى الحالة بالنسبة للقوائم المالية الموحدة، والقوائم المالية التى يتم فيها المحاسبة عن الإستثمارات مثل الجهات الزميلة أو المشاريع المشتركة باستخدام طريقة حقوق الملكية، والقوائم المالية التى تتضمن فرعاً أو عمليات مشتركة كما هي معرفة فى معيار المحاسبة للقطاع العام 37 . والبند الذى يتم التحوط منه فيما يتعلق بتغطية مخاطر العملات الأجنبية الناشئة عن صافي الإستثمار فى عملية أجنبية قد يكون مبلغاً من صافي الأصول يساوى أو أقل من القيمة الدفترية لصافي أصول العملية الأجنبية.

ب - 3: يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 41 تعيين بند متحوط له مؤهل وأدوات تحوط مؤهلة فى علاقة محاسبة تحوط. وإذا وجدت علاقة تحوط تم تعيينها (فى حالة تحوط صافي الإستثمار) فإن المكسب أو الخسارة من أداة التحوط التى يتم تعيينها على أنها تحوط فاعل لصافي الإستثمار يتم اثباتها مباشرة فى صافي الأصول / حقوق الملكية ويتم إدراجها مع فروق تحويل العملات الأجنبية الناشئة عن تحويل النتائج والمركز المالى للعملية الأجنبية.

ب - 4: ينطبق هذا الملحق على الجهة التى تقوم بالتحوط من مخاطر العملة الأجنبية الناشئة عن صافي إستثماراتها فى العمليات الأجنبية و ترغب فى التأهل لمحاسبة التحوط وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41 . ولا ينبغي تطبيقه بالمثل للأنواع الأخرى من محاسبة التحوط. ويشير هذا الملحق إلى هذه الجهة كجهة مسيطرة وإلى القوائم المالية التى يتم فيها إدراج صافي أصول العمليات الأجنبية كقوائم مالية موحدة. وتنطبق جميع الإشارات إلى الجهة المسيطرة بالتساوى على الجهة التى لديها صافي إستثمار فى عملية أجنبية و التى تكون مشروع مشترك أو جهة زميلة أو فرع .

ب 0 - يقدم هذا الملحق إرشادات حول :

(أ) تحديد مخاطر العملة الأجنبية المؤهلة كمخاطر تحوط فى التحوط من صافي إستثمار فى عملية أجنبية بالنظر إلى أن الجهة التى لديها العديد من العمليات الأجنبية قد تكون معرضة لعدد من مخاطر العملات الأجنبية . وهى تتناول على وجه التحديد:

1. ما إذا كان يجوز للجهة المسيطرة أن تعين - على أنها مخاطر متحوط لها - فقط فروق تحويل العملات الأجنبية الناشئة عن الفرق بين العملات الوظيفية للجهة المسيطرة وعملياتها الأجنبية أو ما إذا كانت قد تعين أيضاً - على أنها مخاطر متحوط لها - فروق العملات الأجنبية الناشئة عن الفرق بين عملة العرض بالقوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة والعملية الوظيفية للعملية الأجنبية؛ و

2. إذا كانت الجهة المسيطرة تحتفظ بالعملية الأجنبية بشكل غير مباشر وما إذا كانت المخاطر المتحوط لها قد تشمل فقط فروق العملات الأجنبية الناشئة عن الفرق فى العملات الوظيفية بين العملية الأجنبية والجهة المسيطرة المباشرة أو ما إذا كانت المخاطر المتحوطة قد تشمل أيضاً أى فروق تحويل العملات الأجنبية بين العملة الوظيفية للعملية الأجنبية وأى جهة مسيطرة وسيطة أو جهة مسيطرة نهائية (أى ما إذا كانت حقيقة أن صافي الإستثمار فى العملية الأجنبية يتم الإحتفاظ به من خلال جهة مسيطرة وسيطة يؤثر على المخاطر الإقتصادية التى تتعرض لها الجهة المسيطرة النهائية) .

(ب) حيثما يمكن الإحتفاظ بأداة التحوط لدى جهة إقتصادية . فإنها تتناول على وجه التحديد :

ملحق ب - التحولات لصافى الإستثمار فى عملية أجنبية

1. يسمح معيار المحاسبة للقطاع العام 41 للجهة بتحديد إما أداة مالية مشتقة أو غير مشتقة (أو مجموعة من الأدوات المالية المشتقة أو غير المشتقة) كأدوات تحوط مخاطر العملات الأجنبية . يتناول هذا الملحق ما إذا كانت طبيعة أداة التحوط (المشتقة أو غير المشتقة) أو طريقة التوحيد تؤثر على تقويم فاعلية التحوط .
 2. يتناول هذا الملحق أيضاً حيثما يمكن داخل جهة إقتصادية الإحتفاظ بأدوات التحوط التى تمثل تحولات لصافى الإستثمار فى عملية أجنبية يمكن الإحتفاظ بها للتأهل لمحاسبة التحوط أى ما إذا كان يمكن إنشاء علاقة محاسبة تحوط مؤهلة فقط إذا كانت الجهة التى تغطى صافى إستثمارها هى طرف فى أداة التحوط أو ما إذا كان بإمكان أى جهة داخل الجهة الإقتصادية (بغض النظر عن عملتها الوظيفية) الإحتفاظ بأداة التحوط .
 - (ج) كيف يجب على الجهة تحديد مقدار المكسب أو الخسارة المُثبتة فى صافى الأصول / حقوق الملكية الذى ينبغى اثباته مباشرة فى الفائض أو العجز لكل من أداة التحوط والبند المُتحوط له حيث يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 4 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 41 (المبالغ التراكمية المُثبتة مباشرة فى صافى الأصول / حقوق الملكية المتعلقة بكل من فروق تحويل العملات الأجنبية الناشئة عن تحويل النتائج والمركز المالى للعملية الأجنبية و المكسب أو الخسارة من أداة التحوط التى يتم تحديدها على أنه تحوط فاعل لصافى الإستثمار ليتم اثباتها مباشرة عندما تستبعد الجهة المسيطرة فى العملية الأجنبية.
- وتتناول على وجه التحديد :
- (1). عند إستبعاد عملية أجنبية تم التحوط لها ، أى من المبالغ من إحتياطي تحويل العملات الأجنبية للجهة المسيطرة فيما يتعلق بأداة التحوط والعملية الأجنبية يجب اثباتها فى الفائض أو العجز فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة ؛ و
 - (2). ما إذا كانت طريقة التوحيد تؤثر على تحديد المبالغ التى سيتم اثباتها فى الفائض أو العجز .

تطبيق معيار المحاسبة للقطاع العام ٤١ على تحولات صافى الإستثمار فى عملية أجنبية :

طبيعة المخاطر المتحوط لها ومبلغ البند المتحوط له الذى يجوز تعيين علاقة تحوط بشأنه:

ب 6- يمكن تطبيق محاسبة التحوط فقط على فروق تحويل العملات الأجنبية الناشئة بين العملة الوظيفية للعملية الأجنبية والعملية الوظيفية للجهة المسيطرة.

ب 7- فى حالة تحوط العملات الأجنبية الناشئة عن صافى الإستثمار فى عملية أجنبية يمكن أن يكون البند المُتحوط له عبارة عن مبلغ من صافى الأصول يساوى أو أقل من القيمة الدفترية لصافى أصول العملية الأجنبية فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة. وتعتمد القيمة الدفترية لصافى أصول العملية الأجنبية التى يجوز تعيينها على أنه بند مُتحوط له فى القوائم المالية الموحدة لجهة مسيطرة على ما إذا كان أى جهة بمستوى أدنى فى العملية الأجنبية قد طبقت محاسبة التحوط لكل أو جزء من صافى أصول تلك العملية الأجنبية وتلك المحاسبة يتم المحافظة عليها فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة.

ملحق ب - التحوط لصافى الإستثمار فى عملية أجنبية
<p>ب 8 - يمكن تعيين المخاطر المتحوط لها على أنها التعرض لمخاطر العملات الأجنبية الناشئ بين العملة الوظيفية للعملية الأجنبية والعملية الوظيفية لئى جهة مسيطرة (الجهة المباشرة أو الوسيطة أو النهائية) لتلك العملية الأجنبية . و الحقيقة أن صافى الإستثمار المحتفظ به من خلال جهة مسيطرة وسيطة لا يؤثر على طبيعة المخاطر الإقتصادية الناشئة عن التعرض للعملات الأجنبية للجهة المسيطرة النهائية .</p>
<p>ب 9 - قد يكون التعرض لمخاطر العملات الأجنبية الناشئة عن صافى الإستثمار فى عملية أجنبية مؤهلاً لمحاسبة التحوط مرة واحدة فقط فى القوائم المالية الموحدة . لذلك إذا تم التحوط لتغطية المخاطر لنفس الأصول الصافية لعملية أجنبية من قبل أكثر من جهة مسيطرة واحدة داخل الجهة الإقتصادية (على سبيل المثال: كل من الجهة المسيطرة المباشرة وغير المباشرة) لنفس المخاطر فإن علاقة تحوط واحدة فقط ستكون مؤهلة لمحاسبة التحوط فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة النهائية. ولا يلزم الحفاظ على علاقة تحوط التى تعيينها إحدى الجهات المسيطرة فى قوائمها المالية الموحدة من قبل جهة أخرى أعلى مستوى . ومع ذلك إذا لم يتم الإحتفاظ بها من قبل الجهة المسيطرة ذات المستوى الأعلى فيجب عكس قيد محاسبة التحوط المطبقة من قبل الجهة المسيطرة ذات المستوى الأدنى قبل اثبات محاسبة التحوط الخاصة بالجهة المسيطرة ذات المستوى الأعلى .</p>
<p>أين يمكن الإحتفاظ بأداة التحوط :</p>
<p>ب 10 - يمكن تعيين أداة مشتقة أو أداة غير مشتقة (أو مجموعة من الأدوات المشتقة وغير المشتقة) كأداة تحوط لصافى الإستثمار فى عملية أجنبية . يجوز الإحتفاظ بأداة (بأدوات) التحوط من قبل جهة أو جهات داخل الجهة الإقتصادية طالما يتم تحقيق متطلبات التعيين والتوثيق والفاعلية الواردة فى الفقرة 129 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 والتى تتعلق بتحوط لصافى الإستثمار . و على وجه الخصوص يجب أن تكون إستراتيجية التحوط للجهة الإقتصادية موثقة بوضوح بسبب إحتمال وجود تعيينات مختلفة على مستويات مختلفة بالجهة الإقتصادية .</p>
<p>ب 11 - لغرض تقويم الفاعلية يتم حساب التغير فى قيمة أداة التحوط فيما يتعلق بمخاطر تحويل العملات الأجنبية بالرجوع إلى العملة الوظيفية للجهة المسيطرة التى تقاس عليها المخاطر المتحوط لها وفقاً لوثائق محاسبة التحوط. اعتماداً على مكان يتم الاحتفاظ بأداة التحوط فى حالة عدم وجود محاسبة التحوط قد يتم اثبات التغير الكلى فى القيمة فى الفائض أو العجز مباشرة فى صافى الأصول / حقوق الملكية أو كليهما . و مع ذلك فإن تقويم الفاعلية لا يتأثر بما إذا كان التغيير فى قيمة أداة التحوط مثبت ضمن الفائض أو العجز أو مباشرة فى صافى الأصول / حقوق الملكية . كجزء من تطبيق محاسبة التحوط يتم إدراج إجمالى الجزء الفاعل من التغيير مباشرة فى صافى الأصول / حقوق الملكية . لا يتأثر تقويم الفاعلية بما إذا كانت أداة التحوط أداة مشتقة أو غير مشتقة أو بطريقة التوحيد .</p>
<p>إستبعاد عملية أجنبية مُتحوط لها:</p>
<p>ب 12- عندما يتم إستبعاد عملية أجنبية مُتحوط لها فإن المبلغ المعاد تصنيفه إلى الفائض أو العجز من إحتياطي تحويل العملات الأجنبية فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة فيما يتعلق بأداة التحوط هو المبلغ الذى تتطلب الفقرة 143 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 أن يتم تحديده . هذا المبلغ هو المكسب أو الخسارة التراكمية من أداة التحوط التى تم تحديدها على أنها تحوط فاعل .</p>

ملحق ب - التحوطات لصافى الإستثمار فى عملية أجنبية

ب 13 - المبلغ المُثبت فى الفائض أو العجز عند التحويل من إحتياطي تحويل العملات الأجنبية فى القوائم المالية الموحدة لجهة مسيطرة فيما يتعلق بصافى الإستثمار فى تلك العملية الأجنبية وفقاً للفقرة 57 من معيار المحاسبة فى القطاع العام 4 هو المبلغ المدرج فى إحتياطي ترجمة العملة الأجنبية للجهة فيما يتعلق بتلك العملية الأجنبية لتلك الجهة المسيطرة فيما يتعلق بجميع العمليات الأجنبية. فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة النهائية فإن إجمالي المبلغ الصافى المثبت فى إحتياطي تحويل العملات الأجنبية فيما يتعلق بجميع العمليات الأجنبية لا يتأثر بطريقة التوحيد. و مع ذلك ما إذا كانت الجهة المسيطرة النهائية تستخدم طريقة التوحيد المباشرة أو التدريجية (طريقة الخطوة بخطوة) فإنه قد يؤثر على المبلغ المدرج فى إحتياطي تحويل العملات الأجنبية فيما يتعلق بعملية أجنبية فردية.


ب 14 - الطريقة المباشرة هى طريقة التوحيد (الدمج) التى يتم فيها تحويل القوائم المالية للعملية الأجنبية مباشرة إلى العملة الوظيفية للجهة المسيطرة النهائية. و الطريقة التدريجية هى طريقة التوحيد التى يتم فيها تحويل القوائم المالية للعملية الأجنبية أولاً إلى العملة الوظيفية لى جهة (جهات) مسيطرة وسيطة ثم يتم تحويلها إلى العملة الوظيفية للجهة المسيطرة النهائية (أو عملة العرض إذا كانت مختلفة).

ب 15 - قد ينتج عن إستخدام طريقة التوحيد التدريجية (طريقة الخطوة بخطوة) مبلغ مختلف يتم اثباته فى الفائض أو العجز عن المبلغ المستخدم لتحديد فاعلية التحوط. يمكن إستبعاد هذا الفرق من خلال تحديد المبلغ المتعلق بتلك العملية الأجنبية التى كانت ستنشأ إذا تم استخدام طريقة التوحيد المباشرة. إجراء هذا التعديل غير مطلوب من معيار المحاسبة فى القطاع العام 4. و مع ذلك فهو خيار سياسة محاسبية يجب إتباعه بإستمرار لجميع الإستثمارات الصافية.

مثال

ب 16 - يوضح المثال التالى تطبيق الفقرات السابقة بإستخدام هيكل الجهة الموضح أدناه. فى جميع الحالات سيتم إختبار فاعلية علاقات التحوط الموصوفة وفقاً لمعيار المحاسبة فى القطاع العام 41 على الرغم من عدم مناقشة هذا الإختبار. تعرض الجهة المسيطرة "د" بإعتبارها الجهة المسيطرة النهائية قوائمها المالية الموحدة بعملتها الوظيفية باليورو (EUR). كل من الجهات المسيطر عليها أى الجهة الخاضعة المسيطر عليها "أ" و الجهة المسيطر عليها "ب" و الجهة المسيطر عليها "ج" مملوكة بالكامل لها. ويشمل صافى إستثمار الجهة المسيطرة "د" بقيمة 500 مليون جنيه إسترليني لدى الجهة المسيطر عليها "ب" (العملة الوظيفية الجنيه الإسترليني (GBP)) ما يعادل 159 مليون جنيه إسترليني لصافى إستثمار الجهة المسيطر عليها "ب" ٣٠٠ مليون دولار أمريكى لدى الجهة المسيطر عليها "ج" (العملة الوظيفية بالدولار الأمريكى). وبعبارة أخرى يبلغ صافى أصول الجهة المسيطر عليها "ب" بخلاف إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها "ج" 341 مليون جنيه إسترليني.

ملحق ب - التحولات لصافي الإستثمار فى عملية أجنبية



طبيعة المخاطر المتحوط لها التي قد يتم تعيينها لعلاقة تحوط (الفقرات ب 6 - ب 9)

ملحق ب - التحولات لصافي الإستثمار فى عملية أجنبية

ب 17 - يمكن للجهة المسيطرة " د " أن تُحوط صافي إستثمارها فى كل من الجهات المسيطر عليها " أ " و " ب " و " ج " فيما يتعلق بمخاطر تحويل العملات الأجنبية بين عملاتهما الوظيفية (الين اليابانى والجنيه الإسترلينى و الدولار الأمريكى) و اليورو . بالإضافة إلى ذلك يمكن للجهة المسيطرة " د " أن تُحوط لمخاطر تحويل العملات الأجنبية (الدولار الأمريكى / الجنيه الإسترلينى) بين العملات الوظيفية للجهة المسيطر عليها " ب " و الجهة المسيطر عليها " ج " . ويمكن للجهة المسيطر عليها " ب " (فى قوائمها المالية الموحدة) أن تُحوط صافي إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها " ج " لمخاطر تحويل العملات الأجنبية بين عملاتها الوظيفية (الدولار الأمريكى والجنيه الإسترلينى) . و فى الأمثلة التالية تكون المخاطر التي يتم تعيينها هى مخاطر تحويل العملات الأجنبية الفوري لأن أدوات التحوط ليست مشتقات. إذا كانت أدوات التحوط عبارة عن عقود آجلة فيمكن للجهة المسيطرة " د " تعيين مخاطر تحويل العملات الأجنبية الآجل.

مقدار البند المُتحوط له الذى يمكن تعيين علاقة له (الفقرات ب 6 - ب 9) :

ب 18 - ترغب الجهة المسيطرة " د " فى أن تتحوط لمخاطر تحويل العملات الأجنبية من صافي إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها " ج " . افترض أن الجهة المسيطر عليها " أ " لديها إقتراض خارجى بقيمة 300 مليون دولار أمريكى . إذن يبلغ صافي أصول الجهة المسيطر عليها " أ " فى بداية فترة القوائم المالية 400000 مليون ين يابانى بما فى ذلك عائدات الإقتراض الخارجى البالغ 300 مليون دولار أمريكى .

ب 19 - يمكن أن يكون البند المُتحوط له عبارة عن مبلغ صافى الأصول يساوى أو أقل من القيمة الدفترية لصافى إستثمار الجهة المسيطرة " د " لدى الجهة المسيطر عليها " ج " مبلغ (300 مليون دولار أمريكى) . يمكن للجهة المسيطرة " د " فى قوائمها المالية الموحدة تعيين 300 مليون دولار أمريكى الإقتراض الخارجى لدى الجهة المسيطر عليها " أ " كتحوط لمخاطر تحويل العملات الأجنبية الفوري (لليورو / الدولار الأمريكى) المرتبطة بصافى إستثمارها فى صافى أصول الجهة المسيطر عليها " ج " البالغ 300 مليون دولار أمريكى .

وفى هذه الحالة يتم ضم فرق تحويل كل من العملات الأجنبية (اليورو/ الدولار الأمريكى) على الإقتراض الخارجى البالغ 300 مليون دولار أمريكى لدى الجهة المسيطر عليها " أ " و فرق تحويل العملات الأجنبية (اليورو / الدولار الأمريكى) إلى صافى الإستثمار البالغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكى لدى الجهة المسيطر عليها " ج " فى إحتياطي تحويل العملة الأجنبية فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة " د " بعد تطبيق محاسبة التحوط.

ب 20 - فى حالة عدم وجود محاسبة التحوط سيتم إثبات إجمالى فرق تحويل العملات الأجنبية (بالدولار الأمريكى / اليورو) على الإقتراض الخارجى البالغ 300 مليون دولار أمريكى لدى الجهة المسيطر عليها " أ " فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة " د " كما يلى :

- التغيير في سعر الصرف الفوري لـ (الدولار الأمريكى / الين اليابانى) محولاً إلى اليورو ضمن الفائض أو العجز؛ و
- التغيير في سعر الصرف الفوري لـ (الين اليابانى / اليورو) فى صافى الأصول / حقوق الملكية .

بدلاً من التعيين الوارد فى الفقرة ب 19 يمكن للجهة المسيطرة " د " فى قوائمها المالية الموحدة تعيين مبلغ 300 مليون دولار أمريكى للإقتراض الخارجى لدى الجهة المسيطر عليها " أ " كتحوط لمخاطر تحويل العملات الأجنبية الفوري (للجنيه الإسترلينى / الدولار الأمريكى) بين الجهة المسيطر عليها " ج " و الجهة المسيطر عليها " ب " . و فى هذه

ملحق ب - التحولات لصافي الإستثمار فى عملية أجنبية

<p>الحالة سيتم بدلاً من ذلك إثبات إجمالي فرق تحويل العملات الأجنبية (الدولار الأمريكي / اليورو) على الإقتراض الخارجى البالغ 300 مليون دولار أمريكى لدى الجهة "أ" لدى الجهة المسيطرة "د" فى القوائم المالية الموحدة كما يلى :</p> <p>- التغيير فى سعر الصرف الفورى لـ (الجنيه الإسترلينى / الدولار الأمريكى) فى إحتياطي تحويل العملات الأجنبية المتعلق بالجهة المسيطر عليها " ج " ... و</p> <p>- التغيير فى سعر الصرف الفورى لـ (الجنيه الإسترلينى / الين اليابانى) محولاً إلى اليورو ضمن الفائض أو العجز ... و</p> <p>- التغيير فى سعر الصرف الفورى لـ (الين اليابانى / اليورو) فى صافى الأصول / حقوق الملكية .</p>
<p>ب 21 - لا يمكن للجهة المسيطرة " د " تعيين مبلغ 300 مليون دولار أمريكى للإقتراض الخارجى لدى الجهة المسيطر عليها " أ " كتحوط لكل من مخاطر تحويل العملات الأجنبية الفورى (اليورو / الدولار الأمريكى) و مخاطر تحويل العملات الأجنبية الفورى (بالجنيه الإسترلينى / الدولار الأمريكى) فى قوائمها المالية الموحدة . و يمكن لأداة تحوط واحدة أن تحوط نفس المخاطر التي يتم تعيينها مرة واحدة فقط . لا يمكن للجهة المسيطر عليها " ب " تطبيق محاسبة التحوط فى قوائمها المالية الموحدة لأن أداة التحوط محتفظ بها خارج الجهة الإقتصادية التي تضم الجهة المسيطر عليها " ب " و الجهة المسيطر عليها " ج " .</p>
<p>فى أى جهة إقتصادية يمكن الإحتفاظ بأداة التحوط (الفقرتان ب 10 و ب 11) ؟</p>
<p>ب 22 - كما هو مذكور فى الفقرة ب 20 سيتم تسجيل التغيير الإجمالى فى القيمة فيما يتعلق بمخاطر تحويل العملات الأجنبية للإقتراض الخارجى البالغ 300 مليون دولار أمريكى لدى الجهة المسيطر عليها " أ " فى كل من الفائض أو العجز (مخاطرة التحويل الفورى بين الدولار الأمريكى / الين اليابانى) و بشكل مباشر فى صافى الأصول / حقوق الملكية (مخاطرة التحويل الفورى بين اليورو / الين اليابانى) فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة " د " . لعدم وجود محاسبة التحوط . و يتم ضم كلا المبلغين لغرض تقويم فاعلية التحوط الذي يتم تعيينه فى الفقرة ب 19 لأن التغيير فى قيمة كل من أداة التحوط و البند المُتحوط له يتم حسابه بالرجوع إلى العملة الوظيفية باليورو للجهة المسيطرة " د " مقابل العملة الوظيفية بالدولار الأمريكى للجهة المسيطر عليها " ج " وفقاً لوثيقة التحوط . لا تؤثر طريقة التوحيد (أى الطريقة المباشرة أو الطريقة التدريجية) على تقويم فاعلية التحوط.</p>
<p>المبالغ المثبتة فى الفائض أو العجز فى حالة استبعاد عملية أجنبية (الفقرة ب 12 وب 13) :</p>
<p>ب 23 - عندما يتم استبعاد الجهة المسيطر عليها " ج " فإنه يتم إثبات المبالغ بالفائض أو العجز فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة " د " عند التحويل من (إحتياطي تحويل العملات الأجنبية / FCTR) الخاص بها :</p> <p>(أ) فيما يتعلق بالإقتراض الخارجى البالغ 300 مليون دولار أمريكى للجهة المسيطر عليها " أ " فإن المبلغ الذى يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 41 تحديده، بمعنى أن إجمالي التغيير فى القيمة فيما يتعلق بمخاطر تحويل العملات الأجنبية تم إثباته مباشرة فى صافى الأصول / حقوق الملكية كجزء فاعل من التحوط ؛ و</p> <p>(ب) فيما يتعلق بصافى الإستثمار البالغ 300 مليون دولار أمريكى لدى الجهة المسيطر عليها " ج " المبلغ المحدد بطريقة التوحيد الخاصة بالجهة . إذا كانت الجهة المسيطرة " د " تستخدم الطريقة المباشرة فسيتم تحديد (إحتياطي تحويل العملات الأجنبية / FCTR) الخاص بها فيما يتعلق بالجهة المسيطر عليها " ج " مباشرة من خلال سعر صرف (اليورو / الدولار الأمريكى) . إذا كانت الجهة المسيطرة " د " تستخدم الطريقة التدريجية (طريقة الخطوة بخطوة) فسيتم تحديد (إحتياطي تحويل العملات الأجنبية / FCTR)</p>

ملحق ب - التحوطات لصافى الإستثمار فى عملية أجنبية

الخاص بها فيما يتعلق بالجهة المسيطر عليها " ج " بواسطة (إحتياطى تحويل العملات الأجنبية / FCTR) المُثبت من قِبَل الجهة المسيطر عليها " ب " الذى يعكس سعر صرف (الجنيه الإسترلينى / الدولار الأمريكى) محولاً إلى العملة الوظيفية للجهة المسيطرة " د " بإستخدام سعر صرف (اليورو / الجنيه الإسترلينى) . و لا يتطلب إستخدام الجهة المسيطرة " د " لطريقة التوحيد التدريجى فى فترات سابقة أو يمنعها من تحديد (إحتياطى تحويل العملات الأجنبية / FCTR) بالفائض أو العجز عندما تستبعد فى الجهة المسيطر عليها " ج " ليكون المبلغ الذى كانت ستقوم باثباته إذا كانت تستخدم دائماً الطريقة المباشرة إعتياداً على سياستها المحاسبية .

التحوط لأكثر من عملية أجنبية واحدة (الفقرات ب ٧ ، ب ٩ ، ب ١١)

ب 24 - توضح الأمثلة التالية أنه فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة " د " المخاطر التى يمكن التحوط لها هى دائماً المخاطر بين عملتها الوظيفية (اليورو) و العملات الوظيفية للجهات المسيطر عليها " ب " و " ج " . و بغض النظر عن كيفية تعيين التحوطات فإن الحد الأقصى للمبالغ التى يمكن أن تكون تحوطات فاعلة لإدراجها فى إحتياطى تحويل العملات الأجنبية فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة " د " عندما يتم تحوط كلتا العمليتين الأجنبيتين هو 300 مليون دولار أمريكى بالنسبة لمخاطر (اليورو / الدولار الأمريكى) و 341 مليون جنيه إسترلينى لمخاطر (اليورو / الجنيه الإسترلينى) . تدرج التغيرات الأخرى فى القيمة بسبب التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية بالفائض أو العجز الجمع للجهة المسيطرة " د " . و بالطبع سيكون من الممكن للجهة المسيطرة " د " تحديد 300 مليون دولار أمريكى فقط للتغيرات فى سعر صرف العملات الأجنبية الفورى (للدولار الأمريكى / للجنيه الإسترلينى) أو 500 مليون جنيه إسترلينى فقط للتغيرات فى سعر صرف العملات الأجنبية الفورى (للجنيه الإسترلينى / لليورو) .

احتفاظ الجهة " د " بأدوات التحوط بالدولار الأمريكى والجنيه الإسترلينى :

ب 25 - قد ترغب الجهة المسيطرة " د " فى تحوط مخاطر تحويل العملات الأجنبية فيما يتعلق بصافى إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها " ب " و كذلك فيما يتعلق بالجهة المسيطر عليها "ج". إفتراض أن الجهة المسيطرة " د " تحتفظ بأدوات تحوط مناسبة مقومة بالدولار الأمريكى و الجنيه الإسترلينى التى يمكن تعيينها على أنها تحوط لصافى إستثماراتها لدى الجهة المسيطر عليها " ب " و الجهة المسيطر عليها " ج " . تتضمن التعيينات التى يمكن للجهة المسيطرة " د " القيام بها فى قوائمها المالية الموحدة (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلى:

(أ) أداة تحوط بقيمة 300 مليون دولار أمريكى معينة كتحوط 300 مليون دولار أمريكى من صافى الإستثمار لدى الجهة المسيطر عليها " ج " مع وجود مخاطر تتمثل فى التعرض لمخاطر تحويل العملات الأجنبية الفورى (يورو / دولار أمريكى) بين الجهة المسيطرة " د " و الجهة المسيطر عليها " ج " و حتى أداة تحوط بقيمة 341 مليون جنيه إسترلينى التى تم تعيينها على أنها تحوط قدره 341 مليون جنيه إسترلينى من صافى الإستثمار لدى الجهة المسيطر عليها " ب " مع وجود مخاطر تتمثل فى التعرض لمخاطر تحويل العملات الأجنبية الفورى (يورو / جنيه إسترلينى) بين الجهة المسيطرة " د " والجهة المسيطر عليها " ب " .

(ب) أداة تحوط بقيمة 300 مليون دولار أمريكى تم تعيينها كتحوط من 300 مليون دولار أمريكى من صافى الإستثمار لدى الجهة المسيطر عليها " ج " مع وجود مخاطر تتمثل فى التعرض لمخاطر تحويل العملات الأجنبية الفورى (جنيه إسترلينى / دولار أمريكى) بين الجهة المسيطر عليها " ب " و الجهة المسيطر عليها " ج " وحتى أداة تحوط بقيمة 500

ملحق ب - التحولات لصافي الإستثمار فى عملية أجنبية

مليون جنيه إسترليني كتحوط بقيمة 500 مليون جنيه إسترليني من صافي الإستثمار لدى الجهة المسيطر عليها " ب " مع وجود مخاطر تتمثل فى التعرض لمخاطر تحويل العملات الأجنبية الفوري (اليورو / الجنيه الإسترليني) بين الجهة المسيطرة " د " والجهة المسيطر عليها " ب " .

ب 26 - مخاطر (اليورو / الدولار الأمريكى) من صافي إستثمار الجهة المسيطرة " د " لدى الجهة المسيطر عليها " ج " تعتبر مخاطر مختلفة عن مخاطر (اليورو / الجنيه الإسترليني) عن صافي إستثمار الجهة المسيطرة " د " لدى الجهة المسيطر عليها " ب " . إلا أنه فى الحالة الموضحة فى الفقرة (ب 25 - أ) فإن الجهة المسيطرة " د " (من خلال تعيينها لأداة التحوط بالدولار الأمريكى التى تحتفظ بها) قد قامت بالفعل بالتحوط لمخاطر (اليورو / الدولار الأمريكى) عن صافي إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها " ج " . و إذا قامت الجهة المسيطرة " د " أيضاً بتعيين أداة بالجنيه الإسترليني التى تحتفظ بها كتحوط لصافي إستثمارها البالغ 500 مليون جنيه إسترليني لدى الجهة المسيطر عليها " ب " فإن 159 مليون جنيه إسترليني من هذا الإستثمار الصافي و الذى يمثل الجنيه الإسترليني المعادل لصافي إستثمارها بالدولار الأمريكى لدى الجهة المسيطر عليها " ج " سيكون قد تم التحوط به مرتين لمخاطر (الجنيه الاسترليني / اليورو) فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة "د" .

ب 27 - فى الحالة الموضحة فى الفقرة (ب 25 - ب) إذا قامت الجهة المسيطرة " د " بتعيين المخاطر المتحوط لتغطيتها على أنها تعرض فوري للعملات الأجنبية (الجنيه إسترليني/ الدولار الأمريكى) بين الجهة المسيطر عليها " ب " و الجهة المسيطر عليها "ج" فإن جزء (الجنيه الإسترليني / الدولار الأمريكى) من التغير فى قيمة أداة التحوط البالغة 300 مليون دولار أمريكى يتم تضمينه فى إحتياطي تحويل العملة الأجنبية للجهة المسيطرة " د " المتعلق بالجهة المسيطر عليها " ج " . يتم تضمين باقى التغير (ما يعادل تغيير الجنيه الإسترليني / اليورو على 159 مليون جنيه إسترليني) فى الفائض أو العجز المجمع للجهة المسيطرة " د " كما فى الفقرة (ب) 20 . نظراً لأن تحديد مخاطر (الدولار الأمريكى / الجنيه الإسترليني) بين الجهتين المسيطر عليها " ب و ج " لا يتضمن مخاطر (الجنيه الإسترليني / اليورو) فإن الجهة المسيطرة " د " قادرة أيضاً على تعيين ما يصل إلى 500 مليون جنيه إسترليني من صافي إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها " ب " مع مخاطرة التعرض الفوري للعملات الأجنبية (GBP / EUR) بين الجهة المسيطرة " د " و الجهة المسيطر عليها " ب " .

تحتفظ الجهة " ب " على أداة التحوط بالمخاطر بالدولار الأمريكى :

ب 28 - إفتراض أن الجهة المسيطر عليها " ب " تحتفظ ب 300 مليون دولار أمريكى من الديون الخارجية والتى تم تحويل عائداتها إلى الجهة المسيطرة " د " عن طريق قرض بين الجهات مقومة بالجنيه الإسترليني . نظراً لزيادة كل من أصولها و التزاماتها بمقدار 159 مليون جنيه إسترليني فإن صافي أصول الجهة المسيطر عليها " ب " لم تتغير . يمكن للجهة المسيطر عليها " ب " تعيين الدين الخارجى على أنه تحوط لمخاطر (الجنيه الإسترليني / الدولار الأمريكى) لصافي إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها " ج " فى قوائمها المالية الموحدة . يمكن للجهة المسيطرة " د " الحفاظ على تعيين الجهة المسيطر عليها " ب " لأداة التحوط تلك على أنها تحوط لصافي إستثمارها البالغ 300 مليون دولار أمريكى لدى الجهة المسيطر عليها " ج " لمخاطر (الجنيه الإسترليني / الدولار الأمريكى) - (أنظر الفقرة ب 9) و يمكن للجهة المسيطرة " د " تعيين أداة تحوط للجنيه الإسترليني تحتفظ بها على انها تحوط لإجمالى صافي إستثمارها البالغ 500 مليون جنيه إسترليني لدى الجهة المسيطر عليها " ب " . سيتم تقويم التحوط الأول الذي تم تعيينه من قبل الجهة المسيطر عليها " ب " بالرجوع إلى العملة الوظيفية للجهة المسيطر عليها " ب " (الجنيه الإسترليني) . أما التحوط الثاني الذي تم تعيينه من قبل الجهة المسيطرة " د " فسيتم تقويمه بالرجوع إلى العملة الوظيفية للجهة المسيطرة " د " (اليورو) . فى هذه الحالة تم التحوط فقط لمخاطر (الجنيه الإسترليني / الدولار الأمريكى) لصافي إستثمار الجهة

ملحق ب - التحولات لصافي الإستثمار فى عملية أجنبية

المسيطرة " د " فى الجهة المسيطر عليها " ج " فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة " د " بواسطة أداة التحوط بالدولار الأمريكى و ليس مخاطر (اليورو / الدولار الأمريكى) بالكامل . لذلك فإن مخاطر (اليورو / الجنيه الإسترلينى) بالكامل لصافى إستثمار الجهة المسيطرة " د " البالغ 500 مليون جنيه إسترلينى لدى الجهة المسيطر عليها " ب " قد يتم التحوط لها فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة " د " .

ب 29 - ومع ذلك يجب أيضاً مراعاة محاسبة قرض الجهة المسيطرة " د " البالغ قيمته 159 مليون جنيه إسترلينى والمستحق السداد للجهة المسيطر عليها " ب " . إذا كان القرض المستحق السداد للجهة المسيطرة " د " لا يعتبر جزء من صافى إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها " ب " لأنه لا يفى بالشروط الواردة فى الفقرة 18 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4 فإن فرق تحويل (الجنيه الإسترلينى / اليورو) الناشئ عن التحويل سيتم إدراجه فى الفائض أو العجز المجمع للجهة المسيطرة " د " . إذا كان القرض البالغ قيمته 159 مليون جنيه إسترلينى و المستحق السداد للجهة المسيطر عليها " ب " يعتبر جزء من صافى إستثمار الجهة المسيطرة " د " فسيكون صافى الإستثمار 341 مليون جنيه إسترلينى فقط و سيتم تخفيض المبلغ الذى يمكن أن تعينه الجهة المسيطرة " د " على أنه بند متحوط له لمخاطر (الجنيه الإسترلينى / اليورو) من 500 مليون جنيه إسترلينى إلى 341 مليون جنيه إسترلينى وفقاً لذلك .

ب 30 - إذا عكست الجهة المسيطرة " د " علاقة التحوط التى عينتها الجهة المسيطر عليها " ب " فىمكن للجهة المسيطرة " د " تعيين الإقتراض الخارجى بقيمة 300 مليون دولار أمريكى الذى تحتفظ به الجهة المسيطر عليها " ب " كتحوط لصافى إستثمارها البالغ 300 مليون دولار أمريكى لدى الجهة المسيطر عليها " ج " من أجل مخاطر (اليورو / الدولار الأمريكى) و تعيين أداة تحوط الجنيه الإسترلينى التى تحتفظ بها كتحوط يصل إلى 341 مليون جنيه إسترلينى فقط من صافى الإستثمار لدى الجهة المسيطر عليها " ب " . وفى هذه الحالة سيتم حساب فاعلية كل من التحولات بالرجوع إلى العملة الوظيفية للجهة المسيطرة " د " (اليورو) . و بالتالى فإن كلاً من تغير (الدولار الأمريكى / الجنيه الإسترلينى) فى قيمة الإقتراض الخارجى الذى تحتفظ بها الجهة المسيطر عليها " ب " وتغير (الجنيه الإسترلينى / اليورو) فى قيمة قرض الجهة المسيطرة " د " المستحق السداد للجهة المسيطر عليها " ب " (ما يعادل إجمالى الدولار الأمريكى / اليورو) سوف يتم تضمينه فى احتياطي تحويل العملات الأجنبية فى القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة " د " .

لأن الجهة المسيطرة " د " قامت بالفعل بالتحوط الكامل لمخاطر (اليورو / الدولار الأمريكى) من صافى إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها " ج " و يمكنها التحوط حتى 341 مليون جنيه إسترلينى فقط لمخاطر (اليورو / الجنيه الإسترلينى) لصافى إستثمارها لدى الجهة المسيطر عليها " ب " .

4. ملحق (ج): إطفاء الالتزامات المالية بأدوات حقوق الملكية

ملحق ج : إطفاء الالتزامات المالية بأدوات حقوق الملكية	
يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.	
المقدمة :	
ج 1 - قد يعيد للمدين والدائن التفاوض بشأن شروط التزام مالي مما ينتج عنه قيام المدين بإطفاء الالتزام - بشكل كامل أو جزئي - من خلال إصدار أدوات حقوق ملكية إلى الدائن. يشار إلى هذه المعاملات - أحياناً - باسم "مقايضات الدين بحقوق الملكية".	
النطاق :	
ج 2 - يتناول هذا الملحق المحاسبة من قبل الجهة عندما تتم إعادة التفاوض بشأن شروط التزام المالي وينتج عنها قيام الجهة بإصدار أدوات حقوق ملكية إلى دائن الجهة لإطفاء كل الالتزام المالي أو جزء منه. ولا يتناول المحاسبة من قبل الدائن.	
ج 3 - لا يجوز للجهة تطبيق هذا الملحق على المعاملات في حالات يكون فيها: (أ) الدائن - أيضاً - مساهماً مباشراً أو غير مباشر ويتصرف بصفته مساهم قائم مباشر أو غير مباشر.	

ملحق ج : إطفاء الالتزامات المالية بأدوات حقوق الملكية

(ب) الدائن والجهة خاضعين للسيطرة من قبل نفس الطرف أو الأطراف قبل المعاملة وبعدها وينطوي جوهر المعاملة على توزيع حقوق الملكية من قبل الجهة أو مساهمة بحقوق ملكية في الجهة.

(ج) إطفاء الالتزام المالي من خلال إصدار أسهم عادية يتم وفقاً للشروط الأصلية للالتزام المالي.

ج 4 - يتناول هذا الملحق المسائل التالية:

(أ) هل تُعد أدوات حقوق ملكية الجهة المُصدرة لإطفاء الالتزام المالي كله أو جزء منه "عوضاً مدفوعاً" وفقاً للفقرة 37 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؟

(ب) كيف ينبغي على الجهة أن تقيس - بشكل أولي - أدوات حقوق الملكية المُصدرة لإطفاء مثل هذا الالتزام المالي؟

(ج) كيف ينبغي على الجهة أن تتاسب عن أى فرق بين القيمة الدفترية للالتزام المالي ومبلغ القياس الأولى لأدوات حقوق الملكية المُصدرة؟

الإجماع:

ج 5 - يُعد إصدار أدوات حقوق ملكية الجهة إلى الدائن لإطفاء الالتزام المالي كله أو جزء، عوضاً مدفوعاً وفقاً للفقرة 37 من معيار المحاسبة في القطاع العام 41. ويجب على الجهة أن تزيل الالتزام المالي (أو جزء من الالتزام المالي) من قائمة مركزها المالي عندما، وفقط عندما، يكون قد تم إطفائه وفقاً للفقرة 35 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

ج 6 - عندما يتم الاثبات الأولي لأدوات حقوق الملكية المُصدرة إلى دائن لإطفاء الالتزام المالي كله أو جزء منه، فيجب على الجهة قياسها بالقيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المُصدرة، ما لم يكن من غير الممكن قياس تلك القيمة العادلة بموثوقية.

ج 7 - إذا كان من غير الممكن قياس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المُصدرة بموثوقية، فيجب عندئذ قياس أدوات حقوق الملكية بحيث تعكس القيمة العادلة للالتزام المالي الذي تم إطفائه. وعند قياس القيمة العادلة للالتزام مالي تم إطفائه يتضمن خاصية طلب (مثل وديعة تحت الطلب)، لا يتم تطبيق الفقرة 68 من معيار المحاسبة في القطاع العام 41.

ج 8 - إذا تم إطفاء جزء - فقط - من الالتزام المالي، فيجب على الجهة تقويم ما إذا كان جزء من العوض المدفوع يتعلق بتعديل في شروط الجزء المتبقى من الالتزام، فيجب على الجهة تخصيص العوض المدفوع بين ذلك الجزء من الالتزام الذي تم إطفائه وذلك من الالتزام الذي يبقى قائماً. ويجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان جميع الحقائق والظروف ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة عند إجراء هذا التخصيص.

ج 9 - يتم اثبات الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام المالي (أو الجزء من الالتزام المالي) الذي تم إطفائه و العوض المدفوع، ضمن الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 37 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. ويجب إثبات أدوات حقوق الملكية المُصدرة - أولياً - وقياسها في التاريخ الذي يتم فيه إطفاء الالتزام المالي (أو جزء من ذلك الالتزام).

ج 10 - عندما يتم إطفاء جزء - فقط - من الالتزام المالي، فيجب تخصيص العوض وفقاً للفقرة ج 8. ويجب أن يشكل العوض المخصص للالتزام المتبقى جزء من تقويم ما إذا كانت شروط ذلك الالتزام المتبقى قد تم تعديلها بشكل جوهري. فإذا كان الالتزام المتبقى قد تم تعديله بشكل جوهري، فإنه يجب على الجهة المحاسبة عن التعديل على أنه إطفاء للالتزام الأصلي واثبات التزام جديد كما هو مطلوب بموجب الفقرة 36 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

ملحق ج : إطفاء الالتزامات المالية بأدوات حقوق الملكية

ج 11 - يجب على الجهة الإفصاح عن المكسب أو الخسارة المُثبتة وفقاً للفقرتين ج 9 و ج 10 كبنء منفصل ضمن الفائض أو العجز أو ضمن الإيضاحات.

5. أمثلة توضيحية

أمثلة توضيحية

ترافق هذه الأمثلة معيار المحاسبة للقطاع العام 41، لكنها ليست جزءاً منه.

الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

1. يوضح المثال التالي العملية الحسابية التي قد تقوم بها الجهة وفقاً لفقرة 241 إرشادات التطبيق من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

2. في 1 يناير، 20×1 تصدر إحدى الجهات سنداً لمدة 10 سنوات بقيمة اسمية تبلغ 150,000¹ ريال سعودي بمعدل فائدة سنوي ثابت 8% وهو ما يتوافق مع معدلات السوق للسندات ذات الخصائص المماثلة.

أمثلة توضيحية

1 في هذا الدليل القيم المالية مقومة بـ "وحدات العملة".

3. تستخدم الجهة معدل الفائدة المعروض بين البنوك كمعدل فائدة (مرجعي) يمكن رصده. في تاريخ بدء السند، كان معدل الفائدة المعروض بين البنوك يساوي 5 بالمائة. وفي نهاية السنة الأولى:
- أ. انخفض السعر المعروض بين البنوك إلى 4.75 في المائة.
ب. القيمة العادلة للسند هي 153,811 ريال سعودي، بما يتفق مع معدل فائدة يبلغ 7.6 في المائة.²
- 2 هذا يعكس التحول في معدل الفائدة المعروض بين البنوك من 5% إلى 4.75% والتغير بنسبة 0.15%. والذي يفترض أن يعكس التغيرات في المخاطر الائتمانية للأداة، وذلك في غياب التغيرات في ظروف السوق ذات الصلة.
4. تفترض الجهة منحنى عائد ثابت، وجميع التغيرات في معدلات الفائدة ناتجة عن تحول موازٍ في منحنى العائد، والتغيرات في معدل الفائدة المعروض بين البنوك هي التغيرات الوحيدة ذات الصلة في ظروف السوق.
5. وتقدر الجهة مقدار التغير في القيمة العادلة للسند الذي لا يُعزى إلى التغيرات في ظروف السوق التي تؤدي إلى نشوء مخاطر السوق على النحو التالي:

أولاً، تحسب الجهة معدل العائد الداخلي للالتزام في بداية الفترة باستخدام سعر السوق المرصود للالتزام والتدفقات النقدية التعاقدية للالتزام في بداية الفترة. ويخصم من معدل العائد هذا معدل الفائدة المرصود (المرجعي) المرصود (معدل الفائدة بين البنوك) هو 5 في المائة، فإن المكون الخاص بالأداة في معدل العائد الداخلي هو 3 في المائة.	بعد ذلك، تحسب الجهة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بالالتزام باستخدام التدفقات النقدية التعاقدية للالتزام في نهاية الفترة ومعدل
في بداية فترة السند لمدة 10 سنوات مع فائدة بنسبة 8 في المائة، يكون معدل العائد الداخلي للسند 8 في المائة. نظرًا لأن معدل الفائدة (المرجعي) المرصود (معدل الفائدة بين البنوك) هو 5 في المائة، فإن المكون الخاص بالأداة في معدل العائد الداخلي هو 3 في المائة.	التدفقات النقدية التعاقدية للأداة في نهاية الفترة هي: • الفائدة: 12,000 ريال سعودي (أ) في السنة لكل سنة من سنتين إلى 10 سنوات.

أمثلة توضيحية

<p>•المبلغ الأصلي: 150,000 ريال سعودي في السنة العاشرة. وبالتالي، فإن معدل الخصم الذي سيتم استخدامه لحساب القيمة الحالية للسند هو 7.75 في المائة، وهو معدل نهاية الفترة المعروض بين البنوك، وبالبالغ 4.75 في المائة، بالإضافة إلى المكون الخاص بالأداة بنسبة 3 في المائة. وهذا يعطي قيمة حالية قدرها 152,367 ريال سعودي(ب)</p>	<p>خصم مساوٍ لمجموع (1) معدل الفائدة المرصود (المرجعي) في النهاية الفترة و (2) المكون الخاص بالأداة لمعدل العائد الداخلي كما هو محدد وفقاً لفقرة إرشادات التطبيق 241 (أ) من المرفقة بمعييار المحاسبة للقطاع العام 41.</p>	
<p>سعر السوق للالتزام في نهاية الفترة هو 153,811 ريال سعودي(ج). وبالتالي ، تعرض الجهة 1,444 ريال سعودي في صافي الأصول / حقوق الملكية ، وهو 153,811 - 152,367 ريال سعودي ، كزيادة في القيمة العادلة للسند لا يُعزى إلى التغيرات في ظروف السوق التي تؤدي إلى مخاطر السوق.</p>	<p>الفرق بين سعر السوق المرصود للالتزام في نهاية الفترة والمبلغ المحدد هو التغير في القيمة العادلة الذي لا يُعزى إلى التغيرات في معدل الفائدة (المرجعي) المرصود. هذا هو المبلغ الذي سيتم عرضه في صافي الأصول / حقوق الملكية وفقاً لفقرة إرشادات التطبيق 241 (ب).</p>	

أمثلة توضيحية

<p>(أ) 150,000 ريال سعودي × 8 بالمائة = 12,000 ريال سعودي.</p> <p>(ب) القيمة الحالية = [12000 ريال سعودي × (1 - 9%)] / [0.0775 / ((0.0775 + 1)) + 150000 ريال سعودي × (9% - 1)]</p> <p>(ت) سعر السوق = [12000 ريال سعودي × (1 - 9%)] / [0.076 / ((0.076 + 1)) + 150000 ريال سعودي × (9% - 1)].</p>	
<p>الهبوط (الفقرات من 73-93) تقويم الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولى.</p>	
<p>6. توضح الأمثلة التالية الطرق الممكنة لتقويم ما إذا كان هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولى. لتبسيط التوضيح، تظهر الأمثلة التالية جانب واحد فقط من تحليل المخاطر الائتمانية. ومع ذلك، تقويم ما إذا كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يجب إثباتها هو تحليل متعدد العوامل وشامل، ويأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والمتعلقة بالأداة المالية التي يتم تقويمها.</p>	
<p>مثال رقم 1: وجود زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية</p>	
<p>7. لدى الجهة "ص" هيكل تمويلي يتضمن تسهيلات قرض مضمون بأقساط مختلفة³ والجهة "ص" مؤهلة للحصول على مساعدة من بنك التنمية الوطني الذي يوفر تسهيل أقساط القرض لها. وفي وقت إصدار القرض من قبل بنك التنمية الوطني، على الرغم من أن الرافعة المالية للجهة "ص" كانت مرتفعة نسبيًا مقارنة بالمصدرين الآخرين الذين لديهم أئتمان مماثل المخاطر، كان من المتوقع أن تكون الجهة "ص" قادرة على الوفاء بالاتفاقيات على مدى عمر الأداة. بالإضافة إلى ذلك، كان من المتوقع أن يكون توليد الإيرادات والتدفقات النقدية مستقرًا في سوق الجهة "ص" على مدار فترة القسط الأول. ومع ذلك، كانت هناك بعض مخاطر الأعمال المتعلقة بالقدرة على زيادة هوامش الربح الإجمالية داخل أعمالها الحالية.</p> <p>3 يؤثر الضمان على القرض على الخسارة المتحققة عند حدوث تعثر في السداد، لكن لا يؤثر على مخاطر التعثر في السداد التي تحدث، لذلك لا يؤخذ بالحسبان عند تحديد ما إذا كان هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولى كما هو مطلوب في الفقرة 75 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.</p>	
<p>8. عند الإثبات الأولى، وبسبب الاعتبارات الموضحة في الفقرة 7، يعتبر بنك التنمية الوطني أنه على الرغم من مستوى المخاطر الائتمانية عند الإثبات الأولى، فإن القرض ليس قرض ذو مستوى ائتماني هابط لأنه لا يتوافق مع تعريف الأصل المالي ذو المستوى الائتماني الهابط في الفقرة 9 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.</p>	

أمثلة توضيحية

9. بعد الإثبات الأولي، كان للتغيرات الاقتصادية الكلية تأثير سلبي على إجمالي حجم المبيعات وكان أداء الجهة "ص" منخفض بناء على خطة أعمالها لتعظيم الإيرادات وصافي التدفق النقدي. على الرغم من زيادة الإنفاق على المخزون، إلا أن المبيعات المتوقعة لم تتحقق. ولزيادة السيولة قامت الجهة "ص" بسحب المزيد من التسهيلات الائتمانية المتجددة المنفصلة، وبالتالي ارتفعت نسبة الرافعة المالية. وبناءً على ذلك، تقترب الجهة "ص" الآن من خرق اتفاقياتها بشأن تسهيل القرض المضمون الأول مع بنك التنمية الوطني.

10. يقوم بنك التنمية الوطني بإجراء تقويم عام للمخاطر الائتمانية على القرض المقدم إلى الجهة "ص" في تاريخ القوائم المالية من خلال الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة المتوفرة دون تكلفة أو مجهود غير مبرر وذات صلة بتقويم مدى الزيادة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي. قد يشمل ذلك عوامل مثل:
(أ) توقع بنك التنمية الوطني أن التدهور في بيئة الاقتصاد الكلي قد يستمر في المستقبل القريب، والذي من المتوقع أن يكون له تأثير سلبي آخر على قدرة الجهة "ص" على توليد التدفقات النقدية وتقليص الديون.
(ب) تقترب الجهة "ص" من الإللال بتعهداتها، مما قد يؤدي إلى الحاجة إلى إعادة هيكلة القرض أو إعادة تعيين التعهدات.
(ج) تقويم بنك التنمية الوطني بأن أسعار تداول سندات الجهة "ص" قد انخفضت وأن هامش الائتمان على القروض حديثة الإصدار قد زاد مما يعكس زيادة المخاطر الائتمانية، وأن هذه التغيرات لا توضح التغيرات في بيئة السوق (على سبيل المثال، بقيت معدلات الفائدة المرجعية دون تغيير). تُظهر مقارنة أخرى مع تسعير أقران الجهة "ص" أن التخفيضات في سعر سندات الجهة "ص" والزيادات في هامش الائتمان على قروضها ربما تكون ناتجة عن عوامل خاصة بالجهة.
(د) أعاد البنك الوطني للتنمية تقويم تصنيف المخاطر الداخلية للقرض على أساس المعلومات المتوفرة لديه لتعكس الزيادة في المخاطر الائتمانية.

11. يحدد بنك التنمية الوطني أن هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي بالقرض وفقاً للفقرة 75 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. وبناءً على ذلك، يثبت بنك التنمية الوطني الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر قرضه المضمون الأول المقدم إلى الجهة "ص". حتى إذا لم يغير بنك التنمية الوطني تصنيف المخاطر الداخلية للقرض، فإنه لا يزال من الممكن أن يصل إلى هذا الاستنتاج - إن غياب أو وجود تغيير في تصنيف المخاطر في حد ذاته لا يحدد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولي.

مثال 2 - عدم وجود زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية

12. الشركة "ج" هي شركة قابضة لمجموعة تعمل في قطاع إنتاجي دوري. قدمت الحكومة "ب" قرضاً للشركة "ج" وفي ذلك الوقت كانت توقعات القطاع إيجابية، بسبب توقعات زيادات أخرى في الطلب العالمي. ومع ذلك، كانت أسعار المدخلات متقلبة وبالنظر إلى المرحلة الحالية، كان من المتوقع حدوث انخفاض محتمل في المبيعات.

13. بالإضافة إلى ذلك، في الماضي، ركزت الشركة "ج" على النمو الخارجي، والاستحواذ على حصص أغلبية في شركات في قطاعات ذات علاقة. ونتيجة لذلك، فإن هيكل المجموعة معقد وخاضع للتغيير، مما يجعل من الصعب على المستثمرين تحليل الأداء المتوقع للمجموعة والتنبؤ بالنقد الذي سيكون متاحاً على مستوى الشركة القابضة. على الرغم من أن الرافعة المالية عند مستوى يعتبر

أمثلة توضيحية

مقبولاً من قبل دائني الشركة "ج" في الوقت الذي تصدر فيه الحكومة "ب" القرض، فإن دائنيها قلقون بشأن قدرة الشركة "ج" على تسديد ديونها بسبب قصر العمر المتبقي حتى تاريخ استحقاق التمويل الحالي. هناك أيضًا قلق بشأن قدرة الشركة "ج" على الاستمرار في خدمة الفوائد باستخدام توزيعات الأرباح التي تتلقاها من شركاتها التابعة التشغيلية.

14. في وقت إصدار القرض من قبل الحكومة "ب"، كانت الرافعة المالية للشركة "ج" متوافقة مع تلك الخاصة بالمقترضين الآخرين الذين لديهم مخاطر ائتمانية مماثلة، واستنادًا إلى التوقعات على مدى العمر المتوقع للقرض كانت القدرة المتاحة فيما يتعلق بنسب تغطيتها قبل وقوع حدث تعثر سداد عالية. تطبق الحكومة "ب" "أساليب التصنيف الداخلي الخاصة بها لتحديد المخاطر الائتمانية وتخصص درجة تصنيف داخلية محددة لقروضها. تعتمد فئات التصنيف الداخلي للحكومة "ب" على المعلومات التاريخية والحالية والاستشرافية وتعكس المخاطر الائتمانية لفترة سداد القروض. عند الإثبات الأولي، تحدد الحكومة "ب" أن القرض يخضع لمخاطر ائتمانية كبيرة، وله عناصر مضاربة وأن حالات عدم التأكد التي تؤثر على الشركة "ج"، بما في ذلك الاحتمالات غير المؤكدة للمجموعة لتوليد النقد، قد تؤدي إلى تعثر في السداد. ومع ذلك، لا تعتبر الحكومة "ب" القرض قرضاً مستحدثاً على أنه ذو مستوى ائتماني هابط، لأنه لا يستوفي تعريف الأصول المالية المشتراة أو المستحدثات ذات المستوى الائتماني الهابط الوارد في الفقرة 9 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

15. بعد الإثبات الأولي، أعلنت الشركة "ج" أن ثلاثة من الشركات الخمس الرئيسة التابعة لها، لديها انخفاض كبير في حجم المبيعات بسبب تدهور ظروف السوق ولكن من المتوقع أن تتحسن كميات المبيعات بما يتماشى مع الدورة المتوقعة للقطاع في الأشهر التالية. كانت مبيعات الشركتين التابعتين الآخرين مستقرة. كما أعلنت الشركة "ج" عن إعادة هيكلة المجموعة لتبسيط شركاتها التابعة التشغيلية. ستؤدي إعادة الهيكلة هذه إلى زيادة المرونة في إعادة تمويل الديون الحالية وقدرة الشركات التابعة التشغيلية على دفع توزيعات أرباح للشركة "ج".

16. على الرغم من التدهور المستمر المتوقع في ظروف السوق، تحدد الحكومة "ب"، وفقاً للفقرة 75 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، أنه لم تكن هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية على القرض المقدم للشركة "ج" منذ الإثبات الأولي. يدل على ذلك عوامل تشمل:
(أ) على الرغم من انخفاض أحجام البيع الحالية كان هذا متوقعاً من قبل الحكومة "ب" عند الإثبات الأولي. وفضلاً على ذلك، من المتوقع أن تتحسن أحجام المبيعات في الأشهر المقبلة.
(ب) بالنظر إلى المرونة المتزايدة لإعادة تمويل الديون الحالية على مستوى الشركات التابعة التشغيلية وزيادة توافر توزيعات الأرباح للشركة "ج"، تنظر الحكومة "ب" إلى إعادة هيكلة المجموعة أنه يعزز الائتمان. هذا بالرغم من بعض القلق المستمر بشأن القدرة على إعادة تمويل الدين الحالي على مستوى الشركة القابضة.
(ج) قررت إدارة المخاطر الائتمانية التابعة للحكومة "ب"، والتي تراقب الشركة "ج"، أن التطورات الأخيرة ليست مهمة بشكل كافٍ لتبرير حدوث تغيير في تصنيفها الداخلي للمخاطر الائتمانية.

17. نتيجة لذلك، لا تثبت الحكومة "ب" مخصص خسارة يساوي مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على القرض. ومع ذلك، تقوم بتحديث قياس خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهراً نتيجةً لزيادة مخاطر التعثر في السداد في الأشهر الـ 12 المقبلة وللتوقعات الحالية للخسائر الائتمانية التي قد تظهر في حالة حدوث تعثر.

المثال 3 - الأصول المالية عالية الضمانات

18. الجهة "هـ" تمتلك أرض مموله بقرض مدته خمس سنوات، وهذا القرض ممول من البنك الزراعي المملوك للدولة وكانت نسبة القرض إلى القيمة (LTV) تبلغ 50% القرض مضمون بضمان من الدرجة الأولى على الأرض (عند الإثبات الأولي) للقرض، لا يعتبر البنك الزراعي المملوك للدولة القرض قرضاً مستحدثاً على أنه ذو مستوى ائتماني هابط كما هو معرف في الفقرة 9 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

أمثلة توضيحية

19.	بعد الإثبات الأولي، انخفضت الإيرادات والأرباح التشغيلية للجهة "هـ" بسبب الركود الاقتصادي. علاوة على ذلك، من المحتمل أن تؤثر الزيادات المتوقعة في اللوائح سلبًا على الإيرادات والأرباح التشغيلية. قد تكون هذه الآثار السلبية مستمرة ومؤثرة على عمليات الجهة "هـ"
20.	نتيجة لهذه الأحداث الأخيرة والظروف الاقتصادية السلبية المتوقعة، من المتوقع أن ينخفض التدفق النقدي الحر للجهة "هـ" إلى الحد الذي قد تصبح فيه تغطية دفعات القروض المُجدولة صعبًا. يقدر البنك الزراعي المملوك للدولة أن أي تدهور إضافي في التدفقات النقدية قد يؤدي إلى عدم قدرة الجهة "هـ" على الالتزام بالسداد التعاقدى للقروض وتجاوز مواعيد استحقاقها.
21.	وقد أشارت تقيييمات حديثة من قبل طرف ثالث إلى انخفاض في قيمة الأرض، مما أدى إلى أن تكون نسبة القرض إلى القيمة (LTV) الحالية 70%.
22.	في تاريخ القوائم المالية، لا يعتبر القرض المقدم إلى الجهة "هـ" ذا مخاطر ائتمانية منخفضة وفقًا للفقرة 82 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. ولذلك يحتاج البنك الزراعي المملوك للدولة إلى تقويم ما إذا كان هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي وفقًا للفقرة 75 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، بغض النظر عن قيمة الضمان الذي يحمله (ويلاحظ أن القرض معرض لمخاطر ائتمانية كبيرة في تاريخ القوائم المالية لأن التدهور الطفيف في التدفقات النقدية قد يؤدي إلى فقدان الجهة "هـ" السداد التعاقدى للقروض. ونتيجة لذلك، يقرر البنك الزراعي المملوك للدولة أن المخاطر الائتمانية (مخاطر حدوث التعثر في السداد) قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولي. وبناءً عليه، يثبت البنك الزراعي المملوك للدولة خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر على القرض المقدم إلى الجهة "هـ"
23.	على الرغم من أنه يجب إثبات خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر، فإن قياس خسائر الائتمان المتوقعة سيعكس الاسترداد المتوقع من الضمان (تعديل تكاليف الحصول على الضمانات وبيعها) على الممتلكات كما هو مطلوب في إرشادات التطبيق 219 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 وقد يؤدي إلى أن تُصبح خسائر الائتمان المتوقعة على القرض صغيرة جدًا.
مثال 4 - سندات درجة الاستثمار العامة	
24.	الجهة "أ" هي شركة لوجستية وطنية كبيرة مدرجة. الدين الوحيد في هيكل رأس المال هو سندات عامة مدتها خمس سنوات مع تقييد المزيد من الاقتراض كعهد السندات. تقدم الجهة "أ" تقارير ربع سنوية إلى مساهميها. يعتبر الصندوق الوطني للاستثمارات العامة أحد المستثمرين في السندات. يعتبر صندوق الاستثمار أن السند ينطوي على مخاطر ائتمانية منخفضة عند الإثبات الأولي وفقًا للفقرة 82 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. ويرجع ذلك إلى أن السند ينطوي على مخاطر منخفضة من التعثر في السداد، ولدى الجهة "أ" قدرة قوية على الوفاء بواجباتها في المدى القريب. توقعات صندوق الاستثمار على المدى الطويل هي أن التغيرات السلبية في الظروف الاقتصادية والتجارية قد (لكن ليس بالضرورة) تقلل من قدرة الجهة "أ" على الوفاء بواجباتها للسند. بالإضافة إلى ذلك، عند الإثبات الأولي، كان للسند تصنيف ائتماني داخلي مرتبط بتصنيف ائتماني خارجي عالمي لدرجة الاستثمار.
25.	في تاريخ القوائم المالية، كان مصدر الغلق الرئيسي بشأن المخاطر الائتمانية لصندوق الاستثمار هو الضغط المستمر على الحجم الإجمالي للمبيعات الذي تسبب في انخفاض التدفقات النقدية لعمليات الجهة "أ".
26.	لأن صندوق الاستثمار يعتمد فقط على المعلومات العامة ربع السنوية ولا يمكنه الوصول إلى معلومات المخاطر الائتمانية الخاصة (لأنه مستثمر في السندات)، يرتبط تقويمه للتغيرات في المخاطر الائتمانية بالإعلانات والمعلومات العامة، بما في ذلك التحديثات حول وجهات النظر الائتمانية في البيانات الصحفية الصادرة عن وكالات التصنيف.

أمثلة توضيحية

27. يطبق صندوق الاستثمار تبسيطًا للمخاطر الائتمانية المنخفضة في الفقرة 82 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. وبناءً على ذلك، وفي تاريخ القوائم المالية، يقوم صندوق الاستثمار بتقويم ما إذا كان السند يعتبر ذا مخاطر ائتمانية منخفضة باستخدام جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة دون تكلفة أو جهد غير مبرر. عند إجراء هذا التقويم، يعيد صندوق الاستثمار تقويم التصنيف الائتماني الداخلي للسند ويخلص إلى أن السند لم يعد معادلًا لتصنيف درجة الاستثمار للأسباب التالية:

أ. كشف أحدث تقرير ربع سنوي للجهة أ عن تراجع ربع سنوي في الإيرادات بنسبة 20 % وفي الأرباح التشغيلية بنسبة 12.1%.

ب. تفاعلت وكالات التصنيف بشكل سلبي مع ربح الجهة "أ" ووضعت التصنيف الائتماني قيد المراجعة لاحتمال خفض التصنيف من الدرجة الاستثمارية إلى الدرجة غير الاستثمارية. ومع ذلك، في تاريخ القوائم المالية، لم يتغير تصنيف المخاطر الائتمانية الخارجي.

ج. كما انخفض سعر السندات بشكل مهم، مما أدى إلى ارتفاع العائد حتى تاريخ الاستحقاق. يقدر صندوق الاستثمار أن أسعار السندات قد انخفضت نتيجة الزيادات في المخاطر الائتمانية للجهة "أ". هذا لأن بيئة السوق لم تتغير (على سبيل المثال، معدلات الفائدة المرجعية والسيولة وما إلى ذلك لم تتغير) والمقارنة مع أسعار السندات للأقران تظهر أن التخفيضات من المحتمل أن تكون محددة (بدلاً من أن تكون التغيرات في معدلات الفائدة المرجعية على سبيل المثال مؤشراً على المخاطر الائتمانية الخاصة بالجهة).

28. في حين أن الجهة "أ" لديها حاليًا القدرة على الوفاء بالتزاماتها، إلا أن أوجه عدم التأكد الكبيرة الناشئة عن تعرضها لأوضاع تجارية واقتصادية سلبية قد زادت من مخاطر حدوث تعثر في سداد السند. نتيجة للعوامل الموضحة في فقرة الأمثلة توضيحية 27، يقرر صندوق الاستثمار أن السند ليس لديه مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ القوائم المالية.

نتيجة لذلك، يحتاج صندوق الاستثمار إلى تحديد ما إذا كانت الزيادة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولى مهمة. بناءً على تقويمه، يقرر صندوق الاستثمار أن المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولى وأنه ينبغي إثبات مخصص خسارة بمبلغ يساوي الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى الحياة وفقاً للفقرة 75 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

مثال 5 - الاستجابة للتغيرات في المخاطر الائتمانية

29. تقدم مؤسسة الإسكان (د) القروض العقارية لمواطني المؤسسة لتمويل العقارات السكنية في ثلاث مناطق مختلفة. يتم إنشاء القروض العقارية عبر مجموعة واسعة من معايير نسبة القرض إلى القيمة ومجموعة واسعة من فئات الدخل. كجزء من عملية طلب القرض العقاري، يُطلب من المقترضين تقديم معلومات مثل الجهة التي يعمل فيها المقترض والرمز البريدي للعقار الذي يكون بمثابة ضمان للقرض العقاري.

30. تحدد مؤسسة الإسكان (د) معايير القبول الخاصة بها بناءً على درجات الائتمان. تتم الموافقة على القروض التي تزيد درجة ائتمانها عن "المستوى المقبول" لأن هؤلاء المقترضين يعتبرون قادرين على الوفاء بواجبات الدفع التعاقدية. عند إنشاء القروض العقارية الجديدة، تستخدم مؤسسة الإسكان (د) درجة الائتمان لتحديد مخاطر التعثر في السداد كما هو الحال عند الإثبات الأولى.

31. في تاريخ القوائم المالية، قررت مؤسسة الإسكان (د) أنه من المتوقع أن تتدهور الظروف الاقتصادية بشكل كبير في جميع المناطق. ومن المتوقع أن ترتفع مستويات البطالة كما يُتوقع انخفاض قيمة العقارات السكنية، مما يؤدي إلى زيادة نسبة قيمة القرض. نتيجة للتدهور المتوقع في الظروف الاقتصادية، تتوقع الجهة زيادة معدلات التعثر في السداد على محفظة القروض العقارية.

التقويم الفردي

32. في المنطقة الأولى، تقوم مؤسسة الإسكان (د) بتقويم كل قرض من القروض العقارية الخاصة بها على أساس شهري عن طريق عملية التسجيل السلوكي الآلي. تستند نماذج تسجيل النقاط الخاصة بها إلى حالات تجاوز مواعيد الاستحقاق الحالية والتاريخية، ومستويات مديونية المقترض، ومقاييس القيمة الدائمة، وحجم القرض، والوقت منذ إنشاء القرض. تقوم الجهة بتحديث مقاييس

أمثلة توضيحية

نسبة قيمة القرض إلى أساس منتظم من خلال عملية آلية تعيد تقدير قيم الممتلكات باستخدام المبيعات الحديثة في كل منطقة رمز بريدي و المعلومات الاستشرافية المعقولة والمؤيدة والمتوفرة دون تكلفة أو جهد لا داعي له.

33. لدى مؤسسة الإسكان (د) بيانات تاريخية تشير إلى وجود علاقة قوية بين قيمة العقارات السكنية ومعدلات التعثر في سداد القروض العقارية. أي عندما تنخفض قيمة العقارات السكنية، يكون لدى المقرض حافز اقتصادي أقل لسداد أقساط القرض العقاري المجدولة ، مما يزيد من مخاطر حدوث التعثر في السداد.

34. من خلال تأثير مقياس نسبة قيمة القرض في نموذج التسجيل السلوكي، فإن زيادة خطر حدوث تعثر في السداد بسبب الانخفاض المتوقع في قيمة العقارات السكنية يؤدي إلى تعديل الدرجات السلوكية. يمكن تعديل النتيجة السلوكية كنتيجة للانخفاضات المتوقعة في قيمة العقار حتى عندما يكون القرض العقاري قرصًا يسدد دفعة واحد حيث تكون واجبات السداد الأكثر أهمية عند نهاية أجل القرض (وبعد 12 شهرًا القادمة). تعتبر القروض العقارية ذات نسبة القيمة الدائمة المرتفعة أكثر حساسية للتغيرات في قيمة العقار السكني ، وتستطيع الجهة تحديد الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولى للمقرضين الأفراد قبل أن يصبح القرض العقاري متجاوزًا لموعد استحقاقه إذا كان هناك تدهور في النتيجة السلوكية.

35. عندما تكون الزيادة في المخاطر الائتمانية مهمة، يتم إثبات مخصص خسارة بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر. تقوم الجهة بمقياس مخصص الخسارة باستخدام مقياس نسبة قيمة القرض لتقدير شدة الخسارة، أي الخسارة الناتجة عن التعثر في السداد. كلما ارتفع مقياس نسبة القرض إلى القيمة (LTV)، زادت خسائر الائتمان المتوقعة بشكل متساوي .

36. إذا كانت الجهة غير قادرة على تحديث النتائج السلوكية لتعكس الانخفاض المتوقع في أسعار العقارات، فستستخدم المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة دون تكلفة أو جهد لا داعي له لإجراء تقويم جماعي لتحديد القروض التي زادت مخاطرها الائتمانية بشكل مهم منذ الإثبات الأولى، ولإثبات خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر لتلك القروض.

التقويم الجماعي

37. في المنطقتين الثانية والثالثة، لا تمتلك الجهة إمكانية تسجيل النقاط تلقائيًا. بدلًا من ذلك، لأغراض إدارة المخاطر الائتمانية، تتعقب الجهة مخاطر التعثر في السداد عن طريق حالات تجاوز تاريخ الاستحقاق. تثبت الجهة مخصص خسارة بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر لجميع القروض التي تجاوز تاريخ استحقاقها أكثر من 30 يومًا. على الرغم من أن الجهة تستخدم معلومات حالة التأخير في تاريخ الاستحقاق باعتبارها المعلومات الوحيدة الخاصة بالمقرض، إلا أنها تأخذ في الاعتبار أيضًا المعلومات الاستشرافية الأخرى المعقولة والمؤيدة والمتوفرة دون تكلفة أو جهد غير مبرر لتقويم ما إذا كان ينبغي إثبات خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر على القروض التي لم تتجاوز تاريخ الاستحقاق (30 يومًا). وهذا ضروري لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة 76 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 المتمثل في إثبات خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر لجميع الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية.

المنطقة الثانية

38. تشمل المنطقة الثانية مجتمع التعدين الذي يعتمد إلى حد كبير على تصدير الفحم والمنتجات ذات الصلة. تدرك الجهة حدوث انخفاض كبير في صادرات الفحم وتتوقع إغلاق العديد من مناجم الفحم. بسبب الزيادة المتوقعة في معدل البطالة، فإن مخاطر التعثر في السداد في القروض العقارية للمقرضين الذين يعملون في مناجم الفحم قد زادت بشكل مهم، حتى لو لم يتأخر هؤلاء المقرضون عن موعد استحقاقهم في تاريخ القوائم المالية. لذلك، تقوم الجهة بتقسيم محفظة القروض العقارية الخاصة بها حسب الصناعة التي يعمل فيها المقرضون (باستخدام المعلومات المسجلة كجزء من عملية تقديم طلب القرض العقاري) لتحديد المقرضين الذين يعتمدون على تعدين الفحم كمصدر مهيم للتوظيف (أي "من أسفل إلى أعلى" النهج الذي يتم من خلاله تحديد القروض بناءً على خاصية المخاطر المشتركة). بالنسبة لتلك القروض العقارية، وتثبت الجهة مخصص خسارة بمبلغ مساو لخسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر بينما تستمر في إثبات مخصص خسارة

أمثلة توضيحية

بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا لجميع القروض العقارية الأخرى في المنطقة الثانية.⁴ بالنسبة للقروض العقارية الناشئة حديثًا للمقترضين الذين يعتمدون اقتصاديًا على مناجم الفحم في هذا المجتمع، فإنه سيكون لديهم مخصص خسارة بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا لأنهم لم يواجهوا زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي. ومع ذلك، قد تواجه بعض هذه القروض العقارية زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية بعد فترة وجيزة من الإثبات الأولي بسبب الإغلاق المتوقع لمناجم الفحم.

4 باستثناء الرهون العقارية التي يكون لها مخاطر ائتمانية مرتفعة بشكل مهم وفقًا للتقييم الفردي، مثل تلك التي تتجاوز تاريخ الاستحقاق بـ 30 يوم، كما سيتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على تلك الرهون العقارية.

المنطقة الثالثة

39. في المنطقة الثالثة، تتوقع هيئة الإسكان ABC حدوث مخاطر التعثر في السداد وبالتالي زيادة المخاطر الائتمانية، نتيجة للزيادة المتوقعة في معدلات الفائدة خلال العمر المتوقع للقروض العقارية. تاريخيًا، كانت الزيادة في معدلات الفائدة مؤشراً رئيسياً للتعثر في السداد في المستقبل على القروض العقارية في المنطقة الثالثة - خاصة عندما لا يكون لدى المقترضين قرض عقاري ذو معدل فائدة ثابت. قررت الجهة أن محفظة معدلات الفائدة المتغيرة للقروض العقارية في المنطقة الثالثة متجانسة وأنه على عكس المنطقة الثانية، لا يمكن تحديد محافظ فرعية معينة على أساس خصائص المخاطر المشتركة التي تمثل المقترضين الذين من المتوقع أن يكون لديهم زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية. ومع ذلك، نتيجة للطبيعة المتجانسة للقروض العقارية في المنطقة الثالثة، قررت الجهة أنه يمكن إجراء تقويم لنسبة من المحفظة الإجمالية التي زادت بشكل مهم في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي استنادًا إلى المعلومات التاريخية، تقدر مؤسسة الإسكان ABC أن الزيادة في معدلات الفائدة بمقدار 200 نقطة أساس ستؤدي إلى زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية على 20% من محفظة معدلات الفائدة المتغيرة. لذلك، نتيجة للزيادة المتوقعة في معدلات الفائدة، قررت مؤسسة الإسكان ABC أن المخاطر الائتمانية على 20% من القروض العقارية في المنطقة الثالثة قد زادت بشكل مهم منذ الإثبات الأولي. وبناءً على ذلك، تثبت الجهة الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على 20% من محفظة القروض العقارية ذات السعر المتغير ومخصص خسارة بمبلغ يساوي الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة 12 شهرًا لبقية المحفظة.⁵

5 باستثناء الرهون العقارية التي يكون لها مخاطر ائتمانية مرتفعة بشكل مهم وفقًا للتقييم الفردي، مثل تلك التي تتجاوز تاريخ الاستحقاق بـ 30 يوم، كما سيتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على تلك الرهون العقارية.

مثال 6 - مقارنة مع الحد الأقصى للمخاطر الائتمانية الأولية

40. لدى وكالة التنمية الاقتصادية محفظتان من قروض الأعمال الصغيرة بشروط وأحكام مماثلة في المنطقة "و". تعتمد سياسة وكالة التنمية الاقتصادية بشأن قرارات التمويل لكل قرض على نظام التصنيف الائتماني الداخلي الذي يأخذ في الاعتبار التاريخ الائتماني للمقترض وسلوك الدفع وعوامل أخرى، وتخصص تصنيف المخاطر الائتمانية الداخلية من 1 (أدنى المخاطر الائتمانية) إلى 10 (أعلى المخاطر الائتمانية) لكل قرض عند المنشأ. تزداد مخاطر حدوث التعثر في السداد بشكل مهم مع تدهور تصنيف المخاطر الائتمانية، لذلك، على سبيل المثال، يكون الفرق بين تصنيف المخاطر الائتمانية من الدرجة الأولى والثانية أصغر من الفرق بين تصنيف المخاطر الائتمانية من الدرجة الثانية والثالثة. تم تقديم القروض في المحفظة 1 فقط لتكرار المقترضين مع تصنيف مخاطر ائتمانية داخلي مماثل، وعند الإثبات الأولي، تم تصنيف جميع القروض 3 أو 4 على مقياس التصنيف الداخلي. تحدد وكالة التنمية الاقتصادية أن الحد الأقصى لتصنيف المخاطر الائتمانية المبدئية عند الإثبات الأولي المقبولة للمحفظة 1 هو تصنيف داخلي من 4. تم تقديم القروض في المحفظة 2 للمقترضين الذين استجابوا لإعلان عن قروض الأعمال الصغيرة وتتراوح تصنيفات المخاطر الائتمانية الداخلية لهؤلاء المقترضين بين 4 و7 بناءً على مقياس التصنيف الداخلي. لا تقوم وكالة التنمية الاقتصادية مطلقًا بإصدار قرض تجاري صغير مع تصنيف مخاطر ائتمان داخلي أسوأ من 7 (أي مع تصنيف داخلي من 8-10).

أمثلة توضيحية

41. لأغراض تقويم ما إذا كانت هناك زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية، تقرر وكالة التنمية الاقتصادية أن جميع القروض في المحفظة رقم 1 لديها مخاطر ائتمانية أولية مماثلة. وتقرر أنه نظرًا لمخاطر التعثر في السداد التي تنعكس في درجات تصنيف المخاطر الداخلية الخاصة بها، فإن التغيير في التصنيف الداخلي من 3 إلى 4 لن يمثل زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية، ولكن سيكون هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية على أي قرض في المحفظة لديه تصنيف داخلي أسوأ من 5. وهذا يعني أن إدارة المالية لا يتعين عليها معرفة التصنيف الائتماني الأولي لكل قرض في المحفظة لتقويم التغيير في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي. ويتعين عليها فقط تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية أسوأ من 5 في تاريخ القوائم المالية لتحديد ما إذا كان ينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، وفقًا للفقرة 75 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

42. ومع ذلك، فإن تحديد الحد الأقصى للمخاطر الائتمانية الأولية المقبولة عند الإثبات الأولي للمحفظة 2 عند تصنيف المخاطر الائتمانية الداخلي 7، لن يفي بالهدف من المتطلبات كما هو مذكور في الفقرة 76 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. ويرجع ذلك إلى أن وكالة التنمية الاقتصادية قررت أن الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية لا تظهر فقط عندما تزيد المخاطر الائتمانية عن المستوى الذي يمكن أن تنشئ عنده الجهة أصول مالية جديدة (أي عندما يكون التصنيف الداخلي أسوأ من 7). على الرغم من أن وكالة التنمية الاقتصادية لم تنشئ أبدًا قرضًا تجاريًا صغيرًا بتصنيف ائتماني داخلي أسوأ من 7، فإن المخاطر الائتمانية الأولية على القروض في المحفظة 2 ليست ذات مخاطر ائتمانية متماثلة بدرجة كافية عند الإثبات الأولي لتطبيق النهج المستخدم للمحفظة 1. وهذا يعني أن وكالة التنمية الاقتصادية لا تستطيع ببساطة مقارنة المخاطر الائتمانية في تاريخ القوائم المالية مع أدنى جودة ائتمانية عند الإثبات الأولي (على سبيل المثال، من خلال مقارنة تصنيف المخاطر الائتمانية الداخلية للقروض في المحفظة 2 مع تصنيف المخاطر الائتمانية الداخلي 7) لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل مهم، لأن جودة الائتمان الأولية للقروض في المحفظة متنوعة للغاية. على سبيل المثال، إذا كان للقرض تصنيف المخاطر الائتمانية مبدئيًا عند 4، فقد تكون المخاطر الائتمانية على القرض قد زادت بشكل مهم إذا تغير تصنيف المخاطر الائتمانية الداخلية إلى 6.

مثال 7 - تقويم الطرف المقابل للمخاطر الائتمانية

سيناريو 1

43. في عام 20X0، منح بنك البنية التحتية للدولة "أ" قرضًا بقيمة 10000 ريال، سعودي مع مدة تعاقدية مدتها 15 عامًا للجهة "س" عندما كان لدى الجهة تصنيف مخاطر ائتمان داخلي من 4 على مقياس من 1 (أقل المخاطر الائتمانية) إلى 10 (أعلى المخاطر الائتمانية). تزداد مخاطر حدوث التعثر في السداد بشكل مهم مع تدهور تصنيف المخاطر الائتمانية، لذلك، على سبيل المثال، يكون الفرق بين تصنيف المخاطر الائتمانية من الدرجة 1 و2 أصغر من الفرق بين درجتي تصنيف المخاطر الائتمانية 2 و3. في 20X5، عندما كان لدى الجهة "س" تصنيف مخاطر ائتمانية داخلي قدره 6، أصدر بنك البنية التحتية قرضًا آخر للجهة "س" مقابل 5000 ريال سعودي مع مدة تعاقدية تبلغ 10 سنوات. في عام 20X7، فشلت الجهة "س" في الاحتفاظ بعقدها مع عميل رئيسي وبالتالي واجهت انخفاضًا كبيرًا في إيراداتها. يعتبر بنك البنية التحتية أنه نتيجة لفقدان العقد، ستخفض قدرة الجهة "س" بشكل كبير على الوفاء بواجبات القروض، وستتغير تصنيف المخاطر الائتمانية الداخلية لديها إلى 8.

44. يقوم بنك البنية التحتية بتقويم المخاطر الائتمانية على مستوى الطرف المقابل لأغراض إدارة المخاطر الائتمانية ويقرر أن الزيادة في المخاطر الائتمانية الخاصة بالجهة تعتبر مهمة. على الرغم من أن بنك البنية التحتية لم يقوم بإجراء تقويم فردي للتغيرات في المخاطر الائتمانية على كل قرض منذ الإثبات الأولي، إلا أن تقويم المخاطر الائتمانية على مستوى الطرف المقابل وأثبتت خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر على جميع القروض الممنوحة للجهة "س" يلبى الهدف المتمثل في متطلبات هبوط القيمة، كما هو مذكور في الفقرة 76 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

أمثلة توضيحية

ويرجع ذلك إلى أنه حتى عند نشؤ أحدث قرض في (20X7) وذلك عندما كانت الجهة "س" لديها أعلى مخاطر ائتمان عند إنشاء القرض، زادت المخاطر الائتمانية لديها بشكل مهم. وبالتالي فإن تقويم الطرف المقابل سيحقق نفس النتيجة التي يمكن الوصول إليها عند تقويم التغيير في المخاطر الائتمانية لكل قرض على حدة.

سيناريو 2

45. منح بنك البنية التحتية في الدولة "أ" قرضًا بقيمة 150,000 ريال سعودي لمدة تعاقدية قدرها 20 عامًا للجهة "س" في عام 20X0 عندما كان تصنيف المخاطر الائتمانية الداخلي للجهة 4. خلال 20X5 تدهورت الظروف الاقتصادية وانخفض الطلب على منتجات الجهة "س" بشكل كبير. ونتيجة لانخفاض التدفق النقدي من انخفاض المبيعات، لم تتمكن الجهة "س" من سداد قسط القرض بالكامل إلى بنك البنية التحتية. يعيد بنك البنية التحتية تقويم تصنيف المخاطر الائتمانية الداخلي للجهة "س"، ويقرر أنه 7 في تاريخ القوائم المالية. وقد أخذ بنك البنية التحتية في الاعتبار التغيير في كل من المخاطر الائتمانية على القرض، والتغيير في التصنيف الائتماني الداخلي، ويقرر أنه كانت هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية ويثبت خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر على القرض البالغ 150,000 ريال سعودي.

46. على الرغم من التخفيض الأخير لتصنيف المخاطر الائتمانية الداخلي، يمنح بنك البنية التحتية قرضًا آخر بقيمة 50,000 ريال سعودي للجهة "س" في 20X6 لمدة تعاقدية قدرها 5 سنوات، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الائتمانية الأعلى في ذلك التاريخ.

47. حقيقة أن المخاطر الائتمانية للجهة "س" (التي تم تقويمها على أساس الطرف المقابل) قد تم تقويمها سابقًا على أنها زادت بشكل مهم، لا ينتج عنها إثبات خسائر الائتمان المتوقعة على مدى الحياة على القرض الجديد. وذلك لأن المخاطر الائتمانية على القرض الجديد لم تزداد بشكل مهم منذ الإثبات الأولي للقرض. وإذا قام بنك البنية التحتية بتقويم المخاطر الائتمانية فقط على مستوى الطرف المقابل، دون النظر فيما إذا كان الاستنتاج المتعلق بالتغيرات في المخاطر الائتمانية ينطبق على جميع الأدوات المالية الفردية المقدمة إلى نفس المقترض، فإن الهدف الوارد في الفقرة 76 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 لن يتحقق.

إثبات وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

48. توضح الأمثلة التالية تطبيق متطلبات الإثبات والقياس وفقاً للفقرات من 73-93 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، بالإضافة إلى التفاعل مع متطلبات محاسبة التحوط.

مثال 8: قياس خسائر الائتمان المتوقعة على مدى 12 شهر باستخدام منهج صريح لاحتمالية التعثر في السداد.

سيناريو 1

49. تنشئ الجهة "أ" قرضًا يتم استنفاده على مدى 10 سنوات بقيمة مليون ريال مع الأخذ في الاعتبار التوقعات الخاصة بالأدوات ذات المخاطر الائتمانية المماثلة (باستخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة المتوفرة بدون تكلفة أو مجهود غير ضروري)، والمخاطر الاقتصادية، والتوقعات الاقتصادية الخاصة بالاثني عشر شهرًا القادمة، تقدر الجهة "أ" أن القرض عند الإثبات الأولي لديه احتمالية تعثر في السداد بنسبة 0.5 في المائة على مدى الاثني عشر شهرًا القادمة. تحدد الجهة "أ" أيضًا أن التغيرات في احتمالية تعثر السداد لمدة 12 شهرًا هي تقدير تقريبي معقول للتغيرات في احتمالية تعثر السداد على مدى عمر القرض لتحديد ما إذا كانت هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي.

أمثلة توضيحية

50. وفي تاريخ القوائم المالية (قبل استحقاق سداد القرض)⁶، لم يكن هناك أي تغير في احتمالية تعثر السداد لمدة 12 شهرًا. قررت الجهة "أ" بأنه لا يوجد زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الاثبات الأولي. وقررت أيضا أن 25 في المائة من إجمالي القيمة الدفترية ستفقد في حالة التخلّف عن سداد القرض (أي أن معدل سداد الديون المستحقة يبلغ 25 في المائة)⁷. تقيس الجهة "أ" مخصص الخسارة بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا باستخدام احتمالية تعثر السداد لمدة 12 شهرًا بنسبة 0.5 في المائة. ضمّنًا في هذه الحسبة هي احتمال 99.5 في المائة بعدم وجود تعثر في السداد. في تاريخ القوائم المالية، كان مخصص الخسارة لخسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا هو 1.250 ريال (0.5 بالمئة × 25 بالمئة × 1,000,000 ريال).
6 وعليه، لتبسيط التوضيح تم افتراض أنه لا يوجد استنفاد للقرض.

7 لأن خسارة التعثر في السداد تمثل نسبة من القيمة الحالية لإجمالي القيمة الدفترية، لا يوضح هذا المثال القيمة الزمنية للنقود.

سيناريو 2

51. تحصل الجهة "ب" على محفظة من 1,000 قرض يسدد دفعة واحدة لمدة 5 سنوات بقيمة 1,000 ريال سعودي لكل منها (أي الإجمالي مليون ريال سعودي) ومتوسط احتمالية التعثر في السداد على مدى 12 شهرًا هي 0.5 % للمحفظة، وتقرر الجهة "ب" أنه نظرًا لأن القروض لديها واجبات سداد كبيرة فقط بعد الاثني عشر شهرًا التالية، فلن يكون من المناسب النظر في التغيرات في متوسط احتمالية التعثر في السداد لمدة 12 شهرًا عند تحديد ما إذا كانت هناك زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي. وفي تاريخ القوائم المالية، تستخدم الجهة "ب" التغيرات في احتماليات التعثر في السداد على مدى حياة القروض لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية الخاصة بالمحفظة قد زادت بشكل مهم منذ الاثبات الأولي.

52. تقرر الجهة "ب" أنه لم تكن هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الاثبات الأولي وتفقد أن متوسط خسائر التعثر في السداد للمحفظة هو 25% وتقرر الجهة "ب" أنه من المناسب قياس مخصص الخسارة على أساس جماعي وفقًا لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. ولا تزال احتمالية التعثر في السداد على مدى 12 شهرًا عند 0.5% في تاريخ القوائم المالية. لذلك تقيس الجهة "ب" مخصص الخسارة على أساس جماعي بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا، بناءً على متوسط احتمالية التعثر في السداد (0.5%) على مدى 12 شهر. وعندئذ يكون احتمال عدم وجود تعثر هو 99.5%. وفي تاريخ القوائم المالية، كان مخصص الخسارة لخسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا هو 1250 ريال سعودي (0.5 بالمئة × 25 بالمئة × 1,000,000 ريال سعودي).

مثال 9: قياس خسائر الائتمان المتوقعة على مدى 12 شهر بناءً على منهج معدل الخسائر الائتمانية.

53. تنشئ الجهة "أ" 2,000 قرض يسدد دفعة واحدة بإجمالي القيمة الدفترية 500,000 ريال. قامت الجهة "أ" بتقسيم محفظتها إلى مجموعات مقترزين (المجموعتان "س" و "ص") على أساس خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة عند التحقق المبدئي. تتكون المجموعة "س" من 1,000 قرض ولكل مقترض إجمالي قيمة دفترية تساوي 200 ريال، أما إجمالي القيمة الدفترية الكلية فهي 200,000 ريال. وتتكون المجموعة "ص" من 1,000 قرض ولكل مقترض إجمالي قيمة دفترية تساوي 30,000 ريال، أما إجمالي القيمة الدفترية الكلية فهي 300,000 ريال. حيث لا توجد تكاليف معاملات ولا تتضمن عقود القرض أي خيارات (على سبيل المثال، خيارات السداد المبكر أو الشراء) ولا علاوات أو خصومات، أو نقاط مدفوعة أو رسوم أخرى.

54. تقيس الجهة "أ" الخسائر الائتمانية المتوقعة على أساس منهج معدل الخسارة للمجموعتين "س" و "ص". من أجل تطوير معدلات الخسارة، تنظر الجهة "أ" في عينات من خبرتها التاريخية في التعثر بالسداد والخسارة لتلك الأنواع من القروض. بالإضافة إلى ذلك، تنظر الجهة "أ" في المعلومات الاستشرافية، وتقوم بتحديث معلوماتها التاريخية للظروف الاقتصادية الحالية بالإضافة إلى التنبؤات

أمثلة توضيحية

المعقولة والمؤيدة للظروف الاقتصادية المستقبلية. تاريخيًا، بالنسبة لعدد سكان يبلغ 1000 قرض في كل مجموعة، تبلغ معدلات خسارة المجموعة "س" 0.3 في المائة، استنادًا إلى أربع حالات تعثر عن السداد، ومعدلات الخسارة التاريخية للمجموعة "ص" هي 0.15 في المائة، بناءً على افتراضين.

مجموعة	عدد العملاء في العينة	مالي القيمة الدفترية المقدرة لكل عميل عند التعثر	إجمالي القيمة الدفترية المقدرة عند التعثر عن السداد	توسط التعثر عن السداد التاريخي سنويًا	مالي القيمة الدفترية المقدرة عند التعثر عن السداد	قيمة الحالية للخسارة المسجلة (أ)	معدل الخسارة
	أ	ب	ج = أ × ب	د	هـ = ب × د	و	ز = و ÷ ج
س	1000	200	200000	4	800	600	60%
ص	1000	300	300000	2	600	450	45%

(أ) وفقًا للفقرة 90 (ب) فإنه يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة باستخدام معدل الفائدة الفعلي. ومع ذلك، لأغراض هذا المثال، يتم افتراض القيمة الحالية للخسارة المرصودة.

55. في تاريخ القوائم المالية، تتوقع الجهة "أ" زيادة في حالات التعثر عن السداد على مدى الـ 12 شهرًا القادمة مقارنة بالمعدل التاريخي. نتيجة لذلك، تقدر الجهة "أ" خمسة حالات تعثر عن السداد في الـ 12 شهرًا القادمة للفروض في المجموعة "س" وثلاثة في المجموعة "ص". وتقدر أن القيمة الحالية لخسارة الائتمان المسجلة لكل عميل ستظل متوافقة مع الخسارة التاريخية لكل عميل.

56. وعلى أساس العمر المتوقع للفروض، تحدد الجهة "أ" أن الزيادة المتوقعة في نسبة التعثر عن السداد لا تمثل زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الاثبات الأولي بالمحافظ. وبناء على توقعاتها، تقيس الجهة "أ" مخصص الخسارة بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا على 1,000 قرض في كل مجموعة بقيمة 750 ريال و675 ريال على التوالي. حيث يساوي معدل الخسارة في السنة الأولى 0.375 بالمئة

معدل الخسارة	قيمة الحالية للخسارة المسجلة (أ)	إجمالي القيمة الدفترية المقدرة عند التعثر عن السداد	تخلف عن السداد المتوقع	إجمالي القيمة الدفترية المقدرة عند التعثر عن السداد	إجمالي القيمة الدفترية المقدرة لكل عميل عند التعثر	عدد العملاء في العينة	مجموعة
	و	هـ = ب × د	د	ج = أ × ب	ب	أ	س
0.375%	750	1000	5	200000	200	1000	س

أمثلة توضيحية

للمجموعة "ص".	ص	1000	300	300000	3	900	675	0.225%	للمجموعة "ص".
57. تستخدم الجهة "أ" معدلات الخسارة البالغة 0.375 في المائة و0.225 في المائة على التوالي لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة 12 شهرًا على القروض الجديدة في المجموعة "س" والمجموعة "ص" التي نشأت خلال العام والتي لم تزد فيها المخاطر الائتمانية بشكل مهم منذ الاثبات الأولى.									
مثال 10 - التسهيلات الائتمانية المتجددة									
58. تصدر وكالة التنمية في الدولة "أ" قروضاً متجددة لجهات المقاولات الصغيرة التي تقدم البنية التحتية العامة. توفر هذه القروض المتجددة لجهات المقاولات الصغيرة مرونة عندما تكون تدفقات النقد الداخلة محدودة. وللقروض المتجددة فترة إخطار مدتها يوم واحد وبعدها يكون لوكالة التنمية الحق التعاقد في إلغاء القرض (كلا المكونين المسحوب وغير المسحوب). ومع ذلك، فإن وكالة التنمية لا تقوم بإنفاذ حقها التعاقد في إلغاء القروض المتجددة في الإدارة اليومية العادية للأدوات وتقوم فقط بإلغاء التسهيلات عندما تدرك زيادة في المخاطر الائتمانية وتبدأ في مراقبة المقترضين على أساس فردي. لذلك لا تأخذ وكالة التنمية في الاعتبار الحق التعاقد في إلغاء القروض المتجددة للحد من تعرضها لخسائر الائتمان لفترة الإشعار التعاقدية.									
59. لأغراض إدارة المخاطر الائتمانية، تعتبر وكالة التنمية أن هناك مجموعة واحدة فقط من التدفقات النقدية التعاقدية من المقترضين لتقويمها ولا تميز بين الأرصدة المسحوبة وغير المسحوبة في تاريخ القوائم المالية. لذلك، تدار المحفظة ويتم قياس خسائر الائتمان المتوقعة على مستوى التسهيلات.									
60. في تاريخ القوائم المالية، كان الرصيد المستحق في محفظة القروض المتجددة هو 60,000 ريال سعودي والتسهيل المتاح غير المسحوب هو 40,000 ريال سعودي. تحدد وكالة التنمية العمر المتوقع للمحفظة من خلال تقدير الفترة التي تتوقع أن تتعرض خلالها للمخاطر الائتمانية على التسهيلات في تاريخ القوائم المالية، مع الأخذ في الاعتبار: (أ) الفترة التي تعرضت خلالها للمخاطر الائتمانية على محفظة مماثلة من القروض المتجددة . (ب) طول الفترة الزمنية التي تحدث فيها حالات التعثر في السداد ذات الصلة على أدوات مالية مماثلة. (ج) الأحداث السابقة التي أدت إلى إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية بسبب زيادة المخاطر الائتمانية على الأدوات المالية المماثلة، مثل تخفيض أو إزالة حدود الائتمان غير المسحوبة.									
61. على أساس المعلومات الواردة سابقاً، تحدد وكالة التنمية أن العمر المتوقع لمحفظة القروض المتجددة هو 30 شهرًا.									
62. في تاريخ القوائم المالية، قامت وكالة التنمية بتقويم التغيير في المخاطر الائتمانية على المحفظة منذ الاثبات الأولى وتقرر وفقاً للفقرة 75 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، أن المخاطر الائتمانية على جزء من تسهيلات القروض التي تمثل 25 % من المحفظة زادت بشكل مهم منذ الاثبات الأولى. إن الرصيد المستحق على هذه التسهيلات الائتمانية التي يجب إثبات خسائر ائتمانية متوقعة لها على مدى العمر هو 20,000 ريال سعودي، والتسهيل المتاح غير المسحوب هو 10,000 ريال سعودي.									
63. عند قياس خسائر الائتمان المتوقعة وفقاً للفقرة 93 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، تأخذ وكالة التنمية في الاعتبار توقعاتها بشأن عمليات السحب المستقبلية على مدى العمر المتوقع للمحفظة (أي 30 شهرًا) وفقاً لإرشادات التطبيق 195، وتقدر ما تتوقعه من الرصيد المستحق (عند التعرض للتعثر) في المحفظة في حالة تخلف المقترضين عن السداد. باستخدام نماذج المخاطر الائتمانية الخاصة بها، تحدد وكالة التنمية أن التعرض للتعثر في السداد على تسهيلات القرض المتجدد التي يجب إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة لها على مدى العمر هو 25000 ريال سعودي (أي الرصيد المسحوب البالغ 20000 ريال سعودي بالإضافة إلى عمليات السحب الإضافية البالغة 5000 ريال سعودي من الالتزام المتاح غير المسحوب). إن التعرض للتعثر في السداد في									

أمثلة توضيحية

تسهيلات القرض التي يتم إثبات خسائر ائتمانية متوقعة لها لمدة 12 شهرًا هو 45000 ريال سعودي (الرصيد المستحق البالغ 40.000 ريال سعودي وسحب إضافي قدره 5000 ريال سعودي من الالتزام غير المسحوب على مدار الـ 12 شهرًا التالية).

64. يتم استخدام التعرض للتعثّر في السداد والعمر المتوقع الذي تحدده وكالة التنمية لقياس خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر، وخسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا في محفظة قروضها.

65. تقوم وكالة التنمية بقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مستوى التسهيل، وبالتالي لا يمكنها تحديد خسائر الائتمان المتوقعة في عنصر الالتزام غير المسحوب بشكل منفصل عن تلك المتعلقة بمكون القرض. وتثبت خسائر الائتمان المتوقعة للالتزام غير المسحوب مع مخصص الخسارة لمكون القرض في قائمة المركز المالي. إلى الحد الذي تتجاوز فيه الخسائر الائتمانية المتوقعة إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي، يجب عرض الخسائر الائتمانية المتوقعة كمخصص (وفقًا لمعييار المحاسبة للقطاع العام 30: الأدوات المالية: الإفصاحات).

مثال 11 – تعديل التدفقات النقدية التعاقدية.

66. تنشئ الجهة "أ" قرضاً مدته خمس سنوات يتطلب سداد المبلغ التعاقدى المستحق بالكامل عند الاستحقاق. مبلغة الاسمي التعاقدى 1,000 ريال سعودي مع معدل فائدة 5 بالمئة يدفع سنويًا. معدل الفائدة الفعلي 5 بالمئة. في نهاية فترة القوائم المالية الأولى (الفترة 1) تثبت الجهة "أ" بمخصص خسارة بمبلغ يعادل خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا لأنه لم تكن هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الاثبات الأولى، و رصيد مخصص الخسارة المُثبت قدره 20 ريال سعودي.

67. في فترة القوائم المالية اللاحقة (الفترة 2)، قررت الجهة "أ" أن المخاطر الائتمانية على القرض قد زادت بشكل مهم منذ الاثبات الأولى. نتيجة لهذه الزيادة، تثبت الجهة "أ" خسائر الائتمان المتوقعة على مدى عمر القرض. رصيد مخصص الخسارة هو 30 ريال سعودي.

68. في نهاية فترة القوائم المالية الثالثة (الفترة 3)، بعد صعوبة مالية كبيرة للمقرض، تعدل الجهة "أ" التدفقات النقدية التعاقدية على القرض. وتمدد المدة التعاقدية للقرض سنة واحدة بحيث تكون المدة المتبقية في تاريخ التعديل ثلاث سنوات. لا يؤدي التعديل إلى الغاء اثبات القرض من قبل الجهة "أ".

69. نتيجة لهذا التعديل، تعيد الجهة "أ" حساب إجمالي القيم الدفترية للأصل المالي على أنه القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية المعدلة بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي للقرض البالغ 5 بالمئة. وفقاً للفقرة 71 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، يتم إثبات الفرق بين إجمالي القيمة الدفترية المعاد حسابها والمبلغ الإجمالي المسجل قبل التعديل كأرباح أو خسارة نتيجة للتعديل. تثبت الجهة "أ" خسارة التعديل (المحسوبة على أنها 300 ريال سعودي) مقابل إجمالي القيمة الدفترية للقرض التي يتم تخفيضها إلى 700 ريال سعودي، وتحسب خسارة التعديل (300 ريال) في الفائض أو العجز.

70. كما تعيد الجهة "أ" قياس مخصص الخسارة، مع الأخذ في الاعتبار التدفق النقدي التعاقدى المعدل وتقويم ما إذا كان يجب الاستمرار في قياس مخصص الخسارة للقرض بمبلغ يعادل خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر. تقارن الجهة "أ" المخاطر الائتمانية الحالية (مع الأخذ في الاعتبار التدفقات النقدية المعدلة) بالمخاطر الائتمانية (على التدفقات النقدية الأصلية غير المعدلة) عند الاثبات الأولى. تحدد الجهة "أ" أن القرض ليس ذو مستوى ائتماني هابط في تاريخ القوائم المالية ولكن المخاطر الائتمانية لا زالت تزيد بشكل مهم مقارنة بالمخاطر الائتمانية عند الاثبات الأولى وتستمر في قياس مخصص الخسارة بمبلغ مساوي لخسائر الائتمان المتوقعة على مدى الحياة. رصيد مخصص الخسارة لخسائر الائتمان المتوقعة على مدى الحياة هو 100 ريال سعودي في تاريخ القوائم المالية.

أمثلة توضيحية

الفترة	إجمالي القيمة الدفترية أول المدة	الهبوط (خسارة) / ربح	التعديل (خسارة) / ربح	إيرادات الفائدة	التدفقات النقدية	إجمالي القيمة الدفترية آخر المدة	مخصص الخسارة	التكلفة المستفدة آخر المدة
أ	ب	ج	د = أ × 5 بالمئة	هـ	و = أ + ج - د - هـ	ز	ح = و - ز	
1	1000	(20)		50	1000	20	980	
2	1000	(10)		50	1000	30	970	
3	1000	(70)	(300)	50	700	100	600	

71. في كل تاريخ قوائم مالية لاحق، تقوم الجهة "أ" بتقويم ما إذا كانت هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية من خلال مقارنة المخاطر الائتمانية للقرض عند الاثبات الأولي (بناءً على التدفقات النقدية غير المعدلة) مع المخاطر الائتمانية في تاريخ القوائم المالية (بناءً على التدفقات النقدية المعدلة) وفقاً للفقرة 84 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

72. بعد فترتين من تعديل القرض (الفترة 5)، تفوق المقترض على خطة عمله بشكل مهم مقارنة بالتوقعات في تاريخ التعديل. بالإضافة إلى ذلك، فإن النظرة المستقبلية للأعمال أكثر إيجابية مما كان متصور سابقاً. يشير تقويم جميع المعلومات والمعقولة والمؤيدة المتوفرة دون تكلفة أو مجهود غير مبرر إلى أن المخاطر الائتمانية الإجمالية على القرض قد انخفضت وأن مخاطر التعثر في السداد التي تحدث على مدى العمر المتوقع للقرض قد انخفضت، لذلك تقوم الجهة "أ" بتعديل التصنيف الائتماني الداخلي للمقترض في نهاية فترة القوائم المالية.

73. نظرًا للتطور الإيجابي العام، فإن الجهة "أ" تعيد تقويم الموقف وتتوصل إلى أن المخاطر الائتمانية للقرض قد انخفضت ولم تعد هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الاثبات الأولي. نتيجة لذلك، تقيس الجهة "أ" مرة أخرى مخصص الخسارة بمبلغ يساوي الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة 12 شهراً.

مثال 12 - مصفوفة المخصص.

74. توفر البلدية "م" خدمات توصيل المياه للمنازل الواقعة ضمن محافظاتها. يتم إصدار فواتير للأسر على أساس شهري بناءً على المياه المستهلكة خلال الفترة. يمثل هذا محفظة من الذمم المدينة التجارية بمبلغ 30 مليون ريال سعودي في 20X1 للبلدية "م". تتكون المحفظة من عدد كبير من الأسر ذات الأرصدة الصغيرة المستحقة. يتم تصنيف الذمم المدينة التجارية من خلال خصائص المخاطر المشتركة التي تمثل قدرة الأسر على سداد جميع المبالغ المستحقة وفقاً للشروط التعاقدية. الذمم المدينة التجارية ليس لها عنصر تمويلي هام. وفقاً للفقرة 87 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، يتم دائماً قياس مخصص الخسارة لمثل هذه الذمم المدينة التجارية بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر.

75. لتحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة للمحفظة، تستخدم البلدية "م" مصفوفة المخصص. تستند مصفوفة المخصص إلى معدلات التعثر في السداد التاريخية المرصودة على مدى العمر المتوقع للذمم المدينة ويتم تعديلها وفقاً للتقديرات المستقبلية. في كل تاريخ قوائم مالية يتم تحديث معدلات التعثر في السداد التاريخية المرصودة ويتم تحليل التغيرات في التقديرات المستقبلية. في هذه الحالة، من المتوقع أن تتدهور الظروف الاقتصادية خلال العام المقبل.

76. على هذا الأساس، تقدر الجهة "م" مصفوفة المخصصات التالية:

الحالية	(1-30) يوم من تجاوز	(31-60) يوم من تجاوز	(61-90) يوم من تجاوز	تجاوز تاريخ الاستحقاق

أمثلة توضيحية

بأكثر من 90 يوم.	تجاوز تاريخ الاستحقاق	تجاوز تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق		
10.6%	6.6%	3.6%	1.6%	0.3%	نسبة التعثر في السداد

77. يبلغ حجم الذمم المدينة التجارية (تتضمن عدد كبير من الأسر)، 30 مليون ريال سعودي ويتم قياسها باستخدام مصفوفة المخصص.

مخصص خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر (إجمالي القيمة الدفترية × معدل خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر)	إجمالي القيمة الدفترية	
45,000 ريال سعودي	15,000,000 ريال سعودي	الحالية
120,000 ريال سعودي	7,500,000 ريال سعودي	1-30 يوم من تجاوز تاريخ الاستحقاق
144,000 ريال سعودي	4,000,000 ريال سعودي	31-60 يوم من تجاوز تاريخ الاستحقاق
165,000 ريال سعودي	2,500,000 ريال سعودي	61-90 يوم من تجاوز تاريخ الاستحقاق
106,000 ريال سعودي	1,000,000 ريال سعودي	تجاوز تاريخ الاستحقاق بأكثر من 90 يومًا
580,000 ريال سعودي	30,000,000 ريال سعودي	

مثال 13: أداة الدين التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية.

أمثلة توضيحية

78. صندوق الاستثمارات العامة "أ" يشتري أداة دين بقيمة عادلة تبلغ 1000 ريال سعودي في 15 ديسمبر 20X0 ويفيس أداة الدين بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية. يبلغ معدل الفائدة على الأداة 5٪ على مدى 10 سنوات، ولها معدل فائدة فعلي 5٪. عند الإثبات الأولي، تقرر المنشأة أن الأصل ليس من الأصول المالية المشتراة أو المستحقة ذات المستوى الائتماني الهابط.

دائن	مدين	
	ريال 1,000 سعودي	الأصول المالية - القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية
ريال 1,000 سعودي		النقد
(لإثبات أداة الدين التي تم قياسها بقيمتها العادلة)		

79. في 31 ديسمبر 20X0 (تاريخ القوائم المالية)، انخفضت القيمة العادلة لأداة الدين إلى 950 ريال سعودي نتيجة للتغيرات في معدلات الفائدة في السوق. تقرر المنشأة أنه لم يكن هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي وأنه يجب قياس خسائر الائتمان المتوقعة بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهراً والتي تبلغ 30 ريال سعودي. للتبسيط، قيود اليومية لاستلام إيرادات الفوائد ليست معطاة.

دائن	مدين	
	ريال سعودي 30	(فائض أو عجز) خسائر الهبوط
ريال سعودي 20		صافي الأصول / حقوق الملكية (أ)

أمثلة توضيحية

	ريال سعودي 50	الأصول المالية - القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية	
(لإثبات خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهرًا والتغيرات الأخرى في القيمة العادلة لأداة الدين). (أ) كانت الخسارة التراكمية في صافي الأصول / حقوق الملكية في تاريخ القوائم المالية 20 ريال سعودي. يتكون هذا المبلغ من إجمالي التغير في القيمة العادلة البالغ 50 ريال سعودي (أي 1000 - 950 ريال سعودي) يقابله التغير في مبلغ الهبوط المتراكم الذي يمثل الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة 12 شهرًا تم إثباتها (30 ريال سعودي).			
80. سيتم تقديم إفصاح عن مبلغ الهبوط المتراكم البالغ 30 ريال سعودي.			
81. في 1 يناير، 20X0، قررت المنشأة بيع أداة الدين مقابل 950 ريال سعودي، وهي قيمتها العادلة في ذلك التاريخ.			
	مدین	دائن	
النقد	ريال سعودي 950		
الأصول المالية - القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية	ريال سعودي 950		
خسارة (الفائض أو العجز)	ريال سعودي 20		
صافي الأصول / حقوق الملكية	ريال سعودي 20		

أمثلة توضيحية

لإلغاء إثبات القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / أصول حقوق الملكية
وتحويل المبالغ المتراكمة في صافي الأصول / حقوق الملكية إلى الفائض أو
العجز.

مثال 14 - التفاعل بين فئة قياس القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية وفئة العملات الأجنبية، ومحاسبة التحوط للقيمة العادلة، والهبوط.

82. يوضح هذا المثال المحاسبة المتعلقة بأداة الدين المقومة بعملة أجنبية، والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية والمحددة في علاقة محاسبة التحوط بالقيمة العادلة. يوضح المثال التفاعل مع المحاسبة عن الهبوط.

83. تشتري المنشأة أداة دين (سندات) مقومة بعملة أجنبية (يورو) مقابل قيمتها العادلة البالغة 100000 يورو في 1 يناير، 20X0 وتصنف السند كما تم قياسه بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية. ويتبقى على السند خمس سنوات حتى تاريخ الاستحقاق وفائدة ثابتة بنسبة 5 % على مدى عمره التعاقدى على المبلغ الاسمي التعاقدى البالغ 100 ألف يورو. عند الاثبات الأولي، يكون للسند معدل فائدة فعلي بنسبة 5 % . العملة الوظيفية للجهة هي عملتها المحلية (ريال سعودي) سعر الصرف في 1 يناير، 20X0، هو 1(يورو) إلى 1(ريال سعودي). عند الاثبات الاولي، تقرر المنشأة أن السند ليس من السندات المشتراة أو المستحقة ذات المستوى الائتماني الهابط. بالإضافة إلى ذلك، في 1 يناير، 20X0 تم تحديد خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهراً لتكون 1200 يورو. تكلفتها المستفدة باليورو في 1 يناير 20X0 تساوي إجمالي قيمتها الدفترية البالغة 100000 يورو ناقصاً خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهراً (100000 يورو - 1200 يورو)

84. تتعرض المنشأة للمخاطر التالية:

(أ) مخاطر معدل الفائدة بالقيمة العادلة (باليورو): التعرض الذي ينشأ نتيجة شراء أداة بمعدل فائدة ثابت. و
(ب) مخاطر تحويل العملات الأجنبية: التعرض للتغيرات في أسعار تحويل العملات الأجنبية مقاسة بالريال السعودي.

85. تقوم المنشأة بالتحوط من التعرض للمخاطر باستخدام استراتيجية إدارة المخاطر التالية :

(أ) بالنسبة لمخاطر معدل الفائدة الثابت (باليورو)، تقرر المنشأة ربط متحصلات الفائدة باليورو بمعدلات الفائدة المتغيرة الحالية باليورو. وبالتالي، فإن المنشأة تستخدم مقايضات معدلات الفائدة المقومة باليورو والتي بموجبها تدفع فائدة ثابتة وتسلم فائدة متغيرة باليورو؛ و
(ب) بالنسبة لمخاطر تحويل العملات الأجنبية، قررت المنشأة عدم التحوط ضد أي تقلبات في (الريال السعودي) ناتجة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

86. تعين الجهة علاقة التحوط التالية⁸: تحوط القيمة العادلة للسند باليورو كبنء متحوط له مع التغيرات في مخاطر معدلات الفائدة المرجعية باليورو باعتبارها المخاطر المتحوط منها. تدخل الجهة في مقايضة في السوق لدفع قيمة ثابتة وتتلقى فائدة متغيرة في نفس اليوم وتعين المبادلة كأداة تحوط. تتطابق مدة المبادلة مع مدة البند المتحوط له (أي خمس سنوات).
8 يفترض المثال أنه تم استيفاء جميع ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط (انظر الفقرة 129 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). الوصف التالي للتعيين هو لغرض فهم هذا المثال فقط (أي أنه ليس مثالا على الوثائق الرسمية الكاملة المطلوبة وفقاً للفقرة 129 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

87. من أجل التبسيط، في هذا المثال، من المفترض أنه لا ينشأ عدم فعالية للتحوط في علاقة محاسبة التحوط. ويرجع ذلك إلى الافتراضات الموضوعة من أجل التركيز بشكل أفضل على توضيح آليات المحاسبة في موقف يستلزم القياس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية لأداة مالية بعملة أجنبية معينة في علاقة تحوط للقيمة العادلة، وكذلك للتركيز على إثبات مكاسب أو خسائر الهبوط على هذه الأداة.

أمثلة توضيحية

88. تقوم الجهة بإدخال قيود اليومية التالية لإثبات السند والمقايضة في 1 يناير 20X0:

مدین (بالريال السعودي)	دائن (بالريال السعودي)	
100,000		الأصول المالية - القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية
	100,000	النقد
(لإثبات السند بقيمته العادلة)		
1,200		خسارة الهبوط (فائض\عجز)
	1,200	صافي الأصول / حقوق الملكية
(لإثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهرًا)*		
		المقايضة
	-	النقد
(لإثبات المقايضة بقيمتها العادلة)		
*توضيح: في حالة البنود التي يتم قياسها بالعملة الوظيفية للجهة، فإن القيد اليومي الذي يثبت خسائر الائتمان المتوقعة يتم إجراؤه في تاريخ القوائم المالية.		

89. اعتبارًا من 31 ديسمبر 20X0 (تاريخ القوائم المالية)، انخفضت القيمة العادلة للسند من 100000 يورو إلى 96370 يورو بسبب زيادة معدلات الفائدة في السوق. زادت القيمة العادلة للمقايضة إلى 1837 يورو. بالإضافة إلى ذلك، في 31 ديسمبر 20X0 قررت الجهة أنه لم يكن هناك أي تغيير في المخاطر الائتمانية على السند منذ الاثبات الأولي وتستمر في تحمل مخصص خسارة لخسائر الائتمان المتوقعة على مدى 12 شهرًا قدره 1200 يورو⁹، و في 31 ديسمبر، 20X0، كان سعر صرف العملة الأجنبية هو 1 يورو إلى 1.4 ريال سعودي. ينعكس هذا في الجدول التالي:

أمثلة توضيحية

31 ديسمبر، 20X0	1 يناير، 20X0	
		السند
96,370	100,000	القيمة العادلة (بال يورو)
134,918	100,000	القيمة العادلة (بال ريال)
98,800	98,800	التكلفة المستنفدة (بال يورو)
138,320	98,800	التكلفة المستنفدة (بال ريال السعودي)
		مقايضة معدل الفائدة
1,837	—	مقايضة معدل الفائدة (بال يورو)

أمثلة توضيحية

2,572	—	مفايضة معدل الفائدة (بالريال السعودي)
		الهبوط في القيمة - مخصص الخسارة
1,200	1,200	مخصص الخسارة (بال يورو)
1,680	1,200	مخصص الخسارة (بالريال السعودي)
1:1.4	1:1	سعر صرف العملة الأجنبية (اليورو: الريال السعودي)

9 لأغراض التبسيط يتجاهل هذا المثال أثر الخصم عند حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.

90. السند هو أصل مالي، وبالتالي، تثبت الجهة التغييرات الناشئة عن تحركات أسعار صرف العملات الأجنبية في الفائض أو العجز وفقاً للفقرتين 27 (أ) و32 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4، "آثار التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية وتثبيت التغييرات الأخرى وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. لأغراض تطبيق الفقرة 32 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4، تتم معاملة الأصل كأصل يقاس على أساس التكلفة المستنفدة بالعملة الأجنبية (بال يورو).

91. كما هو مبين في الجدول، في 31 ديسمبر 20X0 القيمة العادلة للسند هي 134918 ريال سعودي (96370 يورو × 1.4) وتكلفتها المستنفدة هي 138320 ريال سعودي ((100000 يورو - 1200 يورو) × 1.4)

أمثلة توضيحية

92. المكسب المثبت في الفائض أو العجز الناجم عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية هو 39520 ريال سعودي (138320 ريال - 98800 ريال)، وهو التغير في التكلفة المستنفدة للسند خلال 20X0، ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة للسند والتي تبلغ 34918 ريال سعودي، كتعديل على القيمة الدفترية. والفرق بين القيمة العادلة للسند وتكلفته المستنفدة بالريال السعودي تساوي 3402 ريال (134918 ريال - 138320 ريال). ومع ذلك، فإن التغير في الربح أو الضسارة المتراكمة المثبتة كتخفيض في صافي الأصول / حقوق الملكية خلال عام 20X0 تساوي 4602 ريال (3402 ريال + 1200 ريال).

93. يتم إثبات مكاسب قدرها 2572 ريال سعودي (1837 يورو × 1.4) على المقايضة في الفائض أو العجز، ولأنه من المفترض أنه لا يوجد تحوط غير فعال، يتم تحويل مبلغ معادل من صافي الأصول / حقوق الملكية في نفس الفترة. للتبسيط، قيود اليومية لإثبات إيرادات الفوائد ليست معطاة. من المفترض أن يتم استلام الفائدة المستحقة في الفترة.

94. تقوم الجهة بإدخال قيود اليومية التالية في 31 ديسمبر 20X0:

دائن (بالريال السعودي)	مدين (بالريال السعودي)	
	34,918	الأصول المالية - القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية
	4,602	صافي الأصول / حقوق الملكية
39,520		فائض أو عجز
(إثبات مكاسب صرف العملات الأجنبية على السند ، والتعديل على قيمته الدفترية المقاسة بالقيمة العادلة بالريال السعودي، والتحركات في مبلغ الهبوط المتراكم بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية)		
	2,572	المقايضة
2,572		الفائض \ العجز

أمثلة توضيحية

(لإعادة قياس المقايضة بالقيمة العادلة)		
	2,572	فائض أو عجز
2,572		صافي الأصول / حقوق الملكية
(لإثبات التغير في القيمة العادلة للسند (النتيجة عن التغير في المخاطر المتحوط منها) بالفائض أو العجز)		
<p>95. وفقاً للفقرة 20 أ من معيار المحاسبة للقطاع العام 30 "الأدوات المالية: الإفصاحات"، لا يتم عرض مخصص الخسارة للأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية بشكل منفصل كتخفيض في القيمة الدفترية للأصل المالي. ومع ذلك، سيتم تقديم إفصاح عن مبلغ الهبوط المتراكم المعترف به في صافي الأصول / حقوق الملكية.</p> <p>96. كما في 31 ديسمبر 20X1 (تاريخ القوائم المالية)، انخفضت القيمة العادلة للسند إلى 87114 يورو، وذلك بسبب زيادة معدلات الفائدة في السوق وزيادة المخاطر الائتمانية الخاصة بالسند. وقد زادت القيمة العادلة للمقايضة بمبلغ 255 يورو إلى 2.092 يورو. بالإضافة إلى ذلك، في 31 ديسمبر، 20 X1 تقرر الجهة أنه كانت هناك زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية على السند منذ الاثبات الأولي، لذلك يتم إثبات مخصص خسارة بمبلغ يساوي الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على السند.¹⁰ وتقدر الخسائر الائتمانية المتوقعة في 31 ديسمبر، 20X1 بـ 9.700 يورو. وفي 31 ديسمبر، 20X1، كان سعر صرف العملة الأجنبية 1 يورو إلى 1.25 ريال سعودي، وينعكس ذلك في الجدول التالي:</p>		

أمثلة توضيحية

	31 ديسمبر، 20X1	31 ديسمبر، 20X0	
			السند
	87,114	96,370	القيمة العادلة (باليورو)
	108,893	134,918	القيمة العادلة (بالريال السعودي)
	90,300	98,800	التكلفة المستنفدة (باليورو)
			مقايضة معدل الفائدة لتكلفة المستنفدة (بالريال)
	12,875	138,320	مقايضة معدل الفائدة (باليورو)
	2,092	1,837	مقايضة معدل الفائدة (بالريال السعودي)
	2,615	2,572	مقايضة معدل الفائدة (بالريال السعودي)

أمثلة توضيحية

أمثلة توضيحية			
			الهبوط في القيمة- مخصص الخسارة
	9,700	1,200	مخصص الخسارة (باليورو)
	12,125	1,680	مخصص الخسارة (بالريال السعودي)
	1:1.25	1:1.4	سعر صرف العملة الأجنبية (اليورو: الريال السعودي)
10 لأغراض التبسيط يفترض المثال أن المخاطر الائتمانية لا تهيمن على علاقة تحوط القيمة العادلة.			
97. كما هو مبين في الجدول، في 31 ديسمبر، 20X1 القيمة العادلة للسند هي 108893 ريال سعودي (87114 يورو × 1.25). وتكلفتها المستنفدة هي 112875 ريال سعودي (يورو) 100000 - (9700 × 1.25).			
98. يتم قياس خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر على السند بمبلغ 9.700 يورو كما في 31 ديسمبر 20X1. وبالتالي فإن خسارة الهبوط المثبتة في الفائض أو العجز بالريال هي 10625 ريال سعودي (يورو) (9700 - 1200) × 1.25).			
99. الخسارة المثبتة في الفائض أو العجز بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية هي 14820 ريال (112875 ريال - 138320 ريال + 10625 ريال)، وهو التغير في إجمالي القيمة الدفترية للسند على أساس التكلفة المستنفدة خلال 20X1 بالريال السعودي، المعدلة بخسارة الهبوط. والفرق بين القيمة العادلة للسند وتكلفته المستنفدة بالعملية الوظيفية للجهة في 31 ديسمبر 20X1 هو 3982 ريال سعودي (108839 ريال - 112875 ريال). ومع ذلك، فإن التغير في المكسب أو الخسارة المتراكم المثبت في صافي الأصول / حقوق الملكية خلال عام 20X1 كتحفيض في صافي الأصول / حقوق الملكية هو 11205 ريال سعودي (3982 ريال - 3402 ريال + 10625 ريال).			
100. يتم إثبات مكاسب المقايضة، وقدرها 43 ريال سعودي (2615 ريال - 2572 ريال) في الفائض أو العجز، ولأنه من المفترض أنه لا يوجد عدم فعالية للتحوط، يتم تحويل مبلغ مكافئ من صافي الأصول / حقوق الملكية في نفس الفترة.			
101. تقوم الجهة بعمل قيود دفتر اليومية التالية في 31 ديسمبر، 20X1:			

أمثلة توضيحية

دائن (بالريال السعودي)	مدين (بالريال السعودي)	
26,025		الأصول المالية - القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية
	11,205	صافي الأصول / حقوق الملكية
	14,820	فائض او عجز
(لإثبات مكاسب صرف العملات الأجنبية على السند ، والتعديل على قيمه الدفترية المقاسة بالقيمة العادلة بالريال السعودي، و التحركات في مبلغ الهبوط المتراكم بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية)		
	43	المقايضة
43		فائض او عجز
(لإعادة قياس المقايضة بالقيمة العادلة)		
	43	فائض او عجز


أمثلة توضيحية

43		صافي الأصول / حقوق الملكية
(لإثبات التغيير في القيمة العادلة للسند (الناتج عن التغيير في المخاطر المتحوط منها) في الفائض أو العجز).		
	10,625	فائض او عجز (خسائر الهبوط)
10,625		صافي الأصول / حقوق الملكية (مبلغ الهبوط المتراكم)
(لإثبات خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر على السند).		

أمثلة توضيحية

102. في 1 يناير، 20X2، قررت الجهة بيع السند مقابل 87,114 يورو، وهي القيمة العادلة في ذلك التاريخ وأيضًا إقفال المفاضلة بالقيمة العادلة. سعر صرف العملة الأجنبية هو نفسه في 31 ديسمبر، 20X2. ستكون قيود اليومية لإلغاء إثبات السند وإعادة تصنيف المكاسب والخسائر المتراكمة في صافي الأصول / حقوق الملكية كما يلي:

مدین (بالریال لسعودي)	دائن (بالریال السعودی)	
108,893		النقد
	108,893	الأصول المالية - القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية
		خسارة في البيع (فائض أو عجز)
	1,367	صافي الأصول / حقوق الملكية
(لإلغاء إثبات السند)		
2,615		المفاضلة
	2,615	النقد
(لإقفال المفاضلة)		
<p>(أ): يتكون هذا المبلغ من التغيرات في القيمة العادلة للسند، وخسائر الهبوط في القيمة المتراكمة، والتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية المثبتة في صافي الأصول/حقوق الملكية، (2572 ريال+1200 ريال+43 ريال+10625 ريال-4602 ريال-11205 ريال= 1367-) (بالسالب) والتي يتم تحويلها كخسارة في الفائض أو العجز.</p>		



أمثلة توضيحية

<p>إعادة تصنيف الأصول المالية (الفقرات 94-100)</p> <p>103. يوضح هذا المثال متطلبات المحاسبة لإعادة تصنيف الأصول المالية بين فئات القياس وفقاً للفقرات 94-100 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. يوضح المثال التفاعل مع متطلبات الهبوط في الفقرات 73-93 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.</p> <p>مثال 15: إعادة تصنيف الأصول المالية.</p>
<p>104. تشتري الجهة محفظة من السندات بقيمتها العادلة (إجمالي القيمة الدفترية) البالغة 500.000 ريال سعودي.</p>
<p>105. وتقوم بتغيير نموذج الإدارة لإدارة السندات وفقاً للفقرة 54 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. تساوي القيمة العادلة لمحفظة السندات في تاريخ إعادة التصنيف 490,000 ريال سعودي.</p>
<p>106. إذا تم قياس المحفظة بالتكلفة المستنفدة أو بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية مباشرة قبل إعادة التصنيف ، فستكون قيمتها 6000 ريال سعودي (لإظهار الزيادة المهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولى وبالتالي قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر المحفظة).</p>
<p>107. تبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة 12 شهراً في تاريخ إعادة التصنيف 4,000 ريال سعودي.</p>
<p>108. للتبسيط، قيود اليومية لإثبات إيرادات الفوائد ليست معطاة.</p>
<p>سيناريو 1: إعادة التصنيف من فئة القياس بالتكلفة المستنفدة إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.</p> <p>109. يعيد قسم الخزينة "أ" تصنيف محفظة السندات من فئة القياس بالتكلفة المستنفدة إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. في تاريخ إعادة التصنيف، يتم قياس محفظة السندات بالقيمة العادلة. يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين مبلغ التكلفة المستنفدة السابقة لمحفظة السندات والقيمة العادلة لمحفظة السندات في الفائض أو العجز عند إعادة التصنيف.</p>

أمثلة توضيحية

دائن	مدين	
	ريال 490,000 سعودي	السندات (الأصول المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز)
ريال 500,000 سعودي		السندات (إجمالي القيمة الدفترية للأصول المثبتة بالتكلفة المستنفدة)
	ريال 6,000 سعودي	مخصص الخسارة
	ريال 4,000 سعودي	خسارة إعادة التصنيف (فائض أو عجز)

أمثلة توضيحية

(لإثبات إعادة تصنيف السندات من التكلفة المستنفدة إلى القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز ولإلغاء إثبات مخصص الخسارة).

السيناريو 2: إعادة التصنيف من فئة قياس القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إلى فئة قياس التكلفة المستنفدة.

110. قسم الخزينة أ يعيد تصنيف محفظة السندات من فئة قياس القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إلى فئة قياس التكلفة المستنفدة. في تاريخ إعادة التصنيف، تصبح القيمة العادلة لمحفظة السندات هي إجمالي القيمة الدفترية الجديدة ويتم تحديد معدل الفائدة الفعلي بناءً على إجمالي القيمة الدفترية. تنطبق متطلبات الهبوط على السند من تاريخ إعادة التصنيف. لأغراض إثبات خسائر الائتمان المتوقعة، تصبح المخاطر الائتمانية لمحفظة السندات في تاريخ إعادة التصنيف هي المخاطر الائتمانية التي يجب مقارنة التغيرات المستقبلية في المخاطر الائتمانية مقابلها.

مدین	دائن	
ريال 490,000		السندات (إجمالي القيمة الدفترية للأصول المثبتة بالتكلفة المستنفدة)
	ريال 490,000	السندات (الأصول المثبتة بالقيمة العادلة من الفائض أو العجز)
ريال 4,000		خسارة الهبوط في القيمة (فائض أو عجز)
	ريال 4,000	مخصص الخسارة
(لإثبات إعادة تصنيف السندات من القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إلى التكلفة المستنفدة بما في ذلك بدء المحاسبة عن الهبوط في القيمة.)		

السيناريو 3. إعادة التصنيف من فئة قياس التكلفة المستنفدة إلى فئة قياس القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية.

111. يقوم قسم الخزينة بإعادة تصنيف محفظة السندات من فئة قياس التكلفة المستنفدة إلى القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية. في تاريخ إعادة التصنيف، يتم قياس محفظة السندات بالقيمة العادلة. يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين مبلغ التكلفة المستنفدة السابقة لمحفظة السندات والقيمة العادلة لمحفظة السندات في صافي الأصول /

أمثلة توضيحية

دائن	مدين	
	ريال 490,000	السندات (الأصول المثبتة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية)
ريال 500,000		السندات (إجمالي القيمة الدفترية للأصول المثبتة بالتكلفة المستنفدة)
	ريال 6,000	مخصص الخسارة
	ريال 4,000	صافي الأصول / حقوق الملكية ^(١)
<p>(لإثبات إعادة التصنيف من التكلفة المستنفدة إلى القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية. ومع ذلك، فإن قياس خسائر الائتمان المتوقعة لم يتغير.)</p> <p>(١): للتبسيط، لم يتم إظهار المبلغ المتعلق بالهبوط بشكل منفصل، وإذا كان كذلك، فسيتم تقسيم قيد دفتر اليومية هذا (مدين/4000 ريال) إلى القيدتين التاليين: مدين: صافي الأصول / حقوق الملكية ريال سعودي 10,000 (تغيرات القيمة العادلة)، ودائن: صافي الأصول / حقوق الملكية ريال سعودي 6,000 (مبلغ الهبوط المتراكم).</p>		

السيناريو 4: إعادة التصنيف من فئة قياس القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية إلى فئة قياس التكلفة المستنفدة.

113. يقوم قسم الخزينة أ بإعادة تصنيف محفظة السندات من فئة قياس القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية إلى فئة قياس التكلفة المستنفدة. يتم إعادة تصنيف محفظة السندات بالقيمة العادلة. ومع ذلك، في تاريخ إعادة التصنيف، يتم حذف المكاسب أو الخسائر المتراكمة المثبتة سابقاً في صافي الأصول / حقوق الملكية من صافي الأصول / حقوق الملكية ويتم تعديلها مقابل القيمة العادلة لمحفظة السندات. نتيجة لذلك، يتم قياس محفظة السندات في تاريخ إعادة التصنيف كما لو كان قد تم قياسها دائماً بالتكلفة المستنفدة. لم يتم تعديل معدل الفائدة الفعلي وقياس خسائر الائتمان المتوقعة كنتيجة لإعادة التصنيف. يستمر استخدام المخاطر الائتمانية عند الإثبات الأولى لتقويم التغيرات في المخاطر الائتمانية على السندات. يتم إثبات مخصص

أمثلة توضيحية

الضارة كتعديل على إجمالي القيمة الدفترية للسند (لتعكس مبلغ التكلفة المستنفدة) من تاريخ إعادة التصنيف.

دائن	مدين	
	ريال 490,000	السندات (إجمالي القيمة الدفترية للأصول المثبتة بالتكلفة المستنفدة)
ريال 490,000		السندات (الأصول المثبتة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية)
	ريال 10,000	السندات (إجمالي القيمة الدفترية للأصول المثبتة بالتكلفة المستنفدة)
ريال 6,000		مخصص الضارة
ريال 4,000		صافي الأصول / حقوق الملكية

أمثلة توضيحية

(لإثبات إعادة تصنيف السندات من القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية إلى التكلفة المستنفدة بما في ذلك إثبات مخصص الخسارة مخصصاً لتحديد مبلغ التكلفة المستنفدة. ومع ذلك، فإن قياس خسائر الائتمان المتوقعة لم يتغير.)

بلغت الخسارة المتراكمة في صافي الأصول / حقوق الملكية في تاريخ إعادة التصنيف 4000 ريال سعودي. يتكون هذا المبلغ من إجمالي التغير في القيمة العادلة وقدره 10,000 ريال سعودي (أي 500,000-490,000 ريال سعودي) معدلاً بمبلغ الهبوط المتراكم المثبت (6,000 ريال سعودي) عندما كانت الأصول تقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية

السيناريو 5: إعادة التصنيف من فئة قياس القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إلى فئة قياس القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية.

114. تقوم إدارة الخزينة (أ) بإعادة تصنيف محفظة السندات من فئة قياس القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إلى فئة قياس القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية. يستمر قياس محفظة السندات بالقيمة العادلة. ومع ذلك، لغرض تطبيق طريقة الفائدة الفعلية، تصبح القيمة العادلة لمحفظة السندات في تاريخ إعادة التصنيف هي إجمالي القيمة الدفترية الجديدة ويتم تحديد معدل الفائدة الفعلي بناءً على إجمالي القيمة الدفترية الجديدة. تنطبق متطلبات الهبوط من تاريخ إعادة التصنيف. لأغراض إثبات خسائر الائتمان المتوقعة، تصبح المخاطر الائتمانية لمحفظة السندات في تاريخ إعادة التصنيف هي المخاطر الائتمانية التي يجب مقارنة التغيرات المستقبلية في المخاطر الائتمانية مقابلها.

دائن

مدين

أمثلة توضيحية

	ريال 490,000	السندات (الأصول المثبتة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية)
ريال 490,000		السندات (الأصول المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز)
	ريال 4,000	خسارة الهبوط في القيمة (فائض أو عجز)
ريال 4,000		صافي الأصول / حقوق الملكية
لإثبات إعادة تصنيف السندات من القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز إلى القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية بما في ذلك بدء المحاسبة عن الهبوط في القيمة. يعكس مبلغ صافي الأصول / حقوق الملكية مخصص الخسارة في تاريخ إعادة التصنيف (مبلغ الهبوط المتراكم المتعلق بعمليات الإفصاح) (البالغ 4000 ريال سعودي).		

السيناريو 6: إعادة التصنيف من فئة قياس القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية إلى فئة قياس القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. 115. تقوم إدارة الخزينة (أ) بإعادة تصنيف محفظة السندات من فئة قياس القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية إلى فئة قياس القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. يستمر قياس محفظة السندات بالقيمة العادلة. ومع ذلك، فإن المكاسب أو الخسائر المتراكمة المثبتة سابقاً في صافي الأصول / حقوق الملكية يتم إعادة تصنيفها من صافي الأصول / حقوق الملكية إلى الفائض أو العجز كتعديل لإعادة التصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1، عرض القوائم المالية).

دائن	مدين	
	ريال 490,000	السندات (الأصول المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز)
ريال 490000		السندات (الأصول المثبتة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية)

أمثلة توضيحية

	ريال 4000	خسارة إعادة التصنيف (الفائض أو العجز)
	ريال 4,000	صافي الأصول / حقوق الملكية ^(أ)
	(لإثبات إعادة تصنيف السندات من القيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية إلى القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.) (أ): كانت الخسارة المتراكمة في صافي الأصول / حقوق الملكية بتاريخ إعادة التصنيف 4000 ريال سعودي. يتكون هذا المبلغ من إجمالي التغير في القيمة العادلة البالغ 10,000 ريال سعودي (أي 500,000 - 490,000 ريال سعودي) معدلاً بمخصص الخسارة المثبت (6,000 ريال سعودي) عندما كانت الأصول تقاس بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية.	

محاسبة التحوط من التعرضات المجمعة

116. توضح الأمثلة التالية آليات محاسبة التحوط من التعرضات المجمعة.

مثال 16: مخاطر سعر السلعة والتحوط من مخاطر العملة الأجنبية (تحوط التدفقات النقدية/مجموعة تحوط التدفقات النقدية).

نموذج واقعي

117. تريد البلدية (أ) التحوط بشدة من شراء الكهرباء المتوقع (والذي من المتوقع حدوثه في نهاية الفترة الخامسة). العملة الوظيفية للحكومة (أ) هي عملتها المحلية (وهي الريال السعودي).

يتم شراء الكهرباء بعملة اليورو وهي عملة أجنبية. تتعرض الحكومة (أ) للمخاطر التالية:

أ. مخاطر أسعار السلع الأساسية: التغير في التدفقات النقدية لسعر الشراء، والذي ينتج عن تقلبات السعر الفوري للكهرباء بالعملة الأجنبية؛ و

ب. مخاطر العملات الأجنبية (اليورو): التغير في التدفقات النقدية التي تنتج عن تقلبات أسعار الصرف الفورية بين الريال السعودي واليورو.

118. تقوم البلدية (أ) بالتحوط من التعرض للمخاطر باستخدام استراتيجية إدارة المخاطر التالية:

أ. تستخدم البلدية (أ) عقود التوريد المرجعية للسلع، المقومة باليورو، للتحوط من مشترياتها من الكهرباء لأربع فترات قبل التسليم. يختلف سعر الكهرباء الذي تدفعه البلدية (أ) بالفعل لشرائها

عن السعر المرجعي بسبب الاختلافات في نوع الكهرباء والموقع وترتيب التسليم.¹¹ يؤدي ذلك إلى مخاطر حدوث تغيرات في العلاقة بين سعري الكهرباء (يشار إليها أحياناً باسم "المخاطر

الأساسية")، مما يؤثر على فعالية علاقة التحوط. لا تقوم البلدية (أ) بالتحوط من هذه المخاطر لأنها لا تعتبر اقتصادية بموجب اعتبارات التكلفة / المنفعة.

أمثلة توضيحية

ب. تقوم البلدية (أ) أيضًا بالتحوط من مخاطر الصرف الأجنبي. ومع ذلك، يتم التحوط من مخاطر العملات الأجنبية على مدى أفق مختلف - ثلاث فترات فقط قبل التسليم. تعتبر البلدية (أ) المعرض لسعر الصرف الأجنبي من المدفوعات المتغيرة لشراء الكهرباء بالعملات الأجنبية والمكاسب أو الخسائر على عقود التوريد للسلع بالعملات الأجنبية باعتبارها تعرضًا مجتمعة للصرف الأجنبي (اليورو). ومن ثم، تستخدم البلدية (أ) عقد توريد فردي للصرف الأجنبي للتحوط من التدفقات النقدية للعملات الأجنبية من شراء الكهرباء المتوقع وعقد التوريد للسلع ذات الصلة. 11 لأغراض هذا المثال تم افتراض أن المخاطر المتحوط منها لم يتم تعيينها بناءً على مكون مخاطر سعر الكهرباء المرجعي. وبالتالي، جميع مخاطر سعر الكهرباء يتم التحوط منها.

119. يوضح الجدول أدناه المعلومات المستخدمة لهذا المثال ("الفرق الأساسي" هو الفرق، معبرًا عنه كنسبة مئوية، بين سعر الكهرباء التي تشتريها البلدية (أ) بالفعل وسعر الكهرباء المرجعي):

مثال 16-المعاملات					
الفترات	1	2	3	4	5
معدلات الفائدة لآخر أجل استحقاق [للعمة الأجنبية وهي اليورو]	%0.26	%0.21	%0.16	%0.06	%0.00
معدلات الفائدة لآخر أجل استحقاق [للعمة المحلية وهي]	%1.12	%0.82	%0.46	%0.26	%0.00

أمثلة توضيحية

الريال السعودي]						
السعر الآجل [العملة الأجنبية + ميغا واط في الساعة]	2.15	1.22	1.43	1.01	1.25	
الفرق	%7.00-	%3.40-	%6.00-	%5.50-	%5.00-	
سعر الصرف الأجنبي (الفوري) [العملة الأجنبية + العملة المحلية]	1.4300	1.4600	1.4100	1.3300	1.3800	

طرق المحاسبة

120. تحدد البلدية (أ) علاقتين التحوط التاليتين كتحوط للتدفق النقدي:¹²
أ. علاقة التحوط من مخاطر أسعار السلع الأساسية بين التغير المرتبط بسعر الكهرباء في التدفقات النقدية المنسوبة إلى شراء الكهرباء المتوقع بالعملة الأجنبية كبنء تحوط وعقد توريد سلع مقوم بالعملة الأجنبية كأداة تحوط ("علاقة المستوى الأول"). يتم تحديد علاقة التحوط هذه في نهاية الفترة الأولى بمدة تنتهي بنهاية الفترة الخامسة. وبسبب انتشار الأساس بين سعر الكهرباء التي تشتريها البلدية (أ) بالفعل وسعر الكهرباء المرجعي، تحدد البلدية (أ) حجم 112,500 ميغا وات ساعة من الكهرباء كأداة تحوط وحجم 118,421 ميغا وات ساعة كبنء متحوط له.¹³

أمثلة توضيحية

ب. علاقة التحوط من مخاطر الصرف الأجنبي بين التعرض المجمع كبنء تحوط وعقد توريد الصرف الأجنبي كأداة تحوط ("علاقة المستوى الثاني"). تم تحديد علاقة التحوط هذه في نهاية الفترة الثانية بمدة تنتهي بنهاية الفترة الخامسة. يمثل التعرض الكلي المعين كبنء تحوط مخاطر العملات الأجنبية التي تمثل تأثير تغيرات أسعار الصرف، مقارنة بسعر الصرف الآجل في نهاية الفترة الثانية (أي وقت تعيين علاقة التحوط من مخاطر الصرف الأجنبي)، على التدفقات النقدية المجمعة للعملات الأجنبية في العملات الأجنبية للبندين المحددين في علاقة التحوط لمخاطر أسعار السلع، وهما شراء الكهرباء المتوقع وعقد توريد السلع. نظرة البلدية (أ) طويلة المدى للأساس الانتشار بين سعر الكهرباء التي تشتريها بالفعل وسعر الكهرباء المرجعي من نهاية الفترة الأولى. وبالتالي، فإن الحجم الفعلي لأداة التحوط التي تدخلها البلدية (أ) في (المبلغ الاسمي لعقد التوريد في الصرف الأجنبي البالغ 140,625 يورو) يعكس التعرض للتدفق النقدي المرتبط بفارق أساسي ظل عند -5٪. ومع ذلك، يتأثر التعرض الإجمالي الفعلي للبلدية (أ) بالتغيرات في انتشار الأساس. نظرًا لأن فارق الأساس قد انتقل من -5 في المائة إلى -5.5 في المائة خلال الفترة الثانية، فإن التعرض الإجمالي الفعلي للبلدية (أ) في نهاية الفترة الثانية هو 140,027 يورو.

12 يفترض المثال أنه تم استيفاء جميع ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط (انظر الفقرة 129 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). الوصف التالي للتعيين هو لغرض فهم هذا المثال فقط (أي أنه ليس مثالاً على الوثائق الرسمية الكاملة المطلوبة وفقاً للفقرة 129 (ب) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).
13 في هذا المثال، الفرق الحالي في وقت التعيين يساوي بالصدفة نظرة البلدية (أ) طويلة المدى للفرق الأساسي (-5%) والذي يحدد حجم مشتريات الكهرباء التي تتحوط لها بالفعل. أيضاً يفترض المثال أن البلدية (أ) تعين أداة التحوط بأكملها وتعين أكبر قدر من المشتريات المتوقعة المحتملة إلى حد كبير المعتبرة للتحوط منها. وينتج عن ذلك نسبة تحوط (100%-5%) /1. الجهات الأخرى قد تتبع مناهج أخرى عند تعيين أي حجم من التعرض لديهم يقومون بالتحوط منه بالفعل، والذي قد ينتج عنه نسبة تحوط مختلفة بالإضافة إلى تعيين أقل من أداة تحوط بأكملها (انظر الفقرة 129 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

121. يوضح الجدول أدناه القيم العادلة للمشتقات والتغيرات في قيمة البنود المغطاة وحساب احتياطات تحوط التدفق النقدي وعدم فعالية التحوط.

الحسابات					
الفترة	1	2	3	4	5
علاقة التحوط من مخاطر أسعار السلع الأساسية (علاقة المستوى الأول)					
عقد توريد لشراء الكهرباء					
الحجم					
(ميغاواط ساعة)					112,500

أمثلة توضيحية

السعر لأجل العملة السعر (توريد) [العملة الأجنبية + ميغا واط في الساعة]						السعر لأجل العملة السعر (توريد) [العملة الأجنبية + ميغا واط في الساعة]
2.15	1.22	1.43	1.01	1.25	1.25	1.25
101,250	(3,373)	20,219	(26,943)	0	القيمة العادلة [لليورو]	
70,804	(2,310)	14,339	(20,258)	0	القيمة العادلة [للريال]	
73,114	(16,650)	34,598	(20,258)		التغير في القيمة العادلة [للريال]	
<i>توقعات التحوط لشراء الكهرباء</i>						
%7.00-	%3.40-	%6.00-	%5.50-	%5.00-	الفرق	نسبة التحوط 105.26%
2.00	1.18	1.34	0.95	1.19	السعر (توريد) [العملة الأجنبية + ميغا واط في الساعة]	حجم التحوط 118,421

أمثلة توضيحية

أمثلة توضيحية						
(96,158)	1,063	(18,528)	27,540	0	القيمة الحالية [للوروا]	سعر التوريد الضمي 1.1875
(67,243)	728	(13,140)	20,707	0	القيمة الحالية [للريال]	
(67,971)	13,868	(33,847)	20,707		التغير في القيمة الحالية [للريال]	
ريال						محاسبة
70,804	(2,310)	14,339	(20,258)	0	المشتقات	
67,243	(728)	13,140	(20,258)	0	احتياطي تحوط التدفق النقدي	
67,971	(13,868)	33,399	(20,258)		التغير في احتياطي تحوط التدفق النقدي	
5,143	(2,781)	1,199	0		الفائض أو العجز	
3,561	(1,582)	1,199	0	0	الفائض أو العجز المتراكم	
علاقة التحوط من مخاطر العملات الأجنبية (علاقة المستوى الثاني)						
1.4300	1.4600	1.4100	1.3300	1.3800	الفوري	سعر الصرف الأجنبي [العملة الأجنبية + العملة المحلية]

أمثلة توضيحية

1.4300	1.4571	1.4058	1.3220	1.3683	المستقبلي		
عقد توريد الصرف الأجنبي (شراء باليورو + بيع بالريال)							
						140,625	الحجم [اليورو]
(8,035)	(9,840)	(6,313)	0		القيمة العادلة [للريال]	1.3220	نسبة التقدم (الفترة 2)
1,805	(3,528)	(6,313)			التغير في القيمة العادلة [للريال]		
التحوط من مخاطر العملات الأجنبية							
135,533	142,937	138,932	140,027		حجم التحوط [اليورو]		التعرض المجمع للصرف الأجنبي
7,744	10,002	6,237	0		القيمة الحالية [للريال]		
(2,258)	3,765	6,237			التغير في القيمة الحالية [للريال]		

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

أمثلة توضيحية

محاسبة	ريال	ريال	ريال	ريال
المشتقات	(8,035)	(9,840)	(6,313)	0
احتياطي تحوط التدفق النقدي	(7,744)	(9,840)	(6,237)	0
التغير في احتياطي تحوط التدفق النقدي	2,096	(3,604)	(6,237)	
الفائض أو العجز	(291)	76	(76)	
الفائض أو العجز المتراكم	(291)	0	(76)	0

122. علاقة التحوط من مخاطر أسعار السلع الأساسية هي تحوط كل تدفق لمعاملة متوقعة محتملة للغاية تبدأ في نهاية الفترة الأولى وتظل سارية عندما تبدأ علاقة التحوط من مخاطر الصرف الأجنبي في نهاية الفترة الثانية، أي استمرار علاقة المستوى الأول كعلاقة تحوط منفصلة.

123. وحجم التعرض المجمع للصرف الأجنبي (باليورو)، وهو الحجم المتحوط لعلاقة التحوط من مخاطر الصرف الأجنبي، هو إجمالي¹⁴:
أ. حجم شراء الكهرباء المتحوط مضروباً في سعر التوريد الحالي (حيث يمثل السعر الفوري المتوقع لشراء الكهرباء الفعلي)؛ و
ب. حجم أداة التحوط (المبلغ الاسمي المعين) مضروباً في الفرق بين سعر عقد التوريد وسعر التوريد الحالي (يمثل هذا فرق السعر المتوقع من تحركات أسعار الكهرباء المرجعية في التحويلة المباشرة التي ستحصل عليها البلدية (أ) أو تدفع بموجبها عقد توريد السلع).
14 مثلاً، في نهاية الفترة 3 التعرض المجمع لسعر الصرف الأجنبي يتم تعيينه كالتالي: 118421 ميجا وات × 1.34 يورو/ميجا وات = 159182 يورو للسعر المتوقع لشراء الكهرباء، و 112500 ميجا وات × (1.25-1.34) يورو/ ميجا وات = (20250) يورو لفرق السعر المتوقع بموجب عقد السلع الآجل، والذي يعطي إجمالي قدره 138932 - حجم التعرض المجمع لسعر الصرف الأجنبي في نهاية الفترة 3.

124. يتم حساب القيمة الحالية (بالريال السعودي) للعنصر المتحوط لعلاقة التحوط من مخاطر الصرف الأجنبي (أي، التعرض الكلي) حيث يتم ضرب حجم التحوط (لليورو) في الفرق بين سعر توريد الصرف الأجنبي في تاريخ القياس سعر توريد الصرف الأجنبي في تاريخ تحديد علاقة التحوط (أي نهاية الفترة الثانية)¹⁵.
15 مثلاً، في نهاية الفترة 3 القيمة الحالية للبند المتحوط له تم تحديدها كما أن حجم التعرض المجمع في نهاية الفترة 3 (138932 يورو) مضروباً بالفرق بين سعر الصرف الأجنبي الآجل في نهاية الفترة 3 (1/1.4058) و سعر الصرف الأجنبي الآجل في وقت التعيين (أي في نهاية الفترة 2: 1/1.3220) ثم تم خصمه باستخدام معدل الفائدة (بالريال السعودي) في نهاية الفترة 3 لمدة فترتين (أي حتى نهاية الفترة 5، 0.64%). العملية الحسابية تكون:

$$6,237 \text{ ريال} = (1 + 0.46\%) \times ((\text{ريال/يورو}) / (1.3220)) - (\text{ريال/يورو}) \times (1 / (1.4058)) \times 138,932 \text{ يورو}$$

125. باستخدام القيمة الحالية للبند المغطى والقيمة العادلة لأداة التحوط، يتم بعد ذلك تحديد احتياطي تحوط التدفقات النقدية وعدم فعالية التحوط (أنظر الفقرة 140 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

أمثلة توضيحية

126. يوضح الجدول أدناه التأثير على قائمة الأداء المالي للبلدية (أ) وقائمة مركزها المالي (حرفاً على الشفافية، يتم تفصيل البنود¹⁶ في صلب القوائم المالية حسب علاقتي التحوط، أي علاقة التحوط من مخاطر أسعار السلع الأساسية وعلاقة التحوط من مخاطر الصرف الأجنبي):

	5	4	3	2	1	الفترة
قائمة الأداء المالي						
عدم فعالية التحوط						
التحوط السلعي	(5,143)	2,781	(1,199)	0		
تحوط العملات الأجنبية	291	(76)	76	0		
فائض أو عجز	(4,825)	2,705		0	0	
			(1,123)			
قائمة التغيرات في صافي الأصول / حقوق الملكية						
صافي الأصول / حقوق الملكية						
التحوط السلعي	(67,971)	13,868	(33,399)	20,258		
تحوط العملات الأجنبية	(2,096)	3,604	6,237	0		
إجمالي صافي الأصول / حقوق الملكية	(70,067)	17,472	(27,162)	20,258	0	
قائمة الأداء المالي						
السلع الى الامام	70,804	(2,310)	14,339	(20,258)	0	
صرف العملات الأجنبية	(8,035)	(9,840)	(6,313)	0		
إجمالي الأصول الصافية	62,769	(12,150)	8,027	(20,258)	0	
صافي الأصول / حقوق الملكية						
صافي الأصول / حقوق الملكية						

مثال 13 - نظرة عامة على التأثير على قائمة الأداء المالي والمركز المالي
[جميع المبالغ بالريال السعودي]

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

أمثلة توضيحية

(67,243)	728	(13,140)	20,258	0	التحوط السلعي
7,744	9,840	6,237	0		تحوط العملات الأجنبية
(59,499)	10,568	(6,904)	20,258	0	
(3,561)	1,582	(1,199)	0	0	الفائض أو العجز المتراكم التحوط السلعي
291	0	76	0		تحوط العملات الأجنبية
(3,270)	1,582	(1,123)	0	0	
(62,769)	12,150	(8,027)	20,258	0	اجمالي صافي الأصول / حقوق الملكية

16 البنود المستقلة المستخدمة في هذا المثال هي عرض ممكن. ويمكن استخدام صيغ عرض مختلفة وبنود مستقلة مختلفة (بما في ذلك البنود المستقلة التي تتضمن المبالغ المعروضة هنا). (يوضح معيار المحاسبة للقطاع العام 30 متطلبات العرض لمحاسبة التحوط التي تتضمن إفصاحات عن عدم فعالية التحوط و القيمة الدفترية لأدوات التحوط و احتياطي تحوط التدفقات النقدية).

127. التكلفة الإجمالية للمخزون بعد التحوط كما يلي:¹⁷

تكلفة المخزون (جميع المبالغ بالعملة المحلية)	
السعر النقدي (الفوري لمخاطر أسعار السلع ومخاطر العملات الأجنبية)	165,582
الربح / الخسارة من احتياطي تحوط التدفق النقدي لمخاطر أسعار السلع	(67,243)

أمثلة توضيحية

7,744	الربح / الخسارة من احتياطي تحوط التدفق النقدي لمخاطر العملات الأجنبية
106,083	تكلفة المخزون

17 احتياطي تحوط التدفقات النقدية هو المبالغ المجمعة في صافي الأصول/حقوق الملكية لتحوط التدفقات النقدية.

128. إجمالي التدفق النقدي من جميع المعاملات (شراء الكهرباء الفعلي بالسعر الفوري وتسوية المشتقين) هو 102,813 ريال سعودي. وهي تختلف عن التكلفة المعدلة للتحوط للمخزون بمقدار 3,270 ريال سعودي، وهو المبلغ الصافي لعدم فعالية التحوط التراكمي من علاقة التحوط. إن عدم فعالية التحوط هذا له تأثير تدفق نقدي ولكن يتم استبعاده من قياس المخزون.
مثال 17 - مخاطر معدلات الفائدة المجمعة والتحوط من مخاطر العملات الأجنبية (مجموعة تحوط القيمة العادلة / تحوط التدفقات النقدية).

نموذج واقعي

129. تريد حكومة الدولة "ب" التحوط من التزام بسعر ثابت مقوم بالعملة الأجنبية (يورو). مدة الالتزام أربع فترات من بداية الفترة 1 إلى نهاية ال فترة 4. العملة الوظيفية لحكومة الدولة "ب" هي عملتها المحلية (الريال السعودي).
تتعرض حكومة الدولة "ب" للمخاطر التالية:
(أ) مخاطر معدلات الفائدة بالقيمة العادلة ومخاطر سعر صرف العملة الأجنبية: التغييرات في القيمة العادلة للالتزامات ذات السعر الثابت التي يمكن عزوها إلى تغييرات معدلات الفائدة، مقاسة بالريال السعودي.
(ب) مخاطر معدل الفائدة للتدفق النقدي: التعرض الذي ينشأ نتيجة لمقايضة مخاطر معدل الفائدة المجمعة بالقيمة العادلة والتعرض لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية المرتبطة بالالتزام ذو معدل الفائدة الثابت (انظر (أ) أعلاه) إلى التعرض المتغير لمعدل الفائدة بالريال السعودي وفقاً لاستراتيجية إدارة مخاطر حكومة الدولة "ب" للالتزامات ذات السعر الثابت المقومة بالعملة الأجنبية (يورو) (انظر إلى الفقرة في المثال التوضيحي 129 (أ) أدناه).

130. تقوم حكومة الدولة "ب" بالتحوط من تعرضها للمخاطر باستخدام استراتيجية إدارة المخاطر التالية:
(أ) تستخدم حكومة الدولة "ب" مقايضات معدلات الفائدة بعمولات مختلفة لمقايضة التزاماتها ذات الأسعار الثابتة المقومة بالعملات الأجنبية (باليورو) بمخاطر التعرض المتغير في العملة المحلية (الريال السعودي). تقوم حكومة الدولة "ب" بالتحوط من التزاماتها المقومة باليورو (بما في ذلك الفائدة) طوال حياتها. وبالتالي، تدخل حكومة الدولة "ب" في مقايضة معدلات الفائدة بعمولات مختلفة في نفس الوقت الذي تصدر فيه التزاماً مقوماً بالعملات الأجنبية (اليورو). بموجب مقايضة معدلات الفائدة بعمولات مختلفة، تستلم الجهة "ب" فائدة ثابتة (باليورو) (تستخدم لدفع الفائدة على الالتزام) وتدفع فائدة متغيرة (بالريال السعودي).
(ب) تعتبر حكومة الدولة "ب" التدفقات النقدية على الالتزام المتحوط له وعلى مقايضات معدلات الفائدة بعمولات مختلفة ذات الصلة على أنها تعرض مجمع لمعدل فائدة متغير (بالريال السعودي). من وقت لآخر، وفقاً لاستراتيجيتها في إدارة مخاطر معدل الفائدة المتغير (بالريال السعودي) تقرر حكومة الدولة "ب" تأمين مدفوعات الفائدة الخاصة بها، ومن ثم تقوم بمقايضة تعرضها المجمع

أمثلة توضيحية

لمعدل الفائدة المتغير (بالريال السعودي) إلى التعرض بمعدل ثابت (بالريال السعودي). تسعى حكومة الدولة "ب" إلى الحصول على معدل فائدة ثابت مركب واحد كتعرض لسعر ثابت (أي معدل الفائدة الآجل الموحد لفترة التحوط الموجود في بداية علاقة التحوط).¹⁸ وبالتالي، تستخدم حكومة الدولة "ب" مقايضات معدلات الفائدة (المقومة بالكامل بالريال السعودي) والتي بموجبها تستلم فائدة متغيرة (تستخدم لدفع الفائدة على جزء من مقايضات معدلات الفائدة بعمولات مختلفة) وتدفع فائدة ثابتة.

18 قد يكون لدى الجهة استراتيجية إدارة مخاطر مختلفة بموجبها تسعى الجهة للحصول على معدل ثابت ليس سعر مزدوج ثابت وإنما سلسلة من الأسعار الآجلة والتي تكون ثابتة لفترة الفائدة الفردية ذات الصلة. في مثل هذه الاستراتيجية يتم قياس فعالية التحوط على أساس الفرق بين الأسعار الآجلة الموجودة في بداية علاقة التحوط والأسعار الآجلة الموجودة في تاريخ قياس الفعالية لفترات الفائدة الفردية. و في مثل هذه الاستراتيجية سلسلة العقود الآجلة المرتبطة بفترات الفائدة الفردية ستكون أكثر فعالية من مقايضة معدل الفائدة (الذي يكون لديه جزء دفعة ثابت مع معدل مزدوج ثابت فردي)ز

131. يوضح الجدول التالي المعلومات المستخدمة في المثال 17:

المعلومات	بداية الفترة	الفترة 1	الفترة 2	الفترة 3	الفترة 4
سعر الصرف الفوري للعملة الأجنبية (الريال السعودي/الورو)	1.2000	1.0500	1.4200	1.5100	1.3700
مقايضات الفائدة (التعرض الرأسي للمعدلات لكل ربع من الفترة على أساس سنوي)					
العمولات المحطية (الريال السعودي)	2.50%	5.02%	6.18%	0.34%	لا ينطبق
	2.75%	5.19%	6.26%	0.49%	
	2.91%	5.47%	6.37%	0.94%	
	3.02%	5.52%	6.56%	1.36%	
	2.98%	5.81%	6.74%		
	3.05%	5.85%	6.93%		
	3.11%	5.91%	7.19%		
	3.15%	6.06%	7.53%		
	3.11%	6.20%			
	3.14%	6.31%			
	3.27%				
	3.21%				
	3.21%				
	3.25%				
	3.29%				
	3.34%				

أمثلة توضيحية

العملة الأجنبية (اليورو)	3.74%	4.49%	2.82%	0.70%	لا ينطبق
	4.04%	4.61%	2.24%	0.79%	
	4.23%	4.63%	2.00%	1.14%	
	4.28%	4.34%	2.18%	1.56%	
	4.20%	4.21%	2.34%		
	4.17%	4.13%	2.53%		
	4.27%	4.07%	2.82%		
	4.14%	4.09%	3.13%		
	4.10%	4.17%			
	4.11%	4.13%			
	4.11%	4.24%			
	4.13%	4.34%			
	4.14%				
	4.06%				
	4.12%				
	4.19%				

آليات المحاسبة

132. تعين حكومة الدولة "ب" علاقات التحوط التالية:¹⁹

(أ) كتحوط للقيمة العادلة، علاقة تحوط لمخاطر معدل الفائدة بالقيمة العادلة ومخاطر سعر صرف العملات الأجنبية بين الالتزام ذو سعر الصرف الثابت المقوم باليورو (الالتزام بسعر صرف ثابت) كبند متحوط له ومقايضة معدلات الفائدة بعمولات مختلفة كأداة تحوط ("علاقة المستوى الأول"). تم تعيين علاقة التحوط هذه في بداية الفترة 1 (أي، بداية الفترة) لمدة تمتد حتى نهاية الفترة 4.

(ب) كتحوط للتدفقات النقدية، هي علاقة تحوط بين التعرض المجمع كبند متحوط له ومقايضة معدلات الفائدة كأداة تحوط ("علاقة المستوى الثاني"). تم تعيين علاقة التحوط هذه في نهاية الفترة 1، عندما تقرر حكومة الولاية "ب" تأمين مدفوعات الفائدة الخاصة بها، ومن ثم تقوم بمقايضة تعرضها المجمع لمعدل الفائدة المتغير بالريال السعودي إلى التعرض بمعدل ثابت بالريال السعودي لمدة تمتد حتى نهاية الفترة 4. يمثل التعرض المجمع الذي تم تعيينه كبند متحوط له، بالريال، التقلب في التدفقات النقدية الناتج عن التغيرات في التدفقات النقدية الإجمالية للبندين السابق تعيينهم في تحوط القيمة العادلة لمخاطر معدل الفائدة للقيمة العادلة ومخاطر سعر صرف العملة الأجنبية (انظر (أ) أعلاه)، مقارنة بمعدلات الفائدة في نهاية الفترة 1 (أي وقت تعيين علاقة التحوط بين التعرض المجمع ومقايضة معدلات الفائدة).

19 يفترض المثال أنه تم استيفاء جميع ضوابط التأهل للمحاسبة عن التحوط (انظر الفقرة 129 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). الوصف التالي للتعيين هو لغرض فهم هذا المثال فقط (أي أنه ليس مثالا على الوثائق الرسمية الكاملة المطلوبة وفقاً للفقرة 129 (ب) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

أمثلة توضيحية

133. يوضح الجدول التالي نظرة عامة على القيم العادلة للمشتقات والتغيرات في قيم البنود المتحوط لها وحساب احتياطي تحوط التدفقات النقدية، وعدم فعالية التحوط. في هذا المثال، تظهر عدم فعالية التحوط في كل من علاقات التحوط.

الحسابات	بداية الفترة	الفترة 1	الفترة 2	الفترة 3	الفترة 4
الالتزام ذو سعر الصرف الثابت					
القيمة العادلة (بالدولار)	(1,000,000)	(995,522)	(1,031,008)	(1,030,193)	(1,000,000)
القيمة العادلة (بالريال السعودي)	(1,200,000)	(1,045,298)	(1,464,031)	(1,555,591)	(1,370,000)
(
التغير في القيمة العادلة (بالريال السعودي)	154,702	(418,733)	(91,560)	185,591	
مقايضات معدلات الفائدة					
بعملة مختلفة (اسلام عملة أجنبية تايته/ دفع عملة محلية متغيرة)					
القيمة العادلة (بالريال السعودي)	0	(154,673)	264,116	355,553	170,000
التغير في القيمة العادلة (بالريال السعودي)		(154,673)	418,788	91,437	(185,553)

مقايضات معدلات الفائدة (الاسلام متغير/ دفع ثابت)					
القيمة العادلة (بالريال السعودي)	0	18,896	(58,767)	0	
(
التغير في القيمة العادلة (بالريال السعودي)		18,896	(77,663)	(58,767)	
تقلب التدفقات النقدية للتعرض المجموع					
القيمة الحالية (بالريال السعودي)	0	(18,824)	58,753	0	
التغير في القيمة الحالية (بالريال السعودي)		(18,824)	77,577	(58,753)	
احتياطي تحوط التدفقات النقدية الرصيد (نهاية الفترة) (بالريال	0	18,824	(58,753)	0	

أمثلة توضيحية

16,229	17,089	(15,424)	(16,241)	19,692	20,582	(19,543)	(20,426)	T8
16,002	17,089	(15,974)	(17,060)	0	0	0	0	T9
15,776	17,089	(15,862)	(17,182)	19,084	20,358	(19,148)	(20,426)	T10
15,551	17,089	(15,797)	(17,359)	0	0	0	0	T11
15,324	17,089	(15,942)	(17,778)	18,912	20,582	(18,768)	(20,426)	T12

15,095	17,089	(16,066)	(18,188)	0	0	0	0	T13
14,866	17,089	(16,095)	(18,502)	18,229	20,246	(18,319)	(20,426)	T14
14,638	17,089	(15,972)	(18,666)	0	0	0	0	T15
1,026,493	1,217,089	(1,027,908)	(1,318,767)	899,832	1,020,582	(899,695)	(1,020,426)	T16
1,199,971		(1,200,000)		995,560		(995,522)		المخزون
	1,199,971	(1,200,000)		1,045,327		(1,045,298)		المخزون بالتكاليف
								القيمة الحالية التحولات التكديرات التكديرات (الحوالي)
← Σ →								

غير الخلف التبعين للعرض المخطط التفصيلي

التغير في التكاليف الحقيقية من التفرغ المخطط		التغير في التكاليف الحقيقية من التفرغ المخطط		التغير في التكاليف الحقيقية من التفرغ المخطط	
التغير في التكاليف الحقيقية من التفرغ المخطط					
التغير في التكاليف الحقيقية من التفرغ المخطط					
التغير في التكاليف الحقيقية من التفرغ المخطط					
التغير في التكاليف الحقيقية من التفرغ المخطط					

أمثلة توضيحية

المبلغ الاسمي المستخدم لتقويم المعدل المرجعي هو نفس المبلغ الاسمي للتعرض المجمع الذي يخلق التدفقات النقدية المتغيرة (1200000 ريال سعودي)، والذي يتوافق مع المبلغ الاسمي لمقايضة معدل الفائدة بعمولات مختلفة لجزء المعدل المتغير بالريال السعودي. ينتج عن هذا معدل مرجعي قدره 5.6963 % (يتم تحديده بالتكرار بحيث تكون القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية صفرًا).

(ب) في التواريخ اللاحقة، يتم تحديد تقلب التدفق النقدي للتعرض المجمع من خلال المقارنة بالنقطة المرجعية المحددة في نهاية الفترة الأولى. ولهذا الغرض، فإن جميع التدفقات النقدية المتبقية المتوقعة على الالتزامات ذات سعر الصرف الثابت ومقايضة معدلات الفائدة بعمولات مختلفة خلال المدة المتبقية من فترة التحوط (أي من تاريخ قياس الفعالية حتى نهاية الفترة 4) يتم تحديثها (حسب الاقتضاء) ثم يتم خصمها. أيضًا، يتم تطبيق المعدل المرجعي البالغ 5.6963 بالمئة على المبلغ الاسمي الذي تم استخدامه لتقويم هذا المعدل في نهاية الفترة الأولى (120000 ريال سعودي) من أجل توليد مجموعة من التدفقات النقدية على ما تبقى من فترة التحوط. ثم يتم خصمها أيضًا. يمثل إجمالي كل هذه القيم الحالية تقلب التدفق النقدي للتعرض المجمع. تم توضيح هذا الحساب في الجدول التالي لنهاية الفترة 2:

15	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوقت 2	16	0	0	0	0	0	0	0	0
17	0	0	0	0	0	0	0	0	0
18	0	0	0	0	0	0	0	0	0
19	16,835	17,089	(17,050)	(18,120)	0	0	0	0	0
الوقت 3	20	14,581	17,089	(17,814)	(18,340)	20,104	20,358	(20,173)	(20,424)
21	14,327	17,089	(17,850)	(18,483)	0	0	0	0	0
22	14,070	17,089	(18,058)	(19,203)	20,117	20,382	(19,943)	(20,424)	0

113	15,810	17,089	(18,050)	(19,218)	0	0	0	0	0
الوقت 4	114	15,347	17,089	(18,243)	(20,299)	19,353	20,244	(19,724)	(20,424)
115	15,280	17,089	(18,789)	(21,014)	0	0	0	0	0
116	1,068,443	1,217,089	(1,027,947)	(1,221,991)	971,292	1,020,582	(971,144)	(1,020,426)	0
المجموع	1,181,092		(1,200,000)		1,031,047		(1,031,000)		
المجموع في العملة القطرية		1,181,092	(1,200,000)		1,444,116		(1,444,031)		

← X
0

المجموع
العملة
القطرية
(الريال)

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

أمثلة توضيحية

تؤدي التغيرات في معدلات الفائدة وسعر الصرف إلى تغير في تقلب التدفق النقدي للتعرض المجمع بين نهاية الفترة 1 ونهاية الفترة 2 التي تبلغ قيمتها الحالية 18,824 ريال سعودي.²⁰
20 هذا المبلغ الذي تم تضمينه في الجدول مع النظرة العامة على العمليات الحسابية (انظر الفقرة 132) مثل القيمة الحالية لتقلب التدفق النقدي للتعرض المجمع في نهاية الفترة 2

136. باستخدام القيمة الحالية للبند المتحوط له والقيمة العادلة لأداة التحوط، واحتياطي تحوط التدفقات النقدية وعدم فعالية التحوط التي تم تحديدها بعد ذلك (أنظر الفقرة 140 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

137. يوضح الجدول التالي التأثير على قائمة الأداء المالي للجهة (ب) وقائمة المركز المالي الخاصة بها (من أجل الشفافية، يتم تفصيل بعض البنود المستقلة²¹ في صلب القوائم المالية حسب علاقتين التحوط، أي للتحوط للقيمة العادلة من الالتزامات ذات سعر الصرف الثابت وتحوط التدفق النقدي للتعرض المجمع)²²

نظرة عامة على التأثير على قوائم الأداء المالي والمركز المالي لجميع المقاييس بالريال السعودي				
الفترة	الفترة 1	الفترة 2	الفترة 3	الفترة 4
مائمة الأداء المالي				
معلومات القوائم				
التزامات أو سعر	46,968	60,462	69,848	68,827
التحوط الثابت	(12,731)	11,941	14,385	(49,439)
القيمة العادلة	33,227	62,393	74,233	9,388
التحوط	5,990		(5,863)	58,982
إعادة تصنيف				
تحوط التدفقات				
النقدية	33,227	68,383	68,370	68,370
إجمالي معلومات				
الفائدة				
مكاسب / خسائر				
أخرى				
التغير في القيمة	154,673	(418,788)	(91,437)	185,553
العائدات لمعايير				
معدلات الفائدة				
بمختلف				

تعديل تحوط	(154,702)	418,733	91,560	(185,591)
القيمة العادلة				
(الالتزامات ذات				
سعر الصرف الثابت				
)				
عدم فعالية التحوط	0	(72)	(54)	(19)
إجمالي المكاسب /	(29)	(127)	68	(57)
الخسائر الأخرى				
مائن أو عجز	33,198	68,255	68,438	68,313
مائمة التغيرات في				
صافي الأصول /				
حقوق الملكية				
صافي الأصول /				
حقوق الملكية				
مكاسب / خسائر		(12,834)	71,713	229

أمثلة توضيحية

نظرة عامة على التأثير على قوائم الأداء المالي والمركز المالي (جميع المبالغ بالريال السعودي)					
الفترة 4	الفترة 3	الفترة 2	الفترة 1	بداية الفترة	
					قائمة المركز المالي
(1,397,984)	(1,555,591)	(1,464,031)	(1,045,298)	(1,200,000)	الالتزام ذو سعر الصرف الثابت
194,141	355,553	264,116	(154,673)	0	مقايضات معدلات الفائدة بعملة مختلفة
(13,004)	(58,767)	18,896	0		مقايضات معدلات الفائدة النقد
978,641	1,030,160	1,098,390	1,166,773	1,200,000	صافي الأصول / صافي الأصول / حقوق الملكية
	(228,645)	(82,630)	(33,198)	0	صافي الأصول / حقوق الملكية
0	58,753	(18,824)	0		صافي الأصول / حقوق الملكية
238,205	169,892	101,454	33,198	0	العناصر أو العجز المتراكم
138,105	228,645	82,630	33,198	0	إجمالي صافي الأصول / حقوق الملكية

أمثلة توضيحية

21 العناصر المستخدمة في هذا المثال هي عرض تقديمي محتمل. استخدام تنسيقات عرض مختلفة وعناصر مختلفة (بما في ذلك البنود التي تتضمن المبالغ الموضحة هنا) ممكنة أيضًا (يحدد معيار المحاسبة للقطاع العام 30 متطلبات الإفصاح لمحاسبة التحوط التي تتضمن إفصاحاً حول عدم فعالية التحوط، والقيمة الدفترية لأدوات التحوط واحتياطي تحوط التدفقات النقدية).

22 بالنسبة إلى الفترة 4، تختلف القيم في الجدول بالنظر إلى الحسابات (انظر الفقرة 132) عن القيم في الجداول اللاحقة. للفترة من 1 إلى 3، القيم "غير النظيفة" (شاملة الفوائد المستحقة) تساوي القيم "النظيفة" (أي غير شاملة الفوائد المستحقة) لأن نهاية الفترة هي تاريخ تسوية لجميع أجزاء المشتقات والالتزامات ذات سعر الصرف الثابت. في نهاية الفترة 4، يستخدم الجدول الذي يحتوي على نظرة عامة على العمليات الحسابية قيمًا نظيفة من أجل حساب تغيرات القيمة باستمرار عبر الوقت. بالنسبة للجدول التالي، يتم عرض القيم غير النظيفة، أي مبالغ الاستحقاق بما في ذلك الفوائد المستحقة مباشرة قبل تسوية الأدوات (هذا لأغراض توضيحية، وإلا فإن جميع القيم الدفترية بخلاف النقد والفائض أو العجز المتراكم ستكون صفرية).

138. إجمالي مصروفات الفائدة ضمن الفائض أو العجز تعكس مصروفات الفوائد للجهة (ب) الناتجة عن استراتيجية إدارة المخاطر الخاصة بها:

أ - في الفترة الأولى، تؤدي استراتيجية إدارة المخاطر إلى مصروفات فائدة تعكس معدلات الفائدة المتغيرة بالريال السعودي بعد الأخذ في الاعتبار تأثير مقايضات معدلات الفائدة بعمليات مختلفة، بما في ذلك الفرق بين التدفقات النقدية على الالتزام ذو سعر الصرف الثابت والجزء الثابت من مقايضات معدلات الفائدة بعمليات مختلفة التي تمت تسويتها خلال الفترة 1 (هذا يعني أن مصاريف الفائدة لا تساوي تمامًا مصروفات الفائدة المتغيرة التي قد تنشأ عند اقتراض 1200000 ريال سعودي). هناك أيضًا شيء من عدم فعالية التحوط الذي ينتج عن الاختلاف في التغيرات في قيمة الالتزام ذي سعر الصرف الثابت (كما يمثلته تعديل تحوط القيمة العادلة) ومقايضات معدلات الفائدة بعمليات مختلفة.

ب - بالنسبة للفترة من 2 إلى 4، تؤدي استراتيجية إدارة المخاطر إلى مصروفات فائدة تعكس، بعد الأخذ في الاعتبار تأثير مقايضات معدلات الفائدة التي تم الدخول فيها في نهاية الفترة 1، ومعدل الفائدة الثابت بالريال السعودي (على سبيل المثال، تأمين فائدة بمعدل ثابت مركب لمدة ثلاث فترات بناءً على بيئة معدل الفائدة في نهاية الفترة 1).

ومع ذلك، تتأثر معدلات الفائدة للجهة "ب" بعدم فعالية التحوط الذي ينشأ من علاقات التحوط الخاصة بها. في الفترة 2، تكون مصروفات الفائدة أعلى قليلًا من مدفوعات السعر الثابت المقفلة مع مقايضة معدلات الفائدة لأن المدفوعات المتغيرة المستلمة بموجب مقايضة معدلات الفائدة أقل من إجمالي التدفقات النقدية الناتجة من التعرض المجمع.²³ في الفترتين (3) و(4) مصاريف الفائدة تساوي السعر المقفل لأن المدفوعات المتغيرة المستلمة بموجب المقايضة أكثر من إجمالي التدفقات النقدية الناتجة من التعرض المجمع.²⁴

أمثلة توضيحية

23 بعبارة أخرى، كان تقلب التدفق النقدي لمقايضات معدلات الفائدة أقل من تقلب التدفق النقدي للتعرض المجمع ككل، وبالتالي لم يعوضه بالكامل (يطلق عليه أحياناً التحوط غير الكاف). في مثل تلك الحالات، لا يساهم تحوط التدفقات النقدية في عدم فعالية التحوط المثبت في الفائض أو العجز لأن عدم فعالية التحوط غير مثبتة (انظر الفقرة 140 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). يؤثر عدم فعالية التحوط الناتج عن تحوط القيمة العادلة على الفائض أو العجز في جميع الفترات.

24 بعبارة أخرى، كان تقلب التدفق النقدي لمعدل الفائدة أعلى من تقلب التدفق النقدي للتعرض المجمع ككل، وبالتالي عوضه بالكامل وأكثر (يطلق عليه أحياناً التحوط الزائد). في مثل هذه الحالات، يساهم تحوط التدفقات النقدية في عدم فعالية التحوط المثبت في الفائض أو العجز (انظر الفقرة 140 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). تؤثر عدم فعالية التحوط الناشئة عن تحوط القيمة العادلة على الفائض أو العجز في جميع الفترات.

مثال 18 - مخاطر معدلات الفائدة الإجمالية والتحوط من مخاطر العملات الأجنبية (تحوط التدفق النقدي / مجموعة تحوط القيمة العادلة).

نموذج واقعي

139. تريد الجهة "ج" التحوط من التغيير في قيمة التزام مقوم بعملة اليورو. مدة الالتزام أربع فترات من بداية الفترة 1 حتى نهاية الفترة 4. العملة الوظيفية للجهة "ج" هي الريال. تتعرض الجهة "ج" للمخاطر التالية:

أ - مخاطر معدل الفائدة على التدفق النقدي ومخاطر تحويل العملات الأجنبية: التغييرات في التدفقات النقدية للتغير في قيمة الالتزام المنسوبة إلى تغييرات معدلات الفائدة، مقاسة بعملة الريال.
ب - مخاطر معدل الفائدة على القيمة العادلة: التعرض الذي ينشأ نتيجة لمقايضة مخاطر معدل الفائدة للتدفقات النقدية الإجمالية والتعرض لمخاطر تحويل العملات الأجنبية المرتبطة بالتغير في قيمة الالتزام (انظر (أ) أعلاه) إلى التعرض لمعدل ثابت بعملة الريال وفقاً لاستراتيجية إدارة مخاطر الجهة (ج) للتغير في قيمة الالتزامات المقومة بعملة اليورو (انظر الفقرة 139 (أ) أدناه).

140. تقوم الجهة ج بالتحوط من تعرضها للمخاطر باستخدام استراتيجية إدارة المخاطر التالية:

أ - تستخدم الجهة "ج" مقايضات معدلات الفائدة بعملة اليورو في قيمة التزام مقوم بعملة اليورو إلى تعرض لمعدل ثابت في الريال تتحوط الجهة "ج" من التغيير في قيمة التزاماتها المقومة بعملة اليورو (بما في ذلك الفائدة) على مدى عمرها. وبالتالي، فإن الجهة "ج" تدخل في عقد مقايضة معدلات الفائدة بعملة اليورو في نفس وقت نشوء التزام مقوم بعملة اليورو. باستخدام مقايضات معدلات الفائدة بعملة اليورو تتلقى الجهة "ج" معدل فائدة متغير بعملة اليورو يستخدم لدفع الفائدة على الالتزام) وتدفع معدل فائدة ثابت بعملة الريال.
ب - تعتبر الجهة التدفقات النقدية على التزام ما تحوط وعلى مقايضة معدل الفائدة بعملة اليورو كتعرض مجمع واحد لسعر ثابت في عملة الريال، وفقاً لاستراتيجية إدارة المخاطر لمخاطر معدل الفائدة الثابت بعملة الريال قررت الجهة "ج" ربط مدفوعات الفائدة الخاصة بها بمستويات معدلات الفائدة المتغيرة الحالية، ومن ثم مقايضة تعرضها لمعدل الفائدة الثابت الإجمالي بعملة الريال إلى تعرض لمعدل متغير بعملة الريال. وبالتالي، تستخدم الجهة "ج" مقايضة معدل الفائدة (المقومة بالكامل بعملة الريال والتي بموجبها تتلقى فائدة ثابتة) تستخدم لدفع الفائدة على جزء الدفع لمقايضة معدلات الفائدة بين العملات) وتدفع فائدة متغيرة.

141. يوضح الجدول التالي المقاييس المستخدمة في المثال 18:

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

أمثلة توضيحية

الحسابات					
الفترة 4	الفترة 3	الفترة 2	الفترة 1	الفترة 0	
					النظام تحويل عملة أجنبية بمعدل 1:1
(1,000,000)	(1,000,000)	(1,000,000)	(1,000,000)	(1,000,000)	السنة العادية (عملة الين)
(1,370,000)	(1,510,000)	(1,420,000)	(1,050,000)	(1,200,000)	السنة العادية (عملة الريال)
140,000	(90,000)	(370,000)	150,000		التغير في القيمة العادلة (ريال)
170,000	(282,979)	(260,344)	192,310	0	السنة العادية (عملة الين) التدفق النقدي المتغير (عملة الريال)
(112,979)	(22,633)	(452,654)	192,310		التغير في القيمة الحالية (عملة الريال)
					مقاييس معدلات الفائدة بمعدل 1:1 (عملة الين) يورو مسروق / عملة ريال ثابتة
170,000	282,979	260,344	(192,310)	0	السنة العادية (ريال)
(112,979)	22,633	452,654	(192,310)		التغير في القيمة الحالية (ريال)
(14,103)	(28,207)	(42,310)	0	0	التغير في القيمة الحالية (ريال)
140,731	(91,030)	(387,220)	153,008		إعادة تقييم مخاطر تحويل العملة الأجنبية
21,431	2,939	(18,410)	(8,654)		إعادة التصنيف (التدفق النقدي للفترة الحالية)

(138,141)	20,724	(479,206)	(186,662)		مكاسب/خسائر تحويل التدفق النقدي المتبادل
(27,021)	67,367	(82,656)	0		إعادة التصنيف لمخاطر معدل الفائدة
14,103	14,103	14,103	0		إجمالي التغير في المخاطر التدفق النقدي
0	(14,103)	(28,209)	(42,103)		التغير النهائي
الحسابات					
الفترة 4	الفترة 3	الفترة 2	الفترة 1	الفترة 0	
					معدل معدل الفائدة (معدل ثابت / دفع متغير)
(42,310)	(13,289)	(82,656)	0		القيمة العادية بالريال
(27,021)	67,367	(82,656)			التغير في القيمة الحالية
					التغير في القيمة الحالية المعروض للمدعم
(1,200,000)	(1,227,021)	(1,159,654)	(1,242,310)		السنة العادية (الريال)
27,021	(47,367)	82,656			التغير في القيمة الحالية (عملة الريال)

أمثلة توضيحية

27 في الجدول التالي للحسابات، تكون جميع المبالغ (بما في ذلك الحسابات للأغراض المحاسبية لقيم الأصول والالتزامات وصافي الأصول / حقوق الملكية) في شكل أرقام موجبة (زائد) وسالبة (ناقص) (على سبيل المثال، إذا كانت قيمة احتياطي تحوط التدفق النقدي سالبة فهي تعبر عن خسارة).

28 تم وضع هذه الافتراضات لأسباب تعليمية، من أجل التركيز بشكل أفضل على توضيح آليات المحاسبة في مجموعة تحوط التدفق النقدي / تحوط القيمة العادلة. تم توضيح قياس وإثبات عدم فعالية التحوط في المثال 16 والمثال 17. ومع ذلك، في الواقع، لا تكون مثل هذه التحوطات فعالة بشكل مثالي لأن عدم فعالية التحوط يمكن أن تنتج من عوامل مختلفة، على سبيل المثال المخاطر الائتمانية، والاختلافات في طريقة العد اليومي أو اعتمادًا على ما إذا كانت مضمنة في تعيين أداة التحوط، أسعار صرف العملات المختلفة التي يتم تضمينها في مقايضات معدلات الفائدة بعمولات مختلفة (يشار إليها عادة باسم "أساس العملة").

144. تبدأ علاقة التحوط بين الالتزام ذو سعر الصرف المتغير ومقايضات معدلات الفائدة بعمولات مختلفة في بداية الفترة الأولى (أي، بداية الفترة) وتبقى في مكانها عندما يبدأ المستوى الثاني لعلاقة التحوط في نهاية الفترة 1، أي أن المستوى الأول لعلاقة التحوط يستمر كعلاقة تحوط منفصلة. ومع ذلك، فإن محاسبة التحوط للمستوى الأول من علاقة التحوط تتأثر ببدء محاسبة التحوط للمستوى الثاني من علاقة التحوط في نهاية الفترة 1. ويؤثر تحوط القيمة العادلة للمستوى الثاني من علاقة التحوط على توقيت إعادة التصنيف إلى الفائض أو العجز للمبالغ من احتياطي تحوط التدفقات النقدية للمستوى الأول من علاقة التحوط:

أ - يتم تضمين مخاطر معدل الفائدة بالقيمة العادلة التي يتم التحوط لها بتحوط القيمة العادلة في صافي الأصول / حقوق الملكية نتيجة لتحوط التدفقات النقدية للمستوى الأول من علاقة التحوط (أي المكسب أو الخسارة من مقايضات معدلات الفائدة بعمولات مختلفة التي تم تحديدها على أنها تحوط فعال)²⁹. هذا يعني أنه اعتبارًا من نهاية الفترة 1 يكون الجزء من المكاسب أو الخسائر لتحوط التدفقات النقدية الفعال التي تمثل مخاطر معدل الفائدة بالقيمة العادلة بالريال السعودي ويتم إثباتها في صافي الأصول / حقوق الملكية في الخطوة الأولى، وفي الخطوة الثانية على الفور (أي في نفس الفترة) يتم تحويلها من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الفائض أو العجز. إن تعديل إعادة التصنيف يعوض الربح أو الخسارة من مقايضات معدلات الفائدة المثبتة في الفائض أو العجز.³⁰ في سياق المحاسبة عن التعرض المجمع كبنء متحوط له، فإن تعديل إعادة التصنيف تلك تكافئ تعديل تحوط القيمة العادلة لأنه على عكس البنء المتحوط له الذي يمثل أداة دين ذات سعر ثابت (بالريال السعودي) بالتكلفة المستنفدة، تمت إعادة قياس التعرض المجمع من قبل للتغيرات المتعلقة بالمخاطر المتحوط منها لكن يتم إثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة في صافي الأصول / حقوق الملكية بسبب تطبيق محاسبة تحوط التدفقات النقدية للمستوى الأول من علاقة التحوط. وبالتالي، فإن تطبيق محاسبة التحوط للقيمة العادلة مع التعرض المجمع كبنء متحوط له لا يؤدي إلى تغيير قياس البنء المتحوط له لكن يؤثر على مكان إثبات مكاسب أو خسائر التحوط (أي إعادة التصنيف من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الفائض أو العجز).

ب - يتم استنفاد المبلغ الموجود في احتياطي تحوط التدفقات النقدية في نهاية الفترة 1 (42,310 ريال) على مدى العمر المتبقي لتحوط التدفقات النقدية للمستوى الأول من علاقة التحوط (أي خلال الفترة من 2 إلى 4).³¹

29 كنتيجة للتحوط من تعرضها لمخاطر معدل الفائدة للتدفقات النقدية من خلال الدخول في مقايضات معدلات الفائدة بعمولات مختلفة التي غيرت مخاطر معدل الفائدة للتدفقات النقدية لالتزامات ذات سعر الصرف المتغير إلى التعرض لمعدل فائدة ثابت بالريال السعودي، الجهة "ج" تفترض في الواقع التعرض لمخاطر معدل الفائدة بالقيمة العادلة (انظر إلى الأمثلة التوضيحية الفقرة 139).

30 في الجدول الذي يحتوي على نظرة عامة على الحسابات (انظر إلى الأمثلة التوضيحية الفقرة 142) تعديل إعادة التصنيف هذا هو البنء المستقل "إعادة التصنيف لمخاطر معدلات الفائدة" في تسوية احتياطي تحوط التدفقات النقدية (على سبيل المثال، في نهاية الفترة 2، إعادة تصنيف المكسب 82,656 ريال سعودي من احتياطي تحوط التدفق النقدي إلى الفائض أو العجز (انظر إلى الأمثلة التوضيحية الفقرة 144 - لمعرفة كيفية حساب هذا المبلغ).

أمثلة توضيحية

31 في الجدول الذي يحتوي على نظرة عامة على الحسابات (انظر إلى الأمثلة التوضيحية الفقرة 142)، ينتج عن هذا الاستنفاد تعديل إعادة تصنيف دورية لـ 14103 ريال سعودي التي تم تضمينها في البند المستقل " استنفاد احتياطي تحوط التدفقات النقدية " في تسوية احتياطي تحوط التدفقات النقدية.

145. يتم حساب التغير في قيمة التعرض المجمع على النحو التالي:

أ - في الوقت الذي يتم فيه التحوط للتغير في قيمة التعرض المجمع (أي، في بداية المستوى الثاني من علاقة التحوط في نهاية الفترة 1)، جميع التدفقات النقدية المتوقعة على الالتزام ذو سعر الصرف المتغير ومقايضات معدلات الفائدة بعملات مختلفة خلال فترة التحوط (أي، حتى نهاية الفترة 4) يتم تعيينها ويتم حساب قيمتها الحالية المجمعة، بالريال السعودي يحدد هذا الحساب القيمة الحالية التي يتم استخدامها في التواريخ اللادقة كنقطة مرجعية لقياس التغير في القيمة الحالية للـ

توضيح هذا الحساب في الجدول التالي:

مثال 18 - القيمة الحالية للتعرض الكلي (الفترة الدورية)

الالتزام ذو سعر الصرف الثابت		مقايضات معدلات الفائدة (مقايضات مختلفة (أوروبا))		مقايضات معدلات الفائدة (مقايضات مختلفة (الريال السعودي))	
عدد مدفوع	القيمة الحالية	عدد مدفوع	القيمة الحالية	عدد مدفوع	القيمة الحالية
العملة	العملة	العملة	الريال	الريال	الريال
الفترة 1					
	T0				
	T1				
	T2				
	T3				
	T4				
الفترة 2					
	T5	(10,918)	11,039	10,918	(9,119)
	T6	(11,082)	11,331	11,082	(9,119)
	T7	(11,080)	11,375	11,080	(9,119)
	T8	(10,489)	10,227	10,489	(9,119)

القيمة الحالية للتعرض المجمع للفترة الدورية

مقايضات معدلات الفائدة (مقايضات مختلفة (أوروبا))		مقايضات معدلات الفائدة (مقايضات مختلفة (الريال السعودي))		مقايضات معدلات الفائدة (مقايضات مختلفة (الريال السعودي))	
عدد مدفوع	القيمة الحالية	عدد مدفوع	القيمة الحالية	عدد مدفوع	القيمة الحالية
العملة	العملة	العملة	الريال	الريال	الريال
الفترة 1					
	T0	(9,240)	10,372	9,240	(9,119)
	T1	(9,240)	10,384	9,240	(9,119)
	T2	(9,240)	10,396	9,240	(9,119)
	T3	(9,240)	10,408	9,240	(9,119)
	T4	(9,240)	10,420	9,240	(9,119)
الفترة 2					
	T5	(9,240)	10,432	9,240	(9,119)
	T6	(9,240)	10,444	9,240	(9,119)
	T7	(9,240)	10,456	9,240	(9,119)
	T8	(9,240)	10,468	9,240	(9,119)
المجموع					
		(9,240,000)	1,000,000	1,000,000	(9,240,000)
		(9,240,000)	1,000,000	1,000,000	(9,240,000)
القيمة الحالية للتعرض المجمع (1,242,310)					

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

أمثلة توضيحية

التغيرات في معدلات الفائدة وسعر الصرف ينتج عنها قيمة حالية للتعرض المجمع في نهاية الفترة 2 قدرها (بالسالب) 654,159.1 ريال سعودي وبالتالي، فإن التغير في القيمة الحالية للتعرض المجمع بين نهاية الفترة 1 ونهاية الفترة 2 هو ربح قدره 82,656 ريال سعودي.³³
32 في هذا المثال، لا ينشأ عدم فاعلية للتحوط في أي من علاقات التحوط بسبب الافتراضات الموضوعية (انظر إلى الأمثلة التوضيحية الفقرة 142) وبالتالي، فإن القيم المطلقة لالتزامات ذات سعر الصرف المتغير والجزء المقوم باليورو من مقايضات معدلات الفائدة بعملات مختلفة، متساوية (ولكن مع وجود إشارات معاكسة). في الحالات التي ينشأ فيها عدم فعالية التحوط، لن تكون هذه القيم المطلقة متساوية لذلك يؤثر المبلغ الصافي المتبقي على القيمة الحالية للتعرض المجمع.

33 هذا هو المبلغ الذي تم تضمينه في الجدول مع النظرة العامة على الحسابات (انظر إلى الأمثلة التوضيحية الفقرة 142) كتغير في القيمة الحالية للتعرض المجمع في نهاية الفترة 2.

146. باستخدام التغير في القيمة الحالية للهند المتحوط له (أي التعرض المجمع) والقيمة العادلة لأداة التحوط (أي مقايضة معدل الفائدة)، ثم يتم تحديد إعادة التصنيف ذو الصلة من احتياطي تحوط التدفقات النقدية إلى الفائض أو العجز (تعديلات إعادة التصنيف).

147. يوضح الجدول التالي التأثير على قائمة الأداء المالي لحكومة الولاية (ج) وقائمة المركز المالي الخاص بها (من أجل الشفافية، يتم تفصيل بعض البنود المستقلة³⁴ في صلب القوائم المالية حسب علاقيتين التحوط، أي لتحوط التدفقات النقدية للالتزام ذو سعر الصرف المتغير وتحوط القيمة العادلة للتعرض المجمع):³⁵

تطور عملة على التآثر على هوامش الأداء المالي والمركز المالي				
الفترة 4	الفترة 3	الفترة 2	الفترة 1	ناتجة الفترة
				قائمة التغيرات في مالي الأصول / حقوق الملكية
				مالي الأصول / حقوق
				النشأة
198,141	(22,724)	(479,286)	186,862	الربح / الخسارة العمالية
(21,431)	(2,939)	18,410	6,066	زيادة التحويل التام
				العملي للفترة المتغيرة
(140,731)	91,030	378,220	(153,000)	زيادة التحويل بمعدل سعر صرف العملة الأجنبية
27,021	(67,547)	82,484	0	زيادة التحويل بمعدل سعر الفائدة
(14,103)	(14,103)	(14,103)	0	الاستهلاك الاحتياطي لتحوط التدفقات النقدية
(14,103)	(14,103)	(14,103)	45,310	تحوط مالي الأصول / حقوق الملكية
				قائمة التحوط المالي
(1,378,304)	(1,810,000)	(1,420,000)	(1,080,000)	التحوط ذو سعر الصرف
				الكاتب
166,190	282,474	260,348	(192,310)	مقايضات معدلات الفائدة
				مقايضات معدلات الفائدة
(57,392)	(15,289)	(82,466)	0	مقايضات معدلات الفائدة
1,069,076	1,094,562	1,147,948	1,165,534	المجموع
(197,430)	(147,748)	(194,588)	(78,774)	مالي الأصول
0	14,103	28,207	45,310	مالي الأصول / حقوق
				النشأة
197,430	133,645	66,380	96,664	التحوط ذو سعر الصرف
197,430	147,748	94,588	78,774	تحوط مالي الأصول / حقوق الملكية

أمثلة توضيحية

34 البنود المستقلة المستخدمة في هذا المثال هي عرض ممكن. ويمكن استخدام صيغ عرض مختلفة وبنود مستقلة مختلفة (بما في ذلك البنود المستقلة التي تتضمن المبالغ المعروضة هنا). (يوضح معيار المحاسبة للقطاع العام 30 متطلبات العرض لمحاسبة التحوط التي تتضمن إفصاحات عن عدم فعالية التحوط والقيمة الدفترية لأدوات التحوط واحتياطي تحوط التدفقات النقدية).

35 بالنسبة إلى الفترة 4، تختلف القيم في الجدول بالنظر إلى الحسابات (انظر الفقرة 142) عن القيم في الجداول اللاحقة. للفترة من 1 إلى 3، القيم "غير النظيفة" (شاملة الفوائد المستحقة) تساوي القيم "النظيفة" (أي غير شاملة الفوائد المستحقة) لأن نهاية الفترة هي تاريخ تسوية لجميع أجزاء المشتقات والالتزامات ذات سعر الصرف الثابت. في نهاية الفترة 4، يستخدم الجدول الذي يحتوي على نظرة عامة على العمليات الحسابية قيمًا نظيفة من أجل حساب تغيرات القيمة باستمرار عبر الوقت. بالنسبة للجدول التالي، يتم عرض القيم غير النظيفة، أي مبالغ الاستحقاق بما في ذلك الفوائد المستحقة مباشرة قبل تسوية الأدوات (هذا لأغراض توضيحية، وإلا فإن جميع القيم الدفترية بخلاف النقد والفائض أو العجز المتراكم ستكون صفرية).

148. تعكس إجمالي مصروفات الفائدة في الفائض أو العجز مصروفات فوائد حكومة الجهة "ج" الناتجة عن استراتيجية إدارة المخاطر الخاصة بها:
أ - في الفترة الأولى، تؤدي استراتيجية إدارة المخاطر إلى مصروفات فائدة تعكس معدلات الفائدة الثابتة بالريال السعودي بعد الأخذ في الاعتبار تأثير مقايضات معدلات الفائدة بعمليات مختلفة
ب - بالنسبة للفترة من 2 إلى 4، بعد الأخذ في الاعتبار تأثير مقايضات معدلات الفائدة التي تم الدخول فيها في نهاية الفترة 1، تؤدي استراتيجية إدارة المخاطر إلى مصروفات فائدة تتغير مع معدلات فائدة متغيرة بالريال السعودي (أي معدل الفائدة المتغير السائد في كل فترة). ومع ذلك، فإن مبلغ إجمالي مصروفات الفائدة لا يساوي مبلغ معدل الفائدة المتغير بسبب استنفاد المبلغ الذي كان في احتياطي تحوط التدفقات النقدية للمستوى الأول من علاقة التحوط في نهاية الفترة 1.³⁶
36 (انظر الأمثلة التوضيحية الفقرة 143ب) يصبح هذا الاستنفاد مصروفًا له تأثير مثل الفرق المبني على معدل الفائدة المتغير.

العمليات الأجنبية (الملحق ب)

149. يوضح هذا المثال تطبيق الفقرات ب12، ب13، ب14، وب15 من الملحق ب فيما يتعلق بتعديل إعادة التصنيف عند استبعاد العملية الأجنبية.

مثال 19 - استبعاد عملية أجنبية.

خلفية

أمثلة توضيحية

150. يفترض هذا المثال أن هيكل الجهة الاقتصادية الموضح في الفقرة ب 16 أن الجهة المسيطرة "د" استخدمت الاقتراض بالدولار الأمريكي في الجهة المسيطر عليها "أ" للتحوط من مخاطر اليورو / الدولار الأمريكي لصافي الاستثمار في الجهة المسيطر عليها "ج" في القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطر "د". تستخدم الجهة المسيطرة "د" طريقة التوحيد التدريجية. افترض أن التحوط كان فعال بالكامل وأن التغيير المتراكم الكامل بالدولار الأمريكي / اليورو في قيمة أداة التحوط قبل استبعاد الجهة المسيطر عليها(ج) هو 24 مليون يورو (ربح). ويقابل ذلك تمامًا انخفاض قيمة صافي الاستثمار في الجهة المسيطر عليها "ج" ، عند قياسه مقابل العملة الوظيفية للجهة المسيطرة "د" (يورو).

151. إذا تم استخدام طريقة التوحيد المباشرة، فإن الانخفاض في قيمة صافي استثمار الجهة المسيطرة "د" في الجهة المسيطر عليها "ج" البالغ 24 مليون يورو سينعكس بالكامل في احتياطي تحويل العملات الأجنبية المتعلقة بالجهة المسيطر عليها "ج" في القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة "د". ومع ذلك، لأن الجهة "د" تستخدم طريقة التوحيد التدريجية فإن هذا الانخفاض في صافي قيمة الاستثمار في الجهة المسيطر عليها "ج" البالغ 24 مليون يورو سينعكس في كل من احتياطي تحويل العملة الأجنبية للجهة المسيطر عليها "ب" والمتعلق بالجهة المسيطر عليها "ج" واحتياطي تحويل العملة الأجنبية للجهة المسيطرة "د" المتعلقة بالجهة المسيطر عليها "ب".

152. لا يتأثر المبلغ الإجمالي المثبت في احتياطي تحويل العملات الأجنبية فيما يتعلق بالجهات المسيطر عليها "ب" و "ج" بطريقة التوحيد، لنفترض أنه باستخدام طريقة التوحيد المباشرة ، فإن احتياطيات تحويل العملات الأجنبية للجهات المسيطر عليها "ب" و "ج" في القوائم المالية الموحدة للجهة المسيطرة "د" ستكون 62 مليون يورو ربحًا و 24 مليون يورو خسارة على التوالي ؛ و باستخدام طريقة التوحيد التدريجية ستكون المبالغ هي 49 مليون يورو ربح و 11 مليون يورو خسارة على التوالي.

إعادة التصنيف

153. عندما يتم استبعاد الاستثمار في الجهة المسيطر عليها "ج"، يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 41 إعادة تصنيف المكاسب الكاملة البالغة 24 مليون يورو من أداة التحوط إلى الفائض أو العجز. باستخدام طريقة التوحيد التدريجية، فإن المبلغ الذي سيتم إعادة تصنيفه إلى الفائض أو العجز فيما يتعلق بصافي الاستثمار في الجهة المسيطر عليها "ج" سيكون فقط 11 مليون يورو خسارة. يمكن للجهة المسيطرة (د) تعديل احتياطيات تحويل العملات الأجنبية لكل من الجهات المسيطر عليها (ب) و (ج) بمقدار 13 مليون يورو لمطابقة المبالغ المعاد تصنيفها فيما يتعلق بأداة التحوط وصافي الاستثمار كما سيكون الحال عند استخدام الطريقة المباشرة للتوحيد ، بحسب سياستها المحاسبية، يمكن للجهة التي لم تقم بالتحوط من صافي استثمارها إجراء نفس إعادة التصنيف.

القرض الميسرة (فقرات إرشادات التطبيق 118-126)

مثال 20: استلام القرض الميسر (امتياز الفائدة).

154. تستلم الجهة المحلية قرض تمويل بقيمة 5 مليون ريال سعودي من وكالة تطوير دولية لبناء عيادات العناية الصحية الأساسية على مدى 5 سنوات. وتنص الاتفاقية على أنه يتعين سداد القرض على مدى فترة السنوات الخمس كالتالي:
السنة الأولى: لا سداد للمبلغ الأصلي
السنة الثانية: 10% من المبلغ الأصلي
السنة الثالثة: 20% من المبلغ الأصلي

أمثلة توضيحية

السنة الرابعة: 30% من المبلغ الأصلي
السنة الخامسة: 40% من المبلغ الأصلي
وتدفع الفائدة سنوياً، بمعدل 5% سنوياً على الرصيد المتبقي من القرض. يبلغ معدل الفائدة المرتبط بالسوق لمعاملة مماثلة 10%.

155. استلمت الجهة قرضاً ميسراً مقداره 5 ملايين ريال سعودي، وسيتم سداؤه بمعدل فائدة أقل بنسبة 5% من معدل الفائدة الحالي للسوق، وسيُتَّبت الفرق بين متحصلات القرض والقيمة الحالية للدفعات التعاقدية وفقاً لشروط اتفاقية القرض، مخصصة باستخدام معدل الفائدة المرتبط بالسوق، كإيرادات غير تبادلية.

156. ستكون القيود اليومية لحساب القروض الميسرة كما يلي:
(1) عند الإثبات الأولي، تثبت الجهة ما يلي (على افتراض أن الجهة تقيس لاحقاً القروض الميسرة بالتكلفة المستنفدة):
من د/ البنك 5,000,000

إلى المذكورين

القرض (ارجع إلى الجدول 2 أدناه) د/ 4,215,450

الالتزام أو الإيرادات غير التبادلية د/ 784,550

إثبات القرض المستلم بالقيمة العادلة.

يؤخذ القسم 37 في الاعتبار عند إثبات الفرق بين قيمة القرض بمعدل الفائدة التعاقدية وقيمة القرض بمعدل الفائدة في السوق، إما كالتزام أو إيراد. وتوفر فقرة إرشادات التطبيق 54 من معيار المحاسبة للقطاع العام 23 قيوداً يومية لإثبات وقياس الفرق بين قيمة القرض بمعدل الفائدة التعاقدية وقيمة القرض بمعدل الفائدة في السوق والذي يعدُّ إيراد غير تبادلي.

(2) السنة 1: تثبت الجهة ما يلي:

من د/ الفائدة (ارجع للجدول 3 أدناه) 421,545

إلى د/القرض 421,545

إثبات الفائدة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي (4,215,450 ريالاً سعودياً 10% x)

من د/القرض (ارجع الجدول 1 أدناه) 250,000

أمثلة توضيحية

إلى د/البنك 250,000

إثبات الفائدة المسددة على الرصيد المتبقي (5 ملايين ريال سعودي 5% x)

(3) السنة 2: تثبت الجهة ما يلي:
من د/الفائدة 438,700
إلى د/القرض 438,700

إثبات الفائدة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي (4,386,995 ريالاً سعودياً × 10%)
من د/القرض 750,000
إلى د/البنك 750,000

إثبات الفائدة المسددة على الرصيد المتبقي (5 ملايين ريال سعودي 500,000 + 5% x ريال سعودي من رأس المال المسدد)

(4) السنة 3: تثبت الجهة ما يلي:-
من د/الفائدة 407,569
إلى د/القرض 407,569

إثبات الفائدة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي (4,075,695 ريالاً سعودياً × 10%)
من د/القرض 1,225,000
إلى د/البنك 1,225,000

إثبات الفائدة المسددة على الرصيد المتبقي (4,5 مليون ريال سعودي 1 + 5% x مليون ريال سعودي من رأس المال المسدد)

(5) السنة 4: تثبت الجهة ما يلي:
من د/الفائدة 325,826
إلى د/القرض 325,826

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

أمثلة توضيحية

إثبات الفائدة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي (3,258,264 ريال سعودي 10% x)
من د/ القرض 1,675,000
إلى د/ البنك 1,675,000
إثبات الفائدة المسددة على الرصيد المتبقي (3,5 مليون ريال سعودي 1,5 + 5% x مليون ريال سعودي من رأس المال المسدد)

(6 السنة 5: تثبت الجهة ما يلي:

من د/ الفائدة 190,909

إلى د/ القرض 190,909

إثبات الفائدة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي (1,909,091 ريال سعودي x 10%)

من د/ القرض 2,100,000

إلى د/ البنك 2,100,000

إثبات الفائدة المسددة على الرصيد المتبقي (2 مليون ريال سعودي 2 + 5% x مليون ريال سعودي من رأس المال المسدد)
عمليات حسابية:

الجدول 1: جدول الاستنفاد (باستخدام دفعات التسديد التعاقدية بفائدة 5%)

الجدول 1: جدول الاستنفاد (باستخدام دفعات التسديد التعاقدية بفائدة 5%)					
السنة 0	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
5,000,000	5,000,000	5,000,000	4,500,000	3,500,000	2,000,000
-	250,000	250,000	225,000	175,000	100,000
-	(250,000)	(750,000)	(1,225,000)	(1,675,000)	(2,100,000)
5,000,000	5,000,000	4,500,000	3,500,000	2,000,000	-

الجدول 2: خصم التدفقات النقدية التعاقدية (على أساس معدل فائدة سوقية قدرها 10%).

السنة 0	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
5,000,000	5,000,000	5,000,000	4,500,000	3,500,000	2,000,000
-	250,000	250,000	225,000	175,000	100,000
-	(250,000)	(750,000)	(1,225,000)	(1,675,000)	(2,100,000)
5,000,000	5,000,000	4,500,000	3,500,000	2,000,000	-

أمثلة توضيحية

الجدول 3: حسابات رصيد وفائدة القرض باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

الجدول 3: حسابات رصيد وفائدة القرض باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
المبلغ الأصلي	4,215,450	4,386,995	4,075,695	3,258,264	1,909,091
الفائدة	421,545	438,700	407,569	325,827	190,909
المستحقة					
مدفوعات	(250,000)	(250,000)	(225,000)	(175,000)	(100,000)
الفائدة					
مدفوعات	-	(500,000)	(1,000,000)	(1,000,000)	(1,500,000)
الأساس					
الرصيد	4,386,995	4,075,695	3,258,264	1,909,091	-

مثال 21: سداد القرض الميسر (الامتيازات الرئيسية)³⁷

157. توفر وزارة التعليم قروضًا بمعدل فائدة منخفض لتأهيل الطلاب بدفعات سداد مرنة كوسيلة لتعزيز التعليم الجامعي.

أمثلة توضيحية

158. قدمت الوزارة 250 مليون ريال سعودي لعدة طلاب في بداية السنة المالية، بالبنود والشروط التالية :
يتم سداد المبلغ الأصلي كالتالي:
السنة 1 إلى 3: لا دفعات من المبلغ الأصلي
السنة 4: يتم سداد 30% من المبلغ الأصلي
السنة 5: يتم سداد 30% من المبلغ الأصلي
السنة 6: يتم سداد 40% من المبلغ الأصلي
يتم التنازل عن الرصيد الرئيسي المتبقي (10 بالمئة من 250 مليون ريال سعودي) القائم في نهاية السنة السادسة.
يتم احتساب الفائدة بمعدل 6% على رصيد القرض القائم، ويدفع سنويًا في نهاية السنة. افترض أن معدل فائدة السوق لقرض مماثل هو 11,5%.

السيناريو 1: التكلفة المستنفدة

159. بعد تقويم جوهر القرض الميسر، تقوم إدارة التعليم بتصنيف الأصل المالي وفقًا للسياسات 16- 21. بناءً على الحقائق الواردة في المثال، تصنف إدارة التعليم الأصول المالية كما تم قياسها بالتكلفة المستنفدة.

160. تكون قيود اليومية المجمعة لحساب القروض الميسرة عند قياسها بالتكلفة المستنفدة كما يلي:
-1 عند الاثبات الأولي، تثبت الجهة ما يلي:

من المذكورين	
د/ القرض	236,989,595
د/ مصروف	13,010,405
إلى د/ البنك	250,000,000

إثبات تقديم القروض بالقيمة العادلة

تؤخذ فقرة إرشادات التطبيق 125(ب) الملحق بمعييار المحاسبة للقطاع العام 41 في الاعتبار عند اثبات مصروف عن المبلغ الذي يقل به القرض عن السوق، والذي يُعتبر مصروفًا غير تبادلي.

-2 السنة 2: تثبت الجهة ما يلي :

أمثلة توضيحية

من د/ القرض 27,253,803
إلى د/ إيرادات الفائدة 27,253,803

استحقاق الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (236,989,595 ريال سعودي × 11.5 بالمائة)

من د/ البنك 28,750,000
إلى د/ القرض 28,750,000

دفع فائدة 250 مليون ريال سعودي × 11.5 بالمائة

-3 السنة 2: تثبت الجهة ما يلي:

من د/ القرض 27,081,741
إلى د/ إيرادات الفائدة 27,081,741

استحقاق الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (233,825,139 ريال سعودي × 11.5 بالمائة)

من د/ البنك 28,750,000
إلى د/ القرض 28,750,000

دفع فائدة 250 مليون ريال سعودي × 11.5 بالمائة

-4 السنة 3: تثبت الجهة ما يلي :

من د/ القرض 26,889,891
إلى د/ إيرادات الفائدة 26,889,891

استحقاق الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (233,825,139 ريال سعودي × 11.5 بالمائة)

أمثلة توضيحية

من د/ البنك 28,750,000
إلى د/ القرض 28,750,000

دفع فائدة (250 مليون ريال سعودي × 11.5 بالمئة)

-5 السنة 4: تثبت الجهة ما يلي :

من د/ القرض 26,675,979

إلى د/ إيراد الفائدة 26,675,979

استحقاق الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (231,965,030 ريال سعودي × 11.5 بالمئة)

من د/ البنك 103,750,000

إلى د/ القرض 103,750,000

إثبات الفائدة وأصل المبلغ المستلم على الرصيد القائم (250 مليون ريال سعودي × 11.5 بالمئة + 75 مليون ريال سعودي)

-6 السنة 5: تثبت الجهة ما يلي :

من د/ القرض 17,812,466

إلى د/ إيراد الفائدة 17,812,466

استحقاق الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (154,891,009 ريال سعودي × 11.5 بالمئة)

من د/ البنك 95,125,000

إلى د/ القرض 95,125,000

إثبات الفائدة وأصل المبلغ المستلم على الرصيد القائم (175 مليون ريال سعودي × 11.5 بالمئة + 75 مليون ريال سعودي)

-7 السنة 6: تثبت الجهة ما يلي :

من د/ القرض 8,921,525

إلى د/ إيراد الفائدة 8,921,525

استحقاق الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (77,578,475 ريال سعودي × 11.5 بالمئة)

من د/ البنك 86,500,000

أمثلة توضيحية

إلى د/ القرض 86,500,000
إثبات الفائدة وأصل المبلغ المستلم على الرصيد القائم (100 مليون ريال سعودي × 11.5 بالمئة + 75 مليون ريال سعودي)

السيناريو 2: القيمة العادلة من خلال الفائض / العجز
161. بالإضافة إلى الشروط الموضحة في المثال أعلاه، توفر القروض لقسم التعليم القدرة على شراء الأداة في أي وقت مقابل مبلغ لا يعكس بشكل جوهري سداد أصل الدين المستحق والفائدة. بعد تقويم جوهر القروض الميسرة، تحدد إدارة التعليم تصنيف الأصل المالي وفقاً للفقرات 39-44. نظراً لأن خاصية الشراء في هذا المثال تمنع التدفقات النقدية لهذه الأداة من كونها مدفوعات راس المال والفائدة فقط، تستنتج إدارة التعليم أن الأصول المالية مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الفائض / العجز.

162. فيما يلي قيود اليومية المجمعة لحساب القروض الميسرة عند تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الفائض / العجز:
1- عند الاثبات الأولي، تثبت الجهة ما يلي:

من المذكورين
د/ القرض 236,989,595
د/ مصروف 13,010,405
إلى د/ البنك 250,000,000

إثبات تقديم القروض بالقيمة العادلة
تؤخذ فقرة إرشادات التطبيق 125 (ب) الملحق في المعيار 41 في الاعتبار عند إثبات مصروف عن المبلغ الذي يقل به القرض عن السوق والذي يُعتبر مصروفًا غير تبادلي.
2- السنة 1: تثبت الجهة ما يلي:

من د/ القرض 27,253,803
إلى د/ إيراد الفائدة 27,253,803

استحقاق الفائدة 236,989,595 ريال سعودي × 11.5 بالمئة
من د/ البنك 28,750,000

أمثلة توضيحية

إلى د/ القرض 28,750,000

دفع فائدة 250 مليون ريال سعودي \times 11.5 بالمئة

-3 السنة 2: تثبت الجهة ما يلي:

من د/ القرض 27,081,741

إلى د/ ايراد الفائدة 27,081,741

استحقاق الفائدة 235,493,398 ريال سعودي \times 11.5 بالمئة

من د/ البنك 28,750,000

إلى د/ القرض 28,750,000

دفع الفائدة 250 مليون ريال سعودي \times 11.5 بالمئة

من د/ تسوية القيمة العادلة 2,766,221

إلى د/ القرض 2,766,221

تسوية القيمة العادلة (231,058,918³⁸ ريال سعودي - (235,493,398 ريال سعودي + 27,081,741 ريال سعودي - 28,750,000 ريال سعودي))

-4 السنة 3: تثبت الجهة ما يلي:

من د/ القرض 26,571,776

إلى د/ ايراد الفائدة 26,571,776

استحقاق الفائدة 231,058,918 \times 11.5 بالمئة

من د/ البنك 28,750,000

إلى د/ القرض 28,750,000

دفع الفائدة 250 مليون ريال سعودي \times 11.5 بالمئة

من د/ تسوية القيمة العادلة 2,620,867

إلى د/ القرض 2,620,867

تسوية القيمة العادلة (226,259,827³⁷ ريال سعودي - (231,058,918 ريال سعودي + 26,571,776 ريال سعودي - 28,750,000 ريال سعودي))

أمثلة توضيحية

- 5- السنة 4: تثبت الجهة ما يلي :
من د/ القرض 26,019,880
إلى د/ إيرادات الفائدة 26,019,880
استحقاق الفائدة 226,259,827 ريال سعودي $\times 11.5$ بالمئة
من د/ البنك 103,750,000
إلى د/ القرض 103,750,000
دفع الفائدة 250 مليون ريال سعودي $\times 11.5$ بالمئة + 75 مليون ريال سعودي مدفوعة من أصل المبلغ
من د/ القرض 1,472,217
إلى د/ تسوية القيمة العادلة 1,472,217
تسوية القيمة العادلة (150,001,924³⁷ ريال سعودي - 226,259,827 ريال سعودي + 26,019,880 ريال سعودي - 103,750,000 ريال سعودي))
- 6- السنة 5: تثبت الجهة ما يلي :
من د/ القرض 17,250,221
إلى د/ تسوية القيمة العادلة 17,250,221
استحقاق الفائدة 150,001,924 ريال سعودي $\times 11.5$ بالمئة
من د/ البنك 95,125,000
إلى د/ القرض 95,125,000
دفع الفائدة 175 مليون ريال سعودي $\times 11.5$ بالمئة + 75 مليون ريال سعودي سداد أصل القرض
من د/ القرض 3,750,048
إلى د/ تسوية القيمة العادلة 3,750,048
تسوية القيمة العادلة (75,877,193 ريال سعودي - 150,001,924 ريال سعودي + 17,250,221 ريال سعودي - 95,125,000 ريال سعودي))
- 7- تثبت الجهة ما يلي:
من د/ القرض 8,725,877
إلى د/ إيرادات الفائدة 8,725,877

أمثلة توضيحية

الجدول 4: القيمة العادلة للقرض					
السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
236,989,595	235,493,398	231,058,918	226,259,827	150,001,924	75,877,193
11.5 بالمئة	11.5 بالمئة	12 بالمئة	13 بالمئة	14 بالمئة	14 بالمئة
11.5 بالمئة	12 بالمئة	13 بالمئة	14 بالمئة	14 بالمئة	14 بالمئة
27,253,803	27,081,741	26,571,776	26,019,880	17,250,221	8,725,877
(28,750,000)	(28,750,000)	(28,750,000)	(28,750,000)	(20,125,000)	(11,500,000)
-	-	-	(75,000,000)	(75,000,000)	(75,000,000)
-	(2,766,221)	(2,620,867)	1,472,217	3,750,048	1,896,930
235,493,398	231,058,918	226,259,827	150,001,924	75,877,193	-

37 للتبسيط، يستبعد هذا المثال أي اعتبارات فيما يتعلق بحساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.

38 أنظر الجدول 4 من هذا المثال للإشارة إلى القيم العادلة.

مثال 22 - سداد القرض الميسر (ارتباط القرض).

163. قبل بداية كل موسم زراعي للقمح، تقدم وزارة الزراعة قروضًا منخفضة الفائدة للمزارعين المؤهلين كوسيلة لتشجيع زراعة القمح في نطاق الدولة. هذه القروض متاحة عند الطلب من قبل المزارعين الأفراد في أي وقت خلال موسم الزراعة ويجب سدادها قبل موسم الزراعة التالي..

164. يوفر القسم 100 مليون ريال سعودي لمختلف المزارعين في بداية موسم الحصاد في 20X1 بحلول نهاية موسم الحصاد، وزع القسم 100 مليون ريال سعودي بالشروط والأحكام التالية:
- يجب سداد أصل الدين قبل موسم الحصاد القادم.
- لا يتم احتساب فائدة على رصيد القرض المستحق. افترض أن معدل الفائدة في السوق للقروض المماثلة هو 1.5٪.
- عند إنشاء ارتباطات القرض، لا يوجد مؤشر على أن الأدوات ذات مستوى ائتماني هابط.

السيناريو 1: لم يتم تحديد خسائر ائتمانية متوقعة خلال فترة الارتباط بالقرض.

أمثلة توضيحية

<p>165. نظرًا لأن وزارة الزراعة قد التزمت بإصدار قروض بسعر أقل من السوق، فقد تم احتساب الارتباطات وفقًا للفقرتين 45 (د) و57. الفيود اليومية المجمعة للحساب المبدئي لارتباطات القرض هي كما يلي:</p> <p>1- في الاثبات الاولي، تقوم الجهة بإثبات التالي : من د/مصرف 1,477,833 إلى د/ التزام ارتباط القرض 1,477,833 "اثبات التزامات إصدار قروض بأسعار أقل من السوق" يتم قياس ارتباطات القرض مبدئيًا بالقيمة العادلة وفقًا للفقرة 57.</p>
<p>166. لا يلزم المزيد من القيوود خلال فترة الارتباط. هذا هو نتيجة اختيار وزارة الزراعة عدم فرض رسوم ارتباط، مما أدى إلى عدم اثبات الإيرادات المرتبطة بالتزامات القروض، وتحديد الإدارة عدم وجود خسائر اتتمانية خلال فترة الارتباط.</p>
<p>167. عندما يتم منح القروض الميسرة، والوفاء بارتباطات القرض، يتم تقويم جوهر القروض الميسرة. تصنف إدارة الزراعة الأصول المالية وفقًا للفقرات 39-44. بناءً على الحقائق الواردة في المثال، تصنف إدارة الزراعة الأصول المالية كما تم قياسها بالتكلفة المستنفدة.</p>
<p>168. قيوود اليومية الإجمالية لحساب القروض الميسرة هي كما يلي:</p> <p>2. عند الاثبات الأولي، تثبت الجهة ما يلي: من مذكورين د/القرض 98,522,167 د/ التزام ارتباط القرض 1,477,833 إلى د/ النقدية 100,000,000 "لإثبات تقديم القروض بالقيمة العادلة" تؤخذ فقرة إرشادات التطبيق 125 ب في الاعتبار عند اثبات مصروفات الجزء الخارج عن السوق من القرض الذي يُعتبر مصروفًا غير متبادل. ومع ذلك، نظرًا لأنه تم إثبات المصروف كجزء من التزام ارتباط القرض سابقاً، فلا يلزم وجود مصروفات أخرى. 3. يتم اثبات الفائدة على النحو التالي: من د/القرض 1,477,833 إلى د/ إيراد الفائدة 1,477,833 "استحقاق الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (98,522,167 ريال سعودي × 1.5 بالمئة)"</p>

أمثلة توضيحية

4. يتم إثبات مدفوعات القرض على النحو التالي :
من د/ النقدية 100,000,000
إلى د/ القرض 100,000,000

"تجمع وزارة الزراعة أقساط السداد الرئيسية البالغة 100 مليون ريال سعودي"

السيناريو 2: دليل على الهبوط الائتماني المحدد خلال فترة ارتباط القرض.

169. نظرًا لأن وزارة الزراعة قد التزمت بإصدار قروض بسعر أقل من السوق، فقد تم احتساب الارتباطات وفقًا للفقرتين 45 (د) و57. القيود اليومية المجمعة للحساب المبدئي لارتباطات القرض هي كما يلي:

1. عند الاثبات الأولي، تثبت الجهة التالي:

من د/ مصروف 1,477,833

إلى د/ التزام ارتباط القرض 1,477,833

"إثبات التزامات إصدار قروض بأسعار أقل من السوق"

يتم قياس ارتباطات القرض مبدئيًا بالقيمة العادلة وفقًا للفقرة 57.

170. خلال فترة ارتباط القرض، لاحظت وزارة الزراعة أن العائد من محصول القمح للموسم الحالي كان من المتوقع أن يكون أقل من المتوقع في البداية. باستخدام أحدث المعلومات المتاحة، تقوم وزارة الزراعة بعمل التقديرات التالية:

-احتمالية التعثر في السداد على مدى العمر لمحفظة القروض تبلغ 5%

-الخسارة المحددة للتعثر في السداد هي 35 %، وتحديث عند سداد أصل الدين.

2. يتم إثبات الهبوط على النحو التالي :

من مذكورين

د/مصروف الهبوط 1,724,137

د/ التزام ارتباط القرض 1,477,833

إلى د/ مخصص الخسارة 3,201,970

"إثبات مصروف الهبوط البالغ 1.724 مليون ريال سعودي"

تبلغ مصروفات الهبوط 1.724 مليون ريال سعودي، ويتم احتسابها بضرب مبلغ التدفق النقدي المستحق (100 مليون ريال سعودي) باحتمال التعثر في السداد (5 بالمائة) والخسارة الناتجة عن التعثر في السداد (35 بالمائة)، والخصم بمعدل الفائدة الفعلية لمدة سنة واحدة (1.5 بالمائة).

أمثلة توضيحية

171. عند تقديم القروض الميسرة والوفاء بالتزامات القرض، يتم تقويم جوهر القروض الميسرة. تصنف إدارة الزراعة الأصول المالية وفقاً للفقرات 39-44. بناءً على الحقائق الواردة في المثال، تصنف إدارة الزراعة الأصول المالية كما تم قياسها بالتكلفة المستنفدة.

172. قيود اليومية الإجمالية لحساب القروض الميسرة هي كما يلي:

3. عند الاثبات الأولي، تقوم الجهة بما يلي :

من مذكورين

د/ القرض 96,798,030

د/ مخصص الخسارة 3,201,970

إلى د/ النقدية 100,000,000

"اثبات تقديم القروض بالقيمة العادلة"

تؤخذ فقرة إرشادات التطبيق 125 ب بعين الاعتبار عند إثبات مصروفات الجزء الخارج عن السوق من القرض الميسر المستحدث ذو المستوى الائتماني. ومع ذلك، نظراً لأنه تم إثبات المصروف كجزء من التزام ارتباط القرض سابقاً، فلا يلزم وجود مصروفات أخرى.

4- يتم إثبات الفائدة على النحو التالي :

من د/ القرض 1,451,970

إلى د/ إيرادات الفائدة 1,451,970

"استحقاق الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (96,798,030 ريال سعودي × 1.5%)"

173. قبل استحقاق القرض، كان المحصول أقوى مما كان متوقعا خلال فترة الارتباط. من المتوقع أن تبلغ خسائر الائتمان على المبلغ الأصلي 500,000 ريال سعودي.

5. يتم إثبات مكاسب الهبوط على النحو التالي :

من د/ القرض 1,250,000

إلى د/ مكاسب الهبوط 1,250,000

"اثبات مكاسب الهبوط بمبلغ 1.25 مليون ريال سعودي"

مطلوب تخفيض 1.25 مليون ريال سعودي من أجل اثبات إجمالي خسائر الائتمان المتوقعة البالغة 500,000 ريال سعودي (99,500,000 ريال سعودي – 96,798,030 ريال سعودي – 1,451,970 ريال سعودي)

6. يتم إثبات مدفوعات القرض على النحو التالي :

من د/ النقدية 99,500,000

إلى د/ القرض 99,500,000

"تجمع وزارة الزراعة أقساط السداد الرئيسية البالغة 99.5 مليون ريال سعودي"

أمثلة توضيحية

العمليات الحسابية

الجدول 1: جدول الاستنفاد (باستخدام دفعات السداد التعاقدية بفائدة 1.5٪)

السنة 0	السنة 1	
100,000,000	100,000,000	المبلغ الأصلي
-	-	الفائدة
-	100,000,000	المدفوعات
100,000,000	-	الرصيد

الجدول 2: خصم التدفقات النقدية التعاقدية (بناءً على سعر السوق 1.5٪)

الجدول 3: حساب رصيد القرض والفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية	السنة 1	
	ريال سعودي	المبلغ الأصلي
السنة 1	100,000,000	الفوائد مستحقة الدفع
ريال سعودي	-	إجمالي المدفوعات (المبلغ الأصلي والفائدة)
98,522,167	100,000,000	القيمة الحالية للمدفوعات
المبلغ الأصلي	98,522,167	إجمالي القيمة الحالية للمدفوعات
1,477,833	98,522,167	متحصلات مسددة
الفائدة المستحقة	100,000,000	نقصاً: القيمة الحالية للتدفقات الخارجة (القيمة العادلة للقرض عند الإثبات الأولي)
-	98,522,167	يتم إثبات جزء القرض الخارج عن السوق كمصرف
دفعات المبلغ	100,000,000	
الأصلي	1,477,833	
الرصيد	-	

أمثلة توضيحية

أمثلة توضيحية	
الضمان المالي (فقرات إرشادات التطبيق 131-136)	
مثال 23 - عقد الضمان المالي المقدم لقاء عوض رمزي	
	<p>174. الجهة (ج) هو مصنع رئيسي للسيارات في نطاق الجهة". في 1 يناير، 20X1 تدخل الجهة" (المصدر) في عقد ضمان مالي مع الجهة (ب) (حاملة الأداة) لتعويض الجهة (ب) مقابل الآثار المالية للتعثر في السداد من جانب المنشأة (ج) (المدين) لقرض مدته 5 سنوات بقيمة 50 مليون ريال سعودي يتم سداده على قسطين متساويين بقيمة 25 مليون ريال سعودي في 20X3 و 20X5. تقدم الجهة (ج) مقابل رمزي بقيمة 5000 ريال سعودي للجهة "أ". عند الإثبات الأولي، تقيس الجهة "أ" عقد الضمان المالي بالقيمة العادلة، بتطبيق أسلوب التقييم، تحدد الجهة "أ" القيمة العادلة لعقد الضمان المالي لتكون 5,000,000 ريال سعودي.</p>
	<p>175. في 31 ديسمبر 20X1، بعد فحص قوائم المركز المالي والأداء المالي للجهة (ج) وتقويم المعلومات المستقبلية بما في ذلك اتجاهات صناعة السيارات المتوقعة، تحدد الجهة "أ" عدم وجود زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي عند تطبيق متطلبات القياس الواردة في الفقرة 45 (ج)، تقيس الجهة "أ" عقد الضمان المالي على النحو التالي:</p> <p>(1) مبلغ مخصص الخسارة المحسوب وفقاً لهذا المعيار؛ و</p> <p>(2) المبلغ المثبت في البداية مخصوماً منه المبلغ التراكمي للإيرادات المثبتة.</p> <p>تقيس الجهة "أ" مخصص الخسارة بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة على مدى 12 شهراً. تحسب الجهة "أ" مبلغ مخصص الخسارة ليكون أقل من المبلغ المثبت في البداية. وعليه، فإن الجهة "أ" لا تثبت التزام إضافي في قائمة مركزها المالي. تقوم الجهة "أ" بالإفصاحات المتعلقة بالقيمة العادلة والمخاطر الائتمانية في معيار المحاسبة للقطاع العام 30، "الأدوات المالية: الإفصاحات" المتعلقة بعقد الضمان المالي. في قائمة الأداء المالي، تثبت الجهة "أ" إيرادات قدرها 1,000,000 ريال سعودي فيما يتعلق بالقيمة العادلة المبدئية للأداة (إجمالي المقابل بمبلغ 5,000,000 ريال سعودي / 5 سنوات)..</p>
	<p>176. في عام 20X2 كان هناك ركود في قطاع تصنيع السيارات مما أثر على الجهة (ج). على الرغم من وفاءها بواجباتها الخاصة بمدفوعات الفائدة، إلا أن الجهة (ج) تسعى إلى الحماية من الإفلاس ومن المتوقع أن تتعثر في سداد دفعاتها الأولى للمبلغ الأصلي. تم تقديم مفاوضات مع جهة مستحوذة محتملة (الجهة د)، والتي ستعيد هيكلة الجهة (ج). أشارت (الجهة د) إلى أنها ستفترض مسؤوليتها عن القسط الأخير من القرض مع الجهة "ب"، ولكن ليس القسط الأولي. تحدد الجهة "أ" وجود زيادة مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي لعقد الضمان المالي وتقيس مخصص الخسارة المرتبط بعقد الضمان المالي بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر. تحسب الجهة "أ" الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لتكون 25.5 مليون ريال سعودي وتثبتها كمصروفات وتزيد التزامها بمقدار 22.5 مليون ريال سعودي بعد البيع إلى (الجهة د)، ويكون لدى الجهة خسارة متوقعة قدرها 25 مليون ريال سعودي على القسط الأول و 500,000 ريال سعودي على القسط الأخير، بإجمالي التزام قدره 25.5 مليون ريال سعودي. مطلوب زيادة الرصيد الحالي للضمان المالي البالغ 3 مليون ريال سعودي بمقدار 22.5 مليون ريال سعودي.</p>
	<p>177. قيود اليومية عند الاقتناء الأولي وفي تواريخ إعداد التقارير كما يلي:</p> <p>1. عند الإثبات الأولي، تثبت الجهة ما يلي:</p> <p style="text-align: right;">من مذكورين</p>

أمثلة توضيحية

د/ البنك 500,000
د/ المصروفات 4,995,000
إلى د/ عقد الضمان المالي 5,000,000
2. السنة 1: تثبت الجهة ما يلي:
من د/ عقد الضمان المالي 1,000,000
إلى د/ الإيرادات 1,000,000
"يتم إثبات إيرادات قدرها 5,000,000 ريال سعودي على مدى فترة 5 سنوات."
3. السنة 2: تثبت الجهة ما يلي:
من د/ عقد الضمان المالي 1,000,000
إلى د/ الإيرادات 1,000,000
"يتم إثبات إيرادات بقيمة 5,000,000 ريال سعودي على مدى 5 سنوات."
من د/ المصروفات 22,500,000
إلى د/ عقد الضمان المالي 22,500,000
"خسائر أتمانية متوقعة على مدى العمر بقيمة 25.5 مليون ريال سعودي مطروحا منها 3,000,000 ريال سعودي مثبتة كالتزام."
اعتبارات قياس القيمة العادلة (الفقرات 66-68)
178. توثق الأمثلة التوضيحية 23-26 أساليب التقييم المختلفة لتقييم أدوات حقوق الملكية التي ليس لها سعر معلن. عند اختيار أسلوب تقييم ملائم، تتم ممارسة الحكم المهني مع أخذ المتطلبات في فقرات إرشادات التطبيق 149-154 في الاعتبار.
مثال 24 -تقييم أدوات حقوق الملكية التي ليس لها سعر معلن (سعر المعاملة المدفوع لأداة مماثلة أو مشابهة).
179. في عام 20X0، اشترى صندوق الثروة السيادية عشرة أسهم ملكية في الجهة د، وهي شركة خاصة، والتي تمثل 10% من أسهم التصويت القائمة للمنشأة د، مقابل 1000 ريال سعودي. يعد صندوق الثروة السيادية قوائم مالية سنوية ويتوجب عليه قياس القيمة العادلة لحصته غير المسيطرة في حقوق الملكية في الجهة "د" كما في 31 ديسمبر، 20X2 أي تاريخ القياس.
180. خلال ديسمبر 20X2 جمعت الجهة (د) الأموال عن طريق إصدار رأس مال حقوق ملكية جديد (عشرة أسهم مقابل 1200 ريال سعودي) لمستثمرين آخرين. يخلص صندوق الثروة السيادية إلى أن سعر المعاملة لإصدار رأس مال حقوق الملكية الجديد البالغ 1200 ريال سعودي يمثل القيمة العادلة في تاريخ إصدار تلك الأسهم.

أمثلة توضيحية

181. يمتلك كل من صندوق الثروة السيادية والمستثمرين الآخرين في الجهة (د) أسهماً بنفس الحقوق والشروط. بين الإصدار الجديد لرأس مال الأسهم للمستثمرين الآخرين وتاريخ القياس، لم تكن هناك تغيرات خارجية أو داخلية كبيرة في البيئة التي تعمل فيها الجهة "د". نتيجة لذلك، خلص صندوق الثروة السيادية إلى أن 1,200 ريال سعودي هي المبلغ الأكثر تمثيلاً للقيمة العادلة لحصته غير المسيطرة في الجهة د في تاريخ القياس.

تطيل

182. عندما يقوم المستثمر مؤخرًا بالاستثمار في أداة مطابقة لأداة حقوق الملكية ذات السعر غير المعلن التي يتم تقييمها، يمكن أن يكون سعر المعاملة نقطة بداية معقولة لقياس القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية ذات السعر غير المعلن في تاريخ القياس، إذا كان سعر المعاملة يمثل القيمة العادلة للأداة عند الإثبات الأولي. ومع ذلك، يجب على المستثمر استخدام جميع المعلومات المتعلقة بأداء وعمليات الشركة المستثمر فيها والتي تصبح متاحة بشكل معقول للمستثمر بعد تاريخ الإثبات الأولي وحتى تاريخ القياس، لأن مثل هذه المعلومات قد يكون لها تأثير على القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية ذات السعر غير المعلن للشركة المستثمر فيها في تاريخ القياس.

مثال 25 - تقييم أدوات حقوق الملكية ذات السعر غير المعلن (التدفق النقدي المخصوم).

183. كجزء من مبادرة لتشجيع استخدام الطاقة المتجددة، تمتلك الجهة "أ" حصة غير مسيطرة بنسبة 5% في المنشأة "ر"، وهي شركة خاصة تطور ألواح شمسية عالية الكفاءة في نطاق سلطة الجهة "أ". تشتق الجهة "أ" القيمة العادلة لحقوق الملكية المشار إليها للشركة "ر" من خلال خصم القيمة العادلة للديون (في هذه الحالة يفترض أن تكون 240 مليون ريال سعودي) من قيمة الشركة البالغة 1,121,8 مليون ريال سعودي كما هو موضح في الجدول أدناه. استنتجت الجهة "أ" أنه لا توجد بنود غير تشغيلية ذات صلة تحتاج إلى تعديل من التدفقات النقدية الحرة المتوقعة للمنشأة "ر".

184. تم قياس قيمة الجهة "ر" بخصم التدفقات النقدية الحرة المتوقعة (أي التدفقات النقدية بعد الضريبة وقبل مصروفات الفوائد وتحركات الديون، باستخدام معدل ضريبة قبل الفائدة) بمتوسط مرجح لتكلفة رأس المال (WACC) بنسبة 8.9%. تضمن حساب المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال المتغيرات التالية: تكلفة رأس مال حقوق الملكية بنسبة 10.9%، وتكلفة رأس مال الدين بنسبة 5.7%، ومعدل ضريبة الدخل الفعلي بنسبة 30%، ونسبة الدين إلى إجمالي رأس المال بنسبة 28.6%، ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي رأس المال البالغ 71.4%.

السنة 0	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
-	100	100	100	100	100
القيمة النهائية ³⁹					1,121,8
طريقة التدفقات النقدية المخصومة باستخدام قيمة المؤسسة ناقص القيمة العادلة للدين					
عوامل الخصم ⁴¹	0.9182	0.8430	0.7740	0.7107	0.6525
القيمة الحالية للتدفقات النقدية الحرة المتوقعة والقيمة النهائية ⁴²	91.8	84.3	77.4	71.1	797.2
قيمة الشركة	1,121,8				
ناقص القيمة العادلة للديون	(240.0)				
القيمة العادلة المشار إليها لحقوق	881.8				

أمثلة توضيحية

39 يمثل التدفق النقدي الحر المتوقع التدفقات النقدية قبل مصروفات الفوائد وتحركات الديون. تم احتساب مصاريف الضريبة مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود خصم لمصاريف الفائدة.

40 تم احتساب القيمة النهائية على افتراض أن التدفقات النقدية السنوية البالغة 100 مليون ريال سعودي ستتم بشكل دائم بمعدل صفر. أي، على افتراض أن تأثير التضخم على التدفقات النقدية المستقبلية من المتوقع أن يقابله انكماش السوق).

41 تم حساب معاملات الخصم باستخدام المعادلة: $1 / (WACC + 1)^n$ سنة. ومع ذلك، تشير هذه الصيغة إلى أنه من المتوقع استلام التدفقات النقدية في نهاية كل فترة. في بعض الأحيان قد يكون من الأنسب افتراض أن التدفقات النقدية يتم تلقيها أكثر أو أقل بشكل متساوٍ إلى حد ما على مدار العام

(اتفاقية الخصم في منتصف العام). باستخدام اتفاقية الخصم في منتصف العام، كان من الممكن حساب عامل الخصم للسنة "n" على النحو التالي: $(1 + WACC)^{n/2}$.

42 تم حساب مبالغ القيمة الحالية بضرر التدفقات النقدية الحرة المتوقعة والقيمة النهائية بواسطة عوامل الخصم المقابلة.

185. يفترض هذا المثال أن جميع أدوات حقوق الملكية ذات السعر غير المعلن في المنشأة "ر" لها نفس الخصائص وتعطي أصحابها نفس الحقوق. ومع ذلك، ترى الجهة "أ" أن القيمة العادلة المشار إليها لحقوق الملكية التي تم الحصول عليها أعلاه (881.8 مليون ريال سعودي) يجب تعديلها بشكل أكبر لمراعاة:

- خصم الحصة غير المسيطرة لأن حصة الجهة "أ" في الجهة" هي حصة ملكية غير مسيطرة والجهة "أ" قد خلصت إلى أن هناك منفعة مرتبطة بالسيطرة. لأغراض هذا المثال، تم افتراض أن خصم الفائدة غير المسيطرة هو 8.00 مليون ريال سعودي⁴³
- وخصم لنقص السيولة، لأن حصة الجهة "أ" في الجهة "ر" ذات سعر غير معلن. لأغراض هذا المثال، تم افتراض أن الخصم لنقص السيولة يبلغ 4.09 مليون ريال سعودي .

43 العملية الموضحة أعلاه ليست الطريقة الوحيدة الممكنة التي يمكن لمنشأة القطاع العام تطبيقها لقياس القيمة العادلة لحصتها غير المسيطرة في حقوق الملكية. نتيجة لذلك، لا ينبغي اعتبار التعديلات المذكورة أعلاه قائمة شاملة لجميع التعديلات القابلة للتطبيق.

تعتمد التعديلات الضرورية على الحقائق والظروف المحددة. بالإضافة إلى ذلك، لا تدعم الحسابات التفصيلية مقدار التعديلات أعلاه. تم تضمينها لأغراض التوضيح فقط.

أمثلة توضيحية

186. نتيجة لذلك، استنتجت الجهة "أ" أن 32 مليون ريال سعودي هو السعر الأكثر تمثيلاً للقيمة العادلة لحصتها غير المسيطرة في حقوق ملكية الجهة "ص" (بنسبة 5 %) في تاريخ القياس، كما هو موضح أدناه:

ريال سعودي	
	القيمة العادلة المشار إليها لحقوق الملكية × 5 %
44.09	(أي 881,8 ريال سعودي × 5 %)
(8.00)	خصم الحصة غير المسيطرة
(4.09)	خصم نقص السيولة
32.00	القيمة العادلة لحصة حقوق الملكية غير المسيطرة بنسبة 5%

مثال 26 - تقييم أدوات حقوق الملكية ذات السعر غير المعين (نمو ثابت بمعلومات محدودة).

187. منشأة (س) شركة خاصة. يمتلك صندوق الاستثمارات العامة حصة غير المسيطرة في حقوق ملكية المنشأة (س) بنسبة 10%. وقد أعدت إدارة الجهة ميزانية لمدة عامين. ومع ذلك، شاركت إدارة الجهة (س) مع مدير خطة المعاشات التقاعدية العامة مواد من اجتماعات مجلس الإدارة السنوية، حيث ناقشت الإدارة الافتراضات لدعم خطة النمو المتوقعة للسنوات الخمس المقبلة.

188. على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من اجتماع مجلس الإدارة، قام صندوق الاستثمارات العامة باستقراء ميزانية السنتين بالرجوع إلى افتراضات النمو الأساسية التي نوقشت في اجتماع المجلس وأجرى حساب للتدفقات النقدية المخصومة.

189. على أساس الميزانية التفصيلية لإدارة المنشأة (س) لمدة عامين، ستصل المبيعات والأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى 200 ريال سعودي و50 ريال سعودي على التوالي في 20X3 يدرك صندوق الاستثمارات العامة أن إدارة المنشأة (س) تتوقع أن تحقق المبيعات مزيداً من النمو بنسبة 5% سنوياً حتى 20X8 بنفس هامش الأرباح قبل الفوائد والضرائب (كنسبة مئوية من المبيعات) كما في 20X3. وبالتالي، فإن صندوق الاستثمارات العامة يتوقع الأرباح قبل الفوائد والضرائب للمنشأة (س) على النحو التالي:⁴⁴

أمثلة توضيحية

السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7
ريال سعودي						
150	200	210	221	232	243	255
23%	25%	25%	25%	25%	25%	25%
35	50	53	55	58	61	64

44 اشتقاق التدفق النقدي للمنشأة "س" لاستخدامه في طريقة التدفق النقدي المخصوم، وجد الاستثمار العام أن استخدمت ميزانية المنشأة "س" لمدة عامين وفهمها لأصول الشركة المستثمر فيها وهيكل رأس المال، ومتطلبات إعادة الاستثمار واحتياجات رأس المال العامل.

190. يدرك صندوق الاستثمارات العامة أيضًا أن إدارة المنشأة (س) تتوقع أن تصل الجهة إلى مرحلة نمو مستقر بطول عام 20X8 لحساب القيمة النهائية، باستخدام نموذج خصم النمو الثابت، يفترض صندوق الاستثمار العام معدل نمو نهائي طويل الأجل بنسبة 2% على أساس التوقعات طويلة الأجل للجهة (س) والصناعة والاقتصاد في الدولة التي تعمل بها الجهة (س). إذا لم تصل الجهة (س) إلى مرحلة النمو المستقر بنهاية فترة التوقع، سيحتاج صندوق الاستثمارات العامة إلى تمديد فترة التوقع حتى الوصول إلى مرحلة النمو المستقر وحساب القيمة النهائية في تلك المرحلة.⁴⁵ 45 يوضح المثال نموذجًا من مرحلتين يتم فيه تحديد المرحلة الأولى بعدد محدد من الفترات (20X820-2) وبعد هذه المرحلة الأولى يفترض المثال فترة نمو مستمر بحسب فيها صندوق الاستثمار العام T قيمة نهائية لـ الكيان "س" في حالات أخرى قد يستنتج المستثمر أن النموذج متعدد المراحل بدلاً من نموذج المرحلتين سيكون أكثر ملاءمة. عادة ما يكون للنموذج متعدد المراحل فترة بعد فترة الإسقاط المنفصلة التي قد يتم فيها خفض النمو تدريجيًا على مدى عدد من السنوات قبل فترة النمو الثابت التي يمكن تقدير القيمة النهائية لها.

191. أخيرًا، يقوم صندوق الاستثمار العام بمراجعة هذا التقييم من خلال مقارنة المضاعفات الضمنية للجهة (س) بمضاعفات الشركات المماثلة لها.⁴⁶ 46 يفترض هذا المثال أن استنتاج القيمة العادلة كان سيشمل أي تعديلات ضرورية (على سبيل المثال، خصم على حقوق الملكية غير المسيطرة، وخصم لنقص السيولة وما إلى ذلك) والتي سيدرجها المشاركون في السوق عند تسعير أدوات حقوق الملكية في تاريخ القياس.

مثال 27 -تقييم أدوات حقوق الملكية ذات السعر غير المعلن (صافي الأصول المعدلة).

192. تمتلك الجهة "أ" حصة غير المسيطرة في حقوق ملكية الجهة "ف" بنسبة 10%، وهي شركة خاصة. لا يوجد مساهم مسيطر على المنشأة "ف"، وهو مزود خدمات كشوف المرتبات لمستثمره، بما في ذلك الجهة أ. معاملات المنشأة "ف"، وبالتالي رسوم الخدمة، تعتمد على العدد الإجمالي لموظفي مستثمره (وجميعهم في الجهات) ونتيجة لذلك، لا تمتلك المنشأة "ف" استراتيجية نمو خاصة بها. المنشأة "ف" لديها هامش ربح منخفض جدًا وليس له نظير في الشركات العامة المماثلة.

193. تحتاج الجهة (أ) إلى قياس القيمة العادلة لحصتها غير المسيطرة في حقوق الملكية في المنشأة "ف" اعتبارًا من 31 ديسمبر، 20X1 (أي تاريخ القياس). لدى الجهة (أ) أحدث قائمة للمركز المالي للمنشأة "ف"، بتاريخ 30 سبتمبر، 20X1.

194. فيما يلي التعديلات التي أجرتها الجهة "أ" على أحدث قائمة للمركز المالي للمنشأة "ف":

أمثلة توضيحية

- الأصل الرئيسي للمنشأة "ف" هو مبنى مكتبي تم اقتناؤه عندما تم تأسيس الجهة "ف" قبل 25 عامًا. تم قياس القيمة العادلة للمبنى من قبل أخطائي تقييم بمبلغ 2,500 ريال سعودي في تاريخ القياس. هذه القيمة تقارن بقيمة دفترية قدرها 1,000 ريال سعودي.
- خلال فترة الثلاثة أشهر من 30 سبتمبر، 20X1 حتى تاريخ القياس، تغيرت القيمة العادلة لاستثمارات الجهة "ف" في الشركات العامة من 500 ريال سعودي إلى 600 ريال سعودي.
- تلاحظ الجهة (أ) أن الجهة "ف" تقيس أصولها المتداولة والتزاماتها المتداولة بالقيمة العادلة. حجم عمليات الجهة "ف" ثابت لدرجة أن المستثمر يفدر أن مبالغ الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة الموضحة في قائمة المركز المالي للجهة "ف" اعتبارًا من 30 سبتمبر، 20X1 هي الأكثر تمثيلًا لقيمتها العادلة في تاريخ القياس، باستثناء مبلغ 50 ريال سعودي مدرج في الذمم المدينة التجارية للجهة "ف" والتي أصبحت غير قابلة للاسترداد بعد 30 سبتمبر، 20X1.
- على أساس نموذج إدارة الجهة "ف" والربحية، تقدر الجهة "أ" أن الأصول غير الملموسة غير المثبتة لن تكون ذات أهمية نسبية.
- الجهة (ج) لا تتوقع أن التدفقات النقدية للجهة "ف" للربع المنتهي في 31 ديسمبر، 20X1 ذات أهمية نسبية .
- لا تتوقع الجهة "أ" أي مبيعات رئيسية للأصول من الجهة "ف". ونتيجة لذلك، فإنها تستنتج أنه لا توجد تعديلات ضريبية ذات أهمية نسبية يجب مراعاتها عند تقييم الجهة "ف".

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

أمثلة توضيحية

المنشأة "ف" - قائمة المركز المالي

	التقديرات 31 ديسمبر، 20x1	التعديلات	30 سبتمبر، 20x1	
الأصول				
الأصول الغير متداولة				
العقارات والآلات والمعدات	3,500	1,500	2,000	
الاستثمار في أدوات حقوق الملكية	600	100	500	
	4,100	1,600	2,500	
الأصول المتداولة				
الذمم المدينة التجارية	450	(50)	500	
النقد ومعادلات النقد	500	-	500	
	950	(50)	1,000	
مجموع الأصول	5,050	1,550	3,500	
صافي الأصول / حقوق الملكية والالتزامات				
مجموع صافي الأصول / حقوق الملكية	4,050	1,550	2,500	
الالتزامات المتداولة	1,000	0	1,000	
مجموع صافي الأصول / حقوق الملكية والالتزامات	5,050	1,550	3,500	

195. قبل النظر في أي تعديلات (على سبيل المثال، الخصم لنقص السيولة، وخصم الحصة غير المسيطرة)، فإن القيمة العادلة المشار إليها لحصة حقوق الملكية غير المسيطرة للجهة (أ) (10%) في الجهة "ف" هي 405 ريال سعودي (10% × 4,050 ريال سعودي = 405 ريال سعودي). لغرض هذا المثال، تم افتراض أن الخصم لنقص السيولة يبلغ 40 ريال سعودي وأن خصم الحصة غير المسيطرة يصل إلى 80 ريال سعودي.

196. على أساس الحقائق والظروف الموضحة أعلاه، تستنتج الجهة (أ) أن السعر الأكثر تمثيلاً للقيمة العادلة لحصتها غير المسيطرة البالغة 10% في الجهة "ف" هو 285 ريال سعودي في تاريخ القياس (405 ريال سعودي - (40 ريال سعودي - 85 ريال سعودي = 285 ريال سعودي).⁴⁷

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معيير المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

أمثلة توضيحية

47 لعملية الموضحة أعلاه ليست الطريقة الوحيدة الممكنة التي يمكن لمنشأة القطاع العام تطبيقها لقياس القيمة العادلة لحصتها غير المسيطرة في حقوق الملكية. نتيجة لذلك، لا ينبغي اعتبار التعديلات المذكورة أعلاه قائمة شاملة لجميع التعديلات القابلة للتطبيق. تعتمد التعديلات الضرورية على الحقائق والظروف المحددة. بالإضافة إلى ذلك، لا تدعم الحسابات التفصيلية مقدار التعديلات أعلاه. تم تضمينها لأغراض التوضيح فقط.

مثال 28 -تقييم أدوات حقوق الملكية ذات السعر غير المعلن مع مكون غير تبادلي.

197. اشترت الجهة "أ" 1,000 سهم من بنك الاستثمار الدولي "ب" في 1 يوليو 20X6 مقابل 5000 ريال سعودي أو 5 ريال سعودي للسهم. نظرًا لأن الجهة أ هي مساهم غير مسيطر، فإنها لا تتلقى ميزانيات البنك أو توقعات التدفق النقدي. تعد الجهة أ قوائم مالية سنوية وتقيس القيمة العادلة لحصة الملكية غير المسيطرة في بنك الاستثمار الدولي في 31 ديسمبر 20X6 (أي تاريخ القياس).

198. يعتبر المبلغ المدفوع مقابل أدوات حقوق الملكية ذات السعر غير المعلن (5000 ريال سعودي) في يوليو 20X6 نقطة بداية معقولة لقياس القيمة العادلة لحصة حقوق الملكية غير المسيطرة للمستثمر في بنك الاستثمار الدولي ب في تاريخ القياس. ومع ذلك، يتعين على الجهة "أ" تقويم ما إذا كان المبلغ المدفوع يحتاج إلى تعديل إذا كان هناك دليل على وجود عوامل أخرى أو إذا كان هناك دليل آخر يشير إلى أن سعر المعاملة لا يمثل القيمة العادلة في تاريخ القياس. على سبيل المثال، في بعض الحالات قد تقوم إحدى مؤسسات القطاع العام بتحويل المقابل الذي يزيد عن القيمة العادلة للأسهم المكتناة، لتقديم دعم إلى المتلقي. في هذه الظروف، تقوم الجهة "أ" بتعديل سعر المعاملة وفقًا لذلك وتثبت مصروفات الجزء ذو الامتيازات المحددة من المقابل لأن المعاملة تتضمن دفعة لأداة حقوق الملكية والدعم.

مثال 29 -تقييم أدوات حقوق الملكية ذات السعر غير المعلن الناشئة عن معاملة غير تبادلية.

199. في 1 يناير، 20X1، قامت الجهة أ بتحويل 1,000 ريال سعودي إلى بنك التنمية الدولي ب. في المقابل، أصدر البنك 100 سهم عادي بقيمة اسمية تبلغ 8 ريال سعودي. عند تحويل 1,000 ريال سعودي، منحت الجهة "أ" امتيازًا بقيمة 200 ريال سعودي، كما يتضح من وثائق المعاملة.

200. عند المحاسبة عن المعاملة، تحدد الجهة "أ" عنصرين مضمنين في تحويل 1,000 ريال سعودي. العنصر الأول عبارة عن مصاريف غير تبادلية قدرها 200 ريال سعودي. تطبق الجهة "أ" الإرشادات الواردة في الفقرات من 128 إلى 130 عند المحاسبة عن هذا العنصر.

201. العنصر الثاني هو 100 سهم عادي في البنك ب. يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 41، عند الإثبات الأولي، قياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة زائد أو ناقص، تكاليف المعاملات المنسوبة لها بشكل مباشرة، وذلك في حالة الأصول المالية أو الالتزامات المالية غير المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

202. نظرًا لأن أفضل دليل على القيمة العادلة عند الإثبات الأولي هو عادةً سعر المعاملة، تحدد الجهة "أ" سعر المعاملة البالغ 800 ريال سعودي، كما يتضح من مستند المعاملة (100 سهم عادي × القيمة الاسمية 8 ريال سعودي / سهم)، وهو القيمة المناسبة عند الإثبات الأولي.

203. بالإضافة إلى وثائق المعاملات، تستنتج الجهة أن 8 ريال سعودي للسهم هي القيمة العادلة لكل سهم بناءً على معاملات أخرى مماثلة قام بها البنك "ب" مع جهات أخرى في كل معاملة، أصدر البنك "ب" أسهمًا عادية بقيمة 8 ريال سعودي..

أمثلة توضيحية

مثال 30 -تقييم واجبات الديون: السعر المعلن.

204. في 1 يناير، 20X1، أصدرت الجهة (ب) أداة دين بقيمة 2 مليون ريال سعودي مدرجة في البورصة بتصنيف BBB مع فائدة سنوية بنسبة 10 %، عينت الجهة (ب) هذا الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الفأض أو العجز.

205. في 31 ديسمبر، 20X1، يتم تداول الأداة كأصل في سوق نشط بسعر 929 ريال سعودي لكل 1,000 ريال سعودي من القيمة الاسمية بعد دفع الفائدة المستحقة. تستخدم الجهة "ب" "السعر المعروض للأصل في سوق نشط كمدخلات أولية في قياس القيمة العادلة لالتزاماتها (929 × [2 مليون ريال سعودي ÷ 1000 ريال سعودي] = 1,858,000 ريال سعودي).

206. لتحديد ما إذا كان السعر المعروض للأصل في سوق نشط يمثل القيمة العادلة للالتزام، تقوم الجهة "ب" بتقويم ما إذا كان السعر المعروض للأصل يتضمن تأثير العوامل غير القابلة للتطبيق على قياس القيمة العادلة للالتزام. تحدد الجهة "ب" أنه لا يلزم إجراء تعديلات على السعر المعروض للأصل. وبناءً على ذلك، تستنتج الجهة "ب" أن القيمة العادلة لأداة دينها في 31 ديسمبر، 20X1، هي 1,858,000 ريال سعودي. تصنف الجهة (ب) وتفصح عن قياس القيمة العادلة لأداة دينها ضمن المستوى 1 من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة وفقاً لمعييار المحاسبة للقطاع العام 30 ، الأدوات المالية: الإفصاحات.

مثال 31 -تقييم واجبات الديون: طريقة القيمة الحالية

207. في 1 يناير، 20X1، أصدرت الجهة "ج" أداة دين ذات معدل ثابت بخمس سنوات بقيمة 2 مليون ريال سعودي مع فائدة سنوية بنسبة 10 %، عينت الجهة "ج" هذا الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الفأض أو العجز.

208. في 31 ديسمبر، 20X1، لا تزال الجهة "ج" تحمل تصنيف ائتماني BBB. تظل ظروف السوق، بما في ذلك معدلات الفائدة المتاحة وفروق الائتمان لتصنيف ائتماني بجودة BBB والسيولة دون تغيير من تاريخ إصدار أداة الدين. ومع ذلك، فقد تدهور انتشار ائتمان الجهة "ج" بمقدار 50 نقطة أساس بسبب التغيير في مخاطر عدم الأداء. بعد مراعاة جميع ظروف السوق، تخلص الجهة "ج" إلى أنه إذا كانت ستصدر الأداة في تاريخ القياس، فإن الأداة ستتحمل معدل فائدة بنسبة 10,5 % أو أن الجهة "ج" ستحصل على عائدات أقل من المساواة من إصدار الأداة.

209. لغرض هذا المثال، يتم حساب القيمة العادلة لالتزامات الجهة "ج" باستخدام طريقة القيمة الحالية. تخلص الجهة "ج" إلى أن المشارك في السوق سيستخدم جميع المدخلات التالية عند تقدير السعر الذي يتوقع المشارك في السوق تلقيه لتحمل واجب الجهة "ج":

(أ) شروط أداة الدين، بما في ذلك كل ما يلي:

(1) فائدة بنسبة 10 % ؛

أمثلة توضيحية

(2) المبلغ الأصلي البالغ 2 مليون ريال سعودي؛ و
(3) فترة أربع سنوات.
(ب) معدل الفائدة في السوق بنسبة 10,5% (والذي يتضمن تغير 50 نقطة أساس في مخاطر عدم الأداء من تاريخ الإصدار).

210. على أساس أسلوب القيمة الحالية، استنتجت الجهة ج أن القيمة العادلة لالتزاماتها في 31 ديسمبر، 20X1 هي 1,968,641 ريال سعودي.

211. لا تقوم الجهة (ج) بتضمين أي مدخلات إضافية في أسلوب القيمة الحالية للمخاطر أو الربح الذي قد يطلبه المشارك في السوق للتعويض عن تحمل الالتزام. نظرًا لأن واجب الجهة "ج" يعد التزامًا ماليًا، تخلص الجهة "ج" إلى أن معدل الفائدة يمثل بالفعل المخاطر أو الأرباح التي قد يتطلبها أحد المشاركين في السوق كتعويض لتحمل المسؤولية. علاوة على ذلك، لا تقوم الجهة "ج" بتعديل تقنية القيمة الحالية الخاصة بها لوجود قيود تمنعها من نقل المسؤولية.

تصنيف الأصول المالية (الفقرات 39-44)

مثال 32 - اشتراكات رأس المال المحتفظ بها ذات خصائص الاسترداد.

212. من أجل المشاركة في أنشطة بنك التنمية الدولي "أ" ودعمها، تستثمر الجهة "ب" وتكتسب عددًا ثابتًا من حقوق الاشتراك في بنك التنمية الدولي "أ"، بناءً على حصة الجهة "ب" من إجمالي الناتج المحلي العالمي. يكلف كل حق اشتراك 1000 ريال سعودي، ويمنح الجهة "ب" الحق في إعادة حقوق الاكتتاب إلى البنك "أ" في مقابل المبلغ الأولي المستثمر (أي 1000 ريال سعودي لكل حق اشتراك). ليس على بنك التنمية الدولي "أ" واجب بتسليم توزيعات أرباح على حقوق الاكتتاب.

213. تقوم الجهة "ب" بتقويم التصنيف المناسب للأصل المالي بناءً على شروط حقوق الاكتتاب.

214. عند تحديد تصنيف الأصول المالية، تستنتج الجهة "ب" أن حقوق الاكتتاب لا تفي بتعريف أداة حقوق الملكية على النحو المحدد في معيار المحاسبة للقطاع العام 28، الأدوات المالية: العرض.⁴⁸ ونتيجة لذلك، تستنتج الجهة "ب" أن الاختيار المتاح في الفقرة "43" لقياس أداة حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية غير متاح.

48 بناءً على الإرشادات الواردة في الفقرات 15 و16 و17 و18 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28، من الممكن أن تفي حقوق الاكتتاب القابلة للتطبيق بمتطلبات التصنيف كأداة حقوق ملكية من منظور البنوك. ومع ذلك، فإن الأدوات التي تفي بأحكام الفقرات 15 و16 و17 و18 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28 لا تستوفي تعريف أداة حقوق الملكية الوارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 28.

أمثلة توضيحية

215. علاوة على ذلك، نظرًا لأن الشروط التعاقدية لحقوق الاككتاب لا تؤدي في تواريخ محددة إلى تدفقات نقدية فقط لمدفوعات أصل الدين والفائدة، فلا يمكن تصنيف حقوق الاككتاب كأداة دين تقاس بالتكلفة المستنفدة أو بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية. تخلص الجهة "ب" إلى أن حقوق الاككتاب القابلة للتسويق مطلوبة ليتم تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز.

طريقة الفائدة الفعلية (الفقرات 69-70)
مثال 33 - قياس معدل الفائدة الفعلي لسند صادر بخضم مع تكاليف المعاملات.

216. تصدر الجهة "أ" سندًا لمدة 5 سنوات بقيمة اسمية 500,000 ريال سعودي. تحمل الأداة عائدًا ثابتًا بنسبة 4 %، مع سداد مدفوعات الفائدة سنويًا. تم إصدار السند بخضم 2 % وكان مطلوبًا من حكومة الولاية "أ" أن تدفع لمتعهدى السندات رسومًا تساوي 12,000 ريال سعودي في تاريخ المعاملة.

217. عند تحديد التكلفة المستنفدة للأداة، يجب على الجهة "أ" حساب معدل الفائدة الفعلي. معدل الفائدة الفعلي هو المعدل الذي يخضم بالضبط المدفوعات النقدية المستقبلية المقدره خلال العمر المتوقع للأداة إلى إجمالي القيمة الدفترية للأداة.

218. بافتراض عدم وجود توقعات للسداد المبكر أو التمديد أو ممارسة خيارات شراء أخرى، فإن التدفقات النقدية المستقبلية المقدره تبلغ 20,000 ريال سعودي لكل مبلغ في مدفوعات الفائدة (20,000 ريال سعودي = 500,000 ريال سعودي × 4 %). مع سداد مبلغ أساسي إضافي بقيمة 500,000 ريال سعودي عند تاريخ الاستحقاق.

219. يتم احتساب إجمالي القيمة الدفترية للسند في تاريخ المعاملة على أساس صافي العائدات المستلمة من قبل الجهة أ. منذ إصدار السند بخضم، قبل تكاليف المعاملة، تلقت الجهة "أ" 490,000 ريال سعودي (500,000 ريال سعودي (2 % - 100 % ×)). مع أخذ تكاليف المعاملة في الاعتبار، كانت العائدات التالية عند الإصدار 478,000 ريال سعودي (490,000 - 12,000 ريال سعودي).

السنة	أ تدفقات نقدية داخلياً	ب تدفقات نقدية خارجية (معاملات التكلفة والفائدة)	ج التدفقات النقدية الخارجية المبلغ الأصلي	(د = أ - ب - ج)
السنة 1 (البداية)	500,000	12,000	10,000	478,000
السنة 1 (النهاية)	-	20,000	-	(20,000)
السنة 2	-	20,000	-	(20,000)
السنة 3	-	20,000	-	(20,000)
السنة 4	-	20,000	-	(20,000)
السنة 5	-	20,000	500,000	(520,000)

220. يتم احتساب معدل الفائدة الفعلي للسند عن طريق تحديد المعدل الذي يقوم بالضبط بخضم التدفقات النقدية المقدره بمبلغ 20,000 ريال سعودي سنويًا، بالإضافة إلى مبلغ السداد الأساسي عند الاستحقاق، إلى المبلغ الإجمالي البالغ 478,000 ريال سعودي. بشكل أساسي، يحدد معدل الفائدة الفعلي معدل الفائدة المتكبدة بناءً على العائدات الصافية التي تتلقاها الجهة أ.

أمثلة توضيحية

221. في هذا المثال، معدل الفائدة الفعلي هو 5,02%. يعد هذا مناسبًا حيث تم تحديد عائد السندات بنسبة 4% على مبلغ رئيسي قدره 500,000 ريال سعودي، ومع ذلك، من حيث الجوهر، تتلقى الجهة "أ" فقط 478,000 ريال سعودي وتواصل دفع مدفوعات فائدة سنوية قدرها 20,000 ريال سعودي. على هذا النحو، مع زيادة تكاليف المعاملات والخصم، كلما تباعد معدل الفائدة الفعلي عن المعدل التعاقدية.

معدل الفائدة الفعلي = 5.02				
السنة	(أ) الرصيد الافتتاحي	(ب) مصروف الفائدة	(ج) الفائدة/المبلغ الأظلي	د=أ+ب-ج الرصيد الختامي
السنة 1	478,000	23,980	20,000	481,980
السنة 2	481,980	24,180	20,000	486,160
السنة 3	486,160	24,389	20,000	490,549
السنة 4	490,549	24,610	20,000	495,159
السنة 5	495,159	24,841	520,000	-

6. إرشادات التنفيذ

إرشادات التنفيذ

ترافق هذه الإرشادات معيار المحاسبة للقطاع العام 41، لكنها ليست جزءاً منه.

إرشادات التنفيذ

القسم "أ": النطاق

أ-1: ممارسة التسوية بالصافي: العقد الآجل لشراء سلعة.

تدخل الجهة "س ص ع" في عقد آجل بسعر ثابت لشراء مليون برميل نبط وفقاً لمتطلبات الاستخدام المتوقعة لديها. يسمح العقد للجهة بالتسليم المادي للنفط في نهاية اثني عشر شهراً، أو حتى دفع أو استلام تسوية صافية نقدًا، بناءً على التغير في القيمة العادلة للنفط، فهل ستتم المحاسبة عن العقد على أنه مشتقة؟

في حين أن مثل هذا العقد يستوفي تعريف المشتقة، فإنه لا يتم بالضرورة المحاسبة عنه على أنه مشتقة. يعتبر العقد أداة مشتقة لأنه لا يوجد صافي استثمار مبدئي، فإن العقد مبني على سعر النفط ويتم تسويته في تاريخ مستقبلي. ومع ذلك، إذا كانت الجهة تنوي تسوية العقد عن طريق الاستلام وليس لديها تاريخ لعقود مماثلة تتم فيها التسوية بالصافي نقدًا أو استلام النفط وبيعه خلال فترة قصيرة بعد الاستلام بغرض تحقيق ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش ربح المتعامل، فلن تتم المحاسبة عن العقد على أنه مشتقة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، وبدلاً من ذلك ستتم المحاسبة عنه على أنه عقد تنفيذي (ما لم تعينه الجهة بشكل لا رجعة فيه على أنها مقياس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 6 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)

أ-2: خيار بيع الأصول غير المالية.

تمتلك الجهة "س ص ع" مبنى إداري، تدخل الجهة في خيار بيع مع مستثمر، يسمح للجهة ببيع المبنى للمستثمر مقابل 150 مليون ريال "سعودي"، القيمة الحالية للمبنى هي 175 مليون ريال سعودي⁵⁹. ينقضي أجل خيار البيع بعد 5 سنوات، يمكن تسوية خيار البيع، في حالة ممارسته، من خلال التسليم المادي أو صافي النقد، كيف ستتم المحاسبة عن خيار البيع عند كل من الجهة والمستثمر؟

59 في هذا الدليل القيم المالية مقومة بـ "وحدات العملة".

تعتمد محاسبة الجهة "س ص ع" على نية الجهة وعلى الممارسة السابقة للتسوية. وعلى الرغم من أن العقد يستوفي تعريف المشتقة، ألا أن الجهة "س ص ع" لا تحاسب عنه باعتباره مشتقة إذا كانت الجهة تنوي تسوية العقد بتسليم المبنى في حال مارست الجهة خيارها ولا يوجد ممارسة سابقة للتسوية بالصافي (الفقرة 5 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، ولكن انظر أيضاً الفقرة 6 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). ومع ذلك، لا يستطيع المستثمر أن يستنتج أنه تم الدخول في عقد الخيار لتلبية متطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقعة للمستثمر لأن المستثمر ليس لديه القدرة على طلب التسليم (معيار المحاسبة للقطاع العام 41، الفقرة 8). إضافة إلى ذلك، يمكن تسوية الخيار بـ صافي النقد لذلك يجب على المستثمر المحاسبة عن العقد باعتباره مشتقة. وبعض النظر عن الممارسات السابقة لا تؤثر نية المستثمر على أن تتم التسوية بالتسليم أو النقد. لقد كتب المستثمر الخيار، ولا يمكن أن يلبي الخيار المكتوب الذي يمتلك فيه حامل العقد خيار التسوية المادية أو التسوية بـ صافي النقد مطلب التسليم الطبيعي للإعفاء من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، لأن كاتب الخيار ليس لديه القدرة على طلب التسليم.

إرشادات التنفيذ

ومع ذلك، إذا كان العقد عقداً آجلاً وليس خياراً، وإذا تطلب العقد التسليم المادي وليس لدى الجهة المعدة للتقرير ممارسات سابقة في تسوية صافي النقد أو استلام المبنى وبيعته خلال فترة قصيرة بعد الاستلام بغرض توليد الأرباح من التقلبات قصيرة الأجل في الربح أو هامش ربح المتعامل فلن تتم المحاسبة عن العقد على أنه مشتقة (ولكن أنظر - أيضاً - الفقرة 6 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

القسم ب: التعريفات.

ب.1 تعريف الأداة المالية: سبائك الذهب.

هل تعد سبائك الذهب أداة مالية (مثل النقد) أم أنها سلعة؟

تعتبر سلعة، رغم أن سبائك الذهب عالية السيولة إلا أنه لا يوجد حق تعاقدى ملازم لسبائك الذهب للحصول على النقد أو غيره من الأصول المالية.

ب.2: تعريف المشتقة: أمثلة على المشتقات وأسسها.

ماهي أمثلة عقود المشتقات العادية وأسسها المحددة؟

يعرف معيار المحاسبة للقطاع العام 41 المشتقة على النحو التالي:

المشتقة هي أداة مالية أو عقد آخر يقع ضمن نطاق هذا المعيار وتتوفر فيه جميع الخصائص الثلاث التالية:

- (أ) تتغير قيمته استجابة للتغير في معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة أجنبية محددة، أو مؤشر لأسعار أو معدلات محددة، أو تصنيف ائتماني أو مؤشر ائتماني محدد، أو متغير آخر محدد، شريطة ألا يكون المتغير في حالة المتغير غير المالي مرتبطاً بطرف في العقد (يُدعى أحياناً "الأساس").
- (ب) لا يتطلب صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي الاستثمار أولي أقل مما يُتطلب لأنواع العقود الأخرى التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق.
- (ج) تتم تسويته في تاريخ مستقبلي.

نوع العقد	المتغير الرئيسي لتسوية التسعير (المتغير الأساس)
عقد مقايضة معدل الفائدة	معدلات الفائدة
عقد مقايضة عملة (عقد مقايضة)	أسعار العملات
سعر صرف العملة الأجنبية	أسعار السلع
عقد مقايضة السلع	أسعار حقوق الملكية (أدوات حقوق الملكية في جهة أخرى)

إرشادات التنفيذ

عقد مقايضة الائتمان	التصنيف الائتماني، مؤشر الائتمان أو سعر الائتمان.
عقد مقايضة العائد الإجمالي	إجمالي القيمة العادلة لأصل مرجعي ومعدلات الفائدة.
عقد خيار مكتوب أو مشتري لسندات الخزينة (الشراء أو البيع)	معدلات الفائدة
عقد خيار عملة مكتوب أو مشتري (الشراء أو البيع)	أسعار العملات
عقد خيار سلعة مكتوب أو مشتري (الشراء أو البيع)	أسعار السلع
عقد خيار أوراق مالية مكتوب أو مشتري (الشراء أو البيع)	أسعار حقوق الملكية (أدوات حقوق الملكية في جهة أخرى).
عقود معدلات الفائدة المستقبلية المرتبطة بدين حكومي (عقود خزينة مستقبلية)	معدلات الفائدة.
عقود العملة الآجلة	أسعار العملات
عقود السلع الآجلة	أسعار السلع
عقود آجلة لحقوق الملكية	أسعار حقوق الملكية (أدوات حقوق الملكية في جهة أخرى)

تعطي القائمة أعلاه أمثلة على العقود التي تكون عادة مؤهلة لاعتبارها مشتقات بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41، هذه القائمة ليست شاملة لجميع العقود، وكل عقد مرتبط بأساس يمكن أن يكون مشتقة، وحتى لو كانت الأداة تستوفي تعريف المشتقة فإنه قد ينطبق عليها أحكام خاصة مثل المشتقات المرتبطة بالطقس (انظر فقرة إرشادات التطبيق 1 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41) أو عقد لبيع أو شراء بند غير مالي مثل السلع (أنظر الفقرات 6-8 و فقرة إرشادات التطبيق 8 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، أو عقد تتم تسويته من خلال الحصص الخاصة بالجهة (أنظر الفقرات 25-29 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28)، وبالتالي يجب على الجهة أن تقوم العقد لتحديد ما إذا كانت الخصائص الأخرى للمشتقات موجودة وما إذا كان هناك أحكام خاصة ستطبق.

إرشادات التنفيذ

3.د تعريف المشتقة: التسوية في تاريخ مستقبلي، وعقد مقايضة معدلات الفائدة مع التسوية بالصافي أو الإجمالي

لغرض تحديد ما إذا كان عقد مقايضة معدلات الفائدة هو أداة مالية مشتقة بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41، هل يختلف الأمر في حال كان الطرفان يدفعان دفعات الفائدة لبعضهم (التسوية الإجمالية)، أو لو كانت التسوية بالصافي؟

لا، لا يعتمد تعريف المشتقة على التسوية بالصافي أو الإجمالي.

للتوضيح: دخلت الجهة "أ ب ج" في عقد مقايضة معدلات الفائدة مع جهة مقابلة "س ص ع" ويقضي العقد أن تدفع الجهة "أ ب ج" معدل فائدة ثابت يبلغ 8% وأن تستلم مبلغ متغير مبني على معدل الليبور لثلاثة أشهر، ويتم إعادة تعيينه على أساس ربع سنوي، وتحدد المبالغ الثابتة والمتغيرة على أساس مبلغ أسمي قدره 100 مليون ريال سعودي، ولا تتبادل الجهتان "أ ب ج" و "س ص ع" المبالغ الاسمية، فتدفع الجهة "أ ب ج" أو تستلم مبالغ نقدية صافية بصفة ربع سنوية على أساس الفرق بين الفائدة البالغة 8% ومعدل الليبور لثلاثة شهور، وعلى الجانب الآخر يمكن أن تتم التسوية بالإجمالي.

يستوفي هذا العقد تعريف المشتقة بغض النظر عما إذا كان هناك تسوية بالصافي أو بالإجمالي لأن القيمة تتغير تبعاً للتغير في المتغير الأساس (وهو معدل الليبور)، ولأنه لا يوجد صافي استثمار أولي، ولأن التسوية ستتم في تواريخ مستقبلية.

ب.4 تعريف المشتقة: عقد مقايضة معدل الفائدة المسدد مبكراً (الواجب بدفع معدل فائدة ثابت مسدد مبكراً عند نشأة العقد أو لاحقاً).

إذا سدد طرف واجبه مبكراً بموجب عقد مقايضة معدل الفائدة على أساس الدفع الثابت والاستلام المتغير بتاريخ إنشاء العقد، هل يعتبر عقد المقايضة أداة مالية مشتقة؟

نعم، للتوضيح: تدخل الجهة "س" في عقد مقايضة معدل الفائدة بمبلغ اسمي قدره 100 مليون ريال سعودي، لخمس سنوات بحيث تدفع معدل فائدة ثابت وتحصل على معدل فائدة متغير من الطرف الآخر "ج"، ويتم إعادة تعيين معدل الفائدة على الجزء المتغير من عقد المقايضة على أساس ربع سنوي على معدل الليبور لمدة ثلاثة أشهر، ومعدل الفائدة على الجزء الثابت من عقد المقايضة يبلغ 10%، وتسدد الجهة "س" مبكراً واجبها الثابت بموجب عقد المقايضة وقدره 50 مليون ريال سعودي (100 مليون x 10% x 5 سنوات) وذلك في بداية العقد، وهو المبلغ الذي يتم خصمه باستخدام معدلات الفائدة في السوق، مع احتفاظها بحق استلام دفعات الفوائد على مبلغ 100 مليون ريال التي يتم إعادة تعيينها بصفة ربع سنوية على أساس معدل الليبور لثلاثة أشهر وذلك على مدى عمر عقد المقايضة.

صافي الاستثمار الأولي في عقد مقايضة معدل الفائدة أقل بكثير من القيمة الاسمية التي تحسب عليها الدفعات المتغيرة للجزء المتغير. ويتطلب العقد صافي استثمار أولي أقل مقارنة بالعقود الأخرى التي من المتوقع أن تستجيب بشكل مماثل للتغيرات في عوامل السوق، مثل السندات ذات الفائدة المتغيرة. لذلك، يحقق عقد المقايضة الشرط الموجود في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 " لا يتطلب صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي الاستثمار أولي أقل مما يُتطلب لأنواع العقود الأخرى التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق".

ورغم أن الجهة "س" ليس لديها واجب مستقبلي، فإن التسوية النهائية للعقد ستتم في تاريخ مستقبلي وتتغير قيمة العقد وفقاً للتغيرات في مؤشر معدل الليبور وبالتالي فإن العقد يعتبر عقد مشتقة.

هل ستتغير الإجابة إذا تم سداد واجب معدل الفائدة الثابت مبكراً بعد الاثبات الأولي؟

إذا تم سداد الجزء الثابت مبكراً خلال الفترة، فيعتبر ذلك إنهاء لعقد المقايضة القديم واستحداث أداة جديدة يتم تقويمها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41.

إرشادات التنفيذ

ب.5 تعريف المشتقة: عقد مقايضة معدل الفائدة المسدد مبكراً لسداد فائدة متغيرة واستلام فائدة ثابتة

إذا سدد طرف واجبه مبكراً بموجب مقايضة معدل الفائدة الذي يقتضى سداد معدل فائدة متغير واستلام معدل فائدة ثابت، عند نشأة العقد أو لاحقاً، هل يعتبر عقد المقايضة أداة مالية مشتقة؟
لا، عقد مقايضة معدل الفائدة المسدد مبكراً الذي يقتضى سداد معدل فائدة متغير واستلام معدل فائدة ثابت لا يعتبر مشتقة إذا تم السداد مبكراً عند نشأة العقد لأنه يعطي عائد على المبلغ المسدد مبكراً (المستثمر) بالمقارنة مع العائد على أداة الدين ذات التدفقات النقدية الثابتة، وبالتالي لا يستوفي المبلغ المسدد مبكراً شرط تعريف المشتقة " لا يتطلب صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي الاستثمار أولي أقل مما يُتطلب لأنواع العقود الأخرى التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق".
للتوضيح: دخلت الجهة "س" في عقد مقايضة معدل الفائدة بقيمة اسمية قدرها 100 مليون ريال سعودي لمدة خمس سنوات ويقتضي العقد دفع معدل فائدة متغير واستلام معدل فائدة ثابت مع الطرف المقابل "ج". ويتم إعادة تعيين الجزء المتغير لعقد المقايضة على أساس ربع سنوي وعلى أساس معدل الليبور لثلاثة أشهر، تحسب دفعات الفائدة الثابتة بموجب عقد مقايضة معدل الفائدة بنسبة 10% من القيمة الاسمية لعقد المقايضة، أي 10 مليون ريال لكل سنة.
تسدد الجهة "س" واجبها مبكراً بموجب الجزء المتغير لعقد المقايضة وذلك عند إنشاء العقد وبالأسعار الحالية للسوق، مع الاحتفاظ بحقها في استلام دفعات فوائد ثابتة بنسبة 10% من 100 مليون ريال لكل سنة.

التدفقات النقدية الداخلة بموجب العقد تساوي تلك الناتجة عن أداة مالية لها تدفق سنوي ثابت طالما أن الجهة "س" تعرف أنها ستستلم 10 مليون ريال كل سنة على مدى عمر عقد المقايضة، لذلك عند ثبات جميع المتغيرات الأخرى، ينبغي أن يكون الاستثمار الأولي في العقد مساوياً لأدوات مالية أخرى تتكون من أقساط سنوية ثابتة، وبالتالي سيكون صافي الاستثمار الأولي بموجب عقد مقايضة معدل الفائدة الذي يقتضي دفع فائدة متغيرة واستلام فائدة ثابتة مساوياً للاستثمار المطلوب في العقود غير المشتقة التي يكون لها استجابة مماثلة للتغيرات في عوامل السوق، لهذا السبب لا ينطبق على الأداة الشرط الوارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 " لا يتطلب صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي الاستثمار أولي أقل مما يُتطلب لأنواع العقود الأخرى التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق"، لذلك لا تتم المحاسبة عن العقد باعتباره مشتقة بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41. وبالوفاء بواجب سداد دفعات معدل الفائدة المتغير، تكون الجهة "س" في الواقع منحت قرصاً للجهة "ج".

ب.6 تعريف المشتقة: المقاصة بين القروض.

تمنح الجهة "أ" قرصاً لمدة خمس سنوات بمعدل فائدة ثابت للجهة "ب"، بينما تمنح الجهة "ب" في نفس الوقت قرصاً للجهة "أ" لمدة خمس سنوات وبنفس المبلغ بسر فائدة متغير. ولا يوجد تحويلات لمبالغ اسمية تعاقدية عند إنشاء القرضين، ولأن الجهتين "أ" و "ب" بينهما اتفاقية مقاصة أو معاوضة، فهل هذه تعتبر مشتقة بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41؟

نعم، يستوفي ذلك تعريف المشتقة (وذلك للإشارة إلى وجود متغير أساسي، ولا يتطلب صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي الاستثمار أولي أقل مما يُتطلب لأنواع العقود الأخرى التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق، والتسوية المستقبلية)
والأثر التعاقدي للقروض يساوي اتفاقية عقد مقايضة معدل الفائدة بدون صافي استثمار أولي، وتجمع المعاملات غير المشتقة وتعامل باعتبارها مشتقة عندما تؤدي المعاملات في جوهرها إلى مشتقة، والمؤشرات على ذلك تشمل ما يلي:
• أنها تبرم في نفس الوقت وفي مقابل إحداها الآخر.
• لكل منهما نفس الطرف المقابل.

إرشادات التنفيذ

<ul style="list-style-type: none"> • تتصلن بنفس المخاطرة. • لا يوجد حاجة اقتصادية ظاهرة أو غرض هام متعلق بالعمل، لهيكلة المعاملتين بشكل منفصل بحيث لا يمكن تحقيق هذه الحاجة أو الغرض في معاملة منفردة. <p>وستنطبق نفس الإجابة إذا لم يكون لدى الجهة "أ" و "ب" اتفاقية مقاصة أو معاوضة لأن تعريف الأداة المشتقة في معيار المحاسبة للقطاع العام لا يتطلب التسوية بالصافي.</p>
<p>ب.7. تعريف المشتقة: عقد الخيار الغير متوقع ممارسته.</p> <p>يتطلب تعريف المشتقة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41، "أن تتم تسوية الأداة في تاريخ مستقبلي"، هل يتم استيفاء هذا الشرط حتى في وجود عقد خيار من المتوقع ألا تتم ممارسته، لأنه على سبيل المثال، غير مجزي؟</p> <p>نعم، حيث تتم تسوية عقد الخيار عند ممارسته أو عند استحقاقه، وانتهاء عقد الخيار بحلول الاستحقاق هو نوع من التسوية حتى لو لم يكون هناك تبادل إضافي للعرض.</p>
<p>ب.8. تعريف المشتقة: عقد العملة الأجنبية المبني على حجم المبيعات.</p> <p>تبيع الجهة "س ص ع" في جنوب أفريقيا، وعملتها الوظيفية هي الراند الجنوب أفريقي، الكهرباء إلى موزنبيق وتقوم الكهرباء بالدولار الأمريكي، وتبرم الجهة "س ص ع" عقداً مع بنك استثماري لتحويل الدولارات الأمريكية إلى الراند بسعر صرف ثابت، يتطلب العقد أن تحول الجهة "س ص ع" الدولار الأمريكي على أساس حجم مبيعاتها في موزنبيق مقابل الراند بسعر صرف ثابت قدره 6.00، هل يعتبر هذا العقد مشتقة؟</p> <p>نعم، فالعقد لديه أساسين متغيرين (سعر صرف العملة الأجنبية وحجم المبيعات)، ولا يوجد صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي الاستثمار أولي أقل مما يُطلب لأنواع العقود الأخرى التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق وشرط الدفع، ولا يستثنى معيار المحاسبة للقطاع العام من نطاقه المشتقات المبنية على حجم المبيعات.</p>
<p>ب.9. تعريف المشتقة: العقد الآجل المسدد مبكراً.</p> <p>تدخل جهة في عقد آجل لشراء حصة من الأسهم خلال سنة واحدة بالسعر الآجل، وتسدد الجهة مبكراً عند نشأة العقد على أساس السعر الحالي للسهم، هل يعتبر هذا العقد الآجل مشتقة؟</p> <p>لا، لا يستوفي العقد الآجل الشرط الوارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 لتعريف المشتقة" لا يتطلب صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي الاستثمار أولي أقل مما يُطلب لأنواع العقود الأخرى التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق"</p> <p>للتوضيح: تدخل الجهة "س ص ع" في عقد آجل لشراء مليون سهم من الأسهم العادية "ت" خلال سنة واحدة. والقيمة الحالية للسهم في السوق هي 50 ريال لكل سهم، والسعر الآجل لمدة سنة هو 55 ريال للسهم، ويجب على الجهة "س ص ع" أن تسدد قيمة العقد الآجل مبكراً عند نشأة العقد بمبلغ 50 مليون ريال. الاستثمار الأولي لهذا العقد الآجل أقل من بمبلغ 50 مليون ريال أقل من القيمة الاسمية للأساس وهو مليون سهم بسعر آجل 55 ريال لكل سهم، أي 55 مليون ريال. ومع ذلك، فإن صافي الاستثمار الأولي يقارب الاستثمار المطلوب لأنواع أخرى من العقود التي يتوقع أن تستجيب بشكل مماثل للتغيرات في عوامل السوق، لأن الأسهم العادية يمكن شراؤها في البداية بنفس السعر 50 ريال، العقد الآجل المسدد مبكراً لا يستوفي شرط صافي الاستثمار الأولي للأداة المشتقة. بينما لا تستوفي هذه الأداة تعريف المشتقة بشكل كامل، إلا أنها تستوفي ضابط تصنيف الأصول المالية بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. لأن الشروط التعاقدية للعقد الآجل لا تشترط على الجهة "س ص ع" استلام تدفقات نقدية التي هي فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة، لا تستوفي الأداة شروط القياس بالتكلفة المستفدة.</p>
<p>ب.10. تعريف المشتقة: صافي الاستثمار الأولي.</p>

إرشادات التنفيذ

<p>العديد من الأدوات المشتقة، مثل العقود المستقبلية، وعقود الخيار المكتوبة المتداولة، تتطلب وجود حسابات هامش، هل حساب الهامش جزء من صافي الاستثمار الأولي؟</p> <p>لا، حساب الهامش ليس جزء من صافي الاستثمار الأولي في الأداة المشتقة، فحسابات الهامش هي شكل من أشكال الضمانات للطرف الآخر أو لهيئة المقاصة، ويمكن أن تكون على شكل نقد أو أوراق مالية أو أصول محددة أخرى أو غيرها من الأصول السائلة، وحسابات الهامش هي أصول مستقلة يتم المحاسبة عنها بشكل منفصل.</p> <p>ب.11: تعريف المحفظ به للمتاجرة: المحفظة ذات النمط الفعلي الحديث لجني الأرباح قصيرة الاجل.</p> <p>تعريف الأصول المالية أو الالتزامات المالية المحفوظ بها للمتاجرة، ينص عل أن "الأصل المالي أو الالتزام المالي يصنف على أنه محتفظ به للمتاجرة إذا كان جزء من محفظة لأدوات مالية محددة تُدار معاً ويوجد دليل على أن لها نمطاً فعلياً حديثاً في استلام أرباح قصيرة الأجل منها، فما المقصود بالمحفظة لغرض تطبيق هذا التعريف؟</p> <p>بالرغم من أن مصطلح "المحفظة" لم يعرف بشكل صريح في معيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإن السياق استعمل فيه يدل على أن المحفظة مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يتم التعامل معها باعتبارها جزء من مجموعة (الفقرة 9 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41) وإذا وجد دليل على وجود نمط فعلي حديث لجني الأرباح من الأدوات المالية الموجودة في هذه المحفظة، فإن تلك الأدوات المالية تكون مؤهلة على أن تكون محتفظ بها للمتاجرة، حتى لو كان من الممكن الاحتفاظ بأداة مالية منفردة لفترة زمنية أطول.</p> <p>ب.12: تعريف إجمالي القيمة الدفترية: أداة الدين المستمرة التي لها معدل فائدة ثابت أو سعر متغير مبني على السوق.</p> <p>بعض الأحيان تشتري الجهات أو تصدر أدوات دين يتطلب قياسها بالتكلفة المستفدة وليس على المصدر واجب بسداد إجمالي القيمة الدفترية، قد يكون معدل الفائدة ثابت أو متغير، فهل سيتم استنفاد الفرق بين المبلغ الأولي المدفوع أو المستلم والصفر (مبلغ الاستحقاق) مباشرة عند الإثبات الأولي لغرض تحديد التكلفة المستفدة، إذا كان معدل الفائدة ثابت، أو معدل متغير يحدد وفقاً للسوق؟</p> <p>لا، بما أنه لا يوجد سداد لإجمالي القيمة الدفترية، لا يوجد استنفاد للفرق بين المبلغ الأولي ومبلغ الاستحقاق، إذا كان معدل الفائدة ثابت، أو معدل متغير يحدد وفقاً للسوق. لأن دفعات الفائدة ثابتة أو تحدد وفقاً للسوق وسيتم دفعها بشكل مستمر، فإن التكلفة المستفدة (القيمة الحالية لتدفق الدفعات النقدية مخصومة بمعدل الفائدة الفعلي) تساوي إجمالي القيمة الدفترية لكل فترة.</p> <p>ب.13: تعريف إجمالي القيمة الدفترية: أدوات الدين المستمرة بمعدل فائدة متناقص.</p> <p>إذا كان السعر المعلن للفائدة على أداة الدين المستمرة يتناقص بمرور الوقت، فهل ستساوي إجمالي القيمة الدفترية المبلغ الاسمي التعاقد في كل فترة؟</p> <p>لا، من منظور اقتصادي فإن بعض أو جميع مدفوعات الفائدة التعاقدية هي سداد لإجمالي القيمة الدفترية، على سبيل المثال قد يتم تحديد معدل الفائدة على أنه 16% للسنوات العشر الأولى وصفر بالمئة في الفترات اللاحقة. وفي تلك الحالة، يتم استنفاد المبلغ الأولي حتى يصبح صفر باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية، طالما أن جزء من مدفوعات الفائدة التعاقدية يمثل مدفوعات سداد لإجمالي القيمة الدفترية. إجمالي القيمة الدفترية تساوي صفر بعد السنة العاشرة لأن القيمة الحالية لتدفق الدفعات النقدية المستقبلية في الفترات اللاحقة تساوي صفر (لا يوجد المزيد من التدفقات النقدية التعاقدية في الفترات اللاحقة)</p> <p>ب.14: مثال على حساب إجمالي القيمة الدفترية: الأصل المالي.</p> <p>كيف يتم حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي الذي يتم قياسه بالتكلفة المستفدة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؟</p>

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

إرشادات التنفيذ

يتم حساب إجمالي القيمة الدفترية باستخدام طريقة الفائدة الفعلية، معدل الفائدة الفعلي الملازم للأداة المالية هو المعدل الذي يخضم بالضبط التدفقات النقدية المتوقعة المرتبطة بالأداة المالية على مدى العمر المتوقع للأداة أو بما يناسب، أيهم أقصر عند الإثبات الأولي لأجمالي القيمة الدفترية. يشمل الحساب جميع الرسوم والنقاط المدفوعة أو المقبوضة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي، وتكاليف المعاملة المتعلقة مباشرة وجميع العلاوات والخصومات الأخرى. يوضح المثال التالي كيف يتم حساب إجمالي القيمة الدفترية باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. تشتري الجهة "أ" أداة دين مع خمس سنوات متبقية حتى تاريخ الاستحقاق، بقيمتها العادلة التي تبلغ 1000 ريال (شاملة لتكاليف المعاملة). وللأداة قيمة اسمية تعاقدية تبلغ 1250 ريال وتحمل فائدة ثابتة تبلغ 4.7% وتدفع سنوياً (1250x4.7%=59 كل سنة). يحدد العقد أيضاً أن للمقترض خيار السداد المبكر للأداة بالقيمة الاسمية وأنه لم يتم فرض جزاءات على السداد المبكر. وفي البداية تتوقع الجهة ألا يسدد المقترض مبكراً (وبالتالي تقرر الجهة أن خصائص السداد المبكر غير مهمة عند الإثبات الأولي للأصل المالي). يمكن إيضاح أنه لتخصيص متحصلات الفائدة و الخصم الأولي على مدى عمر أداة الدين بمعدل ثابت على إجمالي القيمة الدفترية، فيجب تسجيلها على أنها مستحقات بمعدل 10%، يوضح الجدول التالي معلومات عن إجمالي القيمة الدفترية، والتدفقات النقدية لأداة الدين في كل فترة من فترات التقرير المالي.

السنة	(أ) إجمالي القيمة الدفترية في بداية السنة	(ب) أ= x 10% إيرادات الفائدة	(ج) التدفقات النقدية	(د) أ+ب-ج إجمالي القيمة الدفترية في نهاية السنة.
20X0	1000	100	59	1,041
20X1	1041	104	59	1,086
20X2	1086	109	59	1,136
20X3	1136	113	59	1,190
20X4	1190	119	1250+59	-

في أول يوم من 20X2 تراجع الجهة تقديرها للتدفقات النقدية، وتتوقع في الوقت الحالي أن 50% من المبلغ الاسمي التعاقد سيُسدد مبكراً في نهاية 20X2 والنسبة 50% المتبقية ستدفع في نهاية 20X4، وفقاً لفقرة إرشادات التطبيق 161 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. تم تعديل إجمالي القيمة الدفترية لأداة الدين في 20X2، ويتم إعادة حساب إجمالي القيمة الدفترية من خلال خصم المبلغ الذي تتوقع الجهة أن تستلمه في 20X2 ومبالغ السنوات اللاحقة باستخدام معدل الفائدة الفعلي الأصلي (10%)، يؤدي ذلك إلى أن يكون إجمالي القيمة الدفترية الجديدة المسجلة في 20X2 1138 ريال، ويتم تسجيل التعديل الذي يبلغ 52 ريال (1138-1086ريال) في الفائض أو العجز في 20X2. يوضح الجدول التالي معلومات عن إجمالي القيمة الدفترية وإيرادات الفائدة والتدفقات النقدية وفقاً للتعديلات التي ستتم عليها مع الأخذ بالحسبان التغيير في التقدير.

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

إرشادات التنفيذ

السنة	(أ) إجمالي القيمة الدفترية في بداية السنة	(ب) $x = \text{أ}$ 10% إيرادات الفائدة	(ج) التدفقات النقدية	(د) $\text{أ} = \text{ب} - \text{ج}$ إجمالي القيمة الدفترية في نهاية السنة.
20X0	1,000	100	59	1,041
20X1	1,041	104	59	1,086
20X2	1,086 + 52	114	625 + 59	568
20X3	568	57	30	595
20X4	595	60	625 + 30	-

ب.15 مثال على حساب إجمالي القيمة الدفترية: أدوات الدين مع مدفوعات فائدة تدريجية.

في بعض الأحيان تشتري الجهات أو تصدر أدوات دين بمعدل محدد مسبقاً للفائدة يزيد أو يتناقص تدريجياً (فائدة تدريجية) على مدى عمر أداة الدين. إذا تم إصدار أداة دين بفائدة تدريجية بمبلغ 1250 ريال ومبلغها عند الاستحقاق 1250 ريال، هل ستساوي إجمالي القيمة الدفترية 1250 ريال في كل فترة تقرير على مدى فترة أداة الدين؟

لا، بالرغم من أنه لا يوجد فرق بين المبلغ الأولي و مبلغ الاستحقاق، تستخدم الجهة طريقة الفائدة الفعلية لتخصيص مدفوعات الفائدة على مدى فترة أداة الدين لتحقيق معدل ثابت على إجمالي القيمة الدفترية.

يوضح المثال التالي كيف يتم حساب إجمالي القيمة الدفترية باستخدام طريقة الفائدة الفعلية لأداة لها معدل فائدة محدد مسبقاً يزيد أو ينقص على مدى عمر أداة الدين (فائدة تدريجية). في 1 يناير، 20X0، تصدر الجهة "أ" أداة دين بسعر 1250 ريال، والمبلغ الاسمي التعاقدية للأداة هو 1250 ريال، وأداة الدين مستحقة الدفع في 31 ديسمبر، 20X4. يحدد معدل الفائدة في اتفاقية الدين على أنه نسبة من المبلغ الاسمي التعاقدية وفقاً لما يلي: 60% في 20X0 (75 ريال)، 8% في 20X1 (100 ريال)، و10% في 20X2 (125 ريال)، و12% في 20X3 (150 ريال)، و16.4% في 20X4 (205 ريال). وفي هذه الحالة فإن معدل الفائدة الذي يخصم بالضبط تدفق المدفوعات النقدية المستقبلية حتى الاستحقاق هو 10%. وبالتالي يعاد تخصيص مدفوعات الفائدة على مدى عمر أداة الدين لأغراض تحديد إجمالي القيمة الدفترية في كل فترة. وفي كل فترة يتم ضرب إجمالي القيمة الدفترية في بداية الفترة في معدل الفائدة الفعلي بنسبة 10% ويضاف إلى إجمالي القيمة الدفترية، ويتم خصم أي مدفوعات نقدية في الفترة من الرقم الناتج، وبالتالي يكون إجمالي القيمة الدفترية في كل فترة كما يلي:

السنة	(أ) إجمالي القيمة الدفترية في بداية السنة	(ب) $x = \text{أ}$ 10% إيرادات الفائدة	(ج) التدفقات النقدية	(د) $\text{أ} = \text{ب} - \text{ج}$ إجمالي القيمة
-------	---	--	----------------------	--

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

إرشادات التنفيذ

الدفترية في
نهاية السنة.

1300	75	125	1,250	20X0
1330	100	130	1300	20X1
1338	125	133	1330	20X2
1322	150	134	1338	20X3
-	1,250	+	133	1322
			205	20X4

ب. 16 عقود "المعاملات العادية": عدم وجود سوق ثابت محدد

هل يمكن لعقد شراء أصل مالي أن يُعَد عقد "المعاملات العادية" إذا لم يكن هناك سوق ثابت محدد للمتاجرة بمثل هذا العقد؟

نعم. يشير معيار المحاسبة للقطاع العام 41 إلى الشروط التي تتطلب تسليم الأصل ضمن الإطار الزمني المحدد بصفة عامة بموجب النظام أو الاتفاق والعرف في السوق المعني. وأن السوق لا ينحصر في سوق تداول أسهم رسمي أو سوق موازية منتظمة. بل يعني البيئة التي يتم فيها في المعتاد تداول الأصل المالي. وأن الإطار الزمني المقبول هو الفترة المعقولة والمطلوبة في المعتاد ليقوم الأطراف بالعملية أو إعداد وتنفيذ مستندات إتمام المعاملة. على سبيل المثال، فإن سوق الإصدارات الخاصة بالأدوات المالية يمكن أن يكون سوقاً.

ب. 17 عقود المعاملات العادية: العقود الآجلة

دخلت الجهة (أ) في عقد مستقبلي لشراء مليون سهم من الأسهم العادية لجهة الإصدار (ط) خلال شهرين بسعر 10 ريالاً سعودية لكل سهم. والعقد ليس من العقود المتداولة في البورصة. ويتطلب العقد من الجهة (أ) استلام الأسهم استلاماً فعلياً وأن يدفع للطرف المقابل 10 مليون ريال سعودي نقداً. ويتم تداول أسهم (ط) في سوق أسهم عامة نشطة بمتوسط 100,000 سهم يومياً. وأن مدة التسليم العادية هي 3 أيام. فهل يعتبر العقد المستقبلي عقد معاملة اعتيادية؟

لا يجب اعتبار هذا العقد كأداة مشتقة لأنه لا يتم تسويتها بالطريقة المقررة بالتشريع أو الاتفاق والعرف في مكان السوق المعني.

ب. 18 عقود المعاملات العادية: ما هي شروط التسوية المعتادة الواجبة التطبيق؟

إذا كانت الأدوات المالية للجهة يتم تداولها بدرجة كبيرة في سوق نشط، وشروط التسوية مختلفة باختلاف الأسواق النشطة المتعددة، فأى الشروط يتم تطبيقها لتقويم ما إذا كان عقد شراء تلك الأدوات المالية هو من عقود المعاملات العادية؟

إرشادات التنفيذ

النصوص المطبقة في السوق الذي يتم فيه الشراء. وإيضاح ذلك: اشترت الجهة (و) مليون سهم من أسهم الجهة (ج) المسجلة في بورصة أوراق مالية أمريكية من خلال وسيط. وكان تاريخ تسوية العقد بعد ستة أيام عمل. وتتم المتاجرة بالأوراق المالية الخاصة بحقوق الملكية في البورصات عادة خلال 3 أيام عمل. وحيث إن المعالجة يتم تسويتها خلال ستة أيام عمل فإنها لا ينطبق عليها الإعفاء كصفقة أسهم بالمعاملات العادية. ومع ذلك، لو أن الجهة (و) أتمت المعاملة لدى بورصة أجنبية يكون التسوية المعتادة فيها خلال ستة أيام عمل، فإن العقد ينطبق عليه الإعفاء كصفقة أسهم بالمعاملات العادية.

ب. 19 عقود المعاملات العادية: شراء أسهم من خلال عقد خيار شراء

الجهة أ تشتري خيار شراء في سوق عامة تسمح بشراء 100 سهم من الأسهم الخاصة بالجهة ه في أي وقت على مدى الأشهر الثلاثة التالية بسعر 100 ريال سعودي لكل سهم. فإذا مارست الجهة حقها في الخيار، يكون أمامها 14 يوما لتسوية العملية تبعا للتعليمات أو الاتفاقيات في خيارات السوق. ويتم تداول أسهم الجهة ه في سوق عام نشط يطلب التسوية خلال ثلاثة أيام. فهل شراء الأسهم من خلال ممارسة الخيار يعتبر شراء أسهم بالمعاملات العادية؟

نعم، إن تسوية الخيار تحكمه التعليمات والاتفاقيات في سوق الخيارات، ولذلك، يعد ممارسة الخيار لا يمكن اعتباره كأداة مشتقة لأن التسوية من خلال تسليم الأسهم خلال 14 يوما يعد معاملة اعتيادية

ب. 20 الإثبات وإلغاء إثبات الالتزامات المالية باستخدام المحاسبة بتاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية

يتضمن معيار المحاسبة للقطاع العام 41 أحكاما خاصة تتعلق بالإثبات وإلغاء إثبات الأصول المالية باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية. هل هذه الأحكام تنطبق على التعامل بالأدوات المالية المصنفة على أنها التزامات مالية، مثل معاملات التزامات الودائع والتزامات المتاجرة؟

لا. معيار المحاسبة للقطاع العام 41 لا يتضمن أي متطلبات معينة تتعلق بالمحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية في حالة التعامل بالأدوات المالية المصنفة كالتزامات مالية. فإن المتطلبات العامة للإثبات وإلغاء الإثبات الواردة في الفقرة 10 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 والفقرة 35 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 واجبة التطبيق. تنص الفقرة 10 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على أن الالتزامات المالية تثبت في التاريخ (الذي تصبح فيه الجهة طرفا في الشروط التعاقدية المتعلقة بالأداة). ومثل هذه العقود لا تثبت في المعتاد إلا إذا قام احد الأطراف بالتنفيذ أو ان العقد هو أداة عقد مشتق غير معفى من احكام معيار المحاسبة للقطاع العام 41. اما الفقرة 35 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 تنص على انه يتم الغاء اثبات الالتزامات المالية عندما يتم الوفاء بها تماما فقط، أي عندما يتم الوفاء بالواجب المحدد في العقد أو يتم إلغاؤه أو ينقضى أجله.

القسم "ج": المشتقات المدمجة.

ج. 1 المشتقات المدمجة: فصل أداة الدين المضيفة

إرشادات التنفيذ

إذا كان متطلبا فصل الأداة المشتقة المدمجة التي ليست خيار عن أداة الدين المضيفة، فكيف يمكن تحديد شروط الأداة الدين المضيفة والأداة المشتقة المدمجة؟ على سبيل المثال، هل يمكن ان تكون أداة الدين المضيف أداة ذات معدل فائدة ثابت او أداة ذات معدل فائدة متغير او أداة بدون فائدة؟

تعكس شروط أداة الدين المضيفة الشروط الجوهرية الصريحة أو الضمنية للأداة المختلطة. وإذا لم تكن هناك شروط ضمنية أو صريحة فإن الجهة يكون لها حكمها الخاص بالنسبة للشروط. ومع ذلك، فإن الجهة قد لا تحدد مكون غير معين أو لا تضع شروط أداة الدين المضيفة بأسلوب يؤدي إلى فصل الأداة المشتقة المدمجة التي هي أساسا غير موجودة بوضوح في الأداة المشتقة المختلطة، أي أنها لا تستطيع خلق تدفق نقدي لا وجود له. على سبيل المثال، إذا كان هناك أداة دين مدتها خمس سنوات لها دفعات فوائد ثابتة قدرها 40.000 ريال سعودي سنويًا ودفعة تعاقدية عند تاريخ الاستحقاق تبلغ 1.000.000 مضمونة في التغير مؤثر أسعار الاسهم، سيكون من غير المناسب تحديد عقد معدل فائدة معوم مضيف ومقايسة حقوق ملكية مدمجة ذات جزء معوض ذي معدل فائدة معوم بدلا من تحديد مضيف ذي معدل فائدة ثابت. وفي ذلك المثال، فإن العقد المضيف هو أداة دين ذات معدل فائدة ثابت ينتج عنها 40000 ريال سعودي سنويا لأنه لا توجد مدفقات نقدية ناتجة عن معدل فائدة معوم في الأداة المختلطة.

بالإضافة الى ذلك، فإن شروط الأداة المشتقة المدمجة التي ليست خيارا، مثل عقد آجل او مقايسة، يجب تحديدها بحيث تؤدي الى ان الأداة المشتقة المدمجة تكون قيمتها العادلة صفرا عند انشاء الأداة المختلطة. وإذا ما سمح بفصل الأدوات المشتقة المدمجة التي ليست خيارا، وذلك بشروطها فإنه يمكن تحليل الأداة المختلطة الى عدد لا نهائي من مختلف ازواج أدوات الدين المضيفة والأدوات المشتقة والمدمجة، عن طريق على سبيل المثال فصل الأدوات المشتقة المدمجة ذات الشروط التي توجد تعرضا لمخاطر الرفع المالي او مخاطر عدم تساو المكاسب والخسائر المحتملة او مخاطر أخرى، غير موجودة أساسا في الأداة المختلطة. ولذلك فمن غير المناسب فصل الأداة المشتقة المدمجة التي ليست خيارا ولها شروط ينتج عنها الى قيمة عادلة بخلاف الصفر عند انشاء الأداة المختلطة. ويتوقف تحديد شروط الأداة المشتقة المدمجة على الأوضاع القائمة عند اصدار الأداة المالية.

ج2 الأدوات المشتقة المدمجة: فصل الخيار المدمج

جاء في الإجابات عن السؤال 1 من هذا الملحق أن شروط الأداة المشتقة المدمجة التي ليست خيارا يجب تحديدها بحيث تؤدي إلى أن تكون القيمة العادلة للأداة المشتقة المدمجة صفرا في تاريخ الإثبات الأولي بالأداة المختلطة. وعند فصل الأداة المشتقة المدمجة غير الخيارية، هل يجب وضع شروط الخيار المحدد بشكل يؤدي بالأداة المشتقة المدمجة إما إلى أن تكون القيمة العادلة تساوي صفرا أو القيمة الحقيقية تساوي صفرا (اي بالسعر ممارسته يتساوى مع السعر الجاري في السوق للأداة محل العقد) عند بداية إنشاء الأداة المختلطة؟

لا. فالسلوك الاقتصادي للأداة المختلطة ذات مشتقة مدمجة ليست خيارا يعتمد بشكل كبير على سعر تنفيذ الخيار المحدد لخاصية الخيار كما هو موضح أدناه. لذلك فإن فصل الأداة المشتقة المدمجة المبنية على خيار (بما في ذلك أي خاصية بيع أو شراء أو سقف أعلى أو حد أدنى أو تحديد أعلى أو أدنى أو مقايسة صفة الأداة المختلطة) يجب أن يبنى على الشروط المبينة لخاصية الخيار والموثقة في الأداة المختلطة. ونتيجة لذلك، فإن الأداة المشتقة المدمجة ليس بالضرورة أن يكون لها قيمة عادلة أو قيمة حقيقية تعادل الصفر وقت إثبات الأداة المختلطة. وإذا طلب من جهة التحقق من شروط الأداة المشتقة المدمجة المبنية على حق خيار من أجل الحصول على سعر عادل يساوي الصفر للأداة المشتقة المدمجة، فإن سعر التنفيذ يجب تحديده عموما بحيث يكون الخيار سعر ممارسته

إرشادات التنفيذ

أعلى من السعر الجاري في السوق للأداة محل العقد بشكل غير محدود، وهذا يعني أن يستبعد تماما احتمال ممارسة خاصة الخيار. إلا أنه نظرا لآن احتمال ممارسة خاصة الخيار في الأداة المدمجة هو عموما ليس مستبعدا تماما (ليس صفرا) فإنه مما ال يتسق مع السلوك ا. وبالمثل، إذا طلب الاقتصادي المحتمل للأداة المدمجة أن نفترض أن القيمة العادلة الأولية تساوي صفر من الجهة التحقق من شروط أداة مشتقة مثبتة مبنية على خيار من أجل الوصول إلى قيمة حقيقية للأداة المشتقة المدمجة التي تساوي صفر، فإن ه يجب افتراض أن سعر التنفيذ يساوي سعر المتغير محل العقد عند إثبات الأداة المدمجة، وفي هذه الحالة فإن القيمة العادلة للخيار ستتكون فقط من القيمة الزمنية. ومع ذلك، فإن هذا الافتراض ال يتسق مع السلوك الاقتصادي المحتمل للأداة المدمجة بما في ذلك احتمال ممارسة خاصة الخيار إلا إذا كان سعر التنفيذ المتفق عليه يساوي سعر المتغير محل العقد عند الإثبات الأولي للأداة المدمجة. تختلف الطبيعة الاقتصادية للأداة المشتقة المدمجة المبنية على الخيار أساسا عن الأداة المشتقة المدمجة المبنية على عقد آجل (بما في ذلك العقود الآجلة والمقايضات)، أن شروط العقد الآجل تقتضي أن تكون هناك في تاريخ معين عمل دفعة مبنية على الفرق بين سعر الأساس والسعر الآجل بينما شروط الخيار تقتضي أن الدفعة المبنية على الفرق بين سعر محل العقد وسعر التنفيذ للخيار قد تتحقق وقد لا تتحقق اعتمادا على العلاقة بين سعر التنفيذ المتفق عليه وسعر محل العقد وذلك في تاريخ محدد في المستقبل، ولذلك فإن تعديل سعر التنفيذ أداة مشتقة مدمجة مستندة إلى خيار يغير طبيعة الأداة المختلطة. ومن ناحية أخرى، إذا كانت شروط أداة مشتقة مدمجة التي ليست خيارا في أداة دين مضيضة قد حددت بحيث ينتج عنها قيمة عادلة بأي مبلغ بخلاف الصفر عند إنشاء الأداة المدمجة، فإن ذلك المبلغ يمثل بالضرورة اقتراضا أو إقراضا، وبالتالي، وكما نوقش في السؤال 1 من هذا الملحق، فإنه ليس من المناسب فصل الأداة المشتقة التي ليست خيارا المدمجة في أداة دين مضيضة وفق شروط تؤدي إلى قيمة عادلة الأداة المشتقة المدمجة بخلاف الصفر في تاريخ الإثبات الأولي للأداة المختلطة

ج3 الأدوات المشتقة المدمجة: حوافز حقوق الملكية

في بعض الحالات، فإن منشآت رأس المال المخاطر التي تمنح قروضا ثانوية توافق على أنه إذا قام المقترض بإدراج أسهمه في سوق الأوراق المالية، فإن منشأة رأس المال المخاطر يكون لها الحق في الحصول على أسهم للجهة المقترضة مجانا أو بسعر منخفض جدا (حافز حقوق الملكية)، بالإضافة إلى تسديد أصل القرض والفوائد الأساسية. ونتيجة لخاصية حافز حقوق الملكية، فإن الفائدة على القرض الثانوي تكون أقل مما يجب بدون ذلك الحافز. فإذا افترضنا أن القرض الثانوي لم يتم قياسه بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة في حساب الفائض أو العجز (الفقرة 49 ج) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، فهل خاصة حافز حقوق الملكية ينطبق عليها تعريف الأداة المشتقة المدمجة حتى لو كانت متوقفة على الإدراج المستقبلي لاسهم المقترض؟

نعم، فإن المخاطر والخصائص الاقتصادية للعائد على حقوق الملكية لا ترتبط كثيرا بالمخاطر والخصائص الاقتصادية لأداة الدين المضيضة (الفقرة 49 أ) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). وينطبق تعريف الأداة المشتقة على حافز حقوق الملكية، لأن له قيمة تتغير تبعا لتغير أسعار أسهم المقترض، وأنه لا يتطلب صافي استثمار أولى أو يكون صافي الاستثمار الأولي له أقل من ذلك الذي تتطلبه أنواع أخرى من العقود والتي يتوقع أن تكون لها نفس الاستجابة للتغيرات في عوامل السوق، وإنه يتم تسويته في تاريخ مستقبلي (الفقرة 49 ب) والفقرة 9 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). وينطبق على حافز حقوق الملكية تعريف الأداة المشتقة حتى لو كان حق استلام الأسهم متوقفا على الإدراج المستقبلي لاسهم المقترض. وتنص فقرة إرشادات التطبيق 7 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على أن الأداة المشتقة قد تتطلب دفع مبلغ ثابت نتيجة لحدث مستقبلي ما وأن المبلغ لا يرتبط بقيمة اسمية، وإن خاصة حافز حقوق الملكية مماثلة لمثل هذه الأداة المشتقة فيما عدا أنها لا تعطى الحق بدفع مبلغ ثابت وإنما حق خيار إذا تحقق الحدث المستقبلي

ج4 المشتقات المدمجة: الأدوات المركبة

إرشادات التنفيذ

اصدرت الجهة (أ) أداة دين ذات سعر معوم لمدة 5 سنوات. في الوقت نفسه، تدخل مع الجهة (ج) في اتفاقية مقايضة أسعار صرف مدتها خمس سنوات تتضمن دفع فائدة ثابتة واستلام فائدة متغيرة. والجهة (أ) تعتبر اندماج أداة الدين مع اتفاقية المقايضة أداة مركبة ذات معدل فائدة ثابت. وترى الجهة أن المحاسبة على المقايضة بشكل مستقل هو أمر غير مناسب لأن فقرة إرشادات التطبيق 106(أ) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 تطلب تصنيف الأداة المشتقة المدمجة مع أدواتها المضيفة إذا كانت الأداة المشتقة مرتبطة بمعدل فائدة بما يؤدي إلى تغير مبلغ الفائدة التعاقدية التي كان يمكن دفعها أو استلامها عن عقد الدين المضيف فهل تحليل الجهة صحيح؟

لا. إن الأدوات المشتقة المدمجة هي شروط يتم إدخالها في الأداة العقود المضيفة غير المشتقة. ومن غير الملائم معاملة أداتين ماليتين أو أكثر كأداة مالية مجمعة ("محاسبة الأدوات المركبة") لأغراض تطبيق معيار المحاسبة للقطاع العام 41، لكل من الأدوات المالية شروطها وأحوالها الخاصة بها ويمكن تحويلها أو تسويتها بشكل مستقل. لذلك، فإن أداة دين واتفاقية المقايضة يتم تصنيفهما منفصلتين إحداهما عن الأخرى. وإن العمليات الموصوفة هنا تختلف عن العمليات التي سبق بحثها في السؤال ج5 من هذا الملحق، والتي لا يكون لها جوهر بصفة مستقلة عن مقايضة معدلات الفائدة الناتجة.

ج5 الأدوات المشتقة المدمجة: عقود البيع والشراء بالعملة الأجنبية

ينص عقد توريد على الدفع بعملة بخلاف (أ) العملة الوظيفية المستعملة لكل من أطراف العقد، (ب) العملة التي تستعمل المنتج عادة تكون مقومة بمعاملات تجارية في الأسواق العالمية، (ج) العملة المستعملة عادة في العقود لبيع أو شراء بنود غير مالية في البيئة الاقتصادية الأصلية التي تتم فيها المعاملة. فهل هناك أداة مشتقة يجب فصلها طبقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؟

نعم. لإيضاح ذلك: تتفق جهة نرويجية على بيع بتزول لجهة في فرنسا. والعقد النفط مقومة بالعملة الأجنبية السويسرية، بالرغم من أن عقود النفط تكون في العادة مقومة بالدولار الأمريكي في التجارة العالمية، والعملة النرويجية (الكرون) تستخدم بشكل واسع في عقود بيع وشراء البنود غير المالية في النرويج. وليس لأي من الجهتين أي نشاطات مهمة بالعملة الأجنبية السويسرية. في هذه الحالة فإن الجهة النرويجية تعتبر عقد التوريد كعقد مضيف ذي عقد عملة أجنبية أجل لشراء الفرنك السويسري، والجهة الفرنسية تعتبر عقد التوريد كعقد مضيف ذي عقد عملة أجنبية أجل لبيع الفرنك السويسري. وتقوم كل من الجهتين بإثبات التغييرات في القيمة العادلة لعقود العملة الآجلة في الفاتس أو العجز إلا إذا اعتبرت الجهة المعدة للقوائم المالية أداة تحوط للتدفقات النقدية، إذا كان ذلك مناسباً.

ج6 مشتقات العملة الأجنبية المدمجة: شرط العملة الأجنبية غير ذي العلاقة

الجهة (أ)، التي تقيس البنود المسجلة في قوائمها المالية على أساس اليورو (العملة الوظيفية الخاصة بها) دخلت في عقد مع الجهة (ب)، التي تكون عملتها الوظيفية الكرون النرويجي، لشراء نفط بعد ستة أشهر بمبلغ 1000 دولار أمريكي. عقد النفط المضيف لا يدخل ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 41، لأنه تم الدخول فيه وسيستمر لغرض تسليم بند غير مالي وفقاً لمتطلبات الجهة فيما يتعلق بالشراء والبيع والاستخدام المتوقع (الفقرة 5 وفقرة إرشادات التطبيق 8 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). يتضمن عقد النفط شرطاً (رافعاً) لسعر صرف العملة الأجنبية ينص على أن الطرفين، إضافة إلى توريد النفط والسداد مقابل، سيادلون مبلغاً معادلاً للاختلاف في سعر صرف الدولار الأمريكي والكرون النرويجي المطبق على مبلغ اسمي قدره 100.000 دولار أمريكي. بموجب الفقرة 49 من معيار محاسبة للقطاع العام 41، هل تلك الأداة المشتقة المدمجة (شرط سعر صرف العملة الأجنبية الرافع) تُعد متصلة اتصالاً وثيقاً بعقد النفط المضيف؟

لا. إن الشرط الرافع لسعر صرف العملة الأجنبية منفصل عن عقد النفط المضيف لأنه ليس متصلاً اتصالاً وثيقاً بذلك العقد (فقرة إرشادات التطبيق 106(د) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

إرشادات التنفيذ

إن شرط دفع 1000 دولار أمريكي بموجب عقد النفط المضيف يمكن النظر إليه كأداة مشتقة لعمله أجنبية لأن الدولار ليس هو العملة الوظيفية للجهة أ وللجهة ب. ولا يتم فصل هذه الأداة المشتقة بالعملة الأجنبية لأنه بموجب فقرة إرشادات التطبيق 106(د) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 فإن عقد النفط الخام الذي يتطلب الدفع بالدولار الأمريكي لا يعد عقدا مضيفا يتضمن أداة مشتقة بعملة أجنبية. إن شرط العملة الأجنبية الرافع الذي ينص على أن الطرفين سيتبادلان مبلغا يعادل التذبذب في سعر صرف الدولار الأمريكي والكرون النرويجي على مبلغ اسمي بمبلغ 100.000 دولار وهو دفعة إضافية فوق المبلغ الذي يدفع مقابل عملية بيع وشراء النفط. وهو ليس متصلا بعقد النفط المضيف ولذلك فهو منفصل عن عقد النفط المضيف وتتم المحاسبة عنها كأداة مشتقة بموجب الفقرة 49 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

ج7 أدوات مشتقة العملة الأجنبية المدمجة: عملة التجارة العالمية

تشير فقرة إرشادات التطبيق 106(د) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 إلى العملة التي تحرر بها أسعار السلع والخدمات عادة تكون مقومة بمعاملات التجارة الدولية. فهل يمكن أن تكون تلك العملة هي العملة المستعملة لمنتج معين أو خدمة معينة في التجارة الدولية في النطاق المحلي لأحد الأطراف الرئيسيين في العقد؟

لا. إن العملة التي يحدد بها سعر السلع أو الخدمات عادة تكون مقومة بالمعاملات التجارية هي فقط العملة التي تستخدم في العمليات المماثلة حول العالم وليس فقط في منطقة محلية واحدة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المعاملات عبر الحدود في أمريكا الشمالية والمتعلقة بالغاز الطبيعي عادة تكون مقومة بالدولار الأمريكي ومثل هذه المعاملات هي في العادة مقومة باليورو في أوروبا، فلا يُعدّ الدولار ولا اليورو العملة التي عادة تكون مقومة بمعاملات التجارة للخدمات أو السلع

ج8 الأدوات المشتقة المدمجة: يسمح للمالك، وليس مطلوبا منه، التسوية بدون استرداد جميع الاستثمارات المثبتة بصورة جوهرية

إذا كانت شروط العقد المجمع تسمح، ولكن لا تتطلب، أن يقوم حامل العقد بتسوية العقد المجمع بأسلوب يؤدي على عدم استرداده جميع استثماراته المثبتة ولا تتمتع جهة الإصدار بمثل هذا الحق (على سبيل المثال، أداة الدين القابلة للإعادة)، هل يفي العقد بالشرط الوارد في فقرة إرشادات التطبيق 106(أ) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 الذي ينص على ألا يسترد حامل العقد جميع استثماراته التي تم إثباتها؟

لا، إن شرط عدم استرداد حامل العقد جميع استثماراته المثبتة لا يكون قد روعي تطبيقه إذا كانت شروط العقد المجمع تسمح، ولكن لا تستلزم، أن يقوم المالك بتسوية العقد المجمع بأسلوب يؤدي إلى عدم استرداده جميع استثماراته المثبتة ولا تتمتع الجهة جهة الإصدار بمثل هذا الحق. وبالتالي فإن العقد المضيف المحمل بفائدة ومعها أداة مشتقة معدلات فائدة مثبتة تتضمن مثل هذه الشروط تعد متصلة اتصالا وثيقا بالعقد المضيف. وإن شرط "عدم استرداد حامل العقد لجميع استثماراته المثبتة" ينطبق على الحالات التي يمكن فيه إجباره على قبول التسوية بمبلغ لا يكفي لاسترداده لجميع استثماراته المثبتة.

القسم د الإثبات وإلغاء الإثبات

إرشادات التنفيذ

د.1 الإثبات الأولى

د.1.1 الإثبات: الضمان الرهني للنقد

تقوم الجهة ب تحويل نقد إلى الجهة أ كضمان رهنى لمعاملة أخرى تتم مع الجهة أ (على سبيل المثال، معاملة اقتراض أوراق مالية)، والنقد لا يفصل نظامياً عن أصول الجهة أ. هل يجب على الجهة أ إثبات الضمان الرهنى الذي استلمته كأصل؟

نعم. إن البيع النهائي لأصل مالي هو تحويله إلى نقد، ولذلك، لا يلزم أي تحويل آخر قبل أن تقوم الجهة أ بالتحقق من المنافع الاقتصادية للجهة أ من النقد المحول من قبل الجهة ب. وعليه فإن الجهة أ تقوم بإثبات النقد كأصل وكمبلغ مستحق الدفع للجهة ب بينما تتوقف الجهة ب عن إثبات النقد وتثبت المبالغ مستحقة الاستلام من الجهة أ.

د.2 البيع أو الشراء بالطريقة العادية لأصل مالي

د.2.1 تاريخ المتاجرة مقابل التسوية: المبالغ الواجب تسجيلها قبل الشراء

كيف يتم تطبيق المبادئ المحاسبية على أساس تاريخ المتاجرة والمحاسبة على أساس تاريخ التسوية في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على عملية شراء أصل مالي؟

إرشادات التنفيذ

يوضح المثال التالي تطبيق معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على أساس تاريخ المتاجرة والمحاسبة على أساس تاريخ التسوية في هذا المعيار على عملية شراء أصل مالي. في 29 ديسمبر 20x1 قامت جهة ما بإلزام نفسها بشراء أصل مالي مقابل 1,000 ريال سعودي وهي قيمته العادلة في تاريخ الإلزام (المتاجرة)، وكانت تكاليف المعاملة غير ذات أهمية نسبية. وفي تاريخ 31 ديسمبر 20x1 (نهاية السنة المالية)، وفي تاريخ 4 يناير 20x2 (تاريخ التسوية)، كانت القيمة العادلة للأصل 1,200 ريال سعودي و1,300 ريال سعودي على التوالي. وتعتمد المبالغ المثبتة على تصنيف الأصل وإذا ما تم استخدام المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية على النحو المبين في الجدولين التاليين أدناه:

المحاسبة على أساس تاريخ التسوية			الأرصدة
أصول مالية بالتكلفة المستنفدة	أصول مالية بالتكلفة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية	أصول مالية بالتكلفة المالية من خلال الفائض أو العجز	
			ديسمبر 29, 20x1
-	-	-	أصول مالية
-	-	-	التزامات مالية
			ديسمبر 31, 20x1
-	2	2	ذمم مالية
-	-	-	أصول مالية
-	-	-	التزامات مالية
-	(2)	-	صافي الأصول/ حقوق الملكية (تعديل القيمة العادلة)
-	-	(2)	الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)
المحاسبة على أساس تاريخ التسوية			

إرشادات التنفيذ

				يناير 4 , 20X2
-	-	-	-	ذمم مدينة
1003	1003	1000	-	أصول مالية
-	-	-	-	التزامات مالية
-	(3)	-	-	صافي الأصول/ حقوق الملكية (تعديل القيمة العادلة)
(3)				الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)

المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة

الأرصدة	أصول مالية بالتكلفة المستنفدة	أصول مالية بالتكلفة العادلة خلال صافي الأصول/حقوق الملكية	أصول مالية بالتكلفة خلال الفائض أو العجز
---------	--	--	---

إرشادات التنفيذ

إرشادات التنفيذ				ديسمبر 20X1 29
	1,000	1,000	1,000	أصول مالية
	(1,000)	(1,000)	(1,000)	التزامات مالية
	-	-	-	ديسمبر 20X1, 31 ذمم مالية
	1002	1002	1000	أصول مالية
	(1,000)	(1,000)	(1,000)	التزامات مالية
	-	(2)	-	صافي الأصول / حقوق الملكية (تعديل القيمة العادلة)
	(2)	-	-	الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)
	-	-	-	يناير 20X2 , 4

إرشادات التنفيذ

1003	1003	1000	ذمم مدينة أصول مالية التزامات مالية صافي الأصول/ حقوق الملكية (تعديل القيمة العادلة) الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)
(3)	(3)		

د2.2 تاريخ المتاجرة مقابل تاريخ التسوية: المبالغ الواجب إثباتها مقابل البيع

كيف يتم تطبيق المبادئ المحاسبية لتاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على عملية بيع أصل مالي؟

إرشادات التنفيذ

يوضح المثال التالي تطبيق المبادئ المحاسبية على أساس تاريخ المتاجرة والمحاسبة على أساس تاريخ التسوية في هذا المعيار على عملية بيع أصل مالي. في 29 ديسمبر 20X2 (تاريخ المتاجر) قامت جهة ما بإبرام عقد لبيع أصل مالي مقابل 1,010 ريال سعودي وهي قيمته العادلة الحالية. وقد تم اقتناء الأصل قبل سنة واحدة بمبلغ 1,000 ريال سعودي وتكلفته المستنفدة 1,000 ريال سعودي. في 31 ديسمبر 20X2 (نهاية السنة المالي)، بلغت القيمة العادلة للأصل 1,012 ريال سعودي. في 4 يناير 20X3 (تاريخ التسوية)، بلغت القيمة العادلة 1,310 ريال سعودي. تعتمد المبالغ التي سيتم إثباتها على تصنيف الأصل وما إذا كان سيتم استخدام المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية كما هو مبين في الجدولين أدناه) يتم تجاهل أي فائدة قد تكون مستحقة على الأصل. (لا يتم تسجيل التغير في القيمة العادلة للأصل المالي الذي يتم بيعه بالطريقة العادية في القوائم المالية بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية، حتى لو قامت الجهة بتطبيق تاريخ التسوية بسبب توقف حق البائع في التغيرات في القيمة العادلة في تاريخ المتاجرة.

المحاسبة على أساس تاريخ التسوية				
الأرصدة	أصول مالية بالتكلفة المستنفدة	أصول مالية بالتكلفة خلال الأصول/حقوق الملكية	أصول مالية بالتكلفة من صافي حقوق	أصول مالية بالتكلفة من صافي حقوق
ديسمبر 20X1, 29				
ذمم مالية				
أصول مالية	1000	1010	1010	1010
صافي الأصول/ حقوق		10		

إرشادات التنفيذ

				الملكية (تعديل القيمة العادلة) الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)	
				ديسمبر 20X1, 31 ذمم مالية أصول مالية	
	1010	1010	1000	صافي الأصول/ حقوق الملكية (تعديل القيمة العادلة)	
		10			

إرشادات التنفيذ

	<p>الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)</p> <p>10</p>	
	<p>يناير 20X2 , 4</p> <p>صافي الأصول / حقوق الملكية (تعديل القيمة العادلة)</p> <p>الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)</p> <p>10 10 10</p>	

إرشادات التنفيذ

المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة			
أصول أصول مالية بالتكلفة المالية من خلال الفائض أو العجز	أصول بالتكلفة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية	أصول بالتكلفة المالية المستنفدة	الأرصدة
			ديسمبر 20X1 ,29
1010	1010	1010	ذمم مالية

إرشادات التنفيذ

أصولي
للأصول /
حقوق
الملكية
(تعديل
القيمة
العادلة)

إرشادات التنفيذ

	10	10	10	الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)
	1010	1010	1010	ديسمبر 20X1, 31 ذمم مالية أصول مالية صافي الأصول / حقوق الملكية (تعديل القيمة العادلة)
	10	10	10	الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)
				يناير 4, 20X2 صافي الأصول / حقوق الملكية (تعديل القيمة العادلة)

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

إرشادات التنفيذ			
	10	10	10
			الفائض أو العجز المتراكم (من خلال الفائض أو العجز)
د 2.3 المحاسبة على أساس تاريخ التسوية: تبادل أصول مالية غير نقدية			
إذا قامت جهة ما بإثبات مبيعات أصول مالية باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ التسوية، فهل يتم إثبات التغيير في القيمة العادلة للأصل المالي الذي سيتم استلامه بدلاً من الأصل المالي غير النقدي الذي تم بيعه وفق الفقرة 105 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؟			
<p>يختلف الأمر حسب الحالة. فأي تغيير في القيمة العادلة للأصل المالي الذي سيتم استلامه تتم المحاسبة عنه وفقاً للفقرة 105 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 إذا كانت الجهة تطبق المحاسبة على أساس تاريخ التسوية لتلك الفئة من الأصول المالية. ومع ذلك، إذا قامت الجهة بتصنيف الأصل المالي الذي سيتم استلامه في فئة تطبق عليها المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة، يتم إثبات الأصل الذي سيتم استلامه في تاريخ المتاجرة وفق ما هو وارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 41. وفي هذه الحالة، تقوم الجهة بإثبات التزام بمبلغ يعادل القيمة الدفترية للأصل المالي الذي سيتم تسليمه في تاريخ التسوية. لإيضاح ذلك: في 29 ديسمبر 20X2 (تاريخ المتاجرة) تبرم الجهة (أ) عقداً لبيع ورقة قبض (أ)، والتي يتم إثباتها بالتكلفة المستنفدة، مقابل السند "ب" والذي سيتم تصنيفه كمحتفظ به لغرض المتاجرة ويقاس بالقيمة العادلة. ولكل من الأصلين قيمة عادلة قدرها 1,010 ريال سعودي في 29 ديسمبر، في حين أن التكلفة المستنفدة لورقة قبض (أ) تبلغ 1,000 ريال سعودي. وتستخدم الجهة (أ) المحاسبة على أساس تاريخ التسوية عن القروض والذمم المدينة والمحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة عن الأصول المحتفظ بها لغرض المتاجرة. في 31 ديسمبر 20X2 (نهاية السنة المالية)، بلغت القيمة العادلة لورقة قبض (أ) 1,012 ريال سعودي والقيمة العادلة للسند هي 1,900 ريال سعودي. في 4 يناير 20X3، تكون القيمة العادلة لورقة قبض (أ) 1,013 ريال سعودي والقيمة العادلة للسند "ب" هي 1,700 ريال سعودي. وعليه يتم إجراء القيود التالية:</p>			
	دائن	مدين	ديسمبر 29 , 20x2
		1010 ريال	من د/ السند ب

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
معييار المحاسبة للقطاع العام 41 "الأدوات المالية"
إصدار 2023م

إرشادات التنفيذ

1010 ريال	الى د/ ذمم دائنة ديسمبر 31 , 20x2
	من د/ خسائر متاجرة 1 ريال
1 ريال	الى د/ السند ب يناير 4 , 20x2
	من مذكورين
	د/ ذمم دائنة 1010 ريال
	د/ خسائر متاجرة 2 ريال
	الى مذكورين
1000 ريال	د/ ورقة قبض أ
2 ريال	د/ السند ب
10 ريال	د/ المكسب المحقق
القسم هـ القياس	
<i>هـ. 1. القياس الأولي للأصول والالتزامات المالية</i>	
هـ.1.1 القياس الأولي: تكاليف المعاملة	

إرشادات التنفيذ

ينبغي تضمين تكاليف المعاملة في القياس الأولي للأصول والالتزامات المالية بخلاف تلك المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. كيف ينبغي تطبيق هذا المتطلب عملياً؟

بالنسبة للأصول المالية، تُضاف التكاليف الإضافية المنسوبة مباشرة إلى اقتناء الأصل، على سبيل المثال الأتعاب والعمولات، إلى المبلغ المثبت في الأصل. بالنسبة للالتزامات المالية، يتم خصم التكاليف المتعلقة مباشرة بإصدار الدين من مبلغ الدين المثبت ابتداءً، بالنسبة للأدوات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، ولا تضاف تكاليف المعاملة إلى قياس القيمة العادلة عند الإثبات الأولي. بالنسبة للأدوات المالية المثبتة بالتكلفة المستنفدة مثل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والذمم المدينة والالتزامات المالية غير المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، تدرج تكاليف المعاملة في احتساب التكلفة المستنفدة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي ويتم استنفادها، عملياً، من خلال الفائض أو العجز على مدى عمر الأداة. بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، يتم إثبات تكاليف المعاملة في صافي الأصول / حقوق الملكية الأخرى كجزء من التغيير في القيمة العادلة عند إعادة القياس التالية. وإذا كان لأصل مالي متاح للبيع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد وليس له عمر غير محدد، يتم استنفاد تكاليف المعاملة في الفائض أو العجز باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. إذا لم يكن لأصل مالي متاحاً للبيع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد وله عمر غير محدد، يتم إثبات تكاليف المعاملة في الفائض أو العجز عندما يتم إلغاء إثبات الأصل أو تهبط قيمته. ولا يتم إدراج تكاليف المعاملة المتوقع تكبدها عند تحويل أو استبعاد أداة مالية في قياس الاداة المالية.

هـ.2 المكسب والخسارة.

هـ.2.1: معيار المحاسبة للقطاع العام 41 ومعييار المحاسبة للقطاع العام 4-الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية: فصل مكون العملة.

يتم التعامل مع الأصل المالي الذي تم قياسه بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 باعتباره بنداً نقدياً. بالتالي تثبت الجهة التغييرات في إجمالي القيمة الدفترية المتعلقة بالتغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية في الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 27 (أ) والفقرة 32 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4، والتغيرات الأخرى في إجمالي القيمة الدفترية في صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. كيف يتم تحديد مبلغ المكسب المتراكم أو الخسارة المتراكمة الذي يتم إثباته في صافي الأصول/حقوق الملكية؟

هو الفرق بين التكلفة المستنفدة للأصل المالي* (1) والقيمة العادلة للأصل المالي بالعملة الوظيفية للجهة المعدة للتقرير. ولأغراض تطبيق الفقرة 32 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4، يتم التعامل مع الأصل المالي على أنه مقياس بالتكلفة المستنفدة بالعملة الأجنبية. للتوضيح: في 31 ديسمبر، 20X1 اقتنتت الجهة "أ" سندات مقوم بالعملة الأجنبية وقيمتها العادلة 1000 (عملة أجنبية)، متبقي على استحقاق السند خمس سنوات وله قيمة اسمية تعاقدية قدرها 1250 (عملة أجنبية)، ويحمل السند فائدة ثابتة تبلغ 4.7% تدفع سنوياً (1250 عملة أجنبية×4.7%=59 عملة أجنبية سنوياً)، وله معدل فائدة فعلي 10%، تصنف الجهة "أ" السند على أنه يتم قياسه لاحقاً بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، وبالتالي تثبت المكاسب والخسائر في صافي الأصول/حقوق الملكية، العملة الوظيفية للجهة هي عملتها المحلية، وسعر الصرف هو 1 عملة أجنبية إلى 1 عملة محلية والقيمة الدفترية للسند هي 1500 (عملة محلية) (1000 عملة أجنبية×1.5). من د/ السند 1500 (عملة محلية) إلى د/ النقد 1500 (عملة محلية)

إرشادات التنفيذ

في 31 ديسمبر، 20X1 ارتفعت العملة الأجنبية وأصبح سعر الصرف 1 عملة أجنبية إلى 2 عملة محلية، القيمة العادلة للسند هي 1060 (عملة أجنبية) وبالتالي فإن القيمة الدفترية هي 2120 (عملة محلية) (=2×1060)، والتكلفة المستنفدة هي 1041 (عملة أجنبية) (=2082 عملة محلية). وفي هذه الحالة فإن مبلغ المكسب أو الخسارة المتراكم الذي يتم إثباته في صافي الأصول/حقوق الملكية والمتراكم في صافي الأصول/حقوق الملكية هو الفرق بين القيمة العادلة والتكلفة المستنفدة في 31 ديسمبر 20X1 أي 38 (عملة محلية) (=2120-2082 عملة محلية).
الفائدة التي يتم استلامها على السند في 31 ديسمبر 20X2 هي 59 (عملة أجنبية) (=118 عملة محلية) وإيراد الفائدة الذي تم تحديده وفقاً لطريقة الفائدة الفعلية هو 100 (عملة أجنبية) (=1000 عملة أجنبية × 10%)، متوسط سعر الصرف خلال السنة هو 1 عملة أجنبية إلى 1.75 عملة محلية، ولأغراض هذا السؤال تم افتراض أن استخدام متوسط سعر الصرف يقدم تقريب موثوق للسعر الفوري المعمول به عند استحقاق إيراد الفائدة خلال السنة (أنظر الفقرة 25 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، وبالتالي فإن إيراد الفائدة الذي يتم التقرير عنه هو 175 عملة محلية (=100 عملة أجنبية × 1.75) ويشمل زيادة في الخصم الأولي بمبلغ 72 عملة محلية (=100 عملة أجنبية - 59 عملة أجنبية × 1.75)، ولذا فإن سعر الصرف على السند الذي يتم إثباته في الفائض أو العجز هو 510 عملة محلية (=2082 عملة محلية - 1500 عملة محلية) وأيضاً هناك مكسب من سعر الصرف على الفائدة المدينة (المستحقة) عن السنة بمبلغ 15 عملة محلية (=59 عملة أجنبية × (2.00-1.75))
من مذكورين

د/السند 620 عملة محلية

د/النقد 118 عملة محلية

إلى مذكورين

د/إيراد الفائدة 175 عملة محلية

د/مكسب سعر الصرف 525 عملة محلية

د/التغير في القيمة العادلة لصافي الأصول/حقوق الملكية 38 عملة محلية

وفي 31 ديسمبر 20X3 ارتفعت العملة الأجنبية مرة أخرى وكان سعر الصرف 1 عملة أجنبية إلى 2.50 عملة محلية، القيمة العادلة للسند هي 1070 عملة أجنبية وبالتالي فإن القيمة الدفترية هي 2675 عملة محلية (=1070 عملة أجنبية × 2.50) والتكلفة المستنفدة هي 1086 عملة أجنبية (=2715 عملة محلية)، المكسب أو الخسارة التي يتم تجميعها في صافي الأصول/حقوق الملكية هي الفرق بين القيمة العادلة والتكلفة المستنفدة في 31 ديسمبر 20X3، أي 40 عملة محلية بالسالب (=2675 عملة محلية - 2715 عملة محلية) لذا فإن المبلغ المثبت في صافي الأصول/حقوق الملكية يساوي التغير في الفرق خلال 20X3 بمبلغ 78 عملة محلية (=40 عملة محلية + 38 عملة محلية).

الفائدة المستلمة عن السند في 31 ديسمبر 20X3 هي 59 عملة أجنبية (=148 عملة محلية) وإيراد الفائدة المحدد باستخدام طريقة الفائدة الفعلية هو 104 عملة أجنبية (=1041 عملة أجنبية × 10%) متوسط سعر الصرف خلال السنة هو 1 عملة أجنبية إلى 2.25 عملة محلية، ولأغراض هذا السؤال تم افتراض أن استخدام متوسط سعر الصرف يقدم تقريب موثوق للسعر الفوري المعمول به عند استحقاق إيراد الفائدة خلال السنة (أنظر الفقرة 25 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، وبالتالي فإن إيراد الفائدة المثبت هو 234 عملة محلية (=104 عملة أجنبية × 2.25) ويشمل زيادة في الخصم الأولي بمبلغ 101 عملة محلية (=104 عملة أجنبية - 59 عملة أجنبية × 2.25) ولذا فإن فرق سعر الصرف على السند الذي يتم إثباته في الفائض أو العجز هو 532 عملة محلية (=2715 عملة محلية - 2082 عملة محلية) وأيضاً هناك مكسب من سعر الصرف على الفائدة المدينة (المستحقة) عن السنة بمبلغ 15 عملة محلية (=59 عملة أجنبية × (2.50-2.25))

من مذكورين

إرشادات التنفيذ

د/السند	555 عملة محلية
د/النقد	148 عملة محلية
د/التغير في القيمة العادلة في صافي الأصول/حقوق الملكية	78 عملة محلية
إلى مذكورين	
د/إيراد الفائدة	234 عملة محلية
د/مكسب سعر الصرف	547 عملة محلية

* (1) الهدف من هذا المثال هو شرح فصل مكون العملة لأصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، وبالتالي، للتبسيط لا يعكس هذا المثال متطلبات الهبوط الواردة في الفقرات 73-93 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41

هـ.2. معيار المحاسبة للقطاع العام 41 ومعييار المحاسبة للقطاع العام 4-فروق سعر الصرف الناتجة عن ترجمة الجهات الأجنبية: صافي الأصول/حقوق الملكية أم الفائض أو العجز؟

تنص الفقرتين 37 و57 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على أن جميع فروقات سعر الصرف الناتجة عن ترجمة القوائم المالية للعملة الأجنبية يجب إثباتها في صافي الأصول/حقوق الملكية حتى استبعاد صافي الاستثمار. سيُشمل ذلك فروقات سعر الصرف الناتجة عن الأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة والتي تشمل الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز والأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً لمعييار المحاسبة للقطاع العام 41. يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 41 أن يتم إثبات التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في الفائض أو العجز وأن يتم إثبات التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية في صافي الأصول/حقوق الملكية. إذا كانت العملية الأجنبية هي جهة مسيطر عليها ولها قوائم مالية موحدة مع القوائم المالية للجهة المسيطرة، في القوائم المالية الموحدة كيف سيتم تطبيق معيار المحاسبة للقطاع العام 41 و الفقرة 4 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4؟

يطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 41 عند المحاسبة عن الأدوات المالية في القوائم المالية للعملية الأجنبية ويطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 4 على ترجمة القوائم المالية للعملية الأجنبية لتدمج في القوائم المالية للجهة المعدة للتقرير المالي. للتوضيح: تقع الجهة "أ" في الدولة "س" وعملتها الوظيفية وعملة العرض الخاصة بها هي العملة المحلية للدولة "س". لدى الجهة "أ" جهة أجنبية مسيطر عليها (الجهة "ب") في الدول "ص" وعملتها الوظيفية هي العملة المحلية للدولة "ص". تملك الجهة "ب" أداة دين، والتي تستوفي تعريف الأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة وبالتالي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعييار المحاسبة للقطاع العام 41. في القوائم المالية للجهة "ب" لسنة 20X0، القيمة العادلة والقيمة الدفترية لأداة الدين هي 100 (عملة محلية للدولة "ص"). في القوائم المالية الموحدة لجهة "أ" تم ترجمة الأصل إلى العملة المحلية للدولة "س" بسعر الصرف الفوري المعمول به في نهاية فترة التقرير (2.00)، وبالتالي فإن القيمة الدفترية هي 200 (عملة محلية للدولة "س") (=100 عملة محلية للدولة "ص" × 2.00) في القوائم المالية الموحدة.

إرشادات التنفيذ

في نهاية سنة 20X1، ارتفعت القيمة العادلة لأداة الدين إلى 110 عملة محلية للدولة "ص"، تثبت الجهة "ب" الأصل المتداول بمبلغ 110 عملة محلية للدولة "ص" في قائمة المركز المالي وتثبت مكسب القيمة العادلة بمبلغ 10 عملة محلية للدولة "ص" في الفائض أو العجز. خلال السنة، ارتفع سعر الصرف الفوري 2.00 إلى 3.00 مما أدى إلى زيادة القيمة العادلة للأداة من 200 عملة محلية للدولة "س" إلى 330 عملة محلية للدولة "س" (=110 عملة محلية للدولة "ص" × 3.00) بعملة الدولة س، وبالتالي تثبت الجهة "أ" الأصل المتداول بمبلغ 330 عملة محلية للدولة "س" في القوائم المالية الموحدة.

ترجم الجهة "أ" قائمة التغير في صافي الأصول/حقوق الملكية للجهة "ب" بأسعار الصرف في تواريخ المعاملات (الفقرة 44 (ب) من معيار المحاسبة للقطاع العام 4) وطالما أن مكسب القيمة العادلة مستحق خلال السنة، تستخدم الجهة "أ" متوسط سعر الصرف باعتباره تقريباً عملياً $2.5 = 2 / (2.00 + 3.00)$ وفقاً للفقرة 25 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4. وبالتالي في حين أن القيمة العادلة للأصل المتداول قد ارتفعت بمبلغ 130 عملة محلية للدولة "س" (=330 عملة محلية للدولة "س" - 200 عملة محلية للدولة "س") لا تثبت الجهة "أ" إلا 25 عملة محلية للدولة "س" (=10 عملة محلية للدولة "ص" × 2.5) من مبلغ الزيادة في الفائض أو العجز الموحد وفقاً للفقرة 44 (ب) من معيار المحاسبة للقطاع العام 4، فرق سعر الصرف الناتج أي، الزيادة المتبقية في القيمة العادلة لأداة الدين (130 عملة محلية للدولة "س" - 25 عملة محلية للدولة "س" = 105 عملة محلية للدولة "س")، تجمع في صافي الأصول/حقوق الملكية حتى استبعاد صافي الاستثمار في العملية الأجنبية وفقاً للفقرة 57 من معيار المحاسبة في القطاع العام 4.

هـ. 2.3 معيار المحاسبة للقطاع العام 41 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 4-التفاعل بين معيار المحاسبة للقطاع العام 41 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 4.

يشمل معيار المحاسبة للقطاع العام 41 متطلبات حول قياس الأصول المالية والالتزامات المالية وإثبات المكاسب والخسائر عند إعادة القياس في الفائض أو العجز. يشمل معيار المحاسبة للقطاع العام 4 قواعد للتقرير عن بنود العملة الأجنبية وإثبات فروقات أسعار الصرف في الفائض أو العجز. فما هو ترتيب تطبيق معيار المحاسبة للقطاع العام 41 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 4؟

قائمة المركز المالي

بشكل عام، يحدد أولاً قياس الأصل المالي أو الالتزام المالي بالقيمة العادلة أو التكلفة المستنفدة للبند المقوم بالعملة الأجنبية، وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. ومن ثم تتم ترجمة مبلغ العملة الأجنبية إلى العملة الوظيفية باستخدام سعر الإقفال أو السعر التاريخي وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 4 (فقرة إرشادات التطبيق 224 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). على سبيل المثال، إذا كان الأصل المالي النقدي (مثل أداة الدين) قد تم قياسه بالتكلفة المستنفدة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، يتم حساب التكلفة المستنفدة بالعملة المقوم بها ذلك الأصل المالي. وبالتالي يتم إثبات مبلغ لعملة الأجنبية باستخدام سعر الإقفال في القوائم المالية للجهة (الفقرة 27 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4)، يطبق ذلك بغض النظر عما إذا كان قد تم قياس البند بالتكلفة المستنفدة أو القيمة العادلة بالعملة الأجنبية (الفقرة 28 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4)، والأصل المالي غير النقدي (مثل الاستثمار في أداة حقوق ملكية) الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة بالعملة الأجنبية فتتم ترجمته باستخدام سعر الإقفال (الفقرة 27 (ج) من معيار المحاسبة للقطاع العام 4).

وكاستثناء، إذا تم تعيين الأصل مالي أو الالتزام مالي على أنه بند متحوط له في تحوط القيمة العادلة من التعرض للتغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41 (أو معيار المحاسبة للقطاع العام 29 إذا اختارت الجهة سياسة محاسبية تقتضي أن تستمر في تطبيق متطلبات محاسبة التحوط الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 29)، يتم إعادة قياس البند المتحوط له بالنسبة للتغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية حتى لو كان سيتم إثباتها وفقاً للمعدل التاريخي بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41 (الفقرة 137 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 أو الفقرة 99 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29)، أي يتم إثبات مبلغ العملة الأجنبية باستخدام معدل الإقفال، يطبق هذا الاستثناء على البنود غير المالية التي تسجل بالتكلفة التاريخية للعملة الأجنبية والتي يتم التحوط لها مقابل التعرض لمعدلات أسعار صرف العملة الأجنبية (الفقرة 27 (ب) من معيار المحاسبة للقطاع العام 4).

إرشادات التنفيذ

الفائض أو العجز

إثبات التغيير في القيمة الدفترية للأصل المالي أو الالتزام المالي في الفائض أو العجز يعتمد على عدد من العوامل، يشمل ما إذا كان التغيير في سعر الصرف أو تغيير آخر في القيمة الدفترية، وما إذا كان سيظهر على بند نقدي (مثل معظم أدوات الدين) أو بند غير نقدي (مثل معظم استثمارات حقوق الملكية)، وما إذا كان الأصل أو الالتزام المرتبط قد تم تعيينهم كتحوط تدفقات نقدية للتعرض للتغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية، وما إذا كان سينتج عن ترجمة القوائم المالية للعملية الأجنبية. أما مسألة إثبات التغيرات في القيمة الدفترية للأصل المالي أو الالتزام المالي المحتفظ به من قبل عملية أجنبية فسيتم تناوله في سؤال مختلف (أنظر السؤال هـ.2.2).

أي فرق في أسعار الصرف ناتج عن إثبات بند نقدي بسعر مختلف عن السعر الذي تم إثباته أولاً خلال الفترة، أو المثبت في قوائم مالية سابقة، فيتم إثباته في الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 4 (فقرة إرشادات التطبيق 224 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، وفقرة 32 و 37 من معيار المحاسبة للقطاع العام 4)، إلا إذا كان البند النقدي قم تم تعيينه باعتباره تحوط تدفقات نقدية لمعاملة من المتوقع بشكل كبير أن تحدث بالعملة الأجنبية، ففي تلك الحالة تطبق متطلبات إثبات المكاسب والخسائر في احتياطات التدفقات النقدية (الفقرة 140 من معيار المحاسبة للقطاع العام 40 أو الفقرة 106 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29) أما الاختلافات الناتجة عن إثبات بند نقدي بمبلغ بالعملة الأجنبية يختلف عن المبلغ الذي تم إثباته مسبقاً، فتتم المحاسبة عنها بأسلوب مماثل، طالما أن جميع التغيرات في القيمة الدفترية المتعلقة بتحويلات العملة الأجنبية ينبغي معاملتها باتساق. ويتم إثبات جميع التغيرات في قياس قائمة المركز المالي للبند النقدي في الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. على سبيل المثال، رغم أن الجهة تثبت المكاسب والخسائر للأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية في صافي الأصول/حقوق الملكية (الفقرة 111 وفقرة إرشادات التطبيق 225 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، ورغم ذلك تثبت الجهة التغيرات في القيمة الدفترية المتعلقة بالتغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية في الفائض أو العجز (الفقرة 27 أ) من معيار المحاسبة للقطاع العام 4).

يتم إثبات أي تغيرات في القيمة الدفترية لبند غير نقدي في الفائض أو العجز أو في صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. على سبيل المثال، بالنسبة للاستثمار في أداة حقوق ملكية التي تم عرضها وفقاً للفقرة 106 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإن إجمالي التغيير في القيمة الدفترية، بما في ذلك أثر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، يعرض في صافي الأصول/حقوق الملكية (فقرة إرشادات التطبيق 226 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). إذا تم تعيين بند غير نقدي باعتباره تحوط تدفقات نقدية لارتباط ملزم غير مثبت أو معاملة من المحتمل أن تحدث بصورة كبيرة بالعملة الأجنبية، تطبق متطلبات إثبات المكاسب والخسائر عن تحوطات التدفقات النقدية (الفقرة 140 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 أو الفقرة 106 من معيار المحاسبة للقطاع العام 29).

عندما يتم إثبات جزء من التغيير في القيمة الدفترية في صافي الأصول/حقوق الملكية وإثبات جزء آخر في الفائض أو العجز، على سبيل المثال، إذا كانت التكلفة المستنفدة للسند المقوم بالعملة الأجنبية الذي تم قياسه بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية ارتفعت بالعملة الأجنبية (مما يؤدي إلى مكسب في الفائض أو العجز)، لا يمكن للجهة هذين المكونين لأغراض تحديد مبلغ المكسب أو الخسارة الذي ينبغي إثباته في الفائض أو العجز أو في صافي الأصول/حقوق الملكية.

هـ.2.4-تقييم أدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار معلنة.

ماهي آلية التقييم الأكثر ملاءمة للتطبيق عند تحديد القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار معلنة؟

إرشادات التنفيذ

لدى جهات القطاع العام مجموعة كبيرة من آليات التقييم المتاحة عند تحديد القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار معلنة. لا ينص معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على استخدام آلية تقييم معينة، ولكنه يحث على الاستعانة بالحكم المهني ومراعاة جميع الحقائق والظروف المحيطة باختيار آلية التقييم الملائمة. يوضح الشكل 1 آليات التقييم المختلفة التي يمكن تطبيقها بناءً على الحقائق والظروف المتعلقة بالمعاملات، هذه القائمة ليست قائمة شاملة.

مناهج وآليات التقييم	
آلية التقييم	منهج التقييم
<ul style="list-style-type: none"> • سعر المعاملة المدفوع لأداة مماثلة أو مشابهة خاصة بالجهة المستثمر فيها (أنظر المثال التوضيحي 23) • مضاعفات تقييم الشركة المقارنة. 	منهج السوق
<ul style="list-style-type: none"> • طريقة التدفقات النقدية المخصومة (أنظر المثال التوضيحي 24) • نموذج خصم التوزيعات. • نموذج النمو الثابت (انظر المثال التوضيحي 25) • نموذج الرسملة. • طريقة صافي الأصل المعدل (أنظر المثال التوضيحي 26) 	مناهج أخرى

الخصائص الاقتصادية لأدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار معلنة والمعلومات المتاحة بشكل معقول لجهة القطاع العام هما اثنتين من العوامل التي ينبغي مراعاتها عند اختيار أكثر آليات التقييم ملائمة. على سبيل المثال، من المحتمل أن تؤكد الجهة بصورة أكبر على آلية تقييم مضاعفات تقييم الشركة المقارنة في حال وجود عدد كافي من الشركات المماثلة التي يمكن المقارنة معها أو عندما تكون خلفية أو تفاصيل المعاملة الملحوظة معروفة. وبالمثل، على الأرجح ستؤكد جهة القطاع العام بصورة أكبر على طريقة التدفقات النقدية المخصومة في الحالات التالية، مثل:

إرشادات التنفيذ

- أ- التدفقات النقدية لجهة القطاع العام تقدم خصائص فريدة من نوعها مثل فترات معدلات النمو غير المتساوية (مثلاً فترة نمو مرتفع تدخل في مرحلة ثبات لاحقاً بحيث تصبح معدلات النمو أكثر استقراراً)
- ب- بدلاً من ذلك، عند قياس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار معلنة، قد تصل جهة القطاع العام إلى ذلك الاستنتاج على أساس حقائق وظروف معينة (على سبيل المثال، طبيعة الاستثمار، تاريخ أو مرحلة تطوير الاستثمار، طبيعة أصول والتزامات الاستثمار، هيكل رأس المال الخاص بها، إلى آخره).
- ج- من الملائم تطبيق طريقة صافي الأصول المعدلة. وبالتالي، في ظل حقائق وظروف معينة، قد تكون إحدى آليات التقييم ملائمة أكثر من غيرها.
- بعض العوامل التي تحتاج جهة القطاع العام مراعاتها عند اختيار أكثر آليات التقييم ملائمة تشمل: (هذه القائمة ليست شاملة)
- 1- المعلومات المتاحة بشكل معقول لجهة القطاع العام.
 - 2- ظروف السوق.
 - 3- أفق الاستثمار ونوع الاستثمار (على سبيل المثال، يمكن تحديد اتجاه السوق عند قياس القيمة العادلة للاستثمارات المالية قصيرة الأجل بشكل أفضل من خلال بعض تقنيات التقييم دون الأخرى).
 - 4- دورة حياة الاستثمار (بمعنى يمكن تحديد محفزات تحقيق القيمة في المراحل المختلفة من دورة حياة الجهة بصورة أفضل من خلال بعض آليات التقييم دون الأخرى).
 - 5- طبيعة العمل الاستثماري (على سبيل المثال، يمكن تحديد الطبيعة المتقلبة أو الدورية لعمل الجهة المستثمر بها من خلال بعض آليات التقييم دون الأخرى).
 - 6- الصناعة التي تعمل بها الجهة.
- يجب أن تعكس آلية قياس القيمة العادلة الظروف الحالية في السوق، وقد تؤكد الجهة على أن آلية التقييم تعكس الظروف الحالية في السوق من خلال فحص تلك الظروف في تاريخ القياس. عند الإثبات الأولي، إذا مثل سعر المعاملة القيمة العادلة وكان المستثمر سيستخدم آلية تقييم لقياس القيمة العادلة في فترات لاحقة تستخدم فيها مدخلات غير ملحوظة يتعين على الجهة فحص آلية التقييم بحيث تساوي سعر المعاملة (إذا كانت المعاملة تشمل سعر غير تبادلي يعاد فحص القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية). استخدام الفحص عند قياس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار معلنة في تاريخ القياس هي ممارسة جيدة للجهة للتأكيد على أن آلية التقييم تعكس الظروف الحالية في السوق ولتحديد ما إذا كان تعديل آليات التقييم هو أمر ضروري (مثلاً قد تكون هناك خاصية للأداة لم تحدد من خلال آلية التقييم أو قد تظهر حقيقة جديدة في تاريخ القياس لم تكن موجودة عند الإثبات الأولي).
- في بعض الحالات، قد يتعين على الجهة تطبيق أكثر من آلية تقييم لتحديد القيمة العادلة.
- وتقدم الأمثلة التوضيحية 23-26 أمثلة على الأنواع المختلفة من آليات التقييم التي تستخدم لقياس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية التي ليس لها أسعار معلنة.
- هـ. 2.5 - التكلفة كممثل للقيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية.

هل يمكن استخدام تكلفة أداة حقوق الملكية بصورة تلقائية (افتراضياً) في القياس اللاحق؟

لا، يجب قياس الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة. ومع ذلك، ووفقاً لما أشارت إليه فقرة إرشادات التطبيق 140 قد تكون التكلفة تقديراً ملائماً للقيمة العادلة لعدم وجود قدر كاف من المعلومات المتاحة لقياس القيمة العادلة أو لأن هناك مجموعة كبيرة من القياسات الممكنة للقيمة العادلة وتمثل التكلفة التقدير الأفضل للقيمة العادلة ضمن تلك المجموعة.

القسم "و" حالات أخرى

1. معيار المحاسبة للقطاع العام 41 و معيار المحاسبة للقطاع العام 2-محاسبة التحوط: قائمة التدفقات النقدية.

إرشادات التنفيذ

كيف ينبغي تصنيف التدفقات النقدية الناتجة عن أدوات التحوط في قائمة التدفقات النقدية؟

تصنف التدفقات النقدية الناتجة عن أدوات التحوط على أنها أنشطة تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية، وذلك على أساس تصنيف التدفقات النقدية الناتجة عن البند المتحوط له. ورغم عدم تحديث المصطلح الوارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 2 ليعكس ما ورد في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 ينبغي أن يكون تصنيف التدفقات النقدية الناتجة عن أدوات التحوط في قائمة التدفقات النقدية متسقاً مع تصنيف هذه الأدوات على أنها أدوات تحوط بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

القسم "ز" القروض الميسرة ومعاملات حقوق الملكية غير التبادلية.

1.ز تسلسل تقييم "دفعات المبلغ الأصلي والفائدة فقط" للقروض الميسرة.

إذا أصدرت جهة قرض ميسر (أصل مالي) متى تقيم الجهة التصنيف لأغراض القياس اللاحق؟

تقيم الجهة أولاً ما إذا كان جوهر القرض الميسر هو في حقيقة الأمر قرض أم منحة أم مساهمة من المالكين أو مزيج مما ذكر، من خلال تطبيق المبادئ الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 28 وفي الفقرات 42-58 من معيار المحاسبة للقطاع العام 23، إذا كانت الجهة قد حددت أن المعاملة أو جزء منها هي قرض فإنها تقيم ما إذا كان سعر المعاملة يمثل القيمة العادلة للقرض عند الإثبات الأولي. وتحدد الجهة القيمة العادلة للقرض من خلال استخدام المبادئ الواردة في فقرات إرشادات التطبيق 144-155. بعد الإثبات الأولى بالقيمة العادلة تقيم الجهة لاحقاً تصنيف القرض الميسر وفقاً للفقرات 39-44 وتقيس القروض الميسرة وفقاً للفقرات 61-65.

2.ز القروض الميسرة وتقييم "دفعات المبلغ الأصلي والفائدة فقط"

هل يمكن أن يستوفي القرض الميسر شروط دفعات المبلغ الأصلي والفائدة فقط؟

نعم، عندما تكون دفعات القرض، اعتماداً على القيمة العادلة التي تم تحديدها عند الإثبات الأولى تعكس دفعات المبلغ الأصلي والفائدة فقط. ومع ذلك إذا شمل الأصل المالي شرطاً تعاقدياً قد يغير مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية أو توقيتها (على سبيل المثال، خاصية سداد محتمل خاصة بالمقترض)، على الجهة أن تحدد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية التي قد تنشأ على مدى عمر الأداة بسبب الشرط التعاقدي هي دفعات خاصة بالمبلغ الأصلي والفائدة فقط على المبلغ الأصلي القائم. وإذا كانت شروط الأصل المالي تؤدي إلى ظهور أي تدفقات نقدية أخرى أو إلى الحد من التدفقات النقدية بطريقة غير متسقة مع الدفعات التي تمثل المبلغ الأصلي والفائدة، لا يستوفي الأصل المالي الشروط الواردة في الفقرتين 40(ب) و41(ب). وللتوصل إلى هذا التحديد، تقيم الجهة التدفقات النقدية التعاقدية التي قد تنشأ قبل وبعد التغيير في التدفقات النقدية التعاقدية. وقد تحتاج الجهة أيضاً لتقييم طبيعة أي حدث محتمل (أي محفز) قد يؤدي إلى تغيير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية (انظر فقرات إرشادات التطبيق 72-75). وتيسير الفائدة هو من الخصائص المشتركة للقروض الميسرة. فالقرض الميسر المصنوب بمعدل فائدة تعاقدي يساوي صفر لا يحول دون استيفاء الأداة لشروط الدفعات الخاصة بالمبلغ الأصلي والفائدة فقط.

3.ز تقييم المكون غير التبادلي

هل يمكن أن يساوي المكون غير التبادلي لمعاملة حقوق ملكية تكلفة المعاملة؟

لا، إلى المدى الذي تحصل فيه الجهة على أداة حقوق الملكية، مثل الأسهم العادية، نظير عوض/مقابل، سيكون لأداة حقوق الملكية قيمة ما عند الإثبات الأولى ويجب قياسها بالقيمة العادلة. وعند الإثبات الأولى تقوم الجهة جوهر الترتيب وتقييم ما إذا كانت نسبة العوض المقدم هي مكون غير تبادلي مثل المنح أو الدعم.

إرشادات التنفيذ

4. أدوات حقوق الملكية الناتجة عن المعاملات غير التبادلية.

كيف يمكن إثبات أداة حقوق ملكية مدرجة في معاملة غير تبادلية؟

عند تقييم ما إذا كان قد تم إدراج أداة حقوق ملكية على أنها جزء من المعاملة التي تشمل أيضاً مكون غير تبادلي، تطبق الجهة تعريف أداة حقوق الملكية والمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 28. ويمكن أن تشمل المؤشرات التي قد تثبت وجود أداة حقوق ملكية ما يلي:

(أ) تخصيص رسمي للتحويل (أو فئة تلك التحويلات) لأداة حقوق الملكية التي تشكل جزء من الاستثمار المساهم به في صافي الأصول/حقوق الملكية، إما قبل حدوث الاستثمار أو في وقت حدوث الاستثمار.

(ب) اتفاقية رسمية فيما يتعلق بأداة حقوق الملكية، تنشئ أو تزيد من أصل مالي قائم في صافي الأصول/حقوق الملكية للاستثمار الذي يمكن بيعه أو تحويله أو استرداده، أو

(ج) استلام أدوات حقوق الملكية التي يمكن بيعها أو تحويلها أو استردادها.

5. العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تقييم القروض الميسرة والقروض المستحقة على أنها ذات مستوى ائتماني هابط

ما هي العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تقييم ما إذا كان القرض هو قرض ميسر أو قرض مستحدث على أنه ذو مستوى ائتماني هابط؟

لكل من القروض الميسرة والقروض المستحقة على أنها ذات مستوى ائتماني هابط تدفقات نقدية مقدرة تكون أقل من الفروض المماثلة التي لا تحتوي على مكون ميسر أو ذي مستوى ائتماني هابط.

يقوم مصدر أداة الدين جوهر الأداة المالية ليحدد ما إذا كان سيتم تصنيف الأداة باعتبارها قرض ميسر أم أنها قرض مستحدث على أنه ذو مستوى ائتماني هابط.

تشمل الخصائص التي تشير إلى أن الأداة قرض ميسر ما يلي:

- يهدف المقرض إلى تضمين مكون غير تبادلي في معاملة القرض. وعلى هذا النحو، ينوي المقرض أن يتنازل عن جزء من التدفقات النقدية التي كانت ستتوفر فيما لو تم التفاوض بشأن المعاملة وفقاً لأسعار السوق.
- تم تقديم الأداة المالية بأقل من أسعار السوق، من خلال تيسير الفائدة و/أو المبلغ الأصلي.
- خصائص اتفاقية الدين، أي الشروط التعاقدية التي يتم التفاوض بشأنها بعيداً عن السوق، والتي تؤدي إلى انخفاض التدفقات النقدية المستقبلية للأداة عندما تتم مقارنتها بقرض مماثل لا يتضمن مكوناً ميسراً أو ذا مستوى ائتماني هابط.

عادة ما يتم تقديم الأصول المالية المستحقة على أنها ذات مستوى ائتماني هابط (انظر الفقرات 85-86) بأسعار السوق عند استحداثها ولكن تكون لها تدفقات نقدية مقدرة أقل مقارنة بالأدوات المماثلة، لأنه ليس من المتوقع من الجهة المقترضة أن تكون قادرة على الوفاء بالشروط التعاقدية للترتيب. يتوقع المقرض ألا يتم تحصيل جزء من التدفقات النقدية التعاقدية في مقابل نية التنازل عن جزء من التدفقات النقدية التي كانت ستكون متاحة فيما لو تمت المعاملة بأسعار السوق. وعلى هذا النحو، تمثل الفروض المستحقة على أنها ذات مستوى ائتماني هابط فرصة للمقرض لتحصيل

إرشادات التنفيذ

التدفقات النقدية التي تتجاوز التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، في حين أنه في حالة الفروض الميسرة، تقارب التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة التدفقات النقدية التعاقدية، مما يعني عدم توفر تدفقات نقدية إضافية.

ز6 القروض الميسرة التي هي قروضاً مستحدثة على أنها ذات مستوى ائتماني هابط

هل يمكن أن يكون القرض الميسر قرضاً مستحدثاً على أنه ذو مستوى ائتماني هابط؟

نعم، في بعض الحالات قد يتم منح قرض ميسر يكون أيضاً مستحدثاً على أنه ذو مستوى ائتماني هابط. وقد يكون القرض الميسر ذي مستوى ائتماني هابط عند الاستحداث لأن لحدث ما أو أكثر أثر سيء على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي. على سبيل المثال، لدعم تشغيل الرحلات المحلية لشركة الطيران الوطنية، تقدم إدارة المالية قروضاً لشركة الطيران على أساس سنوي. وتعتمد دفعات الفائدة السنوية على سعر التعاقد وهو 6%. وبافتراض أن سعر السوق عند تقديم القرض كان 10%، فإن ذلك يمثل تيسيراً. تاريخياً، حتى في ظل وجود الشروط التعاقدية، حصلت الإدارة المالية 85% من التدفقات النقدية التعاقدية للقرض، وتتوقع الإدارة المالية أن يستمر هذا الاتجاه مع إصدار القرض الحالي. يمثل هذا المثال قرضاً ميسراً مستحدث على أنه ذو مستوى ائتماني هابط، لأن للقرض شروطاً ميسرة، ولكن حتى في ظل وجود تلك الشروط، من المتوقع حدوث خسائر ائتمانية كبيرة. عند تقييم ما إذا كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على القرض الميسر تدعم القرض الذي تم استحداثه على أنه ذو مستوى ائتماني هابط، أم أنها تمثل فقط الخسائر الائتمانية العادية، تنظر الجهة فيما إذا كان حدث ما أو أكثر قد وقع وهي الأحداث التي كان لها أثر سيء على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للقرض.

القسم "ج" طريقة الفائدة الفعلية.

1.2 متطلبات استخدام طريقة الفائدة الفعلية

عندما تكون تكاليف المعاملة وأي علاوات أو خصومات على التأمين غير هامة، ينتج عن قياس التكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية نتائج مماثلة لاستخدام طريقة القسط الثابت. في الحالات التي يعطي فيها قياس إجمالي القيمة الدفترية للأداة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية فروقاً ليست ذات أهمية نسبية مقارنة بتطبيق طريقة القسط الثابت، هل يشترط استخدام طريقة الفائدة الفعلية؟

قياس التكلفة المستنفدة للأداة يتطلب استخدام طريقة الفائدة الفعلية، ومع ذلك في الواقع العملي قد يكون هناك سيناريوهات يؤدي فيها تطبيق طريقة القسط الثابت إلى نفس النتائج. الفقرة 10 من معيار المحاسبة للقطاع العام 3، السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء، تشير إلى أن "معايير المحاسبة للقطاع العام تحدد السياسات المحاسبية التي خلص مجلس معايير المحاسبة في القطاع العام إلى أنها تؤدي إلى قوائم مالية تحتوي على معلومات هامة ومعروضة عرضاً عادلاً عن المعاملات والأحداث الأخرى والظروف التي تطبق عليها، لا ينبغي تطبيق تلك السياسات عندما يكون أثر تطبيقها ليس ذو أهمية نسبية...". عندما ينتج عن استخدام آلية بديلة- في هذه الحالة طريقة القسط الثابت- نفس نتائج قياس التكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية، لا تحتاج الإدارة إلى تطبيق طريقة الفائدة الفعلية المطلوبة بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41، الأدوات المالية. يوضح المثال التالي سبب ظهور فروقات عند قياس القيمة الدفترية للأداة الدين باستخدام طريقة الفائدة الفعلية مقارنة بطريقة القسط الثابت.

إرشادات التنفيذ

تصدر الحكومة الوطنية "أ" سند بقيمة اسميه 100000 ريال، يدفع إيراد السند الذي يبلغ 10% بصفة سنوية حتى تاريخ الاستحقاق بعد خمس سنوات. صدر السند بخصم بنسبة 3% وكان على الحكومة "أ" دفع 2000 ريال في تكاليف المعاملة.
وفقاً لطريقتي القياس، تحصل الحكومة "أ" على 95000 عند إصدار الأداة (100000=95000 ريال-2000 ريال) (100000 ريال×3%).

طريقة القسط الثابت

يتطلب قياس إجمالي القيمة الدفترية للأداة باستخدام طريقة القسط الثابت استنفاد الخصم وتكاليف العاملة بشكل متساوي حتى الاستحقاق.

السنة	(أ) إجمالي القيمة الدفترية بداية السنة	(ب) = مصرف الفائدة (10%×100000)	(ج) استنفاد تكاليف المعاملة والخصم	(د) التدفقات النقدية	(هـ) =أ+ب+ج-
1	95000	10000	1000	10000	96000
2	96000	10000	1000	10000	97000
3	97000	10000	1000	10000	98000
4	98000	10000	1000	10000	99000
5	99000	10000	1000	110000	-

طريقة الفائدة الفعلية

يتطلب قياس إجمالي القيمة الدفترية باستخدام طريقة الفائدة الفعلية حساب المعدل الذي يخصم بالضبط مدفوعات التدفقات النقدية المستقبلية من خلال العمر المتوقع للأداة على إجمالي القيمة الدفترية للأداة. خصم التدفقات النقدية المقدرة للسند ينتج معدل فائدة فعلي 11.37%.

إرشادات التنفيذ

السنة	(أ) إجمالي القيمة الدفترية بداية السنة	(ب) = أ × 11.37% مصرفو الفائدة	(ج) التدفقات النقدية	(د) = أ + ب - ج إجمالي القيمة الدفترية نهاية السنة
1	95,000	10,797	10000	95,797
2	95,797	10,888	10000	96,685
3	96,685	10,989	10000	97,673
4	97,673	11,101	10000	98,774
5	98,774	11,226	110000	-

عند تقييم ما إذا كان قياس القيمة الدفترية للسند باستخدام طريقة القسط الثابت يؤدي إلى فرق ليس ذو أهمية نسبية مقارنة بتطبيق طريقة الفائدة الفعلية، تتم مقارنة القيمة الدفترية في كل تاريخ من تواريخ القياس وفقاً لما هو موضح بالتفصيل في الجدول التالي.

السنة	طريقة القسط الثابت أجمالي القيمة الدفترية في بداية السنة	طريقة الفائدة الفعلية أجمالي القيمة الدفترية في بداية السنة	الفرق
1	95000	95,000	-
2	96000	95,797	203
3	97000	96,685	315
4	98000	97,673	327
5	99000	98,774	226

إرشادات التنفيذ

فرق القياس بين الطريقتين ناتج عن تكاليف المعاملة والخصم عند إصدار السند، وباقتراب التكاليف من الصفر، سيتضاءل الفرق بين قياس السند باستخدام طريقة القسط الثابت أو طريقة الفائدة الفعلية. وبزيادة التكاليف، سيزداد الفرق. علاوة على ذلك، التفكير في الأثر على المصروف السنوي للفائدة يؤدي إلى ظهور اعتبارات إضافية عند تقييم ما إذا كان تطبيق طريقة القسط الثابت أو طريقة الفائدة الفعلية ذو أهمية نسبية.

القسم "ط" إعادات هيكله الدين السيادي

ط.1. إعادات هيكله الدين السيادي

هل تناول معيار المحاسبة للقطاع العام 41 إعادات هيكله الديون السيادية؟

نعم، تتطلب إعادة هيكله الديون السيادية تعديل/أو إلغاء إثبات الالتزامات المالية، والتي تم تناولها في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 وتشمل المتطلبات والإرشادات المتعلقة بإعادة هيكله الدين السيادي ما يلي:

(أ) تحدد الفقرة 57 والفقرة 64 متطلبات القياس الأولي واللاحق للالتزامات المالية.

(ب) تحدد الفقرات 35-38 متطلبات إلغاء إثبات الالتزامات المالية.

(ج) توفر فقرة إرشادات التطبيق 46 إرشادات تطبيق لتقييم مدى التعديلات على الالتزامات المالية.

(د) توفر فقرات إرشادات تطبيق 118-127 إرشادات تطبيق للقروض الممنوحة بأسعار ميسرة.